


لِلْحَمْدُ لِلَّهِ الرَّحْمَنِ



لِلَّهِ الْحَمْدُ

لِلَّهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الرَّحْمَنِ
لِلَّهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الرَّحِيمِ



32101 018012847

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

This book is due on the latest date
stamped below. Please return or renew
by this date.

DATE JUN 15 1995

Muntazari
...

الْجَلَدُ الْأَوَّلُ مِنْ

كِتَابُ الرَّحْمَةِ

مُؤْلِفُهُ الْمُحْقِقُ

سَاحِرُ الْفَقِيرِ الْجَاهِلِيَّةِ الْعَظِيمِ الْمُبَتَهِيِّ الْمُبَتَهِيِّ الْمُبَتَهِيِّ

(Arab)
BP 180
. M 86
الطبعة الأولى

مركز النشر - مكتب الاعلام الاسلامي

الزكاة	• اسم الكتاب:
آيت الله العظى حسين علي المنتظري	• الكاتب:
مركز النشر - مكتب الاعلام الاسلامي	• الناشر:
الاولى	• الطبعة:
مكتب الاعلام الاسلامي	• طبع على مطابع :
رمضان ١٤٠٤	• تاريخ النشر:
٥٠٠٠ نسخة	• طبع منه:



32101 018012847

الفهرست

كتاب الزكاة

٩	تعريف الزكاة
١٠	وجوب الزكاة
١١	حكم انكار الضروري وروياته
٢١	حق الحصاد
٢٤	الحق المعلوم
٢٦	اشترط البالغ
٢٨	زكاة غلات الطفل ومواشيه
٣٠	الفرق بين التعارض والحكومة
٣٣	حكم من كان غير بالغ في بعض الحال
٣٦	اشترط العقل
٣٨	حكم المجنون في بعض الحال
٣٩	اشترط الحرية
٤١	وجوب الزكاة في مال البعض
٤٢	اشترط الملكية
٤٥	اشترط التمكن من التصرف
٥٠	جهات البحث في التمكن من التصرف
٥٣	عدم وجوب الزكاة في المرهون
٥٥	عدم وجوب الزكاة في الوقف
٥٦	حكم الشك في التمكن

التسلك بالعام في الشبهة المفهومية للمخصص ٥٧
التسلك بالعام في الشبهة المصداقية ٥٨
اشتراط النصاب ٥٩
صور الاتجار بمال الصبي ٦٠
المسألة الاولى من مسائل الاتجار بمال الصبي ٦٠
الإشارة الى نكحة مهمة في تشريع الزكاة ٦٢
المسألة الثانية في الاتجار بمال الصبي مضاربة ٦٣
المسألة الثالثة اخذ الولي الاجرة ٦٤
المسألة الرابعة لواتجربمال الصبي لنفسه ٦٧
المسألة الخامسة افتراض الاب والجد من مال الصبي وأكلهما منه ٦٨
المسألة السادسة لواتجربمال الطفل غير الولي ٧٢
المسألة السابعة لوابرأولي ذمته بمال الطفل ٧٤
المسألة الثامنة لواتجربمال الطفل الولي غير الملي ٧٧
عدم الزكاة في مال الجنين ٧٩
المتصدي للإخراج هو الولي ٨٠
زكاة مال المجنون ٨١
حكم الزكاة في مال المغمى عليه ٨٢
لوشك في تقدم البلوغ وتأخره ٨٣
الخيارات لا يمنع من تعلق الزكاة ٨٧
في ما اذا كانت العين الزكوية مشتركة ٩١
حكم الزكاة في غماء الوقف ٩٢
اذا تمكّن من تخلص المغصوب ٩٣
حكم الزكاة في الدين ٩٤
زكاة القرض على المقترض ١٠٠
اذا نذر التصدق بالعين الزكوية ١٠٥
في ماهية النذر ١٠٦
حكم منذور التصدق به ١٠٩
حكم نذر النتيجة ١١٤
لو استطاع الحج بالنصاب ١١٩
استحباب زكاة سنة في الغائب سنين ١٢٢

١٢٤	لوعرض عدم التمكن بعد التعلق
١٢٥	ضمان الزكاة بالتأخير
١٢٥	الكافر تجب عليه الزكاة وانه مكلف بالفروع
١٣١	هل لللامام مطالبة الزكاة من الكفار؟
١٣٧	لو اسلم الكافر سقطت عنه
١٤٥	لو اشتري المسلم من الكافر تمام النصاب

فصل في الأجناس التي تتعلق بها الزكاة

١٤٧	في الاجناس التي تجب فيها الزكاة
١٤٩	الاشاره الى نكتة في تشريع الزكاة
١٥٠	اخبار المسألة اربع طوائف
١٥٨	وجوه الجمع بين الاخبار
١٦٤	بحث في حجية الظواهر
١٦٦	بحث في تشريع الزكاة و خس الارباح
١٦٩	ما يستحب فيه الزكاة
١٧٢	لو تولد حيوان بين حيوانين

فصل في زكوة الانعام

١٧٤	في نصاب الابل
١٨٣	في نصاب البقر
١٨٥	في نصاب الغنم
١٨٨	ينبغى التنبيه على امور
١٨٨	هل الواحدة الزائدة شرط او جزء
١٨٩	النماء تتعلق الزكوة
١٩٠	معنى العفو عما بين النصب
١٩١	اشكال مشهور في باب نصب الغنم
١٩٤	البقر والجاموس واحدو كذا الصأن والماعز
١٩٥	في حكم المال المشترك و المالي المتفرق
١٩٩	الواجب من الصأن الجذع ومن المعاشر
٢٠١	معنى الجذع والثني

لوشك في مفهوم الجذع والثني ٢٠٦	
في جواز اداء الفريضة من غير النصاب ٢٠٧	
المدار الفرد الوسط ٢٠٩	
الخيار للمالك لا للساعي او المفقر ٢١١	
يجوز الاداء بالقيمة السوقية ٢١٢	
يجوز كون القيمة من غير النقددين ٢١٥	
المدار في القيمة على وقت الاداء ٢١٧	
المدار قيمة بدل الارباح ٢١٩	
كفاية الذكر عن الانثى والصان عن المغر وبالعكس ٢٢٠	
حكم الصحيح والمريض والشاب والهرم ٢٢٥	
اشترطت كونها سائمة ٢٢٨	
اشترط ان لا تكون عوامل ٢٣٧	
اشترط الحول في الانعام ٢٣٨	
يكفي الدخول في الشهر الثاني عشر ٢٣٩	
لوعاوضها في اثناء الحول ٢٤٦	
لوعاوضها بقصد الفرار ٢٤٩	
اذا حال الحول فتختلف من النصاب شيء ٢٥٤	
اذا ارتد المسلم ٢٥٧	
اذا حال على النصاب احوال ٢٥٩	
مبدا الحول للنتائج ٢٦١	
معنى حول الحول ٢٦٤	
اذا حصل لمالك النصاب ملك جديد ٢٦٥	
تعلق الزكاة بهر الزوجة ٢٧٦	
يسمع قول رب المال ٢٧٨	
زكاة المال في زمن الخيار ٢٧٨	

فصل في زكاة النقددين

حكم الزكاة في الاوراق المالية ٢٨٠	
نصاب الذهب ٢٨٣	
مقدار الدينار ٢٨٧	

٢٩٠	نصاب الفضة
٢٩١	مقدار الدرهم
٢٩٦	المقادير مبنية على التحقيق
٢٩٨	حكم اختلاف الموازين
٢٩٩	اشتراط كونهما مسكونين
٣٠٣	لو اخذها زينة
٣٠٥	اشتراط الحول فيها
٣٠٧	لا تجب الزكاة في الخلي والاواني
٣٠٩	حكم الجيد والردي منها
٣١٣	حكم المغشوش منها
٣١٥	حكم البرأة في الشبهات الموضوعية
٣١٧	حكم الفحص فيها
٣١٩	هل يجب تصفية المغشوش للاختبار؟
٣٢٢	حكم اخراج المغشوش عن الجيد
٣٢٣	لو شك في انه خالص او مغشوش
٣٢٤	لو كان الغش من احد النقادين
٣٢٥	لو ترك نفقة اهله وغاب
٣٢٧	لا يجر نقص احد النقادين بالآخر

فصل في زكاة الغلات الأربع

٣٢٩	في زكاة الغلات الأربع
٣٣٠	في حكم السلت والعلس
٣٣٣	في نصاب الغلات
٣٣٥	في مقدار النصاب
٣٤٠	السوق والصاع والمذ مكائيل
٣٤٢	النصاب بالأوزان المختلفة
٣٤٣	اشتراط التملك بالزراعة
٣٤٦	وقت التعلق في الغلات
٣٥٦	المناط في النصاب هو اليابس منها
٣٥٧	لواراد التصرف فيها قبل بيسها
٣٥٨	حكم اخراج الزكاة قبل بيسها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد وآل
الظاهرين وللعنة على أعدائهم أجمعين.

وبعد فيقول العبد المفتقر إلى ربه الهادي، حسين على المنتظري
النجف آبادي -غفر الله له ولوالديه- هذه دروس فقهية ألقاها إلى الإخوان
في مسائل الزكاة وكنت أقيدها بالكتابة وكانت نراعي في بحثنا ترتيب
كتاب العروة الوثقى ونورد ما نذكره شرحاً لها فاستدعي بعض الأصدقاء
نشرها. وحيث أن المرء لا يخلو من الخطأ والنسيان وكفى في نبله أن تعدد معايه،
فالمطلوب من نظر فيها أن ينظر بنظر الانصاف والأغراض ومن الله -تعالى-. أستمد
وعليه التكلان.

قال المصنف:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الزكاة [١]

[١]-الزكاة في اللغة بمعنى النمو والطهارة، وفي مقاييس اللغة: «الباء والكاف والحرف المعتل اصل يدل على نماء وزيادة ويقال: الطهارة زكاة المال قال بعضهم سميت بذلك لأنها مما يرجى به زكاء المال وهو زيادته وفائدته، وقال بعضهم سميت زكاة لأنها طهارة قالوا وجدة ذلك قوله: خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها» (١).

وفي المفردات: «اصل الزكاة النمو الحاصل عن بركة الله... يقال: زكا الزرع يزكوا اذا حصل منه نمو وبركة».

اقول: ومن النماء ظاهراً قوله: «عليه السلام - في نهج البلاغة: «المال تنقصه النفقة والعلم يزكى على الاتفاق» (٢)، ومن الطهارة قوله - تعالى: «يتلو عليهم آياته ويزكيهم» (٣) قوله: «قد افلح من زكاها» (٤).

والزكاة في الاصطلاح يمكن اخذها من كل منها اذ بالزكاة ينمو المال ويطهر المال وصاحبها ولكن الانسب بقرينة قوله: «خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها» المعنى الثاني، وحيث قصد بالزكاة طهارة مؤديها اشترط فيها القرابة وهذا من مميزات اقتصاد الاسلام حيث صبغ واجباته المالية من الزكوات والاخلاص بصبغة العبادة والقرابة.

وعرّفوا الزكاة اصطلاحاً بانها قدر مخصوص يطلب اخراجه من المال بشروط خاصة.
وليسـتـ الزـكـاةـ منـ مـخـتـرـعـاتـ الـاسـلامـ بلـ كـانـتـ مـشـرـعـةـ فـيـ الـأـدـيـانـ السـابـقـةـ أـيـضاـ فـتـرىـ

(١)- سورة التوبه، الآية ١٠٣ .

(٢)- نهج البلاغة من كلامه «ع» لكتاب بن زياد (رقم ١٤٧).

(٣)- سورة آل عمران، الآية ١٦٤ وسورة الجمعة، الآية ٢ .

(٤)- سورة الشمس، الآية ٩ .

التي وجوبها من ضروريات الدين [١]

القرآن يحكي عن عيسى - عليه السلام - : «أوصاني بالصلوة والزكاة مادمت حيّا» (١). والزكاة في فقهنا صارت قسيماً للخمس ولكن نخس كونها باصطلاح القرآن وفي الصدر الأول مستعملة لكل واجب مالي مقدر فتشمل الخمس أيضاً فكل ما ذكرت في القرآن عقيب الصلاة أريدها الواجب المالي في قبال الواجب البدني، نعم الصدقة لا تشتمل الخمس. ولا يتوجه كون الزكاة حقيقة شرعية إذ لم يكن بناء الشرع على وضع اللغات وإنما استعملت الألفاظ بتناسب معانها اللغوية ثم صارت في عرف المشرعة بنحو الحقيقة المصطلحة.

[١]- نذكر بعض مادلٍ على وجوبها وحرمة منها:

الأول: في صحيح حرب، عن زرارة ومحمدين مسلم، عن أبي عبد الله «ع» ان الله فرض للقراء في مال الأغنياء ما يسعهم ولو علم ان ذلك لا يسعهم لزادهم، انهم لم يتوتوا من قبل فريضة الله - عزوجل - ولكن اتوا من منع من منعهم حقهم لاما فرض الله لهم ولو ان الناس ادوا حقوقهم لكانوا عايشين بخير (٢).

الثاني: وفي رواية معتب، مولى الصادق - عليه السلام - قال: قال الصادق: اما وضعت الزكاة اختباراً للأغنياء ومعونة للقراء ولو ان الناس ادوا زكاة أموالهم باقي مسلم فقيراً محتاجاً ولا تستغنى بما فرض الله له، وان الناس ما افتقروا ولا احتاجوا ولا جاعوا ولا عروا إلا بذنب الأغنياء، وحقيقة على الله - تبارك وتعالى - ان يمنع رحمته ممن منع حق الله في ماله، واقسم بالذى خلق الحلق وبسط الرزق انه ما ضاع مال في بر ولا بحر إلا بتترك الزكاة، وما صيد صيد في بر ولا بحر إلا بتترك التسبيح في ذلك اليوم، وان أحب الناس الى الله - تعالى - أساخاهم كفأ، واسخي الناس من ادى زكاة ماله ولم يدخل على المؤمنين بما افترض الله لهم في ماله (٣).

الثالث: وفي صحيح محمد بن مسلم، عن أبي جعفر «ع» انه قال: ما من عبد منع من زكاة ماله شيئاً إلا جعل الله ذلك يوم القيمة ثعباناً من نار مطوقاً في عنقه ينهش من لحمه حتى يفزع من الحساب وهو قوله الله - عزوجل - : «سيطرون ما بخلوا به يوم القيمة» يعني ما بخلوا به من الزكاة (٤).

الرابع: وفي رواية عمر وبن جعيم، عن أبي عبد الله «ع» انه قال: ما ادى أحد الزكاة فنقتضت

(١)- سورة مرمر، الآية ٣١ .

(٢)- الوسائل ج ٦ الباب ١ من أبواب ماتحب فيه الزكاة، الحديث ٢ .

(٣)- الوسائل ج ٦ الباب ١ من أبواب ماتحب فيه الزكاة، الحديث ٦ .

(٤)- الوسائل ج ٦ الباب ٣ من أبواب ماتحب فيه الزكاة، الحديث ٣ .

ومنكره مع العلم به كافر [١]

من ماله ولا منعها أحد فزادت في ماله (١).

الخامس: وفي رواية عبيد بن زراة، عن أبي عبدالله (ع) انه قال: ما من رجل يمنع درهماً في حقه إلا أنفق اثنين في غير حقه، وما من رجل يمنع حقاً في ماله إلا طوشه الله به حية من نار يوم القيمة (٢). وامثال هذه الرواية شاهدة على تحبس الأعمال.

السادس: وفي صحيحه هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله عليه السلام. قال: من منع حقاً لله عزوجل -أنفق في باطل مثله (٣).

السابع: وفي خبر ابن مسكان، عن أبي جعفر عليه السلام. قال: بينما رسول الله (ص) في المسجد إذ قال: قم يا فلان، قم يا فلان، قم يا فلان، حتى أخرج خمسة نفر، فقال: اخرجوا من مسجدنا لا تصلوا فيه وأنتم لا ترثون (٤).

والواجبات المالية كانت في اختيار حكومة الاسلام وكان رسول الله (ص) يبعث العمال لجمعها وكذا كانت السيرة بعده.

وبالجملة الأخبار في باب فرض الزكاة وحرمة منعها في غاية الكثرة وإنما ذكرنا بعضها نبذجاً فراجع.

[١]- أقول: ذكروا في كتاب الطهارة ان الكافر من ينكر الألوهية أو التوحيد أو الرسالة أو ضروريًا من ضروريات الدين فنقول:

هل لانكار الضروري موضوعية فهو موجب للکفر مطلقاً أو لرجوعه الى انكار الرسالة ولو ببعضها وكون شيء ضروريأ امراة على التفات الشخص الى كونه جزء من الدين فلو ثبت كون انكاره لشبهة فلا يوجب الكفر أو لا أثر للضرورية أصلاً ولو بعنوان الامارة فلو احتمل في حقه الشبهة أيضاً لا يعكم بكفره؟

ظاهر بعض العبارات الأولى، في كتاب الطهارة من الشائع: «الكافر وضابطه كل من خرج عن الاسلام أو من اتحله وجحد ما يعلم من الدين ضرورة كالخوارج والغلاة».

وفي الارشاد: «والكافر وإن أظهر الاسلام إذا جحد ما يعلم ثبوته من الدين ضرورة كالخوارج والغلاة»، وهو ما غيرها.

(١)- الوسائل ج ٦ الباب ٣ من أبواب ماتحب فيه الزكاة، الحديث ٦.

(٢)- الوسائل ج ٦ الباب ٦ من أبواب ماتحب فيه الزكاة، الحديث ١.

(٣)- الوسائل ج ٦ الباب ٦ من أبواب ماتحب فيه الزكاة، الحديث ٢.

(٤)- الوسائل ج ٦ الباب ٣ من أبواب ماتحب فيه الزكاة، الحديث ٧.

ولكن في مفتاح الكرامة: «و هنا كلام في أن جحود الضروري كفر في نفسه أو يكشف عن انكار النسبة مثلاً؟ ظاهرهم الأول و احتمل الاستاذ الثاني قال: فعلية لو احتمل وقوع الشبهة عليه لم يعكم بتكفيه إلا أن الخروج عن مذاق الأصحاب مالا يبني».

وفيه أيضاً: «وفي بجمع البرهان: المراد بالضروري الذي يكفر منكره الذي ثبت عنده يقيناً كونه من الدين ولو بالبرهان ولو لم يكن ممعناً عليه إذ الظاهر ان دليل كفره هو انكار الشريعة وانكار صدق النبي «ص» مثلاً في ذلك الأمر مع ثبوته يقيناً عنده وليس كل من انكر ممعناً عليه يكفر، بل المدار على حصول العلم والانكار و عدمه إلا أنه لما كان حصوله في الضروري غالباً جعل ذلك مداراً و حكوا به فالمجمع عليه مالم يكن ضرورياً لم يتوتر».

و ظاهر ما حکاه في عبارته الأولى عن استاذه كاشف الغطاء من النسبة الى مذاق الأصحاب توهם كون المسألة اجتماعية ولكن ليعلم ان المسألة ليست من المسائل الأصلية المتلقاة عن المعصومين - عليهم السلام . ولم تذكر في الكتب المعتادة لنقلها كالمقنية والنهاية ولم أجدها بهذه العبارة في الكتب قبل الشراح.

نعم في الغنية كلام يقرب منها قال: «فصل في الردة: متى أظهر المرأة الكفر بالله أو برسوله أو الجحد بما يعلم فرضه والعلم به من دينه كوجوب الصلاة أو الزكوة أو ما يجري عرضاً ذلك بعد اظهار التصديق به كان مرتدأ». فقوله: «الجحد بما يعلم فرضه والعلم به» يقرب من انكار الضروري . وبالجملة فليس كون انكار الضروري موجباً للකفر بنفسه مذكوراً في كتب القدماء من أصحابنا فلا وجه لادعاء الشهرة في المسألة فضلاً عن الاجماع، واجماع المؤخرين على فرض ثبوته لا يفيد.

وليس الاجماع بما هو اجماع حجة عندنا وان جعله المخالفون حجة واستدلوا عليها بأمور: منها مارووه عن النبي «ص» انه قال: «لاتجتمع أمي على خطأ» والحديث لم يثبت عندنا وإنما نؤمن بمحجية الاجماع إذا كان كاشفاً عن قول المعصومين - عليهم السلام . فحله المسائل الأصلية المتلقاة يبدأ بيد لا المسائل التفريعية الاستنباطية.

وعلى هذا فليس لأنكار الضروري موضوعية وليس بنفسه موجباً للکفر بل ان رجع انكاره الى انكار الرسالة بأن كان ملتفتاً الى كونه من الدين ومع ذلك انكره.

فإن قلت: فعل هذا لا يبيق فرق بين الضروري وغيره أصلاً.

قلت: نعم ولذا مرّ عن بجمع البرهان كفر من انكر ما ثبت عنده كونه من الدين بالبرهان ولو لم يكن معاً عليه فضلاً عن كونه ضرورياً.

نعم لعل بينها فرقاً في مقام الا ثبات فلو كان أحد في مناطق الاسلام وبلاده ونشأ بين المسلمين بحيث يبعد جداً عدم علمه بواضحات الاسلام وضرورياته فتصير ضرورية المسألة امراً

عقلانية على علمه بكونها من الاسلام ويرجع انكارها الى انكار أصل الرسالة ولو يجزئها وإلا فلو ثبتت كون انكار الشخص لشبهة أو كان الشخص جديداً الاسلام أو بعيداً عن مناطق الاسلام فلا امامرة ولا طريق الى احرار كون انكاره راجعاً الى انكار الرسالة والاسلام ولأجل ذلك قال في المتن: «ومنكره مع العلم به كافر».

هذا، والقائلون بكون انكار الضروري مطلقاً موجباً للكفر يتمسكون بوجوه:

الأول: ان الاسلام عبارة عن جموع العقائد والاحكام المخصوصة المقررة من جانب الله ويجب على المسلمين الالتزام بها فن انكر واحداً منها فقد انكر الاسلام ببعضه.
إن قلت: لنا أخبار كثيرة تدل على أن الاسلام الذي به تحفن الدماء وتحل المناجح ويثبت التوارث شهادة أن لا إله إلا الله وإن محمداً رسول الله.

قلت: أولاً ان ذلك بتجديد الاسلام، وثانياً ان الشهادة بالرسالة في الحقيقة اقرار بجميع ماجاء به الرسول فانكار بعضها يرجع الى انكار الرسالة.

الثاني: اجماعهم على موضوعية انكار الضروري، لمعقه في كلماتهم على من خرج عن الاسلام، وظاهر العطف المغايرة ولعدم تقييده بالعلم، ولتقييدهم إياه بالضروري، إذ لو كان الملائكة الريوع الى انكار الرسالة سجري في كل ما اعلم أنه من الدين وان لم يكن ضرورياً، وتتشابه لهم بالخارج والغلاة والنواصب مع ان كثيراً منهم لا يعلمون بمخالفتهم في ذلك للدين بل ربما يتقررون بذلك الى الله سبحانه.

الثالث: اخبار مستفيضة متفرقة في الأبواب المختلفة، وسيأتي ذكرها.

أقول: يرد على الأول ان مقتضاه كفر من انكر واحداً من احكام الاسلام سواء كان ضرورياً أو غيره وسواء كان عالماً بكونه من الاسلام أو جاهلاً مقصراً أو قاصراً حتى انه يجوز تكفير كل مجتهد لغيره اذا أتفى بخلاف ما أتفى به هذا المجتهد لأنه بفتواه بخلاف هذا المجتهد انكر ما أتفى به هذا، ولا يمكن أن يتلزم بهذا أحد.

ويرد على الثاني منع الاجماع في المسألة لما عرفت من أن عنوان مسألة الضروري وايجاب انكاره للكفر كان من المحقق ومن بعده فيما اعلم ولم يكن في كلمات القدماء ذكر منه والتليل بالغلاة والخارج أيضاً في كلمات المؤخرين.

نعم مرّ من ابن زهرة في القنية: «الجحد بما يعم فرضه والعلم به من دينه»، ولكن لا يعني ان كلمة «الجحد» لا تطلق إلا في الانكار مع العلم، في الصحاح: «الجحود الانكار مع العلم»، وفي المفردات «الجحود في ما في القلب اثباته واثبات ما في القلب نفيه... قال -عزو جل:- وجحدوا بها واستيقننا أنفسهم»^(١). وذكر المؤخرين للضروري لعله كان من جهة ان

ضرورية المسألة وكونها بديهية سبب للعلم بها فأرادوا بذلك كون الانكار عن علم أو لكونها امارة على كون النكارة عالماً بكونها من الدين إذا كان الشخص من نشأ في عيادة المسلمين فلو أنكر أحد مثلاً كون الزوايا الثلاث في المثلث مساوية لقائمتين يمكن كون انكاره عن جهل بالمسألة وأما إذا انكر أحد كون مضروب الاثنين في نفسه أربعة فلا يحمل انكاره طبعاً على كونه عن جهل بعد كون المسألة بديهية يعرفها كل أحد وهذا لا ينافي كونه عن جهل إذا صدر من يحتمل في حقه ذلك. وكيف كان فليس لانكار الضروري موضوعية في ايجاب الكفر بل انكار كل حكم إذا رجع إلى انكار الرسالة صار سبباً للكفر والإفلا.

ولايتحقق ان انكار الألوهية والتوحيد والرسالة موجب للكفر ولو كان عن جهل وقصور فان العذر والقصور وعدم العذاب أمر، والاسلام والاعتقاد به أمر آخر فالنكارة لهذه الأصول أول واحد منها ليس مسلماً وإن كان قاصراً معدوراً ولا مغاملة لاعقاب عليه عقلاً فتدبر.

بق الكلام في الاخبار التي ربما يتوهם دلالتها على المسألة فلتتعرض لها إجمالاً:

فال الأول: مارواه في أصول الكافي صحيحـاً إلى عبد الرحيم القصيري قال: كتبت مع عبد الملك بن أعين الى أبي عبدالله «ع» أسأله عن اليمان ما هو؟ فكتب إلىـ مع عبد الملك بن أعين سأـلتـ رـحـكـ اللهـ عنـ الـيـمانـ،ـ الـيـمانـ هوـ الإـقـارـ بـالـلـسـانـ وـعـقـدـ فـيـ الـقـلـبـ وـعـمـلـ بـالـأـرـكـانـ،ـ الـيـمانـ بـعـضـهـ مـنـ بـعـضـ وـهـ دـارـ وـكـذـلـكـ الـاسـلـامـ دـارـ وـالـكـفـرـ دـارـ فـقـدـ يـكـوـنـ الـعـبـدـ مـسـلـماـ قـبـلـ أـنـ يـكـوـنـ مـؤـمـناـ وـلـاـ يـكـوـنـ مـؤـمـناـ حـتـىـ يـكـوـنـ مـسـلـماـ،ـ فـالـاسـلـامـ قـبـلـ الـيـمانـ وـهـوـ يـشـارـكـ الـيـمانـ،ـ فـإـذـ أـقـىـ الـعـبـدـ كـبـيرـةـ مـنـ كـبـائـرـ الـمـعـاصـيـ أـوـ صـغـيرـةـ مـنـ صـفـائـرـ الـمـعـاصـيـ الـتـيـ نـهـيـ اللـهـ عـزـوجـلـ عـنـهاـ كـانـ خـارـجاـ مـنـ الـيـمانـ سـاقـطـاـ عـنـهـ اـسـمـ الـيـمانـ وـثـابـتـاـ عـلـيـهـ اـسـمـ الـاسـلـامـ فـانـ تـابـ وـاسـتـغـفـرـ عـادـ إـلـيـ دـارـ الـيـمانـ،ـ وـلـاـ يـنـتـرـجـهـ إـلـيـ الـكـفـرـ إـلـاـ الـجـمـودـ وـالـسـتـحـلـالـ أـنـ يـقـولـ لـلـحـلـالـ:ـ هـذـاـ حـرـامـ وـلـلـحـرـامـ:ـ هـذـاـ حـلـالـ وـدـانـ بـذـلـكـ فـعـنـدـهـ يـكـوـنـ خـارـجاـ مـنـ الـاسـلـامـ وـالـيـمانـ،ـ دـاخـلـاـ فـيـ الـكـفـرـ وـكـانـ بـنـزلـةـ مـنـ دـخـلـ الـحـرـمـ ثـمـ دـخـلـ الـكـعـبـةـ وـأـحـدـثـ فـاـخـرـجـ عـنـ الـكـعـبـةـ وـعـنـ الـحـرـمـ فـضـرـبـتـ عـنـهـ وـضـارـ إـلـىـ النـارـ (١)ـ وـعـبـدـ الرـحـيمـ الـقـصـيرـ إـنـ لمـ يـوـثـقـ فـيـ الرـجـالـ وـلـكـنـ نـقـلـ الـكـلـيـنـيـ وـالـصـدـوقـ لـرـوـاـيـاتـهـ يـوـجـبـ خـوـاعـتـارـ لـهـ وـلـعـلـهـ يـسـتـفـادـ مـنـ تـرـحـمـ الصـادـقـ عـلـيـ السـلـامـ.ـ عـلـيـ كـوـنـهـ إـمامـاـ حـسـنـ الـحـالـ،ـ وـنـقـلـ الـصـدـوقـ لـلـحـدـيـثـ يـتـفـاـوـتـ مـعـ نـقـلـ الـكـلـيـنـيـ وـلـعـلـ نـقـلـ الـكـلـيـنـيـ أـصـحـ.ـ وـكـيـفـ كـانـ فـنـقـولـ لـيـسـ فـيـ الـحـدـيـثـ اـسـمـ الـضـرـوريـ،ـ وـلـفـظـ الـجـمـودـ كـمـاـ مـرـيـطـلـقـ عـلـيـ الـانـكـارـ مـعـ الـعـلـمـ لـاـ مـطـلـقـ الـانـكـارـ،ـ وـلـوـ سـلـمـ أـنـ أـعـمـ فـاـلـحـمـلـاتـ فـيـ الـحـدـيـثـ أـرـبـعـةـ:

الأول: أن الألفاظ وضعت للمعاني الواقعية فيكون المراد أن من قال للحلال الواقعى : انه

(١)ـ أـصـوـلـ الـكـافـيـ جـ٢ـ كـاـبـ الـيـمانـ وـالـكـفـرـ بـاـبـ اـنـ الـاسـلـامـ قـبـلـ الـيـمانـ،ـ صـ ٢٧ـ .

حرام، وللحرام الواقعي: هذا حلال، ومقتضاه كون انكار الحكم الواقعي موجباً للكفر مطلقاً سواء كان ضرورياً أو غيره وعن علم أو جهل تقسيراً أو قصوراً.

الثاني: ان يراد بالحلال والحرام ما ثبت عند جميع فرق المسلمين ومذاهبهم حلية أو حرمة.

الثالث: ان يراد بها ما كان ضرورياً وبدليلاً منها.

الرابع: ان يراد بها ما كان كذلك في علم الشخص المنكر.

وأظهر الاحتمالات الاحتمال الأول ولكن لا يمكن أن يتلزم به أحد كما مرَّ في تعدد الأمرين الشلةة الآخر وأظهرها الأخير في شخص الكفر بالمنكر مع العلم ولا أقل من بقاء الترديد وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال فلا دلالة في الحديث على كون عنوان الضروري موجباً للكفر فتدبر.

هذا، وتشبيهه -عليه السلام- الاسلام والایمان بالحرم والکعبۃ أولاً من جهة كون النسبة بينها بالعموم والخصوص وثانياً من جهة ان الكعبۃ مما يعرفها كل أحد بخلاف الحرم والمسجد فالإهانة لها لاماھة تقع عن علم وعمد ولكن لفرض لاحد شبهة في ذلك فأحدث فيها عن شبهة فهل يضرب عنقه؟ لا يمكن الالتزام بذلك ويشهد لهذا موثقة سماعة حيث ورد فيها: «لوان رجلاً دخل الكعبۃ فاقتلت منه بوله أخرج من الكعبۃ ولم يخرج من الحرم فقتل ثوبه وتظهر، ثم لم يمنع أن يدخل الكعبۃ، ولوان رجلاً دخل الكعبۃ فبال فيها معانداً أخرج من الكعبۃ ومن الحرم وضررت عنقه» (١). فحكم القتل مرتب على البول عناداً لامطلقاً.

الحديث الثاني: خبر أبي الصباح الكنافی، عن أبي جعفر^(ع) قال: قيل لأمير المؤمنین^(ع) من شهد أن لا إله إلا الله وأنَّ محمداً رسول الله^(ص) كان مؤمناً؟ قال: فأين فرائض الله، قال: وسمعته يقول: كان علي^(ع) يقول: لو كان الایمان كلاماً لم ينزل فيه صوم ولا صلاة ولا حلال ولا حرام. قال: وقلت لأبي جعفر^(ع): إن عدنا قوماً يقولون: إذا شهد أن لا إله إلا الله وأنَّ محمداً رسول الله^(ص) فهو مؤمن؟ قال: فلم يضر بون الحدود؟ ولم تقطع أيديهم؟! وما خلق الله عزوجلَّ. خلقاً أكرم على الله عزوجلَّ من المؤمن، لأن الملائكة خدام المؤمنين وان جوار الله للمؤمنين وان الجنة للمؤمنين وان الحور العين للمؤمنين، ثم قال: فابال من جحد الفرائض كان كافراً؟ (٢).

أقول: أولاً ان الجحد كما عرفت هو الانكار عن علم لامطلقاً وثانياً ليس في الحديث اسم من الضروري والمحتملات فيه أربعة كما عرفت في الحديث الأول والكلام الكلام وثالثاً الكفر لغة الستر، يقال: «كفره» أي ستره وغضاه ويقال للليل «كافر» لستر الأشخاص والأشياء

(١) - أصول الكافي ج ٢ كتاب الایمان والکفر بباب ان الاسلام قبل الایمان، ص ٢٨.

(٢) - أصول الكافي ج ٢ كتاب الایمان والکفر، ص ٣٣.

وللزارع «كافر» لستره البذور في الأرض. قال الله -تعالى- «كمثل غيث أعجب الكفار نباته»^(١)، أي الزراع كما عن بعض المفسرين. وللكفر في الإنسان مراتب بلحاظ مراتب سترا الإيمان والفطرة فرتبتها الكاملة مقابل للإسلام ولكن قد يطلق في مقابل الإيمان أيضاً كما في هذا الحديث بل قد يطلق على كل مرتكب للمعصية انه كافر، وفي الحديث: «لايزني الزاني وهو مؤمن»^(٢). والكافر المبحوث عنه في كتاب الطهارة والمترتب عليه الأحكام الخاصة هو الكفر المقابل للإسلام وليس في الحديث اسم منه.

الثالث: ما في الكافي أيضاً عن سليم بن قيس الحلايلي قال: سمعت علياً -عليه السلام- يقول وأتاه رجل فقال له: ما أدنى ما يكون به العبد مؤمناً وأدنى ما يكون به العبد كافراً وأدنى ما يكون به العبد ضالاً؟ فقال له: قد سألت فاقهم الجواب أما أدنى ما يكون به العبد مؤمناً أن يعرفه الله -تعالى-. نفسه... وأدنى ما يكون به العبد كافراً من زعم ان شيئاً نهى الله عنه ان الله أمر به ونصلبه ديناً يتولى عليه ويزعم انه يعبد الذي أمر به وإنما يعبد الشيطان، الحديث^(٣). والجواب عنه أولاً جريان الاحتمالات الأربع المذكورة في الحديث الأول فيه أيضاً فلا يتعين حمله على انكار الضروري فقط وثانياً ان الكفر فيه مقابل للإيمان لا للإسلام ولا أثر فقهيه له.

الرابع: مارواه الحسن بن عبوب، عن داود بن كثير الرقي قال: قلت لأبي عبد الله «ع»: سنن رسول الله «ص» كفرائض الله -عزوجل-؟ فقال: إن الله -عزوجل- فرض فرائض موجبات على العباد فمن ترك فريضة من الموجبات فلم يعمل بها واجحدها؟ كان كافراً، الحديث^(٤). وداود بن كثير وان اختلفوا في وثاقته ولكن الحسن بن عبوب من أصحاب الاجماع. والجواب عن الحديث أيضاً أولاً ماماً من كون الجحد هو الانكار مع العلم وثانياً جريان الاحتمالات الأربع فيه.

الخامس: خبر موسى بن بكر قال: سألت أبي الحسن «ع» عن الكفر والشرك أيهما أقدم؟ قال: فقال لي: ما عهدي بك تخاصم الناس، قلت: أمري هشام بن سالم أن أسألك عن ذلك، فقال لي: الكفر أقدم وهو الجحود، الحديث^(٥). وموسى بن بكر وافق والأمر في سهل كما ذكر في حمله.

والجواب ماماً من أن الجحود الانكار مع العلم لامطلقاً وليس في الحديث اسم من

(١) سورة الحديدة، الآية ٤٠

(٢) أصول الكافي ج ٢ كتاب الإيمان والكفر بباب الكبائر، ص ٢٨٥

(٣) أصول الكافي ج ٢ كتاب الإيمان والكفر بباب أدنى ما يكون به العبد مؤمناً، ص ٤١٤ .

(٤) أصول الكافي ج ٢ كتاب الإيمان والكفر بباب الكفر، ص ٣٨٣ .

(٥) أصول الكافي ج ٢ كتاب الإيمان والكفر بباب الكفر، ص ٣٨٥ .

الضروري.

السادس: صححه محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر^(ع) يقول: كل شيء يجره الاقرار والتسليم فهو الإيمان وكل شيء يجره الانكار والتجحيد فهو الكفر.^(١)

والجواب أولاً أن الكفر فيه مقابل الإيمان لا الإسلام وثانياً مامر في معنى الجحود.

السابع: خبر أبي عمرو الزبيري، عن أبي عبدالله^(ع) قال: قلت له: اخبرني عن وجوه الكفر في كتاب الله -عز وجل-. قال: الكفر في كتاب الله على خمسة أوجه، فنها كفر الجحود والتجحيد على وجهين، الحديث.^(٢)

والحديث مفصل وحاصله أن الكفر في القرآن خمسة أوجه: الأول الجحود بالربوبية، الثاني الجحود على معرفة وهو أن يجحد بالجاحد وهو يعلم أنه حق، الثالث كفر النعم، الرابع ترك ما أمر الله به، الخامس كفر البراءة.

والجواب أن كفر منكر الربوبية واضح والتجحيد أيضاً مر معناه والأقسام الثلاثة الأخرى لأثر فقهى لها.

الثامن: صححه بريد العجلي، عن أبي جعفر^(ع) قال: سأله عن أدنى ما يكون العبد به مشركاً قال: فقال: من قال للنواة: أنها حصاة وللحصاة: أنها نواة ثم دان به.^(٣)

والجواب أولاً أن المسؤول عنه حيشة الشرك لا الكفر وثانياً أن لازم الحديث باطلاقه كفاية انكار كل حكم للحكم بالشرك ضرورياً كان أم لا عن علم أو عن جهل تقسيرياً أو قصوراً ولا يقول به أحد فيجب أن يحمل على الانكار عن علم أو على كون الشرك ذا مراتب وليس كل مرتبة منه موجبة للकفر بالاصطلاح الفقهي فتدبر.

التاسع: موثقة مساعدة بن صدقة قال سمعت أبا عبدالله^(ع) يقول: الكبائر القنوط من رحمة الله واليأس من روح الله والأمن من مكر الله وقتل النفس التي حرم الله وعقوق الوالدين وأكل مال اليتيم ظلماً وأكل الربا بعد البينة والتعرّب بعد المجرة وقذف المحسنة والفار من الزحف، فقيل له: أرأيت المرتكب للكبيرة يموت عليها، أتخرجه من الإيمان، وإن عذب بها فيكون عذابه كعذاب المشركين أو له انقطاع؟ قال: يخرج من الإسلام إذا زعم أنها حلال ولذلك يعذب أشد العذاب وإن كان معترضاً بأنها كبيرة وهي عليه حرام وإن يعذب عليها وإنها غير حلال، فإنه معذب عليها وهو أهون عذاباً من الأول ويخرجه من الإيمان ولا يخرجه من الإسلام.^(٤).

(١) . أصول الكافي ج ٢ كتاب الإيمان والكفر بباب الكفر، ص ٣٨٧ .

(٢) . أصول الكافي ج ٢ كتاب الإيمان والكفر بباب وجوه الكفر، ص ٣٨٩ .

(٣) . أصول الكافي ج ٢ كتاب الإيمان والكفر بباب الشرك ، ص ٣٩٧ .

(٤) . أصول الكافي ج ٢ كتاب الإيمان والكفر بباب الكبائر، ص ٢٨٠ .

والرواية صريحة في ان مرتكب الكبيرة مع الاعتراف بها لا يكون كافراً فيجب أن يحمل مادلة على كفر العاصي أو مرتكب الكبيرة على ارادة بعض مراتب الكفر غير المقدرة بسلام الشخص، وحيث ان مورد هذا الفرض أعني فرض الاعتراف هو صورة علم الشخص بكلونها كبيرة يكون مورد الفرض الأول أعني صورة زعم الخلية وانكار الحرج أيضاً صورة العلم فيرجع انكاره الى انكار الرسالة قهراً.

وقد يتوجه ان اسناد الفعل الى الفاعل المختار ظاهر في التفات الفاعل الى العنوان الذي ينطبق على هذا الفعل ويكون موضوعاً للحكم في لسان الدليل فاذا قلنا: «فلان ارتكب كبيرة» يكون ظاهراً في ارتكابه لها ملتفتاً الى كونها كبيرة واذا قلنا: «فلان شرب خمراً» يكون ظاهراً في شريه له ملتفتاً الى كونه خمراً.

وفيه ان الاستناد وان دلت على وقوع الفعل عن الفاعل عن علم واختيار في مقابل الفاعل في النوم أو عن اكراه ولكن لا يظهر له في التفاتات الفاعل الى العنوان الذاتي لموضوع فعله فاذا قلنا: «شرب زيد خمراً» يكون الاستناد ظاهراً في الشرب مع العلم والاختيار وأما التفاتاته الى كون المشروب خمراً فدلالة الاستناد عليه ممنوعة وكون الأنفاظ موضوعة للمعاني الواقعية لا يلزم التفاتات الفاعل اليه وإنما فلو كان المشروب خمراً واقعاً ولكن الفاعل زعم كونه ماءً وشربه يلزم مجازية قولنا حينئذ: «شرب زيد خمراً»، وبالجملة فالخمر موضوع للخمر الواقعي لامالء الخمرية والاستناد أيضاً لا يستفاد منه إلا وقوع الفعل عن علم واختيار وأما التفاتاته الى عنوان الخمرية فلا يستفاد بهذا.

ولكن في المقام يجب أن يحمل المرتكب للكبيرة في الحديث على مرتكبها مع الالتفات الى كونها كبيرة اذا احتملاتها كما عرفت في شرح الحديث الأول أربعة: المرتكب للكبيرة مطلقاً ضرورية أم لا عن علم أو عن جهل عن تقصير أو عن قصور، والمرتكب لما هو كبيرة عند جميع المذاهب والفرق، والمرتكب لما هو كبيرة وحرام بالضرورة، والمرتكب لما هو كبيرة عند الفاعل وفي علمه، وأظهر الاحتمالات وان كان هو الأول ولكن لا يمكن الالتزام به ولا يلتزم به أحد فيدور الأمر بين الثلاثة الآخر وأظهرها الأخير ويعينه ماماً من كون مورد الاعتراف أيضاً صورة العلم ولو سلّم بقاء الترديد بطل الاستدلال فحملها على ما هو حرام وكبيرة بالضرورة لادليل عليه.

العاشر: صحیحة عبد الله بن سنان قال: سأله أبا عبدالله «ع» عن الرجل يرتكب الكبيرة من الكبائر فيموت هل يخرجه ذلك من الاسلام وان عذب كان عذابه كعذاب المشركين أم له ملة وانقطاع؟ فقال: من ارتكب كبيرة من الكبائر فزعم أنها حلال أخرجه ذلك من الاسلام

وعذب أشد العذاب وان كان معترفاً انه أذنب ومات عليه أخرجه من الاعياد ولم يخرجه من الاسلام وكان عذابه أهون من عذاب الأول (١). والكلام فيه الكلام في سابقه. فان قلت: اذا كان الملائكة كون الانكار عن علم حتى يرجع الى انکار الرسالة فلا يكون فرق بين الكبيرة وغيرها فلیم خصت بالذكر؟

قلت: الكبيرة ذكرت في کلام السائل ولعله كان مرتکزاً في ذهنه ما يعتقد بعض من كون فعل الكبائر مخرجاً عن الاسلام، والامام -عليه السلام- رد هذا الاعتقاد. وما احتاطه بعض محشّي العروة من كون انکار الكبيرة موجباً للكفر فأخذته هذان الحديثان وليس الملائكة حينئذ عنوان الضروري بل عنوان الكبيرة وبينها عموم من وجه وقد عرفت جريان الاحتمالات الاربعة في الحديثين فيما ينکر عن علم كما كان الاعتراف أيضاً في مورد العلم.

وقد تلخص ما ذكرنا في جواب الروايات التي ربما يتوهّم دلالتها على كون انکار الضروري بنفسه موجباً للكفر أولاً ان الكفر في كثير منها ذكر في مقابل الاعياد لا الاسلام وثانياً اشتغال اکثرها على لفظ الجحود وهو يختص بصورة الانكار عن علم وثالثاً ان المحمّلات فيها أربعة وأظهرها بحسب الاطلاق الأول ولكن حيث لا يلتزم به أحد يكون أظهراً الثلاثة الباقية الأخير أعني صورة كون الإنكار عن علم ولو منعت الأظهرية بطل الاستدلال مع الاحتمال فلا دليل على خصوص عنوان الضروري.

وهنا ثلث روايات آخر تشتمل على مضمون آخر ربما يتفاوت مع ما سبق:
الأولى: رواية زرارة، عن أبي عبد الله «ع» قال: لو ان العباد اذا جهلو وقفوا ولم يجحدوا لم يكروا (٢).

ولايتحقق ان المراد بالعباد في الحديث ليس مطلق العباد بل الذين لهم سابقة الاسلام ولكن قد يعرض لهم شبهات في بعض المسائل وهذا كثير ولا سيما للشباب في أعصارنا وليس المراد بالجهل الجهل المطلق وإلا لم يناسب الجحد فانه الانكار عن علم كما عرفت فالمراد ان المسائل التي يعلم الانسان اجمالاً بكونها من الدين ولكن يعرض له بسبب إلقاء الشيطان شبهة آتية فيها لوم ينكرها الانسان جزماً بل توقف فيها مقدمة للسؤال والتخصص لم يخرج بذلك عن الدين والانسان لا يخلو غالباً من شك ومن يهم بذلك ويتعقبه بالسؤال والاستفهام كان ذلك من كمال ايمانه كما في بعض الأحاديث.

(١) . أصول الكافي ج ٢ كتاب الاعياد والکفر بباب الكبائر، ص ٢٨٥ .

(٢) . أصول الكافي ج ٢ كتاب الاعياد والکفر بباب الكفر، ص ٣٨٨ .

الثانية: رواية محمد بن مسلم قال: كنت عند أبي عبد الله «ع» جالساً عن يساره ووزارة عن يمينه فدخل عليه أبو بصير فقال: يا أبا عبد الله ما تقول فيمن شك في الله؟ فقال: كافر يا أبا محمد، قال: فشك في رسول الله؟ فقال: كافر، قال: ثم التفت إلى زرارة فقال: إنما يكفر إذا جحد (١). ويظهر من سبقها موردها والمراد منها.

الثالثة: خبر أبي اسحاق الخراصي قال: كان أمير المؤمنين «ع» يقول في خطبته: لا تربوا فتشكوا ولا تشكونا فتکروا (٢).

والظاهر أن الشك أمر غير اختياري غالباً ولكن الارتياب يطلق فيما إذا اوجد الإنسان باختياره مقدمات شكه وتريده، ولعل المراد أن الارتياب يتعقبه الشك والشك قد يتعقبه الكفر لأن الشك بنفسه كفر.

وكيف كان فسخ الروايات الثلاث يخالف سخ ما سبق.

وقد ظهر إلى هنا عدم الدليل على موضوعية انكار الضروري وكونه بنفسه موجباً للكفر ولذا قال في طهارة العروة: «مع الالتفات إلى كونه ضرورياً بحيث يرجع انكاره إلى انكار الرسالة، والأحوط الاجتناب عن منكر الضروري مطلقاً»، وعلقت عليه سابقاً حينما كنت في السجن «لادليل على عنوان الضروري، نعم الأحوط الاجتناب عن منكر المعاد وكذا عن ارتكب كبيرة من الكبائر وزعم أنها حلال ودان بذلك إذا لم يكن عن قصور»، والآن أقول لا يلزم رعاية الاحتياط في غير منكر المعاد إلا إذا رجع إلى انكار الرسالة. ولنذكر هنا بعض الفتاوى التي ربما يستفاد منها إيجاب انكار الضروري للكفر والقتل:

في باب الذبائح من المقنعة: «ويجتنب الأكل والشرب في آنية مستحلبي شرب الخمر وكل شراب مسكر».

وفي الخلاف (- كتاب المرتد المسألة ٩): «من ترك الصلاة معتقداً أنها غير واجبة كان كافراً يجب قتلها بلا خلاف».

وفي النهاية: «من شرب الخمر مستحلاً لها حلّ دمه... ومن استحلّ الميتة أو الدم أو لحم الخنزير ممَّن هو مولود على فطرة الإسلام فقد ارتدى بذلك عن دين الإسلام ووجب عليه القتل بالاجماع».

وفي صوم المعتبر «من أفتر مستحلاً فهو مرتدٌ إن كان من عرف قواعد الإسلام». فالعبارات السابقة مطلقة ولكن الحق قيد الحكم بن عرف قواعد الإسلام مع أنه في شرائمه

(١). أصول الكافي ج ٢ كتاب الإيمان والكفر بباب الشك، ص ٣٩٩.

(٢). أصول الكافي ج ٢ كتاب الإيمان والكفر بباب الشك، ص ٣٩٩.

بل في جملة من الأخبار ان مانع الزكاة كافر [١].

أطلق كون انكار الضروري موجباً للكفر مطلقاً والظاهر ان مراد المطلقين أيضاً صورة العلم والمعرفة نعم لاتأتي كما عرفت ان تكون ضرورية الحكم امامرة على العلم ما لم ينكشط الخلاف، هذا ما عندنا هنا وعمل تفصيل المسألة كتاب الطهارة فراجع.

[١]- في رواية أبي بصير عن أبي عبد الله «ع» قال: «من منع قيراطاً من الزكاة فليس بمؤمن ولا مسلم» وفي روايته الأخرى عنه -عليه السلام-: «إن الزكوة ليس يحمد بها صاحبها، إنما هو شيء ظاهر إنما حقن الله بها دمه وسمى بها مسلماً» (١)، إلى غيرها من الروايات ولكن يجب حلها على مراتب الكفر فقد عرفت أن الكفر يعني السرور له مراتب بل للإسلام الذي هو يعني التسليم أيضاً مراتب وليس كل كفر مصداقاً للكفر المبحوث عنه في كتاب الطهارة بل قد مر بعض الروايات المصرحة بعدم كفر مرتكي الكبائر مع الاعتراف وتحتمل في بعض روايات الباب أن يراد بالكفر فيها البغي الموجب لجواز قتلها فإن الزكوة كانت مالية للإسلام وكانت تؤخذ من قبل الحكومة فانها باع على الحكومة. وما يسهل الخطاب أن التعبير بالكفر ورد في تارك الصلاة وتارك الحج وغلوها أيضاً فيجب حل ذلك على بعض المحامل بداعه عدم ارادة الظاهر فيها فتدبر.

تنبيه: الزكوة والخمس واجبان ماليان مقرران من قبل الشرع في موضوعات خاصة بمقدار خصوص تحتح شرائط وخصوصيات معينة لمصارف مشخصة، وفي الشرع أيضاً صدقات مستحبة وإنفاقات مندوبة حتى عليها الكتاب والسنة وقد يعرضها الوجوب بالذذر وأخويه وكذا في موارد الاضطرار أو حكم حاكم الإسلام ونحو ذلك ولكن هذا السنخ من الوجوب موقت.

وهل هنا واجب مالي آخر عدا الخمس والزكوة أو لا؟

قد يتهم وجود واجبين ماليين غيرهما، أحدهما: حق الحصاد والثاني: الحق المعلوم فلتتعرض لها أجالاً.

أما حق الحصاد فيظهر من خلاف الشيخ كونه واجباً وكونه غير الزكوة المصطلحة، في (المسألة ١ من كتاب الزكوة): «يجب في المال حق سوى الزكوة المفروضة وهو ما يخرج يوم الحصاد من الضفت بعد الضفت والخلفنة بعد الحفنة يوم الجذاذ وبه قال الشافعي والتخري ومحاذه، وخالف جميع الفقهاء في ذلك، دليلنا إجماع الفرقة واخبارهم وأيضاً قوله تعالى: «وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حِصَادِهِ» فأوجب اخراج حقه يوم الحصاد والأمر يقتضي الوجوب... وأيضاً روت فاطمة بنت قيس ان النبي «ص» قال: في المال حق سوى الزكوة وروى حriz عن زرارة ومحمد بن مسلم...». فتراه قدس سره- صرخ بالوجوب واستدل عليه بالإجماع وبروايتي من

(١)- الوسائل ج ٦ الباب ٤ من أبواب ماتجب فيه الزكوة، الحديث ١٥٣ .

طرق الفريقين والضفت معلوم والخلفنة: ملأ الكفين من الشيء.

وفي الانتصار بعد ذكر قوله - تعالى: «وَاتُّوا حَقَّهُ يَوْمَ حِصَادِهِ» وبيان انه شيء غير الزكاة قال: «لوقلنا بوجوب هذا العطاء في وقت الحصاد وان لم يكن مقدراً بل موكلاً الى اختيار المعطي لم يكن بعيداً من الصواب».

وفي هداية الصدوق بعد ذكر الآية: «ولا يجوز الحصاد والجذاذ والبذر بالليل لأن المskin لا يحضره».

هذا، ولكن المشهور عدم الوجوب وادعاء الشيخ الاجاع على الوجوب عجيب ولكن الخلاف وكذا الغنية مشحونان من هذه الاجماعات ومنشأها ورود الأخبار في المسألة بضميمة تحقق الاجاع على الأخذ بالأخبار.

وكيف كان فما يمكن أن يستدل بها للوجوب أمور:

الأول: اجماع الفرق المدعى في الخلاف.

وفي وجود الشهادة على الخلاف حتى ان الشيخ بنفسه أيضاً لم يفت بالوجوب في غير خلافه. الثاني: قوله - تعالى: «وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرِ مَعْرُوشَاتٍ وَنَخْلٍ وَالْزَرْعٍ مُخْتَلِفًا أَكْلَهُ وَالْزَيْتُونَ وَالرُّمَانَ مُتَشَابِهً وَغَيْرِ مُتَشَابِهٍ كُلُّهُمْ مِنْ ثَمَرٍ إِذَا أَثْمَرَ وَاتُّوا حَقَّهُ يَوْمَ حِصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمَسْرِفِينَ» (١).

أقول: في مجتمع البيان ما حاصله «ان في الآية قولين: احدهما: انه الزكاة العشر او نصف العشر، عن ابن عباس ومحمد بن الحنفية وزيد بن أسلم ... والثاني: انه ما تيسر مما يعطى المساكين، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه وعطا ومجاهد وابن عمر... وقال ابراهيم والستي الآية منسوخة بفرض العشر ونصف العشر».

وفي الفقه على المذاهب الأربع أيضاً حل الآية على الزكاة.

وبالجملة فالجلواب عن الاستدلال بالآية بوجهين:

الأول: حلها على الزكاة الواجبة.

فإن قلت: لا يمكن تأدية الزكاة يوم الحصاد.

قلت: أولاً ان المراد باليوم الزمان وزمان الحصاد واسع الى يوم التصفية وذكره لتشريع أداء الزكاة قبل حل الغلات الى المنزل. وثانياً ان يوم الحصاد ظرف للحق لا للايتاء فالمراد ايجاب اعطاء الحق الثابت في يوم الحصاد والزكاة ثابتة يوم الحصاد لتعلقها حين انعقاد الحق.

الثاني: ان الحق فيها غير الزكاة ولكن الأمر محظوظ على الندب وحل الأمر على الندب في

الكتاب والسنة غير عزيز ويشهد للعمل على الندب بعض الأخبار الآتية.

وفي نفس الآية قرينة على كون الحق فيها غير الزكاة وهو قوله: «لا تسرفو».

ففي الانتصار: «روي عن أبي جعفر- عليه السلام- في قوله - تعالى -. «أتوا حقه يوم حصاده» قال: ليس ذلك الزكاة ألتري انه - تعالى -. قال: «لا تسرفو انه لا يحب المسرفين» وهذه نكتة مليحة منه - عليه السلام - لأن النبي عن السرف لا يكون إلا فيما ليس بمقدار الزكاة مقدرة».

الثالث: أخبار مستفيضة ذكرها في الوسائل في الباب ١٣ و ١٤ من أبواب زكاة الغلات.

فهنا صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم وأبي بصير عن أبي جعفر- عليه السلام - في قول الله - عزوجل -: «أتوا حقه يوم حصاده» فقالوا جميعاً: قال أبو جعفر: هذا من الصدقة تعطى المسكين القبة بعد القبضة، ومن الجذاد الحسنة بعد الحسنة حتى يفرغ، الحديث (١).

وقد يقال ان قوله: «من الصدقة» يشعر بالاستحباب.

وفيه ان الزكاة المفروضة أيضاً صدقة كما يشهد بذلك قوله - تعالى -. «خذ من أموالهم صدقة» المفسر بالزكاة، وكذا قوله: «إنما الصدقات للفقراء والمسكين ...».

ويحتمل ضعيفاً ان يراد بقوله: «من الصدقة» الزكاة يعني بذلك ان الزكاة لا يجب تأخيرها الى التصفية بل الانسان يشرع في أدائها من يوم الحصاد الى أن تفرغ.

ولكن يرة هذا الاحتمال بعض الاخبار الأخرى.

ومنها خبر أبي مريم، عن أبي عبدالله «ع» في قول الله - عزوجل -: «أتوا حقه يوم حصاده» قال: تعطى المسكين يوم حصادك الضفت، ثم إذا وقع في البيدر، ثم إذا وقع في الصاع العشر ونصف العشر (٢).

ومنها خبر العياشي، عن سماعة، عن أبي عبدالله «ع» في قوله: «أتوا حقه يوم حصاده» قال: حقه يوم حصاده عليك واجب وليس من الزكاة تقبض منه الضفت من السنبل لن يحضرك من السؤال، ولا تحصد بالليل ولا تغزر بالليل لأن الله يقول: «أتوا حقه يوم حصاده» فاذا أنت حصادته بالليل لم يحضرك السؤال ولا تضحي بالليل (٣)، الى غير ذلك من الأخبار وظاهرها وإن كان الوجوب كظاهر الآية ولكن يجب حلها على الاستحباب بقرينة أخبار أخرى:

منها خبر معاوية بن شريح قال: سمعت أبي عبدالله «ع» يقول: في الزرع حقان: حق تؤخذ به وحق تعطيه، قلت: وما الذي اؤخذ به وما الذي أعطيه؟ قال: أما الذي تؤخذ به فالعشرون ونصف العشر، وأما الذي تعطيه فقول الله - عزوجل -: «أتوا حقه يوم حصاده» يعني من حضرتك

(١) - و(٢) - الوسائل ج ٦ الباب ١٣ من أبواب زكاة الغلات، الحديث ٣١ .

(٣) - الوسائل ج ٦ الباب ١٤ من أبواب زكاة الغلات، الحديث ٧ .

الشيء بعد الشيء ولا أعلم إلا قال: الصفت ثم الصفت حتى يفرغ^(١)). فان مقابلة الحقين ظاهرة في عدم وجوب الثاني لعدم الأخذ به، اللهم إلا أن يقال: لامانع من وجوب كلها إلا أن الأول يأخذنـه الحاكم والثاني محول إلى شخص المكلف.

والظاهر كون معاوية بن شريح هو معاوية بن ميسرة بن شريح فنسب الى جده ويمكن ادراج خبيه في الحسان ولا سيما لرواية ابن أبي عمر عن هنا.

ومنها خبر معمر بن يحيى انه سمع أبا جعفر- عليه السلام - يقول: لا يسأل الله عبداً عن صلاة بعد الفريضة ولا عن صدقة بعد الزكاة (٢).

ومنها مارواه عبد الله بن الحسين قال: قال رسول الله «ص»: شهر رمضان نسخ كل صوم والنحر
نسخ كل ذبيحة والزكاة نسخت كل صدقة وغسل الجنابة نسخ كل غسل (٢).

ويشهد للاستحباب أيضاً اشتغال بعض الأخبار على الصدقة من البذر كقوله في خبر أبي بصير عن أبي عبدالله «ع»: «وكذلك البذر، لا تبذر بالليل لأنك تعطى في البذر كما تعطى في الحصاد» (٤)، ولم يقل بوجوبه أحد فالسياق يدل على الاستحباب في يوم الحصاد أيضاً.

ويحتمل بعيداً كون حق الحصاد واجباً أولاً ثم نسخ بالزكاة فإن حق الحصاد مذكور في سورة الأنعام وهي مكية والزكاة وجبت رسمياً في السنة التاسعة من الهجرة حيث نزل قوله تعالى: «خذ من أموالهم صدقة» فقرأها رسول الله للناس ثم أمهلهم سنة ثم طالبهم بالزكاة. وهذا ما يتعلّق بحق الحصاد.

وأما الحق المعلوم فلم ينسب وجوبه إلى أحد إلا إلى الصدوق، ففي المداية: «باب المعلوم سئل الصادق - عليه السلام - عن قول الله: «وفي أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم» قال: هذا شيءٌ سوى الزكاة وهو شيءٌ يجب أن يفرضه على نفسه كل يوم أو كل جمعة أو كل شهر أو كل سنة».

وفي الفقيه أيضاً روى رواية سماعة الآتية المعتبر فيها بالفرض وقال في أول الفقيه: «ولم أقصد فيه قصد المصنفين في ايراد جميع مارووه بل قصدت الى ايراد ما أفتى به وأحکم بصحته».

وكيف كان فيستدل على وجوبه بقوله -تعالى-: «والذين في أموالهم حق معلوم، للسائل

(١)- الوسان، ج ٦ الباب ١٣ من أبواب زكاة الفلات، الحديث ٢.

(٢)- الوسان، ج ٦ الاب ١ من: أنواع ماتحب فيه الزكاة، الحديث ١٢.

(٣)- الوسائل، ج ٦ الباب ١ من أبواب ماتعنى فيه الزكاة، الحديث ١٣.

(٤)-الوسائل، ج ٦ الباب ١٤ من أبواب زكاة الغلات، الحديث ١.

والمحروم»(١). وبأخبار مستفيضة ذكرها في الوسائل (٢). منها خبر سماعة، عن أبي عبدالله «ع» قال: ولكن الله -عزوجل-. فرض في أموال الأغنياء حقوقاً غير الزكاة، فقال -عزوجل-: «والذين في أموالهم حق معلوم للسائل» فالحق المعلوم غير الزكاة وهو شيء يفرضه الرجل على نفسه في ماله يجب عليه أن يفرضه على قدر طاقته وسعة ماله فيؤدي الذي فرض على نفسه إن شاء في كل يوم وإن شاء في كل جمعة وإن شاء في كل شهر وقد قال الله -عزوجل-. أيضاً «اقرضاوا الله قرضاً حسناً» وهذا غير الزكاة وقد قال الله -عزوجل-. أيضاً: «يُنفقون ما رزقناهم سراً وعلانيةً» والماعون أيضاً وهو القرض يقرضه والمتأمّل المعروف يصنّعه، وما فرض الله -عزوجل-. أيضاً في المال من غير الزكاة قوله -عزوجل-: «الذين يصلون ما أمر الله به أن يُوصل» ومن أدى ما فرض الله عليه فقد قضى ما عليه، وأدى شكر ما أنعم الله عليه في ماله إذا هوجده على ما أنعم الله عليه فيه مما فضل به من السعة على غيره، ولما وفقة لأداء ما فرض الله -عزوجل-. عليه وأعانه عليه.

والحديث وسائر أخبار الباب تشتمل على أمور لا يقول بوجوها أحد بل بنفس الحالة الفرض وتعيين مقدار المفروض إلى شخص المكلف من أوضح الأدلة على عدم الوجوب والفرض بمعنى التقدير لغة كما أن الوجوب بمعنى الثبوت فلا صراحة فيها بالنسبة إلى الوجوب الفقهي المنع من تركه. بل الآية بعد الدقة في مفادها ربما تشعر بعدم الوجوب إذ لو كان الحق المعلوم واجباً لكان وجوبه من قبل الله والحق ثابتاً من قبله وبجعله والذي كان في عهدة المكلف أداته وامتثاله مع ان مفاد الآية بغيره السياغ كون نفس الحق وثبوته أمراً اختيارياً ثابتاً من قبل المكلف فقبل الآية قوله: «إِلَّا الْمُصْلَّيْنَ، الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُوْنَ» وكما أن الدوام على الصلاة فعل اختياري ثابت من قبل المكلف فكذلك ثبوت الحق في المال أيضاً فعل اختياري له فلا يصح تسميته واجباً شرعاً فتدبر.

هذا، مضافاً إلى أن مأموراً من الروايات التي نفينا بها وجوب حق الحصاد تدل على عدم وجوب الحق المعلوم أيضاً. فالواجب من قبل الله -تعالى-. بعنوان الواجب المالي المقرر دائماً ليس إلا الزكاة والخمس. بل قد مرّ منا احتمال أن تعم الزكاة المرغب فيها في الإسلام وفي سائر الأديان والمذكورة في الكتاب والسنة عدلاً للصلة للخمس الاصطلاحية أيضاً فيراد بالزكاة مطلق الواجب المالي المقرر لسد الحالات بشعبها والذي هو قسم للخمس وحرم على النبي وأله الصدقة، فتأمل.

(١) - سورة المارج، الآية ٢٤ و٢٥.

(٢) - الوسائل ج ٦ الباب ٧ من أبواب ماتجب فيه الزكاة.

ويشترط في وجوبها أمور: الأول: البلوغ فلا تجب على غير البالغ في تمام الحول فيما يعتبر فيه الحول [١]

[١]- هنا ثلاثة مسائل يجب أن يبحث عنها: الأولى: في نقيده، الثانية: في مال تجارتة، الثالثة: في غلاتة ومواسيه.

أما التقدان ففقهاء الشيعة متتفقة على عدم الزكاة فيها لا وجوباً ولا ندباً وأذعن جم الإجماع فيها، نعم مقتضى اطلاق ابن حزنة في الوسيلة عدم الوجوب على الصبي واللزوم في ماله لزوم الزكاة في ماله مطلقاً فهو إليها الولي ولكن يرده الإجماع وأخبار الباب.

الثانية: زكاة مال تجارتة فالمشهور على ثبوتها فيه استحباباً مثل البالغين ويدل عليه أخبار مستفيضة ومنهم من قال بالوجوب فيها.

الثالثة: الغلات والمواشي فيها ثلاثة أقوال: الأول: الوجوب. الثاني: الاستحباب. الثالث: عدم الوجوب ولا الاستحباب.

وأما أهل السنة فلم يفصلوا في مال الصبي بل أما حكوا فيه بالوجوب مطلقاً أو العدم كذلك.

فلنتحكى عبارة الخلاف (المسألة ٤١): «مال الصبي والجنون إذا كان صامتاً لا تجب فيه الزكاة وإن كان غلات أو مواشي يجب على ولية أن يخرج عنه، وقال الشافعى ما هما مثل مال البالغ العاقل تجب فيه الزكاة ولم يفصل وبه قال عمرو ابن عمر وعاشرة ورووه عن علي «ع» وعن الحسن بن علي «ع» وبه قال الزهرى وربعة وهو المشهور عن مالك وبه قال الليث بن سعد وابن أبي ليلى وأحد واسحاق وقال الأوزاعي والثورى تجب الزكاة في ما هما لكن لا يجب إخراجها بل تخصى حتى إذا بلغ الصبي عرقوه مبلغ ذلك فيخرج به نفسه وبه قال ابن مسعود وذهب ابن شيرمة وأبوحنيفة وأصحابه إلى أنه لا تجب في ملكهما الزكاة ولم يفصلوا، دليلنا إجماع الفرق وأيضاً الأصل عدم الزكاة وایجابها يحتاج إلى دليل... ويمكن أن يستدل بما روى عن النبي «ص» انه قال: رفع القلم... ولا يلزمها مثل ذلك في المواشي والغلات لأننا قلنا ذلك بدليل».

وفي الناصريات: «ولا زكاة في مال الصبي في أحد القولين، الصحيح عندنا أنه لا زكاة في مال الصبي من العين والورق فأما الزرع والضرع فقد ذهب أكثر أصحابنا إلى أن الإمام يأخذ منه الصدقة وقال أبوحنيفة وأصحابه لا زكاة في مال اليتيم على العموم...، دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه الإجماع المقدم ذكره... وأيضاً ما روى عن النبي أنه قال: رفع القلم».

وكيف كان فعدم الزكاة في التقددين بالنسبة إلى الصبي مقطوع به ويدل عليه مضاماً إلى الإجماع الأخبار المستفيضة والعجب من الشيخ عدم اشارته إليها في الخلاف.

فهنا صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله «ع» قال: قلت له: في مال اليتيم عليه زكاة؟ فقال: إذا

كان موضوعاً فليس عليه زكاة، فإذا عملت به فأنت له ضامن والربع للبيتيم (١). ومنها صحيحة زراة ومحمد بن مسلم أنها قالا: ليس على مال اليتيم في الدين والمال الصامت شيء فاما الغلات فعليها الصدقة واجبة (٢).

فالنقدين هما القدر المتيقن من المال وهل يختص بها فتكون الغلات قسماً له أو يعم كل ماله مالية وقيمة فتكون الغلات قسماً منها؟

لا يخفى أن في كلمات الشيخ الأنصاري - قدس سره - «ان بين المال والملك عموماً من وجه فالمال يقال لكل ماله مالية وقيمة بحيث يبذل بازائه المال والملك يقال لماله اضافة خاصة الى شخص خاص فدار زيد مال وملكه والحبة من حنطة زيد ملك له وليس له مالية وأشجار الآجام مال وليست ملكاً لأحد».

ولكن ربا ينسق الى الذهن من بعض الروايات كون المال منحصراً في النقدين ويؤيد ذلك كونهما معيار مالية الأشياء وقيمتها وبها تقوم الأشياء خارجاً، وفي لسان العرب: «المال معروف، ماملكته من جميع الأشياء... قال ابن الأثير: المال في الأصل ما يملك من الذهب والفضة ثم اطلق على كل ما يقتني وملكته من الأعian واكثر ما يطلق المال عند العرب على الأبل لأنها كانت أكثر أموالهم».

فابن الأثير أيضاً اعترف بأن الأصل في المال النقدان وكانت في قديم الوقت حينما أراجع روایات ابواب زكاة مال اليتيم والقرض والدين ونحوها ينسق الى ذهني اختصاص المال لغة او اصطلاحاً عرفاً بالنقدين إذ هما المعيار للمالية وبها يقوم الناس ثرواتهم وارباحهم وخسارتهم. هذا.

ولكن مع ذلك الأقوى عموم المال لجميع ماله مالية وقيمة ويبذل بازائه المال، ويشهد بذلك قوله - تعالى -: «خذ من أموالهم صدقة» بضميمة الروايات المستفيضة الواردة في تفسيرها من أن رسول الله «ص» قرأها بعد نزولها للناس وأمهلهم سنة ثم وضع الزكاة في تسعة وعشرين يوماً.

ومن أخبار الباب أيضاً صحيحة أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله «ع» يقول: ليس على مال اليتيم زكاة، وإن بلغ اليتيم فليس عليه لما مضى زكاة ولا عليه فيما بي حق يدرك فإذا أدرك فاما عليه زكاة واحدة ثم كان عليه مثل ما على غيره من الناس مكذا في نقل الكليني ولكن في نقل الشيخ هذه الرواية اضافة (٣) فتتعرض لها في مسألة زكاة غلات الطفل.

(١)- الوسائل ج ٦ الباب ١ من أبواب من تحب عليه الزكاة، الحديث ١.

(٢)- الوسائل ج ٦ الباب ١ من أبواب من تحب عليه الزكاة، الحديث ٢.

(٣)- الوسائل ج ٦ الباب ١ من أبواب من تحب عليه الزكاة، الحديث ٣.

ومنها أيضاً صحيحة يونس بن يعقوب قال: ارسلت الى أبي عبد الله «ع» ان لي اخوة صغاراً فتق تجب على اموالهم الزكاة؟ قال: اذا وجب عليهم الصلاة وجب عليهم الزكاة، قلت: فالمتحجب عليهم الصلاة؟ قال: اذا اتجرب به فزگه^(١).

ومنها أيضاً صحيحة محمد بن مسلم عن أحد هما -عليها السلام-. قال: سأله عن مال اليتيم، فقال: ليس فيه زكاة^(٢) الى غير ذلك من الأخبار الكثيرة.

واعلم ان الشيخ الطوسي حينما شرع في تأليف التهذيب شرحاً لكتبة شيخه المفيد كان بناته ان يذكر في الروايات المذكورة جميع السندين منه الى الامام المعصوم ولكنه بعد أن شرح مقداراً من كتاب الطهارة رأى ان هذا الأسلوب يوجب التطويل فبني في نقل كل حديث على الابتداء باسم راوياً خذ الحديث من كتابه ثم ذكر في آخر التهذيب سنده الى مؤلف هذا الكتاب فصحيحة محمد بن مسلم الأخيرة مثلاً أخذها الشيخ من كتاب سعد بن عبد الله وهو من الطبقة الشامية عشر فيكون بينه وبين رسول الله «ص» بحسب الطبع سبع وسائله والشيخ نفسه من الطبقة الثانية إلا إذا قرؤوه على شيخ وهكذا الى أن يصل الى من قرأ الكتاب على مؤلفه رعاية للاحتياط.

وكيف كان فالأخبار المصرحة بعدم الزكاة في مال اليتيم مستفيضة ان لم تكن متواترة والنقدان هما القدر المتيقن من المال فلا زكاة فيها من اليتيم لا وجوباً ولا ندباً بالاجاع والأخبار الكثيرة، واما حديث رفع القلم فلا يفيد هنا إذ المرفوع به قلم التكليف لا الوضع ولذا يثبت فيه الأحكام الوضعية واليتم لخصوصية له فالمراد مطلق غير البالغ ويشهد لذلك مضافاً الى وضوحه صحيحة يونس بن يعقوب التي مرت.

وقد اتضحت بما ذكرنا عدم الزكاة في النقدين من الطفل لا وجوباً ولا استحباباً.

المسألة الثانية: الزكاة في مال التجارة لليتيم وبأي البحث عنها عند تعرض المصنيف لها في ذيل المسألة الأولى فانتظر.

المسألة الثالثة: في حكم الزكاة في غلات الطفل ومواسيمه والأقوال في المسألة ثلاثة:

الأول: الوجوب وبه قال الشيخان وأبو الصلاح وابن البراج.

الثاني: الاستحباب وهو المشهور بين المؤخرین.

الثالث: عدم الوجوب ولا الاستحباب وبه قال ابن ادریس، فلذلك بعض عبارات

(١) الوسائل ج ٦ الباب ١ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ٥.

(٢) الوسائل ج ٦ الباب ١ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ٧.

الأصحاب:

في الخلاف (المسألة ٤١): «مال الصبي والجعنون اذا كان صامتاً لا تجب فيه الزكاة وإن كان غلات أو مواشي يجب على وليه أن يخرج عنه».

وفي النهاية: «واما المجانين ومن ليس بكامل العقل فلا يجب عليهم الزكاة في اموالهم المودعة وتحب عليهم فيما يحصل لهم من الغلات والمواشي وحكم الأطفال حكم من ليس بعامل من المجانين...».

وفي المقنعة: «اللزكاة عند آن الرسول في صامت أموال الأطفال والمجانين... وعلى غلامهم وأنعامهم الزكاة...».

وفي الناصريات: «الصحيح عنده انه لازكاة في مال الصبي من العين والورق فاما الزرع والضرع فقد ذهب أكثر أصحابنا الى أن الامام يأخذ منه الصدقة».

وفي المختلف: «أوجب الشيخان وأبوالصلاح وابن البراج الزكاة في غلات الطفل والمجانين ومواسيمهم، وأوجب ابن حزنة الزكاة في مال الصبي... وقال ابن ادريس لازكاة على الأطفال والمجانين ونقله عن ابن أبي عقيل وهو الأقرب». هذه بعض الكلمات في المقام.

ويبدل على وجوب الزكاة العمومات الأولية الحاكمة بشبوت الزكاة في الأموال كقوله تعالى: «خذ من اموالهم صدقة» وخصوص صحيحه وزارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبدالله (ع) أنها قالا: مال اليتيم ليس عليه في العين والصامت شيء فاما الغلات فان عليها الصدقة واجبة (١).

والوجوب ظاهر في الوجوب الاصطلاحي أعني الالتزام على الفعل وعلى فرض ارادة معناه اللغوي أعني الشبوت يكون الوجوب الاصطلاحي الفرد الأكمل منه فينصرف اليه اطلاق اللفظ، والمذكور في الصحيحة وإن كان خصوص الغلات ولكن يتم الحكم في المواشي أيضاً بعد القول بالفصل بينها.

فإن قلت: العمومات الأولية مخصصة بمحدث رفع القلم.

قلت: حديث رفع القلم يختص بباب التكاليف ولذا يثبت للصغير والجعنون الأحكام الوضعية من النجاسة والجنابة والضمائر، والثابت في باب الزكاة أولاً قلم الوضع وبعد ثبوته يتصدى الولي لامثاله.

فإن قلت: العمومات مخصصة بما مرّ من الروايات الحاكمة بعدم الزكاة في مال اليتيم.

قللت: أولاً يحتمل أن يراد بالمال في تلك الروايات النقدان لكونها الملاك والمعيار في المالية حتى في الأشياء الأخرى وقد مرّ عن ابن الأثير أن المال في الأصل ما يملك من الذهب والفضة، وثانياً أن بين عمومات الزكاة في الغلات والماشى وبين قوله: «الزكاة في مال اليتيم» عموماً من وجه ولا دليل على تقديم الثاني على الأول في مورد التعارض.

هذا ولكن يرد في المقام أولاً عدم ثبوت العموم فان قوله «خذ من اموالهم صدقة» محدود بما ورد في تفسيره في الروايات الكثيرة من ان رسول الله «ص» وضع الزكاة على تسعه وعفافاعما سوى ذلك وهذه الروايات ليست في مقام بيان ثبوت الزكاة في جميع التسعة بل في مقام بيان عدم الزكاة فيما سواها قوله «فيما سقط السماء العشر» أيضاً لا اطلاق له لكونه في مقام بيان الواجب لابيان ما فيه الواجب فتأمل فان عموم الآية لا يختزل بهذه الروايات على فرض كون الآية في مقام تshireيع الزكاة لافي مقام الحث علىأخذ الزكاة مما ثبت تshireيعها فيه قبل ذلك، وثانياً لان سلم اختصاص المال بالنقدين فإنه مفرد الأموال الواقعه في الآية وهي عامة لجميع الأموال كما هو المستفاد من الأخبار الواردة في تفسيرها، فلامخيص إلا عن الأخذ باطلاق قوله: «الزكاة في مال اليتيم» ولا تراعي النسبة بينه وبين عمومات الزكاة في الغلات والماشى، إذ نسبة العموم من وجہ ثابتة بالنسبة الى أدلة زکة النقدين أيضاً فلومه يؤخذ به لزم طرحه أو تخصيص بعض العمومات به دون بعض بلا مرجع، مضافاً الى ان لسان أدلة الزكاة لسان الاقتضاء للزكاة ولسان قوله «الزكاة في مال اليتيم» لسان بيان المانع عنها وفي أمثال ذلك يحكم العرف بتقديم الثاني فيكون المراد ان اليتيم مانع عن تعلق الزكاة مطلقاً ثم على فرض حافظ العموم من وجہ يكون المرجع في مورد التعارض البرائة فتأمل.

وبالجملة لا مجال للأخذ بعمومات الزكاة على فرض ثبوتها بعد اطلاق قوله: «الزكاة في مال اليتيم» وصحىحة زرارة ومحمد بن مسلم يعارضها صحىحة أبي بصير بن نقل الشیخ الحاکمة بعدم الزکاة في غلات اليتيم وسيأتي ذكرها وشرحها فالقول بالوجوب في الغلات مخدوش فكيف بالماشى التي لا دليل عليها.

تنبيه: قد عرفت ان وجہ تقديم قوله: «ليس على مال اليتيم زكاة» على العمومات الأولية مع كون النسبة بينه وبين كل منها عموماً من وجہ حافظة بالنسبة الى جميعها وتقديره عليها وإلا لزم طرحه أو تخصيص بعضها دون بعض بلا مرجع مضافاً الى أن لسان المانع يقدم على لسان الاقتضاء بحكم العرف وهو المعتبر عنه بالتفقيق العرف.

ولكن في مصباح الفقيه ان قوله: «ليس على مال اليتيم زكاة» حاكم على العمومات الأولية المثبتة الواردة في كل نوع من الأجناس ولا يلاحظ النسبة بين الحاكم والمحكوم.

أقول: الظاهر عدم صحة ما ذكره اذا المقام من باب التعارض لا الحكومة.

بيان ذلك ان التعارض عبارة عن ورود حكمين مختلفين بالايجاب والسلب على موضوع واحد في عرض واحد سواء اختلفا بالتباعين أو بینحو العموم والخصوص مطلقاً أو من وجه، فمثال الأول قوله: «أكرم العلماء» وقوله: «لاتكرم العلماء» ومثال الثاني قوله: «اكرم العلماء» وقوله: «لاتكرم النحوين» ومثال الثالث قوله: «اكرم العلماء» وقوله: «لاتكرم الفساق» ففي العموم والخصوص مطلقاً أو من وجه أيضاً يرد الايجاب والسلب في عرض واحد على موضوع واحد أعني الخاص ومسورد الاجتماع في باب التعارض يتعرض كل واحد من الدليلين لنفس النسبة التي يتعرض لها الدليل الآخر كلاً كما في التباعين أو بعضاً كما في العامين من وجه أو مطلقاً ولكن يخالف معه بالايجاب والسلب فالموضوع في القضيتين واحد كلاً أو بعضاً والمحمول أيضاً واحد ويعطى الاختلاف النسبة بينها فختلفان فيها بالايجاب والسلب.

وأما في الحكومة فدليل الحكم لا يتعرض للنسبة التي تعرض لها دليل المحكوم بل يتعرض لحقيقة أخرى لم يتعرض لها دليل المحكوم من قبيل مقدمات الحكم ومؤخراته، وبعبارة أخرى من الأمور الواقعية في سلسلة علل الأحكام أو في سلسلة معلولاتها، فاذا قال المولى: «اكرم العلماء» فاتعرض له هذا الدليل هو النسبة الواقعية بين العالم وجوب الاركان بنحو الايجاب فلو تعرض الدليل الثاني لنفس هذه النسبة كلاً أو بعضاً بنحو السلب فهو من باب التعارض ولكن قوله: «اكرم العلماء» مسبوق بتصور المولى وتصديقه وعزمه وارادته وجعله وانشائه وكذا الموضوع والمحمول وملحق بوجوب اطاعته واستحقاق القوبة والنف على مخالفته وكذا وجوب اعادته وقضائه مثلاً ولكن ليست هذه الأمور مفاد القضية بالموافقة بل بما يحکم العقل بتحقیقها سابقة أو لاحقة أو مقارنة للنسبة، فلو قال المولى بدل قوله: «لاتكرم النحوين»: «ماتصورت اكرام النحوين» أو «ما أردت اكرام النحوين» أو «ما انشأت وجوه اكرام النحوين» أو «ما جعلته» أو «النحوبي ليس بعالم» أو «حارس الثورة عالم» أو «لا يجب اطاعة اكرام النحوبي» أو «لا أعقاب على ترك اكرامه» أو «لا يجب الاعادة أو القضاء على من تركه» في جميع هذه الأمثلة ضيق الحكم الأول أو وسعه ولكن الدليل الثاني لم يتعرض لنفس النسبة التي تعرض لها الدليل الأول بل يتعرض لحقيقة أخرى يكون نتيجتها تضييق الحكم الأول أو توسيعه ولسان الحكم مقدم على لسان المحكوم فانه بنزهة الشارح والمفسر للمراد عنه وبما ذكرنا يظهر عدم الخصار الحكومية في توسيعة الموضوع أو تضييقه كما اشتهر بل هسان من مصاديقها والملك فيها تعرض الحكم جهة من الدليل الأول لم يتعرض هو لهذه الجهة بل بما حكم العقل بتحقیقها سابقة أو لاحقة أو مقارنة له، فقوله «اكرم العلماء» يتعرض لنسبة وجوب الاركان الى العلماء ولا يتعرض لتصور المولى وتصديقه وارادته ولا لمعنى العالم ومعنى الاركان وحدودها ولا للجعل والانشاء بالحدل

الأولى وللوجوب الاطاعة واستحقاق العقوبة على المخالفه ووجوب الاعادة أو القضاء معها فاذا تعرض الدليل الثاني بجهة من هذه الجهات يحكم بكون الثاني حاكماً على الأول ومفسراً له ومقدماً عليه مطلقاً من غير ملاحظة النسبة بينها فتدبر.

فاذا عرفت هذا فقول: بين قوله: «خذ من اموالهم صدقة» وقوله: «الزكاة في مال اليتيم» عموماً وخصوصاً مطلقاً وبين قوله: «الزكاة في مال اليتيم» وبين دليل الزكاة في كل واحد من العناوين عموماً من وجهه، بداهة ان الموضوع في دليل الزكاة جميع الناس واليتم بعض من هذا الموضوع فالدلائل متعارضان.

نعم لو قال «ما جعل الزكاة في مال اليتيم» كان حاكماً نظير قوله «ما جعل عليكم في الدين من حرج» اذ مفاد الدليل الأول ليس هو الجعل وان كان جعلاً بالحمل الشائع فتقديم قوله «ليس على مال اليتيم زكاة» ليس من جهة الحكومة بل من جهة انه يلاحظ مع قوله «خذ من اموالهم صدقة»، وبعبارة أخرى مع جموع الأدلة المثبتة للزكاة لكونها بنزلة دليل واحد فيكون خاصاً بالنسبة اليه كيف ولو لوحظ مع كل منها فاما ان يقدم على الجميع فهو المطلوب أو تقدم هي عليه فيلزم طرحة أو يخصص به بعضها دون بعض فيلزم الترجيح بلا مرجع.

هذا مضافاً الى ما مر من أن الظاهر من الدلائل بعد جمعها هو ان وجود المال مقتضي للزكوة واليتم مانع عنها وفي أمثال ذلك يقدم دليل المانع عرفاً فهذا جع عريفي يحكم به العرف بمناسبة الحكم والموضوع.

وعلى أي حال فقوله «ليس في مال اليتيم زكاة» يدل على نفي الزكوة في جميع اموال اليتيم من النقدين والغلات والماشى فكما لا تجحب في نقيده لا تجحب في غلاته ومواسيمه أيضاً والمال يعم الجميع وان كان يختلخ بالبالي قدماً انه منحصر في النقدين.

والحاصل ان قوله: «ليس في مال اليتيم زكاة» الوارد في أخبار مستفيضة ان لم تكن متواترة مقدم على العمومات المثبتة للزكوة فيه يرفع اليد عنها على فرض ثبوتها واما قوله في صحیحة زرارة ومحمد بن مسلم: «فاما الغلات فعلها الصدقة واجبة» فتعارضها صحیحة أبي بصیر بن قل الشیخ عن أبي عبدالله (ع) انه سمعه يقول: «ليس في مال اليتيم زكاة، وليس عليه صلاة، وليس على جميع غلاته من نخل أو زرع أو غلة زكوة، وان بلغ اليتيم فليس عليه لما مضى زكوة ولا عليه لما يستقبل حتى يدرك ، فإذا ادرك كانت عليه زكوة واحدة، وكان عليه مثل ما على غيره من الناس» (١)، والكليني روى الحديث وحذف قوله: «وليس على جميع غلاته من نخل أو زرع أو غلة زكوة» (٢). والشيخ لما كان قائلاً بوجوب الزكوة في غلات اليتيم حل هذه الجملة على انه

(١)- الوسائل ج ٦ الباب ١ من أبواب من تحجب عليه الزكوة، الحديث ١١.

(٢)- الوسائل ج ٦ الباب ١ من أبواب من تحجب عليه الزكوة، الحديث ٣.

ولاعلى من كان غير بالغ في بعضه، فيعتبر ابتداء الحول من حين البلوغ [١]

ليس في جميع غلاته زكاة بل في بعضها أعني الأربع وهو خلاف الظاهر جداً مضافاً إلى أن غير البييم أيضاً كذلك.

فيمقتضى هذه الصحيحة يلزم توجيه صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم إما أولاً بحمل الوجوب فيها على تأكيد الاستحباب، والوجوب وان صار ظاهراً في الحكم الإلزامي في اصطلاح الفقهاء ولكنه بحسب اللغة بمعنى الثبوت فيعم الندب ونظيره حل الوجوب على غسل الجمعة في بعض الأخبار ولا سيما وان الوجوب في الصحيحة لم ينضم إلى الشخص بل إلى الغلات والوجوب الفقهي يضاف إلى الشخص، وأما ثانياً فيحتمل كون الجملة خبرية ويكون في الكلام خوفقاً لامن جهة الفتاوي اذ فقهاء أهل السنة بين موجب للزكاة في مال الطفل مطلقاً كالشافعي وممالك وأحد وغير موجب له مطلقاً كأبي حنيفة فليس فيهم مفصل بين موضوعات الزكاة بل التقية من عمال خلفاء الوقت فان الزكاة كانت هي الخراج المهم وكان عمها يأخذونها عملاً من الأموال الظاهرة التي كانت بالرأي كالغلات والمواشي وما التجارة وأما التقدان فلم يكونوا من الأموال الظاهرة فيكون المراد بقوله: «واجبة» ان الزكاة ثابتة عليها عملاً ولذا أضاف الوجوب إليها فقال: «فعليها الصدقة واجبة». وعلى هذا الاحتمال فلا يتحقق دليل على الاستحباب أيضاً بخلاف الاحتمال الأول فان الصحيحة دليل عليه بعد رفع اليه عن ظهورها في الوجوب بقرينة الصحيحة الأخرى.

هذا في الغلات وأما في المواشي فلا دليل على الاستحباب فيها إلا ما قبل من عدم القول بالفصل بينها وبين الغلات فن أوجب الزكاة أوجبها فيها ومن قال بالندب قال فيها ولكن عدم القول بالفصل لاحتجاج فيه إلا إذا رجع إلى القول بعد الفصل بنحو يكشف عن قول الموصومين عليهم السلام أذ حجية الاجماع بسيطاً ومركباً عندنا من جهة كشفه عن الحجة أعني قول الموصوم عليه السلام. وان كان عند أهل السنة لنفس عنوانه موضوعية لمارووه عن النبي «ص» من انه قال: «لاتجتمع أمي على خطأ».

[١]-في المسألة ثلاثة احتمالات: الأول: ان يعتبر ابتداء الحول من حين البلوغ افقى به المصنف وهو المشهور بين من تعرض للمسألة بل نسب إلى ظاهر الأصحاب المشعر بالإجماع أيضاً.

الثاني: ان يعتبر من حين الملكية فلو بلغ في أثناء السنة حسب ما قبله أيضاً اختاره المحقق السبزواري في الذخيرة فقال على ماحكي عنه: «المستفاد من الأدلة عدم وجوب الزكاة على الصبي ما لم يبلغ وهو غير مستلزم لعدم الوجوب حين البلوغ بسبب الحول السابق ببعضه عليه، اذ

لا يستفاد من أدلة اشتراط الحول كوفه في زمان التكليف».

ويعصّل كلامه ان كلاً من البلوغ وحلول الحول شرط لتعلق الزكاة فهـا شرطـان في عرض واحد لتعلق الزكـاة ولا دليل على اشتراط احد الشرطـين بالشرط الآخر وهذه قاعدة كلية في كل مورد ذكرـ الحكم شروط متعددة فالجمـع شروـطـ في عـرضـ واحدـ هـذاـ الحـكمـ ولا يـقتضـيـ هـذاـ تـقدـمـاـ لـبعـضـ الشـروـطـ عـلـيـ بـعـضـ لـاحتـياـجـهـ إـلـىـ عـنـيـةـ زـائـدـ فـتـيـ حـصـلـ الجـمـعـ وـلـوـ فـيـ آـنـ وـاحـدـ يـثـبـتـ الحـكـمـ قـهـراـ.

الثالث: ان يفضل بين تحقق البلوغ قبل الورود في الشهر الثاني عشر وبعد اذ الحول في الزكـاةـ يـتحقـقـ بـحـلـولـ الشـهـرـ الثـانـيـ عـشـرـ فـلـوـ بلـغـ قـبـلـ ذـلـكـ فـبـحـلـولـ الشـهـرـ يـتحقـقـ الشـرـطـانـ فيـجـبـ الزـكـاةـ وـاـمـاـ اـذـ بـلـغـ بـعـدـ ذـلـكـ فـلـاـ يـحـسـبـ الأـشـهـرـ السـابـقـةـ اـذـ وـقـتـ التـعلـقـ حلـولـ الشـهـرـ الثـانـيـ عـشـرـ وـالـمـفـرـوضـ عـدـمـ التـعلـقـ حـيـنـذـ لـعـدـمـ الـبـلـوغـ.

أقول: المسـأـلةـ لمـ تـكـنـ معـنـونـةـ فـيـ كـتـبـ الـقـدـمـاءـ الـمـعـدـةـ لـنـقـلـ الـفـتاـوىـ الـمـأـثـورـةـ فـلـاـ يـوجـدـ فـيـهاـ شـهـرـ قـدـمـائـيـةـ فـضـلـاـ عـنـ الـاجـاعـ فـيـجـبـ اـتـمامـهـاـ بـالـقـوـاعـدـ.

والعمـدةـ فـيـ الـمـسـأـلةـ ماـ أـشـارـ إـلـيـ السـبـزـوارـيـ مـنـ اـنـ الشـرـطـيـنـ اـعـتـبـرـاـ فـيـ عـرـضـ وـاحـدـ اوـ طـولـيـنـ وـالـظـاهـرـ مـنـ الـأـدـلـةـ هـوـ الثـانـيـ اـذـ الـظـاهـرـ مـنـ قـوـلـهـ: «لـازـكـاةـ فـيـ مـالـ الـيـتـيمـ» اـنـ مـالـ الـيـتـيمـ لـيـسـ مـوـضـوعـاـ لـلـزـكـاةـ بـلـ مـوـضـوعـهـ مـالـ الـبـالـغـ فـيـكـونـ الـبـلـوغـ شـرـطاـ فـيـ الـمـوـضـوعـ نـظـيرـ قـوـلـهـ: «لـازـكـاةـ فـيـ مـالـ الـغـائـبـ» وـقـوـلـهـ: «لـازـكـاةـ فـيـ الدـيـنـ» وـمـضـيـ الـحـولـ يـجـبـ اـنـ يـكـوـنـ فـيـهـ مـوـضـوعـ الـزـكـاةـ بـعـدـ مـاـ صـارـ مـوـضـوعـاـ لـهـ فـلـيـسـ الـبـلـوغـ وـالـحـولـ مـعـتـبـرـيـنـ فـيـ عـرـضـ وـاحـدـ.

نعمـ فـيـ بـابـ وـجـوبـ الـقـصـرـ عـلـىـ الـمـسـافـرـ الـبـالـغـ يـعـتـبـرـ الـقـيـدـانـ فـيـ عـرـضـ وـاحـدـ فـلـاـ يـعـتـبـرـ كـوـنـ السـفـرـ فـيـ حـالـ الـبـلـوغـ فـلـوـ سـافـرـ عـنـ قـصـدـ ثـمـ بـلـغـ يـجـبـ عـلـيـهـ الـقـصـرـ، كـيـفـ وـمـقـضـيـ مـاـ ذـكـرـهـ الـحـقـقـ الـسـبـزـوارـيـ وـجـوبـ الـزـكـاةـ عـلـىـ الصـبـيـ بـعـدـمـ بـلـغـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ السـنـيـنـ السـابـقـةـ بـأـجـعـهـاـ اـذـ مـضـيـ الـحـولـ عـلـىـ قـوـلـهـ لـاـ يـعـتـبـرـ اـنـ يـكـوـنـ فـيـ حـالـ الـبـلـوغـ فـاـذـاـ مـضـتـ سـنـوـاتـ عـلـىـ مـالـهـ ثـمـ بـلـغـ تـحـقـقـ الشـرـطـانـ فـيـ مـالـهـ وـلـوـ مـعـتـقـلـيـنـ فـيـجـبـ الـزـكـاةـ وـلـاـ يـفـتـيـ بـهـذـاـ أـحـدـ. هـذـاـ.

وـقـدـ يـسـتـدـلـ عـلـىـ الـقـامـ بـأـنـ الصـبـيـ لـاـ يـتـمـكـنـ مـنـ التـصـرـفـ وـهـوـ شـرـطـ اـجـمـاعـاـ فـيـكـونـ الـمـقـامـ نـظـيرـ مـالـ الـغـائـبـ الـذـيـ يـعـتـبـرـ فـيـ الـحـولـ بـعـدـ التـمـكـنـ.

وـفـيـ اـنـ الـبـلـوغـ شـرـطـ آـخـرـ وـرـاءـ التـكـنـ مـنـ التـصـرـفـ وـالـفـرقـ بـيـنـ الـقـامـيـنـ اـنـ فـيـ الـغـائـبـ الـسـلـطـنةـ عـلـىـ مـالـ نـاقـصـةـ وـلـاـ نـاقـصـ فـيـ ذـيـ السـلـطـنةـ وـفـيـ الصـغـيرـ لـيـسـ السـلـطـنةـ نـاقـصـةـ وـفـاـ النـاقـصـ فـيـ ذـيـ السـلـطـنةـ فـيـقـومـ وـلـيـهـ مـقـامـهـ، نـظـيرـ قـيـامـ الـوـكـيلـ مـقـامـ مـوـكـلـهـ فـتـدـبـرـ.

وـقـدـ يـسـتـدـلـ أـيـضـاـ بـصـحـيـحةـ أـبـيـ بـصـيرـ السـابـقـةـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ (عـ)ـ اـنـ سـمـعـهـ يـقـوـلـ: لـيـسـ فـيـ

مال اليتيم زكاة، وليس عليه صلاة، وليس على جميع غلاته من نخل أو زرع أو غلة زكاة، وإن بلغ اليتيم فليس عليه لما مضى زكاة ولا عليه ما يستقبل حتى يدرك ، فإذاً ادرك كانت عليه زكاة واحدة، وكان عليه مثل ماعلي غيره من الناس^(١).

ومورد الاستدلال أولاً قوله: «ليس في مال اليتيم زكاة» بتقرير مروثانياً قوله: «وان بلغ اليتيم فليس عليه لما مضى زكاة» بتقرير ان قوله: «ما مضى» يشمل السنة التامة والناقصة فلا يحسب ما مضى.

أقول: الاستدلال بالجملة الأولى قد مرّ بيانه واما بالجملة الثانية فيتوقف على بيان الاحتمالات الجارية فيها وهي على ما في مصباح الفقيه أربعة ونصيف إليها واحداً فتصير خمسة: الأولى: ان يجعل قوله: «وان بلغ اليتيم...» مرتبطاً بالفقرة السابقة عليه النافية للزكاة على غلاته فيكون المراد بالموصول في «ما مضى» و«ما يستقبل» الغلات وبالدرارك بلوغها حد الكمال الذي يتعلق بها الزكاة. استظهر هذا الاحتمال في المصباح والمستمسك وعليه فالرواية أجنبية عن المدعى.

الثانية: ان يراد بالموصول الزمان أعم من السنة وبعضاها وبالدرارك ادراك اليتيم او ان التعلق بهاله من حلول الحول أو انعقاد الحبّ وعليه فتصير الرواية دليلاً على المدعى من عدم حساب ما مضى من الشهور.

الثالثة: ان يراد بالموصول الزمان كذلك وبالدرارك بلوغه حد الرشد الذي يرتفع به الحجر فتصير الرواية أجنبية أيضاً، ولكن يرده عدم القول باشتراط الرشد في تعلق الزكاة.

الرابعة: ان يراد بالموصول الزمان المستقل في ايجاب الزكاة أعني السنة التامة لامطلق الزمان ولذا يقبح أن يقال: ليس عليه لليوم الماضي أو الشهر الماضي زكاة، وعليه تكون الرواية على خلاف المطلوب أذل ولا أقل من سكتها عن بعض السنة.

الخامسة: ما احتملناه وهو ان تكون «ان» في قوله: «وان بلغ اليتيم» وصلة فتكون الجملة مترتبة بما قبلها وتكون الفاء في قوله: «فليس عليه...» تقريرية لاجزائية ويراد تكرار المقصود ببيان أو في فيكون المعنى: ليس على اليتيم لما مضى من سنة وما يستقبل زكاة حتى يدرك البالوغ الشرعي فإذا بلغ كانت عليه زكاة واحدة اما استحباباً كما قد يقال أو بعد تحقق الشرائط التي منها حلول الحول فيما يعتبر فيه ويؤيد قوله: «وكان عليه مثل ماعلي غيره من الناس»، فيكون عطفاً تفسيرياً و يكون المقصود دفع توهם انه عند اليتيم وان لم يكن عليه شيء ولكن بعد اليتيم يؤدي زكاة السنوات السابقة، ولعل هذا الاحتمال الخامس أظهر الاحتمالات فلا ترتبط الرواية

واما مالا يعتبر فيه الحول من الغلات الأربع فالمقاط البالغ قبل وقت التعلق [١] وهو انعقاد الحب وصدق الاسم على مasisati.

الثاني: العقل [٢] فلا زكاة في مال المجنون في تمام الحول،

بالمسألة ولو سلم فمنع ظهور الاحتمال الثاني وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال. وكيف كان فالحق في المسألة عدم حساب ماضى وابتداء الحول من حين البلوغ وقد عرفت وجهه وإن المدار في المسألة كون الشرطين أعني البلوغ والحول في عرض واحد كما هو الظاهر في أكثر الأبواب أو طولين كما هو الظاهر من اخبار الباب فتدبر.

واما التفصيل بين كون البلوغ قبل حلول الشهر الثاني عشر أو بعده فلا وجہ له اذا مع فرض كون الشرطين في عرض واحد فكل واحد منها اذا تحقق اولاً يتضرر الثاني منها فإذا تتحقق معاً تتحقق المشرط وهو التعلق قهراً.

هذا ولكن الأحوط مع تتحقق البلوغ قبل الشهر الثاني عشر اداء الزكاة اذا حلَّ الحول ولو كان بعضه قبل البلوغ.

[١]- لو قيل بكون عنوان البلوغ شرطاً للتعلق فلا عالة يعتبر تتحققه قبله.

ولكن لاحدان يقول: لا دليل على شرطية عنوان البلوغ بل المستفاد من الأدلة كون اليم مانعاً فلو قارن البلوغ وانعقاد الحب كان الحكم عمومات الزكاة بعدم صدق قوله: «لا زكاة في مال اليم» حينئذ بل يمكن أن يقال: مع شرطية البلوغ أيضاً انه شرط في عرض شرطية انعقاد الحب فكلاهما شرطان في عرض واحد للتعلق ولا دليل على لزوم تقديم أحد الشرطين على الآخر في صورة المقارنة أيضاً تتعلق الزكاة قهراً فتدبر.

[٢]- قد ذكر في أكثر كلامات الأصحاب التي مررت، المجنون مساواً للبيت في الحكم فراجع.

وفي الجواهر: «الأكثربن المشهور ان حكم المجنون حكم الطفل لكن ان لم يكن اجاعاً أشكنا ثبات ذلك لعدم دليل معتقد به على هذه التسوية الا معاذرات لا ينبغي للفقيه الركون اليها».

فالواجب الرجوع الى اخبار المسألة واخبار اليم أربع طائف:

- . الأولى: المستفيضة الحاكمة بعدم الزكاة في مال اليم مطلقاً.
 - . الثانية: صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم الحاكمة بوجوب الصدقة في غالاته.
 - . الثالثة: صحيحة أبي بصير الحاكمة بعدم الزكاة في غالاته.
 - . الرابعة: المستفيضة الحاكمة بثبوت الزكاة في مال تجارته وسيأتي البحث عنها.
- واما المجنون فالأخبار فيه طائفة واحدة حاكمة بعدم الزكاة في ماله إلا في مال تجارته.
- فهنا صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج قال: قلت لأبي عبدالله «ع»: امرأة من أهلنا مختلطة

أعليها زكاة؟ فقال: إن كان عمل به فعليها زكاة وإن لم ي العمل به فلا (١). ومنها خبر موسى بن بكر قال: سألت أبا الحسن -عليه السلام- عن امرأة مصابة ولها مال في يد أخيها هل عليه زكاة؟ قال: إن كان أخوها يتجربه فعليه زكاة (٢).

وقد يتوهم بقرينة التفصيل في الصحيحية بين أن ي العمل بالمال وغيره إن المراد به خصوص النقادين إذ الظاهر من العمل المضاربة ولا تصح إلا في النقادين. وأجيب عن ذلك بأن السؤال عن الزكاة على المختلفة فهو عام فيراد بعدم العمل به في الجواب أعم من عدم القابلية أيضاً فيعم الغلات والماشى. هذا في الصحيحية وأما في الخبر فالاتجاه يعم الغلات والماشى أيضاً.

ويفهم من أخبار باب اليتيم والجنون أن غرض الشارع بقاء المأهمل المقصور بهما وتعلقه الزكاة بما هي أكلته الزكاة لتكررها في كل سنة وكذلك العبد وأما زكاة مال التجارة فلا توجب فناء المال كما لا يخفى.

وكيف كان فلازمة في مال الجنون بالنسبة إلى نقيمه لا وجوباً ولا استحباباً وأما في غلاته ومواشييه فلا حديث في الباب بالخصوص والخلف الشيخان وغيرهما باليتيم فيها وقد مر استشكال صاحب الجواهر في ذلك.

وفي المعتبر «الحق الشيخان المجانين بالصبيان في إيجاب الزكوة في مواشيهم وغلاتهم، ويجب التوقف في ذلك ومطاليبتها بدليل ما ذكره فانا لازم وجوه الزكوة على الجنون ثم لو سلمنا الوجوب في غلة الطفل تبعاً لما ذكره فإنه في أين يلزم مثله في الجنون فإن جمع بينها بعدم العقل كان جمعاً بقيده عدمي لا يصلح للصلة ويعنى الفرق بين الطفل والجنون بأن الطفل بلوغه التكليف غاية متحققة فجاز ان تجب الزكوة في ماله لانتهاء غاية الحجر».

وفي الشرائع «وقيل حكم الجنون حكم الطفل والأصلح انه لا زكوة في ماله إلا في الصامت اذا اتى به الولي استحباباً».

فالامر في زكوة غلات الجنون ومواشييه مشكل اللهم إلا أن يتمسك بالعمومات وقد ناقش في ثبوتها بعض ولكن قد مررتاً ان الأموال في قوله: «خذ من اموالهم صدقة» جمع مضاد يفيد العموم اللهم إلا أن يدعى انصرافه عن مال الطفل والجنون ولا سيما بلحاظ قوله: «تطهيرهم وتزكيتهم بها...» كما لا يبعد ذلك هذا.

واما في مال تجارة الجنون فثبتت الزكوة كما دل عليه الخبران.

(١) الوسائل ج ٦ الباب ٣ من أبواب من تجب عليه الزكوة، الحديث ١.

(٢) الوسائل ج ٦ الباب ٣ من أبواب من تجب عليه الزكوة، الحديث ٢.

او بعضه ولو دوارةً [١] بل قيل: ان عروض الجنون آناماً يقطع الحول. لكنه مشكل، بل لا بد من صدق اسم المجنون وانه لم يكن في تمام الحول عاقلاً، والجنون آناماً بل ساعة وازيد لا يضر لصدق كونه عاقلاً.

تنبيه: لا يتحقق انه لا شکال في عدم وجوب الزكاة تكليفاً على اليتيم والمجنون واما البحث في تعلقها بها وضعاً فكان الأولى للمصنف أن يقول: «ويشترط في تعلقها أمور» فافهم.

[١]- ليس في كلمات القدماء في المسألة تصريح بقسمي الجنون.
أول مارأيته في التذكرة قال فيها: «لو كان الجنون يتعوره اشتهرت الكمال طول الحول فلوجن في أثناء سقط واستأنف من حين عوده».

وظاهر كلامه اضرار الجنون ولو ساعة في طول الحول والالتزام بذلك مشكل جداً اذ كثيراً ما يتفق الجنون واحتلال الحواس للناس لبعض العوارض والأغذية في ساعة أو يوم والالتزام بقطع ذلك للحول بعيد.

وفي المدارك : «اما ذوالا دور فالاقرب تعلق الوجوب به في حال الافاقه اذ لا مانع من توجه الخطاب اليه في تلك الحال» ثم نقل عبارة التذكرة ثم قال: «وهو مشكل لعدم الظفر بما يدل على ما ادعاها».

والتحقيق ان يقال: لو ثبت بالدليل اشتراط العقل طول الحول كالبلوغ فالجنون آناماً يضرُ فكيف بالساعة واليوم ولا يفيد صدق كونه عاقلاً في الحول بالصدق المساخي العربي فان موضوعات الأحكام وان كانت تؤخذ من العرف لام العقل ولذا تحكم بطهارة لون الدم وان كان بحسب الدقة بقایا اجزاءه ولكن الملائكة دقة العرف لامساعته فالعرف يحکم بالمساحة على من من حنطة الا مشقال انه من وعلى الصوم من طلوع الفجر الى الليل الا دقیقة انه صوم يوم ولكنه يتوجه الى انه مساحة منه بحيث لو سئل عن حكمه بالدقة يحکم بالسلب ولذا لا يكتفي في الكر والنصاب والصوم ونحوها بالمساحات العرفية فكذلك العرف في مثل من كان عاقلاً طول السنة الا ساعة وان كان يحکم بكونه عاقلاً في السنة مساحة ولكنه يتوجه الى كونه حكماً مساعيًّا فلا اعتبار بهذا الحكم العربي المساخي في تعين الموضوعات الشرعية.

هذا ولكن الذي يسهل الخطب انه لا دليل على اعتبار عنوان العقل في المقام كما لا دليل على اعتبار عنوان البلوغ، بل الذي ثبت بالأدلة في المسألة السابقة عدم الزكاة في مال اليتيم وبعد الغاء الخصوصية عدم الزكاة في مال الصغير وفي مسألتنا هذه عدم الزكاة في مال المختلط واذا فرض ان امرأة تكون عاقلة طول السنة ولكنها عرضها جنون ما في بعض الساعات لا يصدق في حقّها انها امرأة مختلطة واذا لم يصدق عليها هذا العنوان شملها عمومات الزكاة، نعم لو كان يتعورها الجنون كثيراً في طول السنة يصدق عليها المختلطة عرفاً فتدبر.

الثالث: الحرية فلا زكاة على العبد وان قلنا بملكه [١]

[١]- في التذكرة: «باجاع العلماء ولانعلم فيه خلافاً إلا عن عطاء وأبي ثور».

أقول: موضوع العبيد والإماء مختلف في عصرنا فتفصيل البحث عنه بلا فائدة ولكن نشير إليه اشاره اجالية فنبحث أولاً عن مالكيته وثانياً عن عدم الزكوة في ماله.

اما الأول: فالمشهور عدم ملكه بل ادعى فيه الاجاع بل رجوا قيل انه مذهب الإمامية . واستدلوا بذلك بالأصل . وفيه ان عمومات اسباب الملك عامة عليه بل واردة . وبقوله تعالى: «عبدًا ملوكًا لا يقدر على شيء» (١). فيدل على عدم الملكية الاختيارية ، وبعد القول بالفصل تفن الاوضطرارية أيضاً ، وبقوله أيضاً: «ضرب لكم مثلاً من أنفسكم هل لكم مالكٌ أيمانُكُمْ من شركاء فيما رزقناكم فأنتم في سواء» (٢). وفيها ان المنفي الاستقلال والمساواة مع السيد لا أصل القدرة والملكية . وبأخبار كثيرة منها صحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر - عليه السلام - في الملوك مadam عبداً فانه وما له لأهله لا يجوز له تحرير ولا كثير عطاء ولا وصية إلا أن يشاء سيده (٣). هذه احدى الروايات التي ذكرها الشيخ في زكاته للدلاله على عدم مالكيته . وأنت ترى ان دلالتها على المالكية أظهر غاية الأمر كونه محجوراً عن كثير من التصرفات .

وقد يستدل لذلك أيضاً بأنه مال ولا يملك المال مالاً .

وفيه ان الملكية امر اعتباري تابعة لاعتبار العقلاء الا ان يريد الردع والمعمول في عصرنا تمليك اموالهم حتى لكلابهم وستائرهم وعندنا جواز القليل حتى للامكنة كالمساجد والحسينيات مثلاً ولذا نوصي من يريد ان يقف فرضاً مثلًا على المسجد ان لا يقفه عليه بل يلكه أياه ليكون المتولى للمسجد في سعة لتبديله اذا رأء صلاحاً للمسجد .

هذا وهنا اخبار كثيرة دالة على مالكيته ومنها اخبار المقام الدالة على عدم الزكوة في ماله اذ حلها على السالبة بانتفاء الموضوع خلاف الظاهر جداً .

والمحتملات في المال المنسب الى العبد أربعة: كونه له مستقلًا دون مولاه، والعكس ، وكونه لها لا بالمناصفة بل يعتبر لكل منها بتمامه في عرض واحد ، وكونه بتمامه لكل منها طولاً نظير مملوکية دار زيد والله - تعالى - طولاً بل ومملوکية داره له ولا بيته كما يستفاد من قوله: «أنت ومالك لأبيك» فراجع الأخبار الواردة فيه . والأول خلاف الآيات والروايات والأقوال والثالث غير معتبر عند العقلاء ظاهراً فيbic الثاني والرابع والأقوى الرابع فيكون المال للعبد ومن طريقه

(١)- سورة التحل، الآية ٧٥ .

(٢)- سورة الروم، الآية ٢٨ .

(٣)- الوسائل ج ١٣ الباب ٧٨ من كتاب الوصايا، الحديث ١ .

ومسيرة للملوّل حيث انه يملك العبد بشر اشداته وتوابعه ومنها ماله فتدبر.
واما الثاني أعني عدم الزكاة في ماله فقد يستدل عليه بعدم مالكيته وبخجره عن التصرف في
ماله وبالأخبار الواردة ويرة الأول بنعه والثانية بالنقض بالسفه فالعمدة هي الأخبار.
فتها صحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ليس في مال الملوك
شيء ولو كان الف الف درهم ولو احتاج لم يعط من الزكاة شيئاً، ونحوها صحيحة الأخرى بل
الظاهر اتحادها^(١)). والمستفاد منها عدم الزكاة في ماله مطلقاً فبذلك يدفع توهّم عدم الزكاة عليه
لكونها على مولاه لتوهّم كون المال ماله.

ومنها خبر وهب، عن الصادق عن أبي علي عليهما السلام قال «ليس في مال المكاتب
زكاة»^(٢)). ولا فرق بين المكاتب وغيره قطعاً بل الحكم ثابت في غيره بالأولوية.
ومنها موثقة اسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبدالله «ع»: ما تقول في رجل يهب لعبده ألف
درهم أو أقل أو أكثر... قلت: فعل العبد أن يزكيها اذا حال عليه الحول؟ قال: لا إلا أن
يعلم له فيها، ولا يعطى العبد من الزكاة شيئاً^(٣).

وقد رأيت في مال الصبي والجبنون أيضاً مادلاً على عدم الزكاة فيه إلا أن يعمل به فيستفاد
من هذه الأخبار ان الصبي والجبنون والعبد مشتركون في ان الله تعالى راعي قصورهم
الذاتي فلم يشرع الزكاة في مالهم حفظاً له من النقصان إلا ان ي العمل به فثبتت الزكاة في رمحه.
ومنها خبر عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: ملوك في يده مال
عليه زكاة؟ قال: لا، قال: قلت: فعل سينه؟ فقال: لا لأنه لم يصل الى السيد وليس هو
للمملوك^(٤).

نعم ليست الرواية صريحة في كون المال للمملوك فلعله كان للملوّل وديعة عند عبده يتجربه
له ثم انقطع منه خارجاً فصار من مصاديق ما لا يمكن من التصرف فيه.
وفي الجواهر احتمل كون قوله: «وليس هو للمملوك» حالاً من الضمير المستتر في قوله:
«لم يصل» فيكون المراد انه لم يصل اليه وصولاً تاماً بل وصل اليه وهو للعبد. ولكن احتمال بعيد
ويشبه الاجحية.

وكيف كان فالأخبار السابقة دلت على ملكية العبد وانه ليس في ماله بما هو ماله زكاة

(١) الوسائل ج ٦ الباب ٤ من أبواب من تحب عليه الزكاة، الحديث ١ و ٣.

(٢) الوسائل ج ٦ الباب ٤ من أبواب من تحب عليه الزكاة، الحديث ٥.

(٣) الوسائل ج ٦ الباب ٤ من أبواب من تحب عليه الزكاة، الحديث ٦.

(٤) الوسائل ج ٦ الباب ٤ من أبواب من تحب عليه الزكاة، الحديث ٤.

من غير فرق بين القين والمدبر وأم الولد والمكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤدّ شيئاً من مال الكتابة [١]، وأما المبعض فيجب عليه اذا بلغ ما يتوزع على بعضه الحر النصاب [٢].

لا عليه ولا على مولاه نظير الصبي والبنون فهذا ما يظهر من الأخبار فالحرية شرط آخر وراء المالكية كما في المتن أيضاً.

ولكن هنا احتمالات أخرى كلها بعيدة عن وجه الصواب:

الأول: ان تطرح الأخبار بكتيرتها بتوهם كونها معرضاً عنها اذ مقادها مالكية العبد، وهي خلاف الآيات والروايات والشهرة المحققة القريبة من الاجماع.

الثاني: ان تحمل على عدم الزكاة فيما بيد العبد من المال لعدم كونه مالاً له شرعاً بل هو مال مولاه وعليه زكاته.

الثالث: ان تحمل على عدم الزكاة فيه لا عليه ولا على مولاه والمال مولاه شرعاً.

والحق ان الظاهر منها ما ذكرناه فاما ان يتوهّم به كما هو الأقوى واما ان تطرح الأخبار واما الاحتمال الآخران بعيدان جداً عن مساغها. هذا.

واما ما في المعتبر من أنه اذا قلنا لا يملك فلا بحث لأن المال للمولى فعليه زكاته وان قلنا يملك فعل العبد زكاته فرجعه الى طرح الأخبار.

ثم انه ربما ينقدح في الذهن ان عدم الزكاة عليه لقصوره فلو جعله المولى مستقلاً وحوّل أمره الى نفسه فعل ماله زكاة مثل سائر الناس وربما يستدل لذلك بخبر علي بن جعفر، عن أخيه موسى «ع» قال: ليس على المملوك زكاة إلا باذن مواليه (١). ولكن الخبر مضاماً الى ضعفه بعبد الله بن الحسن المجهول معرض عنه ثم انه ليس صريحاً في مال العبد فلعمل المال مولاه فان اراد العبد اداء زكاته لزم اذن المولى فتذمر.

[١]- كل ذلك لا طلاق الأخبار مضافاً الى كون المكاتب منصوصاً عليه في خبر وهب كما مرّ وان كان ضعيفاً.

[٢]- كما هو المشهور بل نسب الى قطع الأصحاب وحكى الاتفاق عليه كذا في المستمسك. أقول: ليس الفرع من المسائل الأصلية المأثورة حتى يتمسك فيه بالاتفاق أو الشهرة، والاحتمالات المتصرّفة ثلاثة.

الأول: ثبوت الزكاة في جميع مال المبعض عملاً بعمومات الزكاة بعد ادعاء انصراف أخبار

الرابع: ان يكون مالكاً فلا تجب قبل تحقق الملكية [١].

المقام عن البعض.

الثاني: عدم الزكاة أصلًا أما في جزءه الرق فللرقية واما في جزءه الحر فلأن أدلة التكاليف تنصرف عن اجزاء المكلف.

الثالث: ما في المتن من التوزيع لأن في جزءه الحر المقتضى يعني عموم أدلة الزكاة موجود والمانع وهو الرقية مفقود وهو الأقوى.

[١]- اجماعاً كما عن نهاية الأحكام، وعليه اتفاق العلماء كما في المعتبر، وهو قول العلماء كافة كما في المنهى، وهل يراد بها أصل الملكية في مقابل المباح فلا تتعلق الزكاة بالنصاب اذا فرض عدم كونه ملكاً لأحد كالعنب الموجود في الآجام، أو الملكية الخاصة كما في الموهوب قبل القبض أو القرض قبله حيث لا تجب على الموهوب له والمستقرض لعدم حصول الملكية لها وإن وجبت على الواهب والمقرض؟ كل محتمل بدوأ، وعلى الأول تكون الملكية شرطاً لأصل التعلق كما في البلوغ والعقل والحرية، وعلى الثاني شرطاً للوجوب على شخص خاص، ولكن الظاهر من المصنف بقرينة الأمثلة الثانية.

ولا يخفى ان عبارات الأصحاب في بيان هذا الشرط والشرط الخامس مختلفة.

في الشريائع: «والملك شرط في الأجناس كلها ولا بد أن يكون تاماً... والتكن من التصرف في النصاب معتبر في الأجناس كلها».

فتراه اعتبر ثلاثة شروط: الملكية وال تمامية والتكن من التصرف، والمصنف اعتبر الملكية والتكن من التصرف شرطين.

وفي القواعد ذكر شرطاً وهي كمالية الملك ثم قال ما حاصله: «وأسباب النقص ثلاثة: الأول منع التصرف فلا تجب في المغصوب ولا الضال ولا المحمود. الثاني تسلط الغير عليه فلا تجب في المرهون ولا الوقف ولا منذور التصدق به. الثالث عدم قرار الملك فلو وذهب له نصاب لم يجر في الحول إلا بعد القبول والقبض، ولو أوصي له اعتبار الحول بعد الوفاة والقبول».

وعن البيان أيضاً انه ذكر القائم خاصة ثم قال: «والنقص بالمنع من التصرف والمانع ثلاثة: أحدها الشعاع كالوقف ومنذور الصدقة والرهن غير المقدور على فكه. الثاني القهر فلا تجب في المغصوب والمسروق. الثالث الغيبة فلazكـاة في الموروث حتى يصل اليه او الى وكيله ولا في المصال والمدفون مع جهل موضعه».

وكيف كان فاصل الملكية معتبرة بلا إشكال اذا الزكاة جعلت في اموال الأغنياء للفقراء كما يستفاد من قوله - تعالى - «خذ من اموالهم صدقة» ومن اخبار باب الزكاة بكثرتها فراجع.

وفي الجواهر «بل الظاهر ذلك فيما كان الملك فيه بالجهة العامة كالمملوك للفقراء والعلماء

ونحوهم».

أقول: لو كان النصاب لمنصب الامامة وللحكومة الاسلامية فعدم تعلق الزكاة والخمس به واضح اذ هما من الضرائب الاسلامية، ولا تتعلق بالماليات ماليات، ويدل على ذلك مضافاً الى وضوحي قوله في مرسلة حاد الطويلة المذكورة في باب الحمس «... وليس في مال الحمس زكاة... ولذلك لم يكن على مال النبي والولي زكاة لأنّه لم يبق فقير محتاج، الحديث»(١).

وليس المراد بمال النبي والولي مال أشخاصهما بل ما منصبيها كما هو واضح فإن شخص النبي والامام مكلفان بالتكاليف الاسلامية مثل سائر الأشخاص فعليهما الصلاة وعلى مالها الزكاة بعد تحقق الشرائط وعا ذكرنا يظهر المراد من خبر أبي بصير عن أبي عبد الله -عليه السلام-. قال: قلت له: اما على الامام زكاة؟ فقال: احلت يا أبا محمد اما علمت ان الدنيا والآخرة للامام يضعها حيث يشاء ويدفعها الى من يشاء جائز له ذلك من الله، الحديث»(٢).

فالدنيا والآخرة للامام بما هو امام لا بجعفر بن محمد «ع»، بما هو شخص وليس في مال الامام بما هو امام أي في بيت المال زكاة وإن كان مال شخص جعفر بن محمد يتعلق به الزكاة قطعاً. ويدل على عدم الزكاة في مال الامام أيضاً قوله -عليه السلام-. في خبر البزنطي الوارد في أرض الخراج الذي يقبلها الامام: «... وعلى المتقبلين سوى قبلة الأرض العشر ونصف العشر في حصصهم ...»(٣).

حيث خصّ الزكاة بمحصص المتقبليين، واما ما كان ملكاً لسائر العناوين كالعلماء أو للأئمة كالمساجد والحسينيات بناء على صحة اعتبار الملكية لها كما هو الأقوى لبناء القلاع عليه فهل تتعلق بها الزكاة او الحمس لتعلق الماليات بكل ما يستفيد من امكانيات الحكومة اولاً لانصراف الآية والروايات؟ وجهان، هذا.

واما عدم وجوب الزكاة على غير المالك فيدل عليه مضافاً الى وضوحي صحيح الكافي عن أبي عبد الله «ع» في الرجل ينسىء أو يُعين فلا يزال ماله ديناً كيف يصنع في زكاته؟ قال: يزكيه ولا يزكي ما عليه من الدين إنما الزكاة على صاحب المال. وكذا قوله -عليه السلام-. في خبر ابن مهزيار: «... لا تجتب عليه الزكاة إلا في ماله» وفي خبر ابن جعفر عن أخيه -عليه السلام-. «إنما الزكاة على صاحب المال»(٤).

(١). الوسائل ج ٦ الباب ١ من أبواب قسمة الحمس، الحديث ٨.

(٢). أصول الكافي ج ١ باب ان الأرض كلها للامام من ٤٠٨.

(٣). الوسائل ج ٦ الباب ٤ من أبواب زكاة الغلات، الحديث ١.

(٤). الوسائل ج ٦ الباب ٩ من أبواب من تحجب عليه الزكاة، الحديث ١، ٣٥٢.

كمالوهوب قبل القبض [١] والموصى به قبل القبض [٢]

[١]- بناءً على أنه شرط في الملك نقل وكذا على الكشف الحكيم، واما على الكشف الحقيقي فلا يكون المثال من باب فقد الملك وكذا بناء على كونه شرطاً في اللزوم لافي الصحة. في المختلف «الظاهر من كلام الشيدين ان الاقباس شرط في لزوم الهمة لافي صحتها وبه قال ابن البرّاج وسلام راين حزة وابن ادريس ... وقال أبو الصلاح انه شرط الصحة ونقله ابن ادريس عن أكثر علمائنا، والوجه الأول».

ولكن في الجواهر عن التذكرة: «لايحصل الملك بدونه عند علمائنا أجمع».

وعن الإيضاح «عليه اجماع الإمامية ونص الأئمة».

وعن نهج الحق «ذهبت اليه الإمامية».

وعن الدروس «لعل الأصحاب ارادوا باللزمون الصحة».

ثم قال في الجواهر: «الظاهر ان مراده في المختلف من الصحة الخاصة بدون القبض صحة العقد من حيث كونه عقداً لا صحته بمعنى ترتيب الملك عليه».

وفي المستمسك «الحكيم عن المحققين التصريح بأن المراد من كون القبض شرطاً في اللزوم انه شرط في الملكية على نحو الكشف الحقيقي».

ولا يخفى ان كلماتهم في المسألة لا تخلو من تشويش وحمل البحث عنها كتاب الهمة فراجع. وكيف كان فلورحال الحول على النصاب بعد العقد وقبل القبض وجبت الزكاة على الواهب بناء على النقل أو الكشف الحكيم لا على المتبعد لعدم الملكية له، واما على الكشف الحقيقي فالقبض ينكشف عدم ملكيته الواهب وبالنسبة الى الموهوب لم ي محل الحول عليه عند ربه وسيأتي اعتباره ومقتضى ذلك عدم تعلق الزكاة به اصلاً وكذا على القول باشتراط القبض في اللزوم.

[٢]- الظاهر كون الوصية العهدية ايقاعاً ولا يعتبر فيها القبض اصلاً، واما في التقليدية فهل القبض جزء نقاً او كشفاً او شرط كذلك او شرط في استقرار الملك لا في اصل ثبوته او لا يعتبر اصلاً ولكن الرد مانع او لا يعتبر شيء اصلاً فتحصل الملكية المستقرة بصرف الایجاب والموافقة كالأثر؟ وجوه، فالاحتمالات سبعة.

والظاهر ان مفهوم الوصية التي يعبر عنها في الفارسية بـ«سفارش» مفهوم واحد في كلها من العهدية والتقليدية وتتحقق بصرف الایجاب فهي ايقاع مطلقاً فليس القبض جزء فيها ولكن لما كان دخول المال قهراً في ملكية الغير مخالفًا للأصل من سلطنة الناس على نفوسهم تكونيناً واعتباراً عند العقلاء فالآقوى اعتبار القبض شرطاً في حصول الملكية نقاً.

ولكن المصنف في باب الوصية يختار عدم اعتبار القبض اصلاً بل يجعل الرد مانعاً فاذكره

او قبل القبض [١] وكذا في القرض لا تجحب الاً بعد القبض [٢]
 الخامس: تمام التمكّن من التصرّف فلا تجحب في المال الذي لا يتمكّن المالك
 من التصرّف فيه بأنّ كان غائباً ولم يكن في يده، ولا في يد وكيله [٣]

هنا مخالف لما يختاره هناك .

وقد يقال: ان مقتضى عمومات الوصية كقوله تعالى - «فَنَبْذَلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمَهُ عَلَى الَّذِينَ يَبْدَلُونَهُ» (١)، ونحوه عدم اعتبار شيء . ومقتضاه انتقال المال بالموت قهراً كالارث والوقف بالنسبة الى غائه ولكن الالتزام بحكم مخالف للacial بحاج الى دليل قوي واثبات ذلك بعمومات الوصية مشكل وتفصيل ذلك في كتاب الوصية.

[١]- لم يتحقق قول باعتبار القبض هنا مضافاً الى القبول ولذا قيل بأنه سهوم من قلم المصنف بدل «قبل الوفاة».

هذا ولكن يمكن ان يقال: ان المراد به القبول العملي في قبال القبول اللغطي ولادليل على اعتبار خصوص اللفظ فيه بناء على اعتباره فتدبر.

[٢]- لا اعتبار في حصول الملكية به عندها كما عن التذكرة بل ادعوا عليه الاجاع.

[٣]- في الحدائق «مالا لخلاف فيه فيما اعلم».

وفي المدارك : «هذا الشرط مقطوع به في كلام الأصحاب بل قال في التذكرة انه قول علمائنا أجمع».

وفي زكاة الشيخ الأعظم: «التمكّن من التصرّف شرط في وجوب الزكاة اجماعاً محققاً في الجملة ومستفيضاً».

هذا ولكن اثبات الاجاع لهذا العنوان مشكل ، والمذكور في الأخبار بكثرتها مال الغائب او المال المدفون ، وفي كلمات الأصحاب عنوانين خاصتين مثل مال الغائب والمال المحجود والمسروق والمغصوب والضال ونحوها.

والظاهر ان اجماع التذكرة أيضاً على العنوانين الخاصتين لاعتبار التمكّن من التصرّف فلنذكر بعض عبارات الأصحاب.

في الخلاف (المسألة ٢٩): «من كان له مال: دراهم أو دنانير فنصبت أو شرقت أو جُعِدَت أو غرقت أو دفنت في موضع ثم نسيها وحال عليه الحال فلا خلاف انه لا تجحب عليه الزكوة منها لكن في وجوب الزكوة فيه خلاف فعندها لا تجحب فيه الزكوة وبه قال أبوحنيفه وأبي يوسف

ومحمد وهو قول الشافعى في القديم وقال في الجديد: تجب فيه الزكاة وبه قال زفر، دليلنا اجماع الفرق وأخبارهم لا يختلفون في ذلك». وفي المقنعة: «ولازكاة على المال الغائب عن صاحبه اذا عدم التمكّن من التصرف فيه والوصول اليه».

وفي النهاية «ولازكاة على مال غائب إلا اذا كان صاحبه متتمكناً منه أى وقت شاء فان كان متتمكناً منه لزمه الزكاة... ومن ورث مالاً ولا يصل اليه إلا بعد أن يحول عليه أحوال فليس عليه زكاة إلا أن يصل اليه ويحول عليه حول».

وفي الغنية: «واما شرائط وجوباً في الذهب والفضة فالبلوغ وكمال العقل وبلغ النصاب والملك له والتصرف فيه بالقبض أو الأذن وحلول الحول عليه وهو كامل في الملك».

وفي الشرائع: «والتمكّن من التصرف في النصاب معتبر في الأجناس كلها».

وفي التذكرة: «يشرط في وجوب الزكاة تمامية الملك وأسباب التقصى ثلاثة: من التصرف وتسلط الغير وعدم قرار الملك فلا تجب الزكاة في المغصوب ولا الضال ولا المجدود بغير بينة ولا المسروق ولا المدفون مع جهل موضعه عند علمائنا أجمع».

وللعلم المتبادر من منع التصرف المنع الشرعي كما في المرهون والموقوف والمنذور التصدق به ومن تسلط الغير المنع الخارجي ومن عدم القرار مثل الموهوب قبل القبض ونحوه ولكن الأمثلة كلها من قبيل المنع الخارجي والإجماع أيضاً عليها لا على عنوان التمكّن.

وكيف كان فهنا جهات من البحث نشير إليها لتكون على بصيرة حين ذكر أخبار الباب: الأولى: هل يعتبر عنوان التمكّن من التصرف أويقال: لا دليل على ذلك وإنما المتيقن عدم الزكاة في مال الغائب أو المال الغائب المذكورين في الأخبار؟

الثانية: على فرض اعتبار عنوان التمكّن من التصرف فهل يراد به التمكّن من جميع التصرفات أو يكتفى التمكّن من بعضها؟

وقالوا ان مقتضى الأولى عدم تحقق مصدق له ولا سيما اذا أريد به الأعم من الشرعي لأن الانسان منيع عادة أو قانوناً أو شرعاً من كثير من التصرفات في ماله.

ومقتضى الثاني وجوب الزكاة حتى في موارد الأخبار والفتاوی أيضاً لامكان بيع المال الغائب أو المغصوب ولو بأقل من قيمته أو هبته للغاصب ونحو ذلك.

الثالثة: هل المراد به التمكّن الخارجي أو الأعم منه ومن الشرعي لأن المنوع شرعاً كالممتنع عقلاً وخارجياً؟ ومثاله المرهون والموقوف والمنذور التصدق به.

الرابعة: هل المراد به الاستيلاء الفعلي على المال بحيث يكون قبض المال وبسطه فعلًا بيده

أو الأعم منه ومن التمكّن والقدرة على الاستيلاء بتقرير أن التمكّن من الاستيلاء يعده استيلاً عرفاً ولا سيما في القوة القريبة من الفعل؟

الخامسة: هل يعتبر التمكّن في خصوص النقادين أو فيما يعتريه الحال مطلقاً أو في الأجناس كلها حتى في الغلّات فيعتبر فيها وجود التمكّن في وقت تعلق الزكاة؟

فإنذكر أخبار المسألة ثم نرجع إلى توضيح هذه الجهات.

الفأولى: ما رواه سدير الصيرفي قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ما تقول في رجل كان له مال فانطلق به مدفنه في موضع فلما حاول عليه الحال ذهب ليخرجه من موضعه فاحتضر الموضع الذي ظنَّ أن المال فيه مدفون فلم يصبه فكث بعد ذلك ثلاثة سنين، ثم انه احتضر الموضع الذي من جوانبه كله فوق على المال بعينه كيف يزكيه؟ قال: يزكيه لسنة واحدة لأنَّه كان غائباً عنه وإن كان احتبسه (١).

والسند صحيح إلا بسدير فانه مدوح وهو بفتح السين، و قوله: «يزكيه لسنة واحدة» هل يحمل على الوجوب تعيناً أو بلاحظ السنة الأولى حيث ان العلم بغيبة المال حصل بعد السنة الأولى أو يحمل على الاستجواب كما أفتى به كثير أو يحمل على الوجوب بعد تحقق الشرائط التي منها الحال بعد العثور على المال وقد ذكر رداً لم يفتي بعدم الوجوب مادام المال غائباً فإذا عثر عليه يزكيه بجميع السنين الماضية كما أفتى به زفر والشافعي في الجديد؟ وجوه.

والظاهر عدم الافتاء بالأول وبرهان الثاني بأن المانع من تعلق الزكاة الغيبة الواقعية لا العلم بها والمفروض حصولها في السنة الأولى أيضاً ويشهد للأخير روايتنا اسحاق بن عمار الآتيتان المصريتان بعدم الزكاة بعد قدوم الغائب حتى يحول الحال إذ الفرق بين مال الغائب والمال المدفون بلا وجه.

هذا ولكن الحكم بالزكاة يوجد في خبر رفاعة ومرسلة ابن بكير أيضاً. وحل الجميع على كون المراد الزكاة بعد حلول الحال عنده بعيد فلعل الحمل على الاستجواب كما صنعه الأصحاب هو الأظهر فتدبر.

الثانية: موثقة اسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يكون له الولد فيغيب بعض ولده فلا يدرى أين هو ومات الرجل كيف يصنع بيراث الغائب من أبيه؟ قال: يعزل حتى يجيء، قلت: فعل ما له زكاة؟ قال: لا حتى يجيء، قلت: فإذا هو جاء أين يزكيه؟ فقال: لا حتى يحول عليه الحال في يده (٢).

(١) الوسائل ج ٦ الباب ٥ من أبواب من تحب عليه الزكاة، الحديث ١.

(٢) الوسائل ج ٦ الباب ٥ من أبواب من تحب عليه الزكاة، الحديث ٢.

الثالثة: موئلته الأخرى عنه «ع» قال: سأله عن رجل ورث مالاً والرجل غائب هل عليه زكاة؟ قال: لا حتى يقدم، قلت: أى زكوة حين يقدم؟ قال: لا حتى يحول عليه الحول وهو عنده (١).

والروايتان ترجعان إلى واحدة لاتخادهما راوياً ومروياً عنه ومفاداً.

الرابعة: صحيحة رفاعة بن موسى قال: سأله أبي عبد الله «ع» عن الرجل يغيب عنه ماله خمس سنين ثم يأتيه فلا يرد رأس المال كم يزكيه؟ قال: سنة واحدة (٢). وقد مررت بالاحتمالات في قوله: «سنة واحدة» وقوله: «فلا يرد» يمكن أن يكون مثالاً وإن يكون مضاعفاً معلوماً وبمهلاً.

الخامسة: صحيحة عيسى بن القاسم عن أبي عبد الله «ع» قال: سأله عن رجل أخذ مال أمره فلم تقدر عليه أعلاها زكوة؟ قال: إنما هو على الذي منعها (٣).

وهو كناية عن نفي الوجوب أو محظوظ على أخيه قرضاً مع اجتماع الشرائط.

السادسة: صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله «ع» قال: لا صدقة على الدين ولا على المال الغائب عنك حتى يقع في يديك (٤).

السابعة: مرسلة عبد الله بن بكر عن رواه (زيارة) عن أبي عبد الله «ع» انه قال في رجل ماله عنه غائب لا يقدر على أخيه؟ قال: فلا زكوة عليه حتى يخرج فإذا خرج زكوة لعام واحد، فإن كان يدعه متعمداً وهو يقدر على أخيه فعليه الزكوة لكل ما ماربه من السنين (٥).

هكذا في الوسائل المطبوعة جديداً فجعل زرارة نسخة ولذا عبر في أكثر الكتب الفقهية عن الرواية بالوثيقة، ولكن في التهذيب والاستبصار «عن رواه» فالحديث مرسلاً.

هذا ولكن ابن بكر من أصحاب الاجماع فعل ارساله غير مصر.

ويفهم من الرواية عدم لزوم كون المال عنده وبينه فعلًا بل يكفي القدرة على أخيه فهل يؤخذ بذلك وبه يعممسائر الأخبار بتقرير أن القوة القريبة من الفعل بمنزلة الفعلية أو يقدم ظهور سائر الأخبار في الفعلية المحسنة ويحمل هذا الخبر على الدين كما قبل أو على الاستعجاب كما حل العام الواحد فيه عليه؟ وجهان وسيأتي البحث عنه.

الشامنة: صحيحة إبراهيم بن أبي محمود قال: قلت لأبي الحسن الرضا - عليه السلام: الرجل

(١). الوسائل ج ٦ الباب ٥ من أبواب من تحب عليه الزكوة، الحديث ٣.

(٢). الوسائل ج ٦ الباب ٥ من أبواب من تحب عليه الزكوة، الحديث ٤.

(٣). الوسائل ج ٦ الباب ٥ من أبواب من تحب عليه الزكوة، الحديث ٥.

(٤). الوسائل ج ٦ الباب ٥ من أبواب من تحب عليه الزكوة، الحديث ٦.

(٥). الوسائل ج ٦ الباب ٥ من أبواب من تحب عليه الزكوة، الحديث ٧.

يكون له الوديعة والدين فلا يصل اليها ثم يأخذها متى يجب عليه الزكاة؟ قال: اذا أخذها ثم يحول عليه الحول يزكي^(١).

وليس المراد من قوله: «لا يصل إليها» عدم كونها فعلاً في يده بل الظاهر منه عدم قدرته على قبضها وبسطها فلا يشمل من يقدر على الأمر والتي فيها بالتلفون مثلاً ومورد الرواية المال الغائب وصرح فيها باشتراط الحول فلا يجب بدونه ولو زكاة سنة واحدة.

الحادية عشر: صحيحة الفضلاء الخامسة: زرارة ومحمد بن مسلم وأبي بصير وبريد والفضل عن أبي جعفر وأبي عبدالله - عليهما السلام - قالا : ليس على العوامل من الابل والبرتشي ... وكل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه فيه فإذا حال عليه الحول وجب عليه^(٢).

والمستفاد من جموع هذه الأخبار اشتراط حلو الحول على المال وهو عنده وبينه وعنده ربه وان غيبة المال الموجبة لاحتباسه عنه وانقطاعه منه مانعة عن تعلق الزكاة به.

ويشهد لذلك أيضاً الأخبار الواردة فيمن ترك لأهله نفقة وغاب عنهم فراجع الوسائل الباب ١٧ من أبواب زكاة النقبين.

فهنا صحيحة أبي بصير أو موافقته عن أبي عبدالله - عليه السلام - قال: قلت له: الرجل يختلف لأهله ثلاثة آلاف درهم نفقة سنتين عليه زكاة؟ قال: إن كان شاهداً فعليها زكاة، وإن كان غائباً فليس فيها شيء، ونحوها موثقة اسحاق بن عمار.

ومنها مرسلة ابن أبي عمير عن بعض أصحابي بن عبد الله «ع» في رجل وضع لعياله ألف درهم نفقة فحال عليها الحول؟ قال: إن كان مقيناً زكاها وإن كان غائباً لم يزك .

ولعله ينسق إلى الذهن من هذه المرسلة عدم وجوب الزكاة عليه لا على عياله ولكن المستفاد من خبر أبي بصير عدم وجوب الزكاة في هذا المال أصلاً، والنفقة ليست ملكاً لعيال بل هي باقية على ملك المعيل، ولا يخفي أن السفر والغيبة في تلك الأعصار كانوا يوجبان انقطاع الشخص من أهله وماله بالكلية بحيث ربما كان يختلف لأهله مالاً كثيراً ويحتاج في سفره إلى قليل منه ولا يجد إليه سبيلاً فلو فرض كون قبض المال وبسطه بيده ولو في سفره بحيث يأمرهم فيه بأوامره بالتلفون أو يمكن له ذلك بسهولة فالحكم بعدم الزكاة فيه حينئذ مشكل بل من نوع فرزان هذه الأخبار أيضاً وزان سائر الأخبار الدالة على اعتبار كون المال عنده وبينه، وهذا المضمن ربما يستفاد من أخبار آخر أيضاً متشتته في الأبواب المختلفة ولا سيما باب زكاة الدين فتتبع.

إذا عرفت هذا فلترجع إلى جهات البحث الخامسة التي أشرنا إليها.

(١) الوسائل ج ٦ الباب ٦ من أبواب من تحب عليه الزكاة، الحديث ١.

(٢) الوسائل ج ٦ الباب ٨ من أبواب زكاة الأئماء، الحديث ١.

الجهة الأولى: قد رأيت انه ليس من عنوان التمكّن من التصرف في هذه الأخبار بكثرتها عين ولا اثر، وموارد الجميع المال المدفون والغائب والحق به الأصحاب المغصوب والممسوق والمخدود وببعضهم المرهون والموقف ومنذور التصدق أيضاً بما يكون المنع فيها شرعاً لخارجياً ويستفاد من الأخبار اعتبار كون المال بيده وعنهه وعند ربه ومشهوداً وغير محتبس عن صاحبه، فما هو العنوان المعتبر؟ والمحتملات بدوأ ثلاثة:

الأول: ان يصطاد من الجميع عنوان التمكّن من التصرف ويؤيد بالاجماعات المنشورة فيعلم البحث في ان المراد به التمكّن من جميع التصرفات أو بعضها وان المانع من تعلق الزكاة المانع الخارجي التكويني أو الأعم منه ومن المانع الشرعي.

والظاهر عدم ارادة جميع التصرفات وإلا لما تحقق له مصداق ولا سيما اذا اراد به الأعم من الشرعي اذ لا يخلو انسان من المنع عادة أو قانوناً أو شرعاً من كثير من التصرفات في ماله. ولا يراد تصرف ما أيضاً وإلا لو جبت الزكاة حتى في المال الغائب المنقطع عنه لامكان هبته للغاصب مثلاً وببيعه بأقل من ثمنه بل المراد كونه بحيث يقدر على نوع التصرفات المتعارفة ويكون قبض المال وبسطه خارجاً بيده أو يده وكيله.

هذا ولكن عرفت خلو الأخبار وأكثر كلمات الأصحاب المتقدمين من هذا العنوان.

الثاني: ان يكون المعتبر كون المال بيد الانسان بما هي اماره على الملكية ويحكم على صاحبها في باب الترافع بكونه منكراً وكون البيئة على خصمه. والالتزام بهذا المعنى أيضاً مشكل فان النفقه الموضوعة عند العيال وكذا المال المدفون في ملك الانسان اذا نسي موضعه تحت يد الانسان بهذا المعنى وان لم يتمكن من التصرف فيه فعلاً.

الثالث: أن يكون المعتبر كون المال بيده بما أنها آلة للقبض والبسط واعمال القدرة في قبال كونه محتبساً عن ماله ومنقطعاً عنه خارجاً.

وهذا هو الملاك المستفاد من الأخبار ومن الأمثلة المذكورة في كلمات الأصحاب. فالمذكور في الأخبار وان كان المال المدفون والغائب ولكن لا يمكن الالتزام ب موضوعية نفس الغيبة المقابلة للحضور، فن كانت له نقود أو زروع أو مواشي متفرقة في البلدان ويتصدر فيها بوسيلة أياديه وكلائه فهل يمكن الالتزام بعدم وجوب الزكاة عليه؟ وقد عرفت ان الغيبة في تلك الأعصار كانت موجبة لانقطاع الانسان من ماله بحيث ربما كان يحتاج الى قليل منه ولا يصل اليه فالظاهر ان الملاك استثناء الانسان خارجاً على المال وكون قبضه وبسطه بيده بحيث يقدر على نوع التصرفات فيه ولو بالأمر الى وكلائه وأياديه وهذا هو المراد من كونه بيده وعنهه وعند ربه.

نعم ربما يتفق لهذا مصاديق مشتبهة ايضاً فلوفرض ان حاكماً مقترداً أراد مصلحة صاحب

المال وحفظ ماله فنفعه عن نقله وانتقاله دون مثل الأكل والشرب والسكنون والتلبس فهل يصدق كونه بيده وعنه أولاً؟ ولو كان الأب مراعياً لمصالح ابنه فنفعه من التصرفات الناقلة في ماله وكان الابن مطيناً له فهل تتعلق الزكاة مثل هذا المال مع كون الابن منقطعاً قهراً عن التصرفات الناقلة فيه؟ في المسألة وجهان. والظاهر تعلقها به ومسألي البحث عن حكم الشك فانتظر. هذا.

وللشيخ الأعظم في المقام كلام لا بأس بالاشارة اليه والى ما قبل فيه قال -قدس سره-

ما حاصله: «إن المراد بالتمكّن من التصرف في معاقد الإجحافات الذي يظهر اعتباره من النصوص هو كون المال بحيث يتمكن صاحبه عقلاً وشرعاً من التصرف فيه على وجه الاقباض والتسليم والدفع الى الغير بحيث يكون من شأنه بعد حول الحول ان يكلف بدفع حصة منه الى المستحقين اذ المستفاد من أخبار المسألة انه اذا حال الحول على المال في يده وعنه يتعلق به الوجوب بلا مدخلية شيء آخر في الوجوب فحلول الحول عليه وهو عنده تمام الموضوع وعلة تامة له فيكون المراد بذلك التمكّن من الارتجاع والتسليم الى الغير لأن هذا التمكّن شرط في آخر الحول الذي هو وقت الوجوب قطعاً فلو كان المعتبر في تمام الحول شيئاً آخر لزم توقف الوجوب مضاداً الى كونه في يده تمام الحول الى شيء آخر وقد عرفت ان كونه في يده وعنه تمام الموضوع وعلة تامة بلا مدخلية شيء آخر فهو المعتبر في تمام الحول هو الذي يعتبر في آخر الحول قطعاً». هذه خلاصة ما ذكره الشيخ -قدس سره .

وأجاب عنه في مصابح الفقيه بما حاصله «أولاً: إن الأخبار ليست مسوقة الا لبيان اشتراط تعلق الزكاة بوصول المال اليه وبقائه تحت يده حتى يحول عليه الحول لانحصر شرائط الزكاة به وكونه سبباً تاماً لذلك ولذا لا تنافي بينها وبين ما دلت على اعتبارسائر الشرائط كالنصاب ونحوه، وثانياً سلمنا ظهورها في السبيبة التامة ولكن لا ينافي ذلك كونه منوعاً عن التصرف فيه بالدفع والاقباض لولا تعلق الزكاة، اذ قد يكون جواز الدفع والاقباض مسبباً عن ايجاب الزكاة عليه كما لو نذر أو حلف أو أمره أبوه أن لا يخرج النصاب عن ملكه الى ما بعد الحول فاذا تعلق به الزكاة ارتفع النهي الناشيء من قبل هذه العناوين الطارئة، ثالثاً: التمكّن من الاقباض حال تعليق الزكاة ليس شرطاً في تعلق الوجوب اذ قد يكون منوعاً عن الاقباض عقلاً وشرعاً حال تعليق الوجوب وليس ذلك مانعاً من تعلقه كما في المال المشتركة البالغ سهمه حد النصاب المعتذر في حقه تسليمها الى الفقير بدون اذن شرکاته».

وفي المستمسك أجاب عن الشيخ بما حاصله «ان هنا أمرين: ثبوت الزكاة في المال، ووجوب دفعها الى مصروفها والتمكّن من الدفع في آخر الحول إنما يكون شرطاً في وجوب الدفع، والتمكّن من التصرف طول الحول شرط في ثبوتها في المال فلوين على أن التمكّن من التصرف طول الحول سبب

تم وانه بمعنى آخر غير التمكّن من الدفع لم يلزم ان يكون الشرط في ثبوت الزكاة أمررين اذا احدهما شرط للثبوت والآخر شرط لوجوب الدفع».

هذا وللشيخ الأعظم هنا كلام آخر واضح الإشكال قال ما حاصله: «قد يتوهم ان عمومات الزكوة بعد تخصيصها بغير المتمكن من التصرف تشير أعم من وجه من عمومات نفي الزكوة في مال الغائب وهو توهم عرض لأن العام اذا ورد عليه خاصان فلابد أن ينحصر بكليهما لان ينحصر باحدهما ثم تؤخذ النسبة بينه بعد التخصيص وبين الخاص الآخر».

أقول: ليس هنا خاصان حتى يبحث في طوليتها او عرضيتها اذا الدليل على اعتبار التمكّن من التصرف ليس إلا مادلاً على عدم الزكوة في مال الغائب من الأخبار التي مررت فتدبر.

الجهة الثانية: قد ظهر عاذل في بيان العنوان المعتبر في المقام ما هو الحق في الجهة الثانية أيضاً وهو ان المعتبر التمكّن من جميع التصرفات أو بعضها وان المالك نوع التصرفات بحيث يصدق كون قبض المال وبسطه بيده وان كان بعض التصرفات ممنوعاً عادة أو قانوناً أو شرعاً فراجع.

وتأتي الجهة الثالثة أعني حكم القدرة على الاستيلاء في ذيل المسألة التاسعة فانتظر.

الجهة الرابعة: في الشرائع «والتمكّن من التصرف في النصاب معتبر في الأجناس كلها». وفي المسالك «اما ما لا يعتبر فيه (الحول) كالغلات فان استوعب الغصب مدة شرط الوجوب وهو نعوه في ملكه بأن لم يرجع حتى بدا الصلاح لم يجب ولو عاد قبل ذلك ولو يسير وجبت كما لو انتقلت الى ملكه حينئذ».

واستشكل عليه في المدارك «بكون الروايات فيها يعتبر فيه الحول ولا دلالة لها على حكم ما لا يعتبر فيه الحول بوجه ولو قيل بوجوب الزكوة في الغلات متى تمكّن المالك من التصرف لم يكن بعيداً».

وردد الشيخ في زكاته بما حاصله: «انه خلاف فتاوى الأصحاب بل ظاهر ما يستفاد من الأخبار فان قوله في رواية سدير «لأنه كان غائباً عنه» يدل بمقتضى التعليل على أن كل مال غائب لا يجب عليه الزكوة ولا شيك في عدم القول بالفصل بينه وبين مطلق غير المتمكن منه كالمخصوص والمحمود ونحوهما فإذا كان الزرع حال انعقاد حبته مغصوباً فالزكوة لا تتعلق بعينها حينئذ فلا تتعلق به بعد ذلك أيضاً لانقضاء وقت التعلق الاخرى انه لودخلت في ملك المكلف بعد ذلك أو حدث شرط لم يكن قبل ذلك انتهى الزكوة اجمعآ».

أقول: الظاهر صحة ما ذكره الشيخ وأتفق به المحقق من العموم اذا المستفاد من التعليل كون الغيبة تمام العلة وتمام الموضوع للحكم ولو كان الحكم منحصراً بما فيه الحول صارت الغيبة جزءاً الموضوع والجزء الآخر كونه بما فيه الحول فتدبر.

ولا في المسروق والمحمود والمدفون في مكان منسي، ولا في المرهون [١]

ويستفاد هذا من سائر أخبار المسألة أيضاً وإن ذكر في آخرها الحول فحدث اسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم -عليه السلام-. «سألته عن رجل ورث مالاً والرجل غائب هل عليه زكاة؟ قال: لا حتى يقدم...» (١) يشمل باطلاقه الغلات أيضاً ولوفرض عدم إعادة السائل السؤال اقتصر الإمام على هذا الجواب المطلق، غاية الأمر أنه لما أعاد السؤال بقوله «أيزكى له حين يقدم؟» صرحت الإمام بلزم حوله فقال: «لا حتى يحول عليه الحول وهو عنده» ولا محالة يكون لزومه فيما يعتبر فيه لا مطلقاً فتأمل.

واما قول الشيخ بأنه خلاف فتاوى الأصحاب فإن أراد بذلك استظهار الاجماع في المسألة فيرد عليه عدم كون الفرع معنوًّا في كلمات القدماء من أصحابنا فراجع.

[١]- **الجهة الخامسة:** لا يتحقق ان المذكور في أخبار المسألة كامراً المال المدفون أو الغائب ودللت على عدم الزكوة فيه حتى يحول عليه الحول عنده أو بيده والغيبة في تلك الأعصار كانت موجبة لانقطاع الإنسان من ماله بالكلية وعدم كون قبضه وبسطه بيده فليس لنفس عنوان الغيبة موضوعية بل المانع انقطاع الإنسان من ماله والشرط استيلاؤه عليه وكون قبضه وبسطه بيده وفي المقدمة والنهاية الموضوعتان لنقل الفتوى المأثورة عن الأئمة -عليهم السلام-. أيضاً لم يذكر إلا مال الغائب نعم ذكر في كتب المتأخرین المخصوص بالمسروق والمحمود أيضاً لوجود الملوك فيها ويشترک الجميع في كون الانقطاع والمنعنة فيها خارجياً ولكن هنا أشياء ليست المنوعة فيها خارجية بل شرعية كالمرهون والموقوف ومندور التصدق وقد تعرضوا لها في الكتب المتعرضة للتغيرات والشيخ أيضاً تعرض لها في مبوسطه.

وقال في أول المبوسط ما حاصله «إني عملت على قديم الوقت كتاب النهاية وذكرت فيها المسائل الأصلية التي رواها الأصحاب في مصنفاتهم ولا كثرون الخالفين على أصحابنا بقلة الفروع والسائل أفت المبوسط لذكر التغيرات المستنبطه من الأصول».

فهذا السنخ من المسائل مسائل تغيرية استنبطها الأصحاب وليس مأثورة حتى يتمسك في مثلها بالاجماع أو الشهادة.

وكيف كان فالممنوع الشرعي أما أن يكون بنحو ثبت فيه حق للغير ونقص في الملكية كما في المرهون وغيرها وأما لا كذا إذا ناه والده عن التصرف في ماله بالكلية وكان يتاذى من عصيانه فالموجود هنا على فرض القول به المعن التكليفي الصرف.

اما في الثاني فنقول ان أثره ينافي الوالد في الولد وانقطع بسببه خارجاً من المال فالظاهر عدم

(١)- الوسائل ج ٦ الباب ٥ من أبواب من تحب عليه الزكاة، الحديث ٣.

الزكاة واما اذا لم يتوارد فيه خارجاً ولم ينقطع من المال عملاً فالزكاة تتعلق به قطعاً وصرف المنع الشرعي اذا لم يوجب الانقطاع خارجاً لانسلاخ كون وزانه وزان الامتناع الخارجي وان اشهر بينهم ان المنع شرعاً كالمنتزع عقلاً وعادة.

واما اذا ثبتت فيه حق للغير كالمرهون وأخوهه فلها حكم آخر لتحقق النقص في الملكية وفي الشرائع ذكر مندور التصدق من أمثلة عدم تمامية الملك والمراهون والموقف من أمثلة عدم التken من التصرف، ولم يظهر لي وجه ذلك.

وكيف كان في المراهون أقوال ثلاثة: تعلق الزكاة مطلقاً، وعدمه مطلقاً، والتفصيل بين القدرة على فكه وعدمهما.

وكلمات الشيخ -قدس سره- في المسألة متهافة في الخلاف (المسألة ١٢٨): «اذا كان له ألف فاستقرض ألفاً غيرها ورهن هذه عند المقرض فانه يلزم زكوة زكوة الألف التي في يده اذا حال عليها الحول دون الألف التي هي رهن...»، دليلنا انه لا خلاف بين الطائفة ان زكوة القرض على المستقرض دون القارض وان المال الغائب اذا لم يتمكن منه لا تلزم زكوة والرهن لا يتمكن منه... ولو قلنا انه يلزم المستقرض زكوة الألفين لكان قوله لأن الألف القرض لا خلاف بين الطائفة انه يلزم زكواتها والألف المراهنة هو قادر على التصرف فيها بأن يفك رهنها والمال الغائب اذا كان متمكناً منه يلزم زكوة بلا خلاف بينهم».

والمستفاد من أول كلامه عدم الزكاة في الرهن مطلقاً ومن آخره التفصيل بين امكان الفك وعدهما.

وفي المبسوط أيضاً ذكر نحو صدر كلامه ولكن في موضع آخر منه: «ومعنى رهن قبل ان تجبر فيه الزكوة ثم حال الحول وهو رهن وجبت الزكوة وان كان رهناً لأن ملكه حاصل ثم ينظر فيه فان كان للراهن مال سواه كان اخراج الزكوة منه وان كان معسراً فقد تعلق بالمال حق المساكين يؤخذ منه لأن حق المرهون في الذمة».

فيستفاد منه تعلق الزكاة في الرهن مطلقاً فالشيخ أفتى في المسألة بالأقوال الثلاثة كما ذكره الشيخ الأعظم في زكاته.

والمسألة دائرة مدار ما أسلفناه من ان الاعتبار بالاستيلاء الفعلي أو الأعم منه ومن القدرة عليه؟ ولم يثبت في الرهن الاستيلاء الفعلي شرعاً لكونه متعلقاً بحق الغير وما في المبسوط من ان حق المرهون في الذمة فيه ان الدين وان كان في ذمة الراهن ولكن العين أيضاً متعلقة بحق المرهون ولذا ليس للراهن التصرف فيها بما ينافي حق الرهانة.

والحق ما أسلفناه من التفصيل فان كان يقدر على فك الرهن فوة قربة من الفعل بأن كان

ولاي الموقوف [١] ،

الدين حالاً والراهن يقدر على أدائه بلامنة ولا مسوقة ولا استعراض فعليه الزكاة على الأحوط بل الأقوى والمصنف أيضاً يحاط في ذلك كما يأتي في المسألة التاسعة وإن كان الدين مؤجلاً أو حالاً ولكن لا يقدر الراهن على فكه بسهولة فلابد من الزكاة فإن كون العين متعلقة لحق الغير مانع من التصرف فيها فيكون الإنسان منقطعاً من ماله شرعاً وإن لم ينقطع منه خارجاً بان كان العين في يده خارجاً فتدبر.

[١]- هل الوقف ملك للواقف أو الموقوف عليه أو الله - تعالى - أو يفصل بين الوقف الخاص للموقوف عليه والعام فله أو ليس ملكاً لأحد بل فكملك؟ وجوه بل أقوال.

والظاهر أن اعتبار الوقف على الأشخاص أو على الجهات ايقاف الإنسان ملكه على رؤوس الموقوف عليهم ليذر منافعه عليهم وهذا أيضاً مفاد الحديث النبوى: «حبس الأصل وسلب الثرة» (١). وليس في نظر الواقع تعليك ملكه للموقوف عليهم أو الله - تعالى - بل ولا سلب مالكية نفسه بل سلب اختيار نفسه عن التصرف فيه وجعل منافعه للموقوف عليهم فقط. والتزام ماله ينشئه الواقع مشكل فإن العقود والإيارات تابعة للقصد، فبذلك يقرب في الذهن ما عن أبي الصلاح في الكافي من بقاءه على ملك الواقع، وفي الفقه على المذاهب الأربع عن المالكية: «واما الموقوف على غير معينين كالفقراء أو على معينين فتجب زكاته على ملك الواقع لأن الوقف لا يخرج العين عن الملك».

هذا ولكن المشهور كما في الجوائز انتقاله إلى ملك الموقوف عليهم وبه أفق في الشرائع. وقد يستدل على ذلك بالأخبار الواردة في أوقاف على «ع» والأئمة بعده المعتبر عنها بالصدقات بتقرير أن الموقوف عليهم هم المتصدق عليهم والصدقة تصير ملكاً للمتصدق عليه، اللهم إلا أن يقال: لادليل على كون الصدقة الجارية من قبل الوقف فعل الوقف على شخص أو جهة، أمر والتصدق عليه أمر آخر، والفارق قصد المالك وانشاوه.

هذا وكلام الحق في الشرائع لا يخلو من تهافت فإنه اختار انتقال الوقف إلى ملك الموقوف عليه مع انه صرّح فيها بأنه مع انقراض الموقوف عليه ينتقل إلى ورثة الواقع دون الموقوف عليه. فرابع.

هذا ولو منع بقاء الوقف على ملك الواقع فالظهور عدم كونه ملكاً لأحد، وليس المسألة معنونة في كتب القدماء المعلنة لنقل المسائل المأثورة حتى يتمسك فيها بالاجماع أو الشهادة، ونفي الملكية لا يقتضي عدم ضمان المتفاهم إياه فإن الضمان تابع للمالية لمالكية،نعم يحتاج إلى

(١)- المستدرك ج ٢، ص ٥١١. عن العوالي.

ولافي المندور التصدق به [١].
والمدار في التمكّن على العرف ومع الشك يعمّل بالحالة السابقة [٢] ومع عدم العلم بها فالأحوط الالّهارج.

المضمون له وهو من ضاع حقه بالاتفاق وهو الموقوف عليه.
وكيف كان فلاشكال في عدم الزكاة في أصل الوقف اما على عدم الملكية فواضح واما على الملكية فلعدم التمامية فانه محبوس شرعاً وعرفاً لاي Bauer ولا يوهب فامر عن المالكية من الزكاة فيه منع جداً.

وفي المبسوط: «ان وقف على انسان أربعين شاة وحال عليها الحول لا تجب فيه الزكاة لأنها غير مملوكة والزكوة تتبع الملك». وظاهره عدم الملكية أصلاً.
واما في غلة الوقف في المبسوط ما حاصله «انها ان كانت لواحد وبلغ النصاب تجب فيه الزكوة وكذا ان كانت لجماعة وبلغ نصيب كل منهم ذلك لأنهم يملكون الغلة وان كان الوقف غير مملوك».

أقول: واما في الوقف العام كالوقف على الفقراء او العلماء مثلاً فالغلة تحصل في ملك العنوان والجهة ولا يدخل في ملك الشخص وان كان منحصراً الا بتطبيق العنوان عليه من قبل المتولي، وقد مرّ من الجوادر عدم الزكوة في ملك الجهات لانصراف الآية والروايات عنها قوله «خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها» وقوله: «ان الله فرض للفقراء في اموال الأغنياء ما يكتفون به» ظاهران جداً في الأشخاص.

نعم احتملنا سابقاً الغاء الخصوصية وان الزكوة مالية اسلامية فتتعلق بكل من يستفيد من امكانات الحكومة الاسلامية والمعمول في الحكومات الفعلية الدائرة أيضاً تأدية المؤسسات العمومية المملوكة للجهات مالية الحكومة فتدبر و يأتي تتمة لذلك في شرح المسألة الثامنة فانتظر.

[١]- يأتي شرح ذلك في المسألة الثانية عشرة فانتظر.

[٢]- لوشك في تحقق التمكّن مفهوماً او مصداقاً في الجوادر «ومع فرض عدم تنقيح العرف لبعض الأفراد قد يقوى سقوط الزكوة للأصل بعد قاعدة: الشك في الشرط شك في المشروط، وربما احتمل الوجوب للاطلاق ورجوع الشك في الفرض الى الشك في الاشتراط لافي تتحقق الشرط، والأول أظهر»

أقول: بعد فرض تتحقق العمومات والاطلاقات كقوله - تعالى -: «خذ من اموالهم صدقة» مثلاً اذا شك في سعة دائرة المخصص وضيقه بنحو الأقل والأكثر فالشخص اما متصل او منفصل وفي كل منها فالشبهة اما مفهومية او مصداقية، والمشهور بين الأصوليين عدم جواز التمسك بالعام في

مورد الشبهة في المتصل مطلقاً واما في المنفصل فالجواز في المفهومية دون المصداقية.
وعلل البحث عن المسألة الكتب الأصولية ولكن ن تعرض لها هنا اجمالاً تتميناً للفائدة.
فنقول: اما في المتصل فيسري إجالة الى العام اذ هو يوجب عدم انعقاد ظهور العام من أول
الأمر إلا في الخاص في قوله: «أكرم العلماء العدول» مثلاً وان كان هنا لفظان واستعمالان
وكل لفظ استعمل فيما وضع له ولكن ليس لكل منها ظهور مستقل حتى يتمسك بظهور العام في
المورد المشكوك فيه كمرتكب الصغيرة مثلاً، بل للموصوف والصفة ظهور وحداني يستفاد منه
كون موضوع الحكم امراً واحداً وهو الطبيعة المقيدة فالمتسك به في مورد الشبهة نظر التمسك بالعام في
الشبهة المفهومية أو المصداقية لنفسه وهو غير جائز قطعاً. ونظير ذلك الاستثناء المتصل كقوله:
«أكرم العلماء إلا الفاسق منهم».

واما في المنفصل فالشبهة اما مفهومية او مصداقية فالاول كما اذا تردد الفاسق بين مرتكب
الكبيرة فقط ومرتكب الكبيرة او الصغيرة والثاني كما اذا شك في كون زيد فاسقاً أو عادلاً بعد
تبين مفهوم الفسق.

اما في الأول فالاقوى جواز التمسك بالعام في مورد الشبهة اذ العام بعد صدوره من قبل المولى
بلا اختلاف بالخصوص انعقد له ظهور في العموم وهو حجة عند العقلاء، والخاص لا جاله لا يكون
حجة في غير القدر المتيقن فيكون رفع اليد بسببه عن ظهور العام من مصاديق رفع اليد عن الحجة
باللاحجة وان شئت قلت: الامدادتين تخصيص واحد ومحضين فيقتصر على الأقل.

واستسكل على ذلك بوجهي: الأول: ما في الدرر وحاصله بتوضيحه «انه بعدما صارت
عادة المتكلم جارية على ذكر التخصيص منفصلاً فحال المتصل في كلامه حال المتصل في
كلام غيره وبناء الشارع المقدس على ذكر المخصوصات منفصلات بل ربما يوجد العام في الكتاب
والمخصوص في السنة أو العام في كلام امام والمخصوص في كلام امام آخر».
وأحباب عنه نفسه في حاشيته ان الانصاف خلاف ما ذكرنا اذ لوضح ذلك لما جاز تمسك
 أصحاب الأئمة - عليهم السلام - بكلام امام زمانهم لأنه كالتمسك بصدر كلام المتكلم قبل بعيء
ذيله.

وفي تقريرات بحث السيد الأستاذ - حفظه الله تعالى - الجواب عن الاشكال بوجه آخر وهو ان
وجوب الفحص عن المخصوص بباب وسراية اجال المخصوص الى العام باب آخر. ومقتضى ما ذكره
عدم جواز العمل بالعام قبل الفحص لساريته الاجمال اليه.

الوجه الثاني: ما في تقريرات بحث الثنائي - قدس سره - وحاصله: «ان دليل حرمة اكرام
العام الفاسق وان لم يكن رافعاً لظهور دليل وجوب اكرام العلماء إلا انه يجب تقييد المراد الواقعي

بغير الفاسق وحيث ان مفهوم الفاسق مردّ بين الأقل والأكثر يكون من يجب اكرامه بحسب المراد الواقعي مردداً فلا يكون فرق بين المتصل والمنفصل الا في ان الأول رافع للظهور من أول الأمر دون الثاني واما بالنسبة الى تقييد المراد الواقعي فكل منها يوجب اجماله».

ثم أجاب عن الاشكال بما حاصله: «ان الأحكام لا تتعلق بالمفاهيم بما هي مفاهيم بل باعتبار كونها مرآة للحقائق الخارجية فإذا كان دليلاً العام عاماً بالنسبة الى كل انقسام كونه مرتكب الكبيرة وغيره ومرتكب الصغيرة وغيره فإذا كان دليلاً العام تكون فيه جهة اطلاق لاترفع اليديها الا بدليل، فإذا تردد مفهوم الخصص بين الأقل والأكثر فلا يكون هنا موجب لرفع اليديها عن ظهور العام بالنسبة الى المشكوك فيه».

أقول: لعله يوجد فرق بين التخصيص الخض والتخصيص المستلزم للتقييد فالتفصيص الخض عبارة عن اخراج بعض الأفراد من العام الشامل لجميع الأفراد بلا اخذ عنوان فيه فلو قال: «أكرم العلماء» ثم أشار الى بعض الأفراد وقال: «لاتكرم هؤلاء» فهذا تخصيص خض اذا ليس للمخصوص عنوان دخيل في الحكم، واما اذا قال: «أكرم العلماء» ثم قال ولو منفصلاً: «لاتكرم الفساق منهم» فالمستفاد من الجمع بين الدليلين كون موضوع الحكم العام غير الفاسق بحيث يكون كل من العنوانين جزءاً من الموضوع وهذا معنى التقييد.

نعم نتيجة هذا التقييد اخراج بعض العلماء من الحكم، فإذا صار موضوع الحكم مقيداً أعني مركباً من جزئين فلما قال أن يقول: لا يمكن اجراء الحكم إلا اذا احرز الموضوع بكل جزئيه، وفي مورد الشبهة كمرتكب الصغيرة لم يحرز الجزء الثاني منه أعني القيد.

هذا ولكن يجب عن ذلك بأن ظهور العام بعد انعقاده لا ينقلب عما وقع عليه ويكون حجة على العبد ما لم يرد في مقابلة حجة أقوى، والمفروض عدم ورود الحجة الأقوى من قبل المولى بالنسبة الى مرتكب الصغيرة اذا الشبهة مفهومية ورفع الشبهة وبين المفهوم من وظائف المولى وهذه هي النكبة الفارقة بين الشبهة المفهومية والشبهة المصداقية، هذا كله بالنسبة الى الشبهة المفهومية.

واما الشبهة المصداقية كما اذا شككتنا في فسق زيد بعد احراز علمه وتبيين مفهوم الفسق فان كانت الحالة السابقة فسقه او عدالته كان الاستصحاب محزاً له ولو لم يجوز القول بالعام، واما مع عدم العلم بالحالة السابقة فرعاً يقال بجواز التمسك فيه بالعام بتقرير ان الحجة من قبل المولى لا تتم الا باحراز الصغرى والكبرى معاً في ناحية العام احرزتا معاً لا احراز علم زيد ووجوب اكرام العالم، واما في ناحية الخاص فالكبرى أعني حرمة اكرام الفاسق وان كانت محزة ولكن لم يحرز الصغرى أعني فسق زيد فرفع اليديه عن العام بسبب ورود الخاص رفع اليديه عن الحجة باللاحجة.

السادس: النصاب [١]، كما سيأتي تفصيله.

[مسألة ١]: يستحب للولي الشرعي [٢] اخراج الزكاة في غلات غير

ويرد على ذلك ان حكم المخصص لا يختص بأفراده المعلومة بل يدل على أن كل ما هو فرد للفاسق واقعاً فهو مالم يتعلق به الإرادة الجدية في ناحية العام، ولا نسلم عدم تمامية الحاجة من قبل المولى إلا بعد احراز الصغرى والكبرى معاً فان بيان الصغرى ليس من وظائفه قوله: «اكرم العلما» مثلاً حجة يجب التصدى لامثاله، قوله: «لاتكرم الفساق منهم» حجة أقوى تزاحم الأولى بالنسبة الى الفاسق الواقعي فلا يجوز التمسك بواحد منها في الفرد المشكوك فيه فيرجع الى الأصل والسر في ذلك هو ما أشرنا اليه من ان تعين الصغرى ليس من وظائف المولى، وهذا هو الفارق بين الشهرين.

وما ذكرنا يظهر ان من يتمسك في الشهادات الموضوعية بالبراءة العقلية بتقرير عدم كفاية بيان الكبri في تحقق البيان بل يتوقف على بيان الصغرى والكبri معاً كان مقتضى كلامه جواز التمسك بالعام في المقام اذ في ناحية العام احرزتا معاً كما مرّ في ناحية المخصص احرزت الكبri فقط، ولكن يشكل جريان البراءة العقلية المبنية على قبح العقاب من غير بيان في الشهادات الموضوعية نعم يجري فيها البراءة الشرعية الثابتة بمحدث الرفع فتامل.

هذا كله في البحث عن المسألة الأصولية فلترجع الى المقام فنقول مع الشك في عنوان المخصص في المقام وسعة دائرته وضيقه مفهوماً يكون المرجع عمومات الزكاة واطلاقاته.

ولكن بما يشكك في وجود العمومات والاطلاقات ولكن الظاهر عموم قوله - تعالى -: «خذ من اموالهم صدقة» لافادة الجمع المضاف ذلك وان قيل ان تعقيبه بقوله: «تطهرهم وتزكيهم بها» يدل على كونه محظ النظر وان الآية في مقام بيان الغاية المرتبة على الزكاة لا في مقام أصل تشريعها ولكن يرد على ذلك ان ذكر الغاية لتشويق المكلفين لا يضر باطلاق التشريع فيها جلتان احديهما في مقام التشريع والأخرى في مقام بيان الغاية المرتبة على ما شرع فتدبر.

واما اذا كانت الشبهة مصداقية في الحالة السابقة يعمل بها والا فتجري البراءة لما عرفت من عدم جواز التمسك بالعموم فيها والظاهر من عبارة المصنف كون عمل نظره الشبهة المصداقية فلا وجہ للاحتياط فيها الا استحباباً نعم ظاهر مارماً من الجواهر فرض الشبهة مفهومية فتدبر.

[١]- باجاع المسلمين غير أبي حنيفة في الغلات ويدل عليه مضافاً الى ذلك الأخبار الواردة في الأبواب المختلفة لبيان النصب والظاهر ان المراد به مانصبه الشارع علامه ومعياراً لتعلق الزكاة.

[٢]- الظاهر ان ملاك الاستحباب ثابت للطفل لكون المال ماله واما الولي يجري ما ثبت عليه كما فيسائر موارد النيابة وقد مرّ ان الأقوال في غلات الطفل ثلاثة: الوجوب كاً أفقى به

البالغ يتيمًا كان أو لا [١] ذكرًا كان أو ائن دون النقادين [٢] وفي استحباب اخراجها من مواشيه اشكال [٣] والأحوط الترك .
نعم اذا اتجر الولي بماله يستحب اخراج زكاته أيضًا [٤].

الشيخان وأبوالصلاح وابن البراج، والاستحباب كما افتقى به كثيرون وعدهم كما عن ابن ادريس
فراجع ما حررناه في شرطية البلوغ.

[١]- للعلم بعدم خصوصية الitem وان ذكر في أكثر الأخبار وفي صحيحه يونس بن يعقوب
قال: أرسلت الى أبي عبدالله «ع» ان لي اخوة صغراً فتى تجب على اموالهم الزكاة؟ قال: اذا
وجب عليهم الصلاة وجب عليهم الزكاة قلت: فالمتى تجب عليهم الصلاة؟ قال: اذا اتجر به
فرزكه . (١) فالموضع فيها أعم من الitem .

[٢]- عدم الدليل على الاستحباب فيها ولم أجده القائل به أيضًا .

[٣]- من عدم الدليل على الاستحباب فيها ومن ذكرها في كلماتهم مع الغلات وادعاء عدم
الفصل بينها فقتضى القول بالوجوب او الاستحباب في الغلات القول بها فيها .

ولكن عرفت ان احراز عدم الفصل بنحو يصل الى حد الاجاع المعتبر منع ولذا احتاط
المصنف بالترك فراجع ما حررناه سابقًا في شرطية البلوغ .

[٤]- التجربالصبي اما ان يتجر به للصبي او لنفسه او لها مضاربة والتجرب به لنفسه اما ان
يستقرضه من الصبي، ثم يتجر به لنفسه ام لا فهنه أربعة شقوق وفي كل منها فاما يتجر بالعين او
في الذمة مع قصد ابرائهما من هذه العين او بدون هذا القصد ولكن يبرئها بها تصادفًا وفي جميع
الصور فاما ان يكون التجربوليًا شرعاً ام لا فهنه كل شقوق المسألة .

واما من جهة الزكاة فان وقعت التجارة من الولي الشرعي للصبي فهو القدر المتيقن من
موضوع البحث هنا اعني ثبوت زكاة مال التجارة للصبي وان وقعت صحيحة لنفس التجرب صار
من مصاديق زكاة التجارة الآتية في محلها .

واما اذا قصد التجرب نفسه ولكن حكنا بوقوعها للصبي فهراً عليه في ثبوت زكاة التجارة فيه
خلاف والأولى نقل عبارة الشراح في المقام: «نعم اذا اتجر له من اليه النظر استحب له الزكاة
من مال الطفل فان ضمته واتجر لنفسه وكان ملياً كان الربح له ويستحب الزكاة اما لولم يكن
 ملياً او لم يكن ملياً كان ضامناً والربح للitem ولا زكاة هنا» .

وكيف كان فلنتحرر مسألة التجارة بمال الitem وحكم الزكاة فيها في ضمن مسائل:

المسألة الأولى: لواتجر بمال الصبي للصبي في زكاته ثلاثة أقوال: الوجوب كما هو ظاهر المقنعة

(١)- الوسائل ج ٦ الباب ١ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ٥ .

والملقى، والاستحباب كما نسب الى الأكثر تارة والأشهر أخرى والمشهور ثلاثة وفي المعتبر «عليه اجماع علمائنا» وفي المتنبي «عليه فتوى علمائنا أجمع»، وعدم الوجوب ولا الاستحباب كما في تجارة السرائر وفقاً بعد عنده في المدارك . والأولى نقل بعض العبارات.

في المقنعة: «ولازكاة عند آل الرسول في صامت اموال الأطفال والمحانين من الدرام

والدنانير الا أن يتجرأ الولي او القائم عليهم بها فان اخبرها وحرکها وجب عليه اخراج الزكاة منها
فاما اذا افادت رحماً فهو لاربها وان حصل فيها خسران ضمه المتجبر لهم بها».

وفي المقنع: «اعلم انه ليس على مال اليتيم زكاة الا أن يتجربه فان اخبر به فعليه الزكاة».
هذا والشيخ في التهذيب بعد نقل عبارة المقنعة قال: «فاما قول الشيخ وجب فيه الزكاة اما
يريد به الندب والاستحباب دون الفرض والايجاب ... الا ترى انه لو كان هذا المال للبالغ
واتجربه لما وجبت عليه فيه الزكاة وجوب الفرض».

ويؤيد هذا ان المفید بنفسه أيضاً جعل زكاة مال التجارة سنة مؤكدة واما عبارة المقنع فهي
أيضاً مضمون اخبار الباب فالواجب نقلها.

فتها صحیحة محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبدالله «ع»: هل على مال اليتيم زكاة؟ قال:
لا الا ان يتجربه أو تعمل به (١). والظاهر من الرواية بقاء المال على ملك اليتيم ولعل المراد
بالأول التجارة له وبالثاني المضاربة.

ومنها صحیحة یونس بن یعقوب قال: ارسلت الى أبي عبدالله «ع» ان لي اخوة صغاراً فتى
تجب على اموالهم الزكاة؟ قال: اذا وجب عليهم الصلاة وجب عليهم الزكاة، قلت: فما لم تجب
عليهم الصلاة؟ قال: اذا اتجربه فزگه (٢).

ومنها خبر محمد بن الفضیل قال: سألت أبا الحسن الرضا «ع» عن صبية صغاراً لهم مال يهدى
أبيهم أو أخيهم هل يجب على مالهم الزكاة؟ فقال: لا يجب في مالهم زكاة حتى يعمل به، فاما
عمل به وجبت الزكاة، فاما اذا كان موقفاً فلا زكاة عليه (٣).

ومنها خبر ابن أبي شعبة، عن أبي عبدالله «ع» قال: سئل عن مال اليتيم فقال: لا زكاة عليه
الا ان يعمل به (٤)، الى غير ذلك من الأخبار

وظاهرها كما ترى الوجوب ولكن يبعد جداً القول بالوجوب هنا اذا منعنا الوجوب في زكاة

(١). الوسائل ج ٦ الباب ٢ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ١.

(٢). الوسائل ج ٦ الباب ١ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ٥.

(٣). الوسائل ج ٦ الباب ٢ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ٤.

(٤). الوسائل ج ٦ الباب ١ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ١٠.

تجارة البالغين فهـما في مساغ واحد يدل على عدم الوجوب فيها ما استدل به عليه هناك . وفي المستمسك ان العمدة في رفع اليد عن الوجوب هنا الاتفاق المـعـكـي على الاستحباب واما اطلاقات «ليس على مال اليتيم زكـاة» وكذا مـاـدـلـاـ على عدم وجوب الزكـاة في مـالـالـتـجـارـةـ فـالـجـمـعـ العـرـفـ يـقـضـيـ تـقـدـيمـ نـصـوصـ المـقـامـ عـلـيـهاـ لـأـنـهاـ أـخـصـهـذاـ . وـاـمـاـمـافـيـ مـكـاـسـبـ السـرـاـئـرـ لـنـيـ الـاسـتـحـبـابـ منـ «ـاـنـهـ لـادـلـةـ عـلـيـهـ مـنـ كـتـابـ وـلـسـنـةـ مـقـطـعـ بـهـ وـلـاـ اـجـاعـ وـلـأـنـهـ لـاـ يـجـوزـ لـهـ التـصـرـفـ الاـ فـيـهـ مـصـلـحـهـ لـهـ»ـ . فـيـرـدـ عـلـيـهـ كـفـاـيـةـ الـأـخـبـارـ الـمـسـتـفـيـضـةـ مـضـافـاـ إـلـىـ مـاـمـرـ مـنـ نـقـلـ الـاجـاعـ وـمـاـذـكـرـهـ مـنـ الدـلـلـ اـجـهـادـ فـيـ مـقـابـلـ النـصـ . وـاضـعـفـ مـنـ ذـلـكـ مـاـ فـيـ الـمـارـكـ بـعـدـ نـقـلـ قـوـلـ اـبـنـ اـدـرـيـسـ:ـ «ـوـالـقـوـلـ بـالـسـقـوـطـ جـيـدـ عـلـىـ اـصـلـهـ بـلـ لـاـ يـبـعـدـ الـمـصـيـرـ اـلـيـهـ لـأـنـ مـاـ اـسـتـدـلـ بـهـ عـلـىـ الـاسـتـحـبـابـ غـيـرـ تـقـيـ الـاسـنـادـ بـلـ وـلـاـ وـاضـحـ الـدـلـالـةـ»ـ . لـأـنـ فـيـ اـخـبـارـ الـبـابـ مـاـيـصـحـ سـنـدـهـ وـدـلـالـتـاـيـضاـ وـاضـحـهـ لـاـ انـ يـقـالـ اـنـهـ لـاـتـدـلـ عـلـىـ الـاسـتـحـبـابـ لـظـهـورـهـ فـيـ الـوـجـوبـ هـذـاـ .

وـقـدـ يـوـجـدـ فـيـ كـلـمـاتـ الـمـتـأـخـرـينـ اـحـتـمـالـ حـلـ الـأـخـبـارـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ عـلـىـ التـقـيـةـ . وـفـيـ اـنـ الـأـخـبـارـ فـقـلـتـ فـيـ مـالـ اليـتـيمـ بـعـدـ زـكـاةـ فـيـهـ الاـ اـذـاـ اـتـجـرـبـهـ وـلـمـ يـفـصـلـ اـهـلـ السـنـةـ فـيـ مـالـهـ بـلـ حـكـمـ الشـافـعـيـ وـمـالـكـ وـاحـدـ بـثـبـوتـ زـكـاةـ فـيـ مـالـ اليـتـيمـ مـطـلـقاـ وـحـكـمـ أـبـوـحـنـيـفـةـ بـعـدـهـاـ فـيـهـ مـطـلـقاـ فـرـاجـ الـمـسـأـلـةـ ٤١ـ مـنـ زـكـاةـ الـخـلـافـ وـقـدـ مـرـتـ مـنـاـ فـيـ شـرـطـ الـبـلـوغـ فـالـفـصـيلـ بـيـنـ مـالـ الـتـجـارـةـ وـغـيـرـهـ فـيـ الـيـتـيمـ لـاـ يـنـاسـبـ التـقـيـةـ .

الـلـهـمـ لـاـ انـ لـاـ يـرـادـ التـقـيـةـ مـنـ اـهـلـ الـفـتـوىـ بـلـ التـقـيـةـ فـيـ مـقـامـ الـعـلـمـ فـيـ قـبـالـ حـكـامـ الـوقـتـ فـانـ الـزـكـوـاتـ كـانـتـ تـطـلـبـ مـنـ قـبـلـ الـحـكـامـ ،ـ وـالـذـهـبـ وـالـفـضـةـ لـمـ تـكـوـنـ بـرـآـهـ بـخـلـافـ الـغـلـاتـ وـالـمـواـشـيـ وـمـالـ الـتـجـارـةـ فـيـكـونـ الـوـجـوبـ فـيـ قـوـلـهـ فـيـ صـحـيـحـ زـرـاـرـ وـمـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ الـسـابـقـةـ:ـ «ـفـاماـ الـغـلـاتـ فـعـلـيـهـ الصـدـقـةـ وـاجـبـةـ»ـ وـكـذـاـ فـيـ اـخـبـارـ مـالـ الـتـجـارـةـ بـعـنـ الثـبـوتـ وـيـرـادـ بـهـ الـاـخـبـارـ عـنـ الـثـبـوتـ خـارـجـاـ فـيـكـونـ نـظـرـ الـأـمـمــ عـلـيـهـمـ السـلـامــ اـنـ مـالـ اليـتـيمـ لـيـسـ فـيـ زـكـاةـ شـرـعاـ وـلـكـنـ فـيـ الـغـلـاتـ وـالـمـواـشـيـ وـمـالـ الـتـجـارـةـ ثـبـتـ خـارـجـاـ لـأـخـذـهـ هـاـ قـهـرـاـ .

وـهـنـاـ كـلـامـ آـخـرـ نـورـدـ هـنـاـ اـيـرـادـ لـاـعـتـقـادـ وـهـوـ اـنـ زـكـاةـ كـمـ يـسـتـفـادـ مـنـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ مـالـيـةـ شـرـعـيـةـ شـرـعـتـ فـيـ جـمـيعـ الـأـدـيـانـ الـإـلـهـيـةـ وـمـنـهـ الـإـسـلـامـ لـسـتـ خـلـاتـ الـمـسـلـمـينـ وـالـمـتـديـنـ وـرـفـعـ الـحـوـائـجـ الـمـادـيـةـ بـشـعـبـهـاـ وـحـيـثـ اـنـ دـيـنـ الـإـسـلـامـ دـيـنـ عـامـ جـمـيعـ الـأـمـكـنـةـ وـالـأـزـمـنـةـ اـلـىـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ وـمـنـابـعـ الـثـرـوـةـ وـطـرـقـ الـإـسـتـرـبـاحـ وـكـذـاـ الـحـوـائـجـ وـالـخـلـاتـ تـخـتـلـفـ بـعـسـبـ الـأـمـكـنـةـ وـالـأـزـمـنـةـ فـلـاـ عـالـةـ كـانـ الـمـنـاسـبـ تـشـرـيـعـ أـصـلـ الزـكـاةـ فـيـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ وـاـحـالـةـ تـعـيـنـ مـوـضـعـاتـهـ وـمـوـارـدـهـ اـلـىـ

حكام الشرع وأولياء الأمور المخول إليهم إدارة الجماعات الإسلامية. وأنت ترى أن القرآن لم يعين ما فيه الزكاة بل قال بنحو الاطلاق: «خذ من أموالهم صدقة». ولكن الرسول -صلى الله عليه وآله- بعدما نزلت الآية وضع الزكاة على تسعه وعفا عنها كمانطبق بذلك أخبار كثيرة ومن المحمول جداً أن هذا لم يكن تشريعًا منه «ص» باذن الله بل كان منه حكماً حكومياً بما أنه كان حاكم المسلمين في عصره وكان أكثر ثروة المسلمين في عصره ومنطقة حكومته الأمور التسعه وكانت زكاتها كافية لادارة شؤونهم ورفع حاجاتهم. وأما في مثل عصرنا فهل تكفي زكاة الأشياء التسعه وهل هي عمد ثروة الناس وطرق استرها لهم؟ وقد ورد في أخبارنا أن الله فرض للقراء في مال الأغنياء ما يسعهم فهل يسع مصارف الزكاة الثانية زكاة الأشياء التسعه؟ فلابد من تبدل موارد الزكاة بحسب الأزمنة والأمكنة.

اللهم الا ان يقال ان أثمننا -عليهم السلام- جبروا هذا النقص بجعل الخمس في أرباح المكاسب فهو في الحقيقة زكاة جعلت من قبلهم ولذا لا ترى منه إسماً ولا أثراً في عصر النبي والأئمة الاول وليس في أخبارنا تنصيف الخمس أيضاً اسم منه بل الظاهر من أخباره كونه بأجمعه لهم -عليهم السلام- للأشخاصهم بل بما هم أئمة وأولياء الأمور فهو في الحقيقة وضع من قبلهم لادارة شؤون المسلمين وسد خلاطتهم. فيليكن هذا في ذكره احالاً وللتفصيل مقام آخر.

المسألة الثانية: اذا تحرر الولي الشرعي بمال الصبي مصلحة له فقد يتوهم كون ضمان المال على الولي والربح بأجمعه للبيت بمقتضى عموم الأخبار المستفيضة التي تأتي ولكن الأقوى كون الخسارة على البيت بل والربح بينها مع قصد المضاربة للأصل وقاعدة عدم ضمان المأذون وقوله تعالى: «ما على المحسنين من سبيل» ورواية الحسن بن عبوب، عن خالد بن جرير، عن أبي الريح قال: سئل أبو عبد الله «ع» عن الرجل يكون في بيته مال لأخ له يتيم وهو وصيه أي يصلح له أن يعمل به؟ قال: نعم كما يعمل بمال غيره والربح بينها، قال: قلت: فهل عليه ضمان؟ قال: لا اذا كان ناظراً له... (١).

والرواية أخص من الأخبار الآتية فيؤخذ بها في موردها وقوله: «ناظراً له» يحتمل ان يراد به شرط زائد على الوصاية فيكون المراد نظره ودقته له بمعنى رعاية المصلحة وتحتمل ان يراد به ولايته ووصايتها المفروضة بناء على كفاية عدم المفسدة في صحة فعل الوصي والولي.

وعن الكشي: «محمد بن مسعود قال سألت على بن الحسن عن خالد بن جرير الذي يروي عنه الحسن بن عبوب فقال: كان من بجيلاً وكان صالحًا». وأبوالريح الشامي اسمه خليل بن

(١) الوسائل ج ٦ الباب ٢ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ٦.

أقوى له كتاب ولكن لم تثبت وثاقته، والذي يسهل الخطاب ان الحسن بن محبوب من أصحاب الاجاع والسدن اليه صحيح مضافاً الى عمل الأصحاب بالروايات الواردة بهذا السند في الأبواب المختلفة.

وبالجملة فعدم الفضمان في المقام أقوى سواء اتى الولي بقصد الصبي أو بقصدها معه مضاربة.

واعلم ان حقيقة المضاربة والمزارعة والمساقاة شركة رأس المال والعمل. فان الفائدة تترتب على العمل وعلى رأس المال الذي هو موضوعه معـاً وقد ينقدح في الذهن الغاء الخصوصية من هذه الموارد الثلاث واستفادة جواز شركة العمل ورأس المال مطلقاً فيجوز مثلاً شركة صاحب الشبكة والصائد في الصيد وشركة صاحب السيارة والسائل في الاستفادة وشركة صاحب المواد والصناع في الموارد المختلفة وكل ذلك معاملات عقلائية يحتاج اليها الناس ويدل على صحتها أدلة وجوب الوفاء ولبحث عن ذلك مقام آخر.

المسألة الثالثة: في زكاة الشيخ الأعظم بعد ذكر خبر أبي الربع: «يستفاد من الرواية وغيرها جواز اخذ الولي الاجرة».

أقول: القاعدة الفقهية المواقعة للقاعدة العقلائية تقتضي احترام عمل العامل ولا سيما المسلم واستحقاقه أجرة مثل عمله فقيراً كان أو غنياً ولكن ظاهر القرآن الشريف يقتضي الفرق بين الغنى والفقير وإن الغنى عليه الاستعفاف وللفقير أن يأكل بالمعروف من غير ذكر للاجرة. قال الله تعالى: «وابتلوا اليتامي حتى اذا بلغوا النكاح فان آتستم منهم رشدآ فادفعوا اليهم اموالهم ولا تأكلوها اسرافاً وبداراً ان يكبروا ومن كان غنياً فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف، الآية» (١). والخطاب ظاهراً لأولياء الأطفال فكيف الجمع بين الآية وبين القاعدة الفقهية العقلائية التي تثبتها الفطرة حيث ان كل احد يملكته ينأى بعمله فلا مبالغة يستحق اجرة عمله اذا اوجده بالأذن؟

لا يخفى ان الأخبار وكذا الفتوى في المقام وان كانت متشتتة مختلفة ولكن الأقوى هو ما اشار اليه الشيخ الأعظم من استحقاق العامل اجرة عمله غنياً كان او فقيراً ولذا لم يفضل في خبر أبي الربع بينها.

ويدل عليه ايضاً صحيحة هشام بن الحكم قال: سألت أبا عبد الله «ع» عمن تولى مال اليتيم ماله ان يأكل منه؟ فقال: ينظر الى ما كان غيره يقوم به من الأجر لهم فليأكل بقدر ذلك (٢).

(١) - سورة النساء، الآية ٦ . (٢) - الوسائل ج ١٢ الباب ٧٢ من أبواب ما يكتب به، الحديث ٥ .

وعن جمجم البیان «والظاهر من روایات أصحابنا ان له اجرة المثل سواء كان قدر الكفاية أو لم يكن» (١).

ومثله أيضاً في التبیان وليس في الصحیحة تفصیل بين الغنى والفقیر وترك الاستفصال يفید العموم، ولازم ذلك حمل قوله -تعالى-: «فليستعفف» على حکم ندبی اخلاقی. والأكل بالمعروف في الآية وان احتمل فيه كون المزاد قدر الحاجة والكفاية كما في بعض الأخبار ولكن يحتمل فيه أيضاً كون المراد اجرة المثل لكونها معروفة عند الناس في اعمالهم والتعبير عن ذلك بالاكل لعله للدلالة على انه لا يتعین الاجتناب عن الاستفادة من عين ما لهم وانخذ الاجرة نقداً بل يجوز الاستفادة منها بعنوان الاجرة اذ يعسر الاجتناب من عين ما لهم لمن زاوها ويقوم بامرها.

وقد أفتی بما ذكرنا العلامہ في المختلف أيضاً فقال: «والوجه عندي ان له اجرة المثل سواء كان غنياً او فقيراً نعم يستحب للغنى تركه».

هذا واما الشیخ الطوسي -قدس سره- فقال في الخلاف (المسألة ٢٩٥ من البيوع): «الولي اذا كان فقيراً جاز له أن يأكل من مال اليتيم اقل الأمرين من كفایته او اجرة مثله ولا يجب عليه القضاء، وللشافعی فيه وجهان احدهما مثل ماقلناه والثانی ان عليه القضاء، دليلنا قوله: ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف ولم يوجب القضاء».

ونحو ذلك في مبسوطه واما في النهاية فافتی اولاً «بان له أن يأخذ من اموالهم قدر كفایته وحاجته» وافتی بعد ذلك باسطر «بان المتولى لاموال اليتامي والقيم بأمورهم يستحق اجرة مثله من غير زيادة ولا نقصان». وظاهره عدم الفرق بين الغنى والفقیر

وابن ادريس في السرائر حکى كلمات الشیخ ناقداً عليها وقال: «والذی يقوی في نفسي ان له قدر كفایته لقوله -تعالى-. هذا اذا كان القيم بأمورهم فقيراً فاما ان كان غنياً فلا يجوز له انخذ شيء من اموالهم لقدر الكفاية ولا اجرة المثل».

هذه بعض الكلمات في المقام ولعل وجہ الافتاء باقل الامرين: من الكفاية واجرة المثل تردد المعروف المذکور في الآية بينها فيقتضي الاحتیاط الاخذ باقلها.

واما وجہ قول ابن ادريس ظاهر الآية بضمیمة الاخبار المستفیضة الواردة في المسألة وقد جمعها في الوسائل في ابواب ما يكتسب به الباب الثاني والستين.

فهنا صحيحة عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله «ع» في قول الله -عزوجل-: «فليأكل بالمعروف» قال: المعروف هو القوت، وإنما عن الوصی او القيم في اموالهم وما يصلحهم.

ومنها خبر حننان قال: قال أبوعبد الله: سألي عيسى بن موسى عن القيم للايتام في الإبل

(١) الوسائل ج ١٢ الباب ٧٢ من أبواب ما يكتسب به، الحديث .٨

وما يحل له منها، فقلت له: اذا لاط حوضها وطلب ضالتها، وهنأ جرباها فله ان يصيب من لبنا في غير نهك لضرع ولا فساد لنسل.

ومنها خبر أبي الصباح، عن أبي عبدالله عليه السلام - في قول الله - عزوجل -: «ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف» فقال: ذلك رجل يحبس نفسه عن المعيشة فلا بأس ان يأكل بالمعروف اذا كان يصلح لهم اموالهم فان كان المال قليلاً فلا يأكل منه شيئاً.

ومنها موثقة سماحة، عن أبي عبدالله «ع» في قول الله - عزوجل -: «ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف» قال: من كان يلي شيئاً للبيامى وهو محتاج ليس له ما يقيمه فهو يتقاضى اموالهم ويقوم في ضياعتهم فليأكل بقدر ولا يسرف وان كانت ضياعتهم لا تشغله عما يعالج بنفسه فلا يرزأن من اموالهم شيئاً. الى غير ذلك من الأخبار .
وعن مجتمع البیان: «ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف» معناه من كان فقيراً فليأخذ من مال اليتيم قدر الحاجة من الكفاية على جهة القرض ثم يرده عليه ما اخذ اذا وجد وهو المروي عن الباقر عليه السلام .

ومقتضى هذه الرواية عدم الاجرة اصلاً للفقير ولللغني .
والاخبار من طرق اهل السنة في تفسير الآية ايضاً كثيرة مختلفة المضامين وقد جمعها في الدر المنشور في ذيلها .

في بعضها عن ابن عباس: «ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف قال: يأكل من ماله يقوت على نفسه حتى لا يحتاج الى مال اليتيم» .

وفي رواية أخرى عنه «فليأكل بالمعروف، يعني القرض» .

وفي ثلاثة عنه «اذا احتاج واي اليتيم وضع يده فأكل من طعامهم ولا يليس منه ثوباً ولا عمامه» .

وفي رابعة عنه: «قال: يأكل الفقير اذا ولـي مـال اليـتـيم بـقـدر قـيـامـه عـلـى مـالـه وـمـنـفـعـتـه لـه مـا لـيـسـرـ اوـيـذـنـ». الى غير ذلك من المضامين .

والظاهر ان مادل على الاستعفاف محولة على الاستحباب وما دل على جواز الأكل محمولة على عدم الزبادة على الاجرة وذكر الأكل فيها كما عرفت للدلالة على جواز ماتعارف من الاستفادة من أعيان مال اليتيم من الالبان والثمرات ونحوها .

فالاقوى جواز الاستفادة بقدر قيامه على ماله ومنظعته له أعني الاجرة المتعارفة لعمله من غير فرق بين الغني والفقير كما دلت على ذلك صحيحة هشام بن الحكم وخبر أبي الريبع والخبر الأخير من ابن عباس .

ويحكم بذلك العقلاء والقاعدة الفقهية المسلمة الحاكمة باحترام عمل الانسان ولا سيما المسلم ولتفصيل المسألة مقام آخر.

المسألة الرابعة: لو اتجر عمال الطفل متجر لنفسه بان نقله الى نفسه بناقل كالقرض ونحوه في الارشاد: «ان كان ولباً ملياً فالربح له والزكاة المستحبة عليه» بلا خلاف ولا اشكال بعد فرض جواز نقل مال الطفل الى الولي المالي.

ويدل على الجواز اخبار منها صحيحة من صورين حازم، عن أبي عبدالله «ع» في رجل ولد مال يفترض منه؟ فقال: ان علي بن الحسين «ع» قد كان يستقرض من مال ايتام كانوا في حجره فلا بأس بذلك. ونحوها خبر أبي الربيع عنه «ع» (١). وحكاية فعل علي بن الحسين «ع» لبيان الجواز الذي هو محل حاجة السائل وترك الاستفصال يفيد العموم من حيث الملاعة والمصلحة وعدمها.

نعم يستفاد من بعض الاخبار اشتراط الملاعة أيضاً منها خبر منصور الصيقل قال: سألت أبا عبدالله «ع» عن مال اليتيم يعمل به؟ قال: اذا كان عندك مال وضمته فلك الربح وأنت ضامن للمال، وان كان لا مال لك وعملت به فالربح للغلام وأنت ضامن للمال (٢). ومنها خبر ربعي بن عبدالله، عن أبي عبدالله «ع» قال في رجل عنده مال اليتيم فقال: ان كان محتاجاً وليس له مال فلا يمس ماله، وان هو اتجر به فالربح لليتيم وهو ضامن (٣).

والظاهر من الاخبار والفتاوی اشتراط الملاعة وجود المال فعلاً بل زاد في المسالك كونه فاضلاً عن مستثنيات الدين ولكن يمكن ان يقال: لا موضوعية لوجود المال فعلاً بل الملاك كونه قادرًا على غرامة مال الطفل على فرض التلف ولو بسبب كونه وجهاً يفرضه الناس او قادرًا على عمل له اجر كثير يحيط به او يكون من يحصل له المدايا والزكوات او الأحساس كثيراً ونحو ذلك ويمكن ان يستأنس لذلك بخبر اسياط بن سالم قال: سألت أبا عبدالله «ع» فقلت: أخي امرني ان اسألك عن مال اليتيم في حجره يتجر به، فقال: ان كان لا يحيط به مال اليتيم ان تلف او اصابه شيء غيره له، والا فلا يتعرض مال اليتيم (٤).

فان ذيل الحديث الذي هو منزلة التعليل يدل على كون المال للغرامة فوراً بدون تأخير فالاعتبار بامكان غرامته كذلك فتمام.

(١) الوسائل ج ١٢ الباب ٧٦ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١.

(٢) الوسائل ج ٦ الباب ٢ من أبواب من تحب عليه الزكاة الحديث ٧.

(٣) الوسائل ج ١٢ الباب ٧٥ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٣.

(٤) الوسائل ج ١٢ الباب ٧٥ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ٤.

وكيف كان في جواز اقتراض مال الطفل يشترط الولاية والملاءة معاً وهل يشترط مع ذلك وجود المصلحة للصبي كما في اقراس غير الولي الذي اتفقا ظاهراً على انه لا يجوز الا مع المصلحة كما في زكاة الشيخ او يكفي عدم المفسدة؟ وجهان: من اطلاق الاخبار الماضية الواردة في مقام البيان، ومن قوله - تعالى -: «ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي أحسن» (١) وغيره مما استدل به لاشtradat المصلحة ومنه دليل الاحتياط اذ الاصل عدم صحة التصرف الا فيما ثبت، الأحوط الثاني وان كان الأول لا يخلو من قوة.

هذا وفي رهن المبسوط: «من يلي أمر الصغير والجنون خمسة: الأب والجد ووصي الأب أو الجد والامام او من يأمره الامام... فكل هؤلاء الخمسة لا يصح تصرفهم الا على وجه الاحتياط والحظ للصغير المولى عليه لانهم اغا نصبوا لذلك فإذا تصرف على وجه لاحظ له فيه كان باطلأ لانه خالف مانصب له».

وفي باب وجوب الزكاة من السرائر: «ولا يجوز للولي والوصي ان يتصرف في المال المذكور الا ما يكون فيه صلاح المال ويعود نفعه الى الطفل دون المتصرف فيه، وهذا الذي يقتضيه اصل المذهب».

المسألة الخامسة: قد مر في المسألة الرابعة ان المتجر عمال اليتيم لنفسه ان كان ولاماً كان الربح له والزكاة المستحبة عليه. وعرفت ان مقتضى اطلاق روايات الباب عدم اشتراط وجود المصلحة ولكن مقتضى قوله - تعالى -: «ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن» وغيره مما استدل به لاعتبار المصلحة ومنه دليل الاحتياط اشتراط وجودها وعرفت ايضاً كلامي المبسوط والسرائر في المنع عن التصرف الا بما فيه مصلحة وغبطة بل عن شرح الروضة للفاضل الهندي ان المتقدمين عمموا الحكم باعتبار المصلحة من غير استثناء.

ولكن حكي عن المتأخررين من أصحابنا استثناء الأب والجد عن ذلك فهو جوزوا لها الاقتراض من مال الطفل مع الاسرار أيضاً لوجود أخبار في الباب ولا يخفى ان المأثر بينها وبين سائر الأولياء وجوب نفقتها على الطفل مع اسعارها ولكن الأم وكذا الأولاد أيضاً تشرك معها في وجوب النفقة ومع ذلك ترى أخباراً مستفيضة يستفاد منها جواز تصرف الأب بل الجد في مال الولد كيف شاء وعدم جواز ذلك للأم والولد وهذه مسألة مشكلة.

فلنذكر الأخبار حتى يتضح الحال وهي طائفتان:

الأولى: ما يستفاد منها جواز تصرف الأب في مال الولد كيف شاء وباطلاقها تعلم الطفل ايضاً.

الثانية: ما يستفاد منها الجواز بقدار الضرورة واللزوم وقد جمعها في الوسائل (ج ١٢) في أبواب ما يكتسب به الباب الثامن والسبعين.

اما الأولى: فتها صحيحة محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله «ع» قال: سأله عن الرجل يحتاج الى مال ابنه؟ قال: يأكل منه ما شاء من غير سرف، وقال: في كتاب علي «ع» ان الولد لا يأخذ من مال والده شيئاً الا باذنه والوالد يأخذ من مال ابنه ما شاء، ولو ان يقع على جارية ابنه اذا لم يكن الابن وقع عليها، وذكر ان رسول الله «ص» قال لرجل: أنت ومالك لأبيك.

والسؤال وان كان عن صورة الاحتياج التي يكون فيها الاب واجب النفقة على الولد ولكن الجواب يدل على أوسع من ذلك ولا سيما بقرينة الفرق بين الوالد والولد مع كونه واجب النفقة ايضاً وبقرينة جواز وقوعه على جاريته مع عدم كونها من النفقة الواجبة، وبقرينة ماحكى عن رسول الله «ص» المبادر منه كون الولد وما له بالنسبة الى الوالد مثل العبد وما له بالنسبة الى مولاه فكما ان مال العبد مع كونه ماله حقيقة يكون ملكاً لولاه ايضاً في طول العبد حيث ان مال المال مال فكذلك مال الولد بالنسبة الى والده فكلاهما مالكان ملكية طويلة.

ومنها صحيحة الأخرى عن أبي عبدالله «ع» قال: سأله عن رجل لا ابنه مال فيحتاج الاب اليه؟ قال: يأكل منه، فاما الام فلا تأكل منه الا قرضاً على نفسها ونحوها خبر ابن أبي عفوف عن أبي عبدالله «ع».

ومنها خبر سعيد بن يسار قال: قلت لأبي عبدالله «ع»: أبحج الرجل من مال ابنه وهو صغير؟ قال: نعم، قلت: يبحج حجة الاسلام وينفق منه؟ قال: نعم بالمعروف، ثم قال: نعم يبحج منه وينفق منه ان مال الولد للوالد، وليس للولد ان يأخذ من مال والده الا باذنه.

وقوله: «ينفق منه» يمكن ان يراد به الانفاق على نفسه وان يراد به الانفاق في سبيل الله. وفي الوسائل «تحبويز اخذ نفقة الحج عموماً على اخذها قرضاً، او تساوي نفقة السفر والحضر مع وجوب نفقته على الولد واستقرار الحج في دمه».

ومنها خبر محمد بن سنان ان الرضا «ع» كتب اليه فيما كتب من جواب مسأله: وعلة تحليل مال الولد لوالده بغير اذنه وليس ذلك للولد لان الولد موهوب للوالد في قوله -عزوجل- «يهد لمن يشاء اناناً ويهب لمن يشاء الذكور». مع انه المأمور بمؤونته صغيراً وكبيراً، والمنسوب اليه والمدعى له لقوله -عزوجل-: «ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله» ولقول النبي «ص»: «أنت ومالك لأبيك» وليس للوالدة مثل ذلك، لا تأخذ من ماله شيئاً الا باذنه او باذن الاب ولا ان الولد مأخوذ بنفقة الولد، ولا تؤخذ المرأة بنفقة ولدها.

ومنها خبر علي بن جعفر في كتابه، عن أخيه موسى بن جعفر «ع» قال: سأله عن الرجل

يكون لولده الجارية أيتها؟ قال: إن أحب وإن كان لولده مال وأحب أن يأخذ منه فليأخذ، وإن كانت الأم حية فلا أحب أن تأخذ منه شيئاً إلا قرضاً إلى غير ذلك من الأخبار وأما الطائفة الثانية من الأخبار الدالة على المحدودية والجواز بقدار الحاجة والضرورة فتها مارواه الحسن بن عبوب، عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي جعفر^(ع) أن رسول الله^(ص) قال لرجل: أنت ومالك لأبيك، ثم قال أبو جعفر^(ع): ما أحبت (لأنجحت خل) أن يأخذ من مال ابنه إلا ما يحتاج إليه مما لا بد منه إن الله لا يحب الفساد. هكذا سند الرواية في الكافي والتذكير وهو عجيب فإن أبي حمزة مات في سنة مأة وخمس أو وخمسين كما في بعض نسخ رجال الشيخ ولادة الحسن بن عبوب في سنة مأة وتسعة واربعين كما قالوا فلام يمكن روايته عن أبي حمزة بلا واسطة.

ويفهم من الحديث عدم جواز أخذ الأب الزائد على ما يحتاج إليه بقرينة استشهاده - عليه السلام - بالآية الشريفة.

ومنها صحيحة عبدالله بن سنان قال: سأله يعني أبي عبد الله^(ع) ماذا يحل للوالد من مال ولده؟ قال: أما إذا انفق عليه ولده باحسن النفقه فليس له أن يأخذ من ماله شيئاً، وإن كان لوالده جارية للولد فيها نصيب فليس له أن يطأها إلا أن يقوّمها قيمة تصير لولده قيمتها عليه، قال: ويعلن ذلك، قال: وسألته عن الوالد أيرزاً من مال ولده شيئاً؟ قال: نعم ولا يرزاً الولد من مال والده شيئاً إلا باذنه فان كان للرجل ولد صغار لهم جارية فاحب أن يفتضها فليقوّمها على نفسه قيمة ثم ليصنع بها ما شاء إن شاء وطاً وإن شاء باع. فيفهم من الحديث عدم جواز أخذ الزائد على النفقه وإن الاستفادة من جارية الابن لا تجوز إلا مع تقوّمها على نفسه.

ومنها خبر علي بن جعفر، عن أبي إبراهيم^(ع) قال: سأله عن الرجل يأكل من مال ولده؟ قال: لا إلا أن يضطر إليه فيأكل منه بالمعروف، ولا يصلح للولد أن يأخذ من مال والده شيئاً إلا باذنه والده.

ومنها خبر الحسين بن أبي العلاء قال: قلت لأبي عبد الله^(ع): ما يحل للرجل من مال ولده؟ قال: قوله (قوت خل) بغير سرف إذا اضطر إليه، قال: فقلت له: فقول رسول الله^(ص) للرجل الذي أتاه فقدم اباه فقال له: أنت ومالك لأبيك؟ فقال: إنما جاء بايه إلى النبي^(ص) فقال: يارسول الله هذا أبي وقد ظلمني ميراثي عن أبي فأخبره الأب أنه قد أنفقه عليه وعلى نفسه، وقال: أنت ومالك لأبيك، ولم يكن عند الرجل شيء أو كان رسول الله^(ص) يحبس الأب للابن؟!

وفي الوسائل بعد ذكر الطائفتين من الأخبار غير منتظمة قال: «ثم إن ماتضمن جواز أخذ

الأب من مال الولد محمول اما على قدر النفقة الواجبة مع الحاجة او على الأخذ على وجه القرض او على الاستحباب بالنسبة الى الولد وما تضمن منع الولد محمول على عدم الحاجة او على كون الأخذ لغير النفقة الواجبة وكذا ما تضمن منع الأم، ذكر ذلك بعض الأصحاب».

وفي زكاة الشيخ بعد ذكر اخبار الجواز: «ويشكل ان ظاهر هذه الأخبار غير مراد اجماعاً فيحمل على جواز أخذ النفقة من مال ولده صغيراً كان أو كبيراً اذا لم ينفق الكبير عليه». أقول: هذا الحمل حسن بل لابد منه بمقتضى الجمع بين الأخبار. ولكن المشكل ان الولد والام ايضاً يجب نفقتها ويجوز لها الأخذ مع الحاجة وعدم الانفاق قطعاً فلم فرق في الأخبار بين الوالد وبينها؟

اللهم إلا أن يقال: ان الأب عند الحاجة يكون عاجزاً في الغالب عن السعي والعمل بخلاف الابن فانه عند الحاجة والبلوغ الى حد امكان الاستيدان يكون قادرًا في الأغلب على السعي والعمل والأم عند الحاجة تكون واجبة النفقة على زوجها مقدماً على الولد كما ان الولد كل على أبيه قبلها.

هذا مضافاً الى ان احترام مقام الأبوة يقتضي توسيعة الولد بالنسبة الى الوالد بحيث لا تصل النسبة الى الاستيدان بخلاف العكس فيحتاج الى الاستيدان فكان الحكم حكم أخلاقي استحبابي يقضي بالفرق أخلاقاً بين الولد والوالد في هذه الجهة بلا فرق جوهري بينهما عند الحاجة وتضييق الطرف.

وما دل على جواز وقوعه على جارية ابنه محمول على صورة تقويمها وانتقامها الى نفسه بقرينة صحيفة ابن سنان وغيرها.

ولعل محظوظ النظر في خبر الجواز رفع توهם ان تكون ملكة الابن في حكم معقودته عمرمة على الأب فلا نظر فيه الى سائر الجهات من اشتراط التقويم وجود المصلحة في الصغير بل الاحتياج الى الاذن في الكبير قطعاً لعدم كونها من سنسخ النفقة الواجبة.

وكيف كان فالظاهر عدم الفرق بين الأب والجد وغيرهما من الأولياء الا في وجوب نفقتها على الابن مع الحاجة فيجوز أخذ مقدارها من الصغير وكذا من الكبير مع عدم اتفاقه في غير مقدار النفقة لا يجوز التصرف مع وجود المفسدة للصغير بل الأحوط مراعاة المصلحة والغبطة للآية الشريفة والاحتياط والأصل.

وقد مر في المسألة الرابعة كلام المبسوط والسرائر حيث حكما باشتراط المصلحة والنفطة حتى في الأب والجد ومر من الفاضل المندى أيضاً ان المتقدمين عمموا الحكم باعتبار المصلحة من غير استثناء فتدبر.

المسألة السادسة: لواتجربمال الطفل غيرالولي الشرعي فالقاعدة تقتضي عدم الجواز والضمان لكون اليد عادية من غيرفرق بين كون التصرف ذامصلحة وغيره وربما يتوهם الجواز مع المصلحة وتعذر الاستيدان من الولي. نسبة الشيخ الى الكفاية وبعض آخر لقوله - تعالى -: «تعاونوا على البر والتقوى وقوله: «الله في عنون المؤمن ما كان المؤمن في عنون أخيه» (١) وقوله: «كل معروف صدقة» (٢) وغير ذلك من عمومات البر.

وفيه ان التصرف لو كان ضروريأ لا يرضى الشارع بتركه ولاطريق الى الاستيدان من الولي الخاص ولا العام كالحاكم فلامانع منه مادل على ولایة عدول المؤمنين في هذا السنخ من الأمور واما صرف وجود المصلحة فلا يكفي في ذلك وإلا جاز التصرف في ملك البالغين أيضاً مع المصلحة بنفس مامرّ من الأدلة والالتزام بذلك مشكّل بل يلزم المهرج والمرج، فالحق ما ذكرناه من عدم الجواز والضمان. واما حكم الريح والزكاة فتوضيحة ان المتجر اما أن يتجر بالعين او بالذمة مع قصد ابرائها بالعين او مطلقاً ولكن ابرتها بها فان اشتري بالعين فان اجازة الولي فالربح للبيت بل مقتضاها خروج العامل عن الضمان أيضاً سواء قصد وقوع المعاملة للبيت او لنفسه مع قصد القرض وبدونه فان أدلة صحة الفضولي بالاجازة اللاحقة تشمل صورة قصد الفضولي نفسه أيضاً بل هي مورد صحيحة محمدبن قيس الواردة فيمن باع وليدة أبيه.

فان قلت: يجب أن يكون المنشأ والمحاز واحداً وفي الصورة المفروضة المنشأ غير محاز والمحاز غير منشأ.

قلت: حقيقة البيع مبادلة مال بمال في اضافة الملكية واما كون الثمن مالاً له او لغيره فايجب البيع ساكت عنه فينتقل المثلمن الى من يكون الثمن ملكاً له قهراً وبعبارة أخرى حقيقة البيع مبادلة المالين لا المالكين ولا المالكيتين ولكن المبادلة بينها ليس بحسب المكان بل بحسب الملكية فيكون المنشأ صيرورة المثلمن ملكاً لمن يكون الثمن ملكاً له وبالعكس والمفروض ان المثلمن ملك للبيت فصير الثمن ملكاً له بهذا الاشاء.

فان قلت: لوفرض صحة ما تقول فلا يصح قطعاً فيها اذا كان المنشأ تملك الموجب كما اذا قال: ملكت او تملكت فقال الآخر ملكتك.

قلت: أجاب الشيخ عن ذلك بأن نسبة العاقد الفضولي الملك الى نفسه ليس من حيث هو بدل من حيث جعل نفسه مالكاً للثمن اعتقاداً او عدواً فالمبادلة الحقيقة لنفسه لا تكون الا بلحاظ كونه مالكاً والثابت للشيء لحيثية تقييدية ثابت لنفس تلك الحيثية فالمبادلة حقيقة بين

(١)- الوسائل ج ١١ الباب ٢٩ من أبواب فعل المعرف، الحديث ٢.

(٢)- الوسائل ج ٦ الباب ٧ من أبواب الصدقة، الحديث ٥.

المالكين وهي التي تجاز وبناء الفضولي على كون المالك نفسه لا يضر بعد وقوع الانشاء بلاحظ المالكية المنطبقة شرعاً واقعاً على اليتيم فتدبر.

هذا اذا أجاز الولي المعاملة واما ان لم يجزها فقتضى القاعدة بطلان المعاملة الا انه قد يقال بان ظاهر كثير من الروايات اطلاق الحكم بكون الريع لليتيم وعلى التاجر ضمان المال فيكون المقام مستثنى من الفضولي وكأن الشارع اجاز هذا السنخ من المعاملة بلاحظ مصلحة اليتيم. وفي زكاة الشيخ «ومما يؤيد عدم ابتناء المسألة على مسألة الفضولي حكم الخلي في السرائر وفخر الاسلام في حاشية الارشاد كون الريع هنا لليتيم مع حكمه ببطلان معاملة الفضولي».

فلنذكر الأخبار حتى نرى انها شاملة للمقام أم لا.

فهنا خبر سعيد السمان قال: سمعت أبا عبد الله «ع» يقول: ليس في مال اليتيم زكاة الا ان يتجربه فان اتبر به فالربع لليتيم، وان وضع فعل الذي يتجربه (١).

فالحكم بالضمان قرينة على عدم ولایة المتجر والحكم بالزكاة على مال اليتيم دليل على وقوع الشراء له وحمله على صورة اجازة الولي خلاف الظاهر جداً.

ومن الممكن كون هذا اجازة من قبل الشارع الذي هو ولی الأولياء فلا يحتاج الى اجازة الولي الشرعي.

وهذا يحاب عما ذكره الشيخ حيث قال: «وتطبيق مسألتي الربع والخسران على قاعدة الفضولي دونه خرط القتاد».

اذ يرد عليه انه من الممكن تبعيض الاجازة من قبل الشارع فيجزم الربع ولا يجزم مع الخسران وهذا الذي تقتضيه مصلحة الصبي.

ومنها صحيحة زرارة وبكير عن أبي جعفر عليه السلام - قال: ليس على مال اليتيم زكاة الا أن يتجر به فان اتبر به ففيه الزكاة، والربع لليتيم، وعلى التاجر ضمان المال (٢). والكلام فيها الكلام.

وهل تشمل الروايات ما اذا اتبر غير الولي بقصد نفسه فثبتت الزكاة فيها أيضاً اولاً من جهة ان الزكاة اما ثبتت على اليتيم اذا اتبر بقصده والا فلا زكاة لا على الصبي لعدم قصده حين الاتجار ولا على المتجر لعدم تحقق التجارة والربح له؟ وجهان.

وفي رواية سماعة، عن أبي عبد الله «ع» قال: قلت له: الرجل يكون عنده مال اليتيم فيتجر به أياض منه؟ قال: نعم، قلت: فعليه زكاة؟ فقال: لا، لعمري لا أجمع عليه خصلتين: الضمان

(١) الوسائل ج ٦ الباب ٢ من أبواب من تحجب عليه الزكاة، الحديث ٢.

(٢) الوسائل ج ٦ الباب ٢ من أبواب من تحجب عليه الزكاة، الحديث ٨.

والزكاة (١).

اللهم الا ان يقال نفي الزكاة على المتجرب لينافي ثبوتها على الطفل بعد انتقال الربع اليه.
أقول: مقتضى القاعدة بطلان المعاملة بدون اجازة الولي سواء قصد نفسه او اليتيم، ومقتضى
اطلاق الروايتين كون الربع لليتيم وعلى التاجر ضمان المال مطلقاً اجاز المولى أم لا وقصد اليتيم
او نفسه فكأن الشارع الذي هو وللأولياء اجاز المعاملة مع الربع مطلقاً ومقتضى اطلاق قوله:
«ليس في مال اليتيم زكاة الا ان يتجربه» أيضاً ثبوت الزكاة مع الاتجار به سواء قصد اليتيم او
نفسه، وظهور ذلك في خصوص ما اذا قصد اليتيم حين الاتجار من نوع
فالأقوى ثبوت الزكاة في الصورتين كما حكاه الشيخ عن الشهيدين والمحقق الثاني خلافاً
لمايظهر من المحقق في الشائع من عدم الزكاة في ما اذا قصد نفسه وكأنه لم يتوهم من ان الربع
حيثنة للبيشيم كانه مال ثبت له بحكم الشارع تصادفاً من دون صدق عنوان مال التجارة عليه
فتذبر.

تنبيه: لوقيل بتوقف الصحة على اجازة الولي فهل تجب عليه الاجازة مع وجود المصلحة أم
لا؟ من ان الظاهر من قوله - تعالى - «لا تقرروا مال اليتيم الا بالتي هي أحسن» ان قرب مال
اليتيم أعني التصرف فيه لا يجوز الا بالنحو الأحسن وهذا لا يدل على وجوب القرب والتصرف
والاصل برائحة النسمة عنه ومن ان ترك الاجازة مع ظهور الربع يعده اضراراً به وتفضيغاً للربع
الحاصل بفعل الغير فلا يقياس بترك الاكتساب بل يمكن ان يراد بالقرب في الآية أعم من
التصرف والابقاء فكانه قال «لا تصنموا بالنسبة الى مال اليتيم تصرفأ او ابقاء له الا بالتي هي
أحسن» فلا يجوز ترك الاكتساب الذي فيه المصلحة أيضاً والأحوط اجازته له مع ظهور الربع
وعد مذور فيها فتذبر.

المسألة السابعة: مامرٌ كان في صورة تجارة غير الولي بعين مال اليتيم ولو اتبر في ذمة نفسه ثم
دفع مال اليتيم لابراء ذمه فالتجارة وقعت لنفسه والربع له والخسران عليه.
واما اذا اتبر به في الذمة ولكن كان حين الانشاء عازماً على دفع مال اليتيم عنها فالقاعدة تقتضي
 ايضاً وقوع المعاملة عن نفسه لوقوع الانشاء على الكلي.

ولكن قد يقال كما في زكاة الشيخ: ان ظاهر الأخبار الحاكمة بثبوت الربع لليتيم والخسارة
على العامل يشمل هذه الصورة أيضاً فان الاتجار بمال اليتيم وان كان حقيقة في الاتجار بالعين الا
انه يصدق عرفاً على الاتجار بما في الذمة مع قصد دفع العين الخاصة ايضاً فتراهم يطلبون ان فلاناً
يتجر بما في يده او بمال فلان مع انه قلما يتفق معاملة بالعين الشخصية.

(١) الوسائل ج ٦ الباب ٢ من أبواب من ثنيب عليه الزكاة، الحديث ٥.

ومن هنا استجود سيد مشايخنا الحاق هذه الصورة بصورة الشراء بالعين والسبة بين القاعدة المشار إليها وهذه الأخبار وان كانت عموماً من وجه ولكن تقييد هذه الأخبار بالشراء بالعين تقييد بالفرد النادر المساو لطرحها فكما خرجنا بهذه الأخبار عن قاعدة الفضولي خرج بها عن هذه القاعدة مع امكان ان يقال: ان العامل اذا قصد حين الانشاء دفع مال خاص فكأنه اوقع العقد عليه ابتداء فليس قصد هذا المال الخاص خارجاً من متن العقد بل هو في متنه.

ومن هنا يستقرب اطراد الحكم في غير مال الصغير ايضاً ويدل عليه مضافاً الى اخبار مال

البيت بعد الغاء الخصوصية روايات:

منها مارواه الكليني يسند فيه ارسال عن أبي حزنة، عن أبي جعفر(ع) قال: سأله عن الزكاة يجب على في مواضع لا يمكنني ان أؤديها؟ قال: اعزها، فان اتجرت بها فأنت لها ضامن وها الرابع، وان توحيت في حال ما عزلتها من غير ان تشغلها في تجارة فليس عليك شيء، فان لم تعرضا فاتجرت بها في جلة مالك فلها بقسطها من الربح ولاوضيعة عليها(١). والخبر مرسل الا أن يقال ان قول الكليني في دبيبة الكافي: «بالآثار الصحيحة عن الصادقين» حكم بصحة جميع مافي الكافي ولا يقتصر هذا عن توثيقات الكشي والتجاشي فتأمل.

ومنها مارواه ابو سيار قال: قلت لأبي عبدالله(ع): اني كنت استودعت رجلاً مالاً فجحدنيه وحلف لي عليه ثم جاء بعد ذلك بستين بمال الذي كنت استودعته اياه فقال: هذا مالك فخذنه وهذه أربعة آلاف درهم رحبتها في مالك فهي لك مع مالك واجعلني في حلٍ فأخذت المال منه وأبىت أن آخذ الربح ووقفت المال الذي كنت استودعته وأتيت حتى استطاع رأيك فاترى؟ قال: فقال: خذ الربح واعطه النصف واحلم ان هذا رجل تائب والله يحب التوابين(٢).

وفي السند الحسن بن عبوب وهو من أصحاب الاجماع.

وفي المختلف (كتاب الأمانات): «مسألة اذا اتجرر الوديعي بالوديعة من غير اذن المالك كان ضامناً والربح للمالك بأجمعه، قاله الشیخان وسلام وأبو الصلاح وابن البراج وغيرهم».

فإن حل هذه الروايات وكلمات الأصحاب على صورة وقوع المعاملات بشخص العين الخارجية حل على فرد نادر غير متعارف فتحمل لامالة على هذه وعلى صورة وقوع المعاملات على الذمة مع توجيه العامل الى الشخص الخارجي وقد أبرأ الذمة به والمسألة محل اشكال الا ان ثبوت الربح للعامل لا يخلو عن قوة.

(١)- الوسائل ج ٦ الباب ٥٢ من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ٣.

(٢)- الوسائل ج ١٢ الباب ١٠ من كتاب الوديعة، الحديث ١.

هذه خلاصة ما افاده الشيخ في المقام بتوضيح ما.

أقول: محصل استدلال الشيخ عليه الرحمة للمسألة يرجع الى ثلاثة اذلة:

الأول: ان الاتجار بمال فلان مثلاً عند العرف يكون أعم من الاتجار بعينه فيشمل الاتجار بالذمة ايضاً مع قصد دفع العين الخاصة.

الثاني: ان العامل اذا قصد حين العقد دفع المال الخاص فكانه أوقع العقد عليه فالانشاء وان وقع صورة على الكلي فهو بالحقيقة على الشخص اذ العقد يتقوّم بالقصد كما قيل: «العقود تابعة للقصد» فلو كان هنا قصداً: احدهما قصد الكلي والثاني قصد تطبيقه على الشخص الخاص أمكن ان يقال ان الواقع في متن العقد القصد الأول لا الثاني والثاني في حاشية العقد ولكن الشخص الذي يريد شراء دار مثلاً فيحصل ثمناً خاصاً ويجعله في كيسه ويقول في جواب البائع السائل عن وجود الثمن نقداً: «انه موجود نقد» لوقال هذا الشخص «اشترت دارك بهذا توماناً» فلا يقصد في انشائه الا شخص الثمن الموجود في كيسه وان لم يشير اليه في لفظه فهي معاملة شخصية بصورة الكلي.

الثالث: ان حل الأخبار الواردة في الاتجار بمال الغير من اليتيم وغيره على الاتجار بالعين حل على فرد نادر مساوٍ لطرح هذه الأخبار.

هذا ولا يخفى عدم تمامية الدليل الأول اذ الاطلاق العري المذكور كما يشمل الذمة مع القصد المزبور يشمل الذمة المطلقة ايضاً فن يقول: «فلان اتجر بمال عمرو واستفاد منه كذا وكذا في طول سنوات» لا يكون مطلاعاً على ذهن العامل وانه كان قاصداً حين الانشائات للمال الخاص أم لا فهذا تعبير مسامحي يشمل الذمة المطلقة ايضاً من حيث ان ابرانها بالآخرة كان بمال عمرو وان وجود مال عمرو كان سبباً لاستمرار تجارةه واستفاداته مع ان وقوع التجارة على الذمة المطلقة للعامل بلاشكال ويفتي به الجميع.

نعم الدليلان الآخرين متبنان جداً فالاحوط ان يعامل مع مورد النزاع معاملة الشخص. وهبنا كلام وهو ان الشيخ قال: «القاعدة تقضي احتياج الفضولي الى الاجازة ولكن نلزم باستثناء باب اليتيم منه بمقتضى الاخبار اذ ظاهر قوله: «والربع للبيت» عدم الاحتياج الى اجازة الولي اذ التقييد بالاجازة خلاف الظاهر».

فنقول في رواية التجارة بمال الزكوي وبالوديعة وكذا فيما حکاه في المختلف عن الأصحاب ايضاً لم تذكر الاجازة مع وضوح الاحتياج اليها اذ لا يتلزم احد بصحبة الفضولي مع الربع بلا احتياج الى اجازة بل قهراً على صاحب المال فلا محاله يقال: ان المراد ان لصاحب الوديعة مثلاً اخذ الربع باجازة المعاملات الواقعه عليها ولم يتعرض للإجازة لوضوح الاحتياج اليها ولأن

البحث عنها في محل آخر فلم لا يتلزم بذلك في التجارة بمال اليتيم ايضاً مع وحدة السياق في جميع الروايات ولم يجعل باب التجارة به ممتنع من باب الفضولي؟!

وعلى هذا في يمكن منع عدم الاحتياج الى الاجازة في مال اليتيم ولعل عدم التعرض للاجازة فيه من جهة انه مع وضوح الربع يجب على الولي الاجازة اذ يعتذر لها تفصيلاً لحق اليتيم ووجوب الاجازة امر وعدم الاحتياج اليها أمر آخر فالاحوط تحصيل اجازة الولي والأح祸ط له الاجازة فتدبر.

المسألة الثامنة: لواتجربمال اليتيم الولى غيرالعلى فلاخلاف ولاشكال في جواز تجارتة للطفل مع المصلحة.

واما الشراء لنفسه فاما ان يكون بالعين او بالذمة المطلقة او بالذمة مع قصد الأداء من العين وحكم الآخرين اتفصح بما مرّ.

واما الشراء لنفسه بالعين فواضح انه لا يقع لنفسه لعدم الملاعة وقد مر اشتراطها، والظاهر وقوعه للطفل فالربح له والخسارة على العامل لفحوى ما مر في تجارة غير الولي من كون التجارة بمال اليتيم مستثنية من باب الفضولي مضافاً الى وجود اخبار هنا ايضاً وستأتي.

واما بناء على عدم اخراجها من باب الفضولي فهل يحتاج هنا ايضاً الى الاجازة اللاحقة ام لا؟ من ان المتجر هو الولي المأذون ولا يقدح نية الشراء لنفسه اذ الشراء وقع بعين مال الطفل والبيع مبادلة المال بمال في اضافة المالكية فينتقل المعن الى من خرج المعن عن ملكه ولو اثنتين نية نفسه وأضررت لا ضررت في مطلق الفضولي وقد مر عدم اضرارها، ومن ان الانتقال يحتاج الى النية اذ العقود تابعة للقصد والمفروض وقوع الاشارة بقصد نفسه فلا يفيد النقل الى المالك غایة الأمر انه قابل لأن يسلب عنه الخصوصية الملحوظة بالقصد الجديد للمالك ولو كان مجرد كون العين ملكاً له كافياً في صرف العقد اليه لم ينحتاج في الفضولي الى الاجازة أصلاً.

اللهم الا ان يقال كما مرّ: ان قصد نفسه ليس بما انه شخص خاص بل بما انه مالك للثمن ولو ادعاء فان المفروض انه قصد البيع، والبيع مبادلة مال بمال في اضافة المالكية فلا يفرض قصده الا مع فرض نفسه مالكاً ادعاه فالاشارة وقع مع قصد الانتقال الى المالك فهذا من العقد نعم فرض نفسه مالكاً ادعاه ولكن هذا الفرض لا اثر له لأنه أمر في حاشية العقد فتأمل اذ لولم التوجه الى عنوان المالكية فكونه ملحوظاً بفتح التقييد لا لالتعليل منوع.

هذا والذى يسهل الخطب ما اعرفت من خروج باب اليتيم من باب الفضولي لفحوى ما مر في تجارة غير الولي مضافاً الى ورود اخبار في خصوص المسألة:

فهنا خبر منصور الصيقيل قال: سألت أبا عبد الله «ع» عن مال اليتيم يعمل به؟ قال: فقال:

اذا كان عندك مال وضمنته فلك الربح وأنت ضامن للمال وان كان لاما للك وعملت به فالربح للغلام وأنت ضامن للمال (١).

ومورد الرواية تجارة الولي فانه الذي يجوز له أن يستقرض مال اليتيم اذا كان مليئاً واما غير الولي فلا يجوز له ذلك سواء كان ذاما أم لا.

ومنها صحيحة محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله «ع» في مال اليتيم، قال: العامل به ضامن، ولليتيم الربح اذا لم يكن للعامل مال، وقال: ان عطبه أذاء.

ومنها صحيحة ربيعى بن عبد الله، عن أبي عبدالله «ع» قال: في رجل عنده مال اليتيم فقال: ان كان محتاجاً وليس له مال فلامس ماله، وان هو اختربه فالربح لليتيم وهو ضامن.

ومنها ما رواه العياشى عن زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي عبدالله «ع» قال: مال اليتيم ان عمل به الذي وضع على يديه ضمن ولليتيم رحمة الحديث (٢).

فالتفصيل بين ذي مال وغيره في هذه الروايات يدل على كون المورد تجارة الولي بمال اليتيم. هذا ولكن قد مر في المسألة السابقة الاشكال في استثناء باب اليتيم من مسألة الفضول وفي المقام وان المتجر هو الولي ولكن المفروض انه قصد نفسه وهذا بنفسه وان لا يضر مع قصد عنوان المعاملة التي هي مبادلة مال بمال ولكن قد يشكل فيما اذا قصد الطرف نقل المال الى خصوص العامل بل صرح بأنه لا يرضى بانتقاله الى غيره وانه يرضى بالانتقال اليه بما انه شخص خاص، وخصوصية المالك وان لم تكن ركناً في البيع وهذا يفترق عن النكاح إلا انه يمكن مدخليتها اذا لاحظها المتباعان وصرحا باعتبارها.

ويجري هذا الاشكال في الوكيل عن الغير ايضاً اذا لاحظ الطرف خصوصية العاقد، وفي هذه الصورة يمكن القول بعدم كفاية الاجازة اللاحقة من الولي والوكيل ايضاً بل يحتاج الى اجازة الطرف الآخر فتدبر جيداً.

فهذه ثمانية مسائل ذكرناها في باب التجارة بمال اليتيم وقد مرّ ان في المسألة من حيث تعلق الزكاة ثلاثة صور:

الأولى: ان يستجربه الولي لنفسه بتحقيق له كما في صورة الملاعة والمصلحة فحكمها حكمسائر موارد التجارة فتشتبه الزكاة فيها على خوبتها في غيره من الوجوب او الاستحباب وفي الحقيقة لا تكون التجارة في هذه الصورة بمال اليتيم بل بمال المتجر.

الثانية: ان يستجربه لليتيم فتفعل له اما لكونه وليناً او لحكم الشارع بكون الربح له فتشتبه

(١) الوسائل ج ٦ الباب ٢ من أبواب من تحب عليه الزكوة، الحديث ٧.

(٢) الوسائل ج ١٢ الباب ٧٥ من أبواب ما يكتب به، الحديث ٣٦ و٤٠.

ولا يدخل الحمل في غير البالغ فلا يستحب اخراج زكاة غالاته ومال تجارتة [١].

الزكاة أيضاً للأخبار المستفيضة الواردة في المسألة ومنها صحيحة زرارة وبكتير عن أبي جعفر «ع» حيث قال: «... فان اتجر به فيه الزكاة والربح للبيت وعلى التاجر ضمان المال» (١).

الثالثة: ان يتجر به المتجر لنفسه مع عدم وقوفه لنفسه بل للبيت قهراً عليه فهل ثبت فيه الزكاة كما عن الشهيدين والحق الثاني ويدل عليه اطلاق الصحيحة أولاً كما في الشرائع لانصراف أدلة زكاة التجارة الى صورة وقوع التجارة بقصد صاحب المال والا فالربح في الحقيقة لم يحصل له بالتجارة بل هو مال ثبت له تصادقاً بحسب حكم الشارع قهراً على المتجر؟ وجهان، والأقوى الشبوت. وقد مر تفصيل ذلك في ذيل المسألة السادسة. وقد خرجنا في المقام عن طور الاختصار لكون المسألة مما يبتلي بها كثيراً وقد تعرض الشيخ لها في زكاته أيضاً مفصلة فراجع.

[١]- في التذكرة: «الزكاة في المال المنسوب الى الجنين لعدم التكليف وعدم الوثوق بحياته وجوده وهو أحد وجوه الشافية. والثاني يجب كمال الصبي، والأصل منوع».

وفي الايضاح: «واعلم ان اجماع أصحابينا على انه قبل انفصال الحمل لا زكاة في ماله كالميراث لا وجوباً ولا غيره».

وفي الجواهر عن شرح المعة للاصبهاني: «التحقيق ان لم يثبت الاجماع المعمول في الایضاح تعميم الحكم له ان كان المستند العمومات».

أقول: لا يتحقق عدم شمول لفظ «البيت» او «الصغار» او «الطفل» للجنين ولا أقل من انصرافها عنه ولكن ان اخترنا عدم وجوب الزكاة في مال البيت فلا تجب في مال الجنين قطعاً للأولوية القطعية.

واما على القول بوجوها في غلات اليتيم ومواسيه كما في كلمات القدماء من أصحابنا فنقول: المحتملات بدوأ في مالكية الجنين ثلاثة:

الأول: ان يقال بصيرورته مالكاً بصرف موت المورث ولكن موته قبل التولد يصير موجباً لانتقال الملك عنه.

والظاهر انه لا يقول بهذا أحد لكونه خلاف ظاهر الروايات مضافاً الى اقتضائه انتقال المال منه الى وارث نفسه لاسائر ورثة المورث.

الثاني: ان يقال بكون ولادته حياً كاشفاً عن انتقال المال اليه من حين موت المورث.

الثالث: ان تكون ولادته حياً ناقلة فقبلها يكون مستعداً للمالكية لمالكاً بالفعل ولعله

والمتولى للاخراج الزكاة هو الولى [١] ومع غيبته يتولاه الحاكم الشرعي [٢].
ولو تعدد الولى جاز لكل منهم ذلك [٣] ومن سبق نفذ عمله [٤].

الظاهر من اخبار اشتراط ولادته حيأ.
وعلى هذا فلاتتعلق به الزكاة لعدم الملك وقد مر اشتراطه وعلى الكشف وان كان مالكاً واقعاً ولكنها متزلزلة غير تامة وقد مر اشتراط التمامية ايضاً فلا وجوب قطعاً.
واما الاستحباب فكان مورده بحسب الروايات غلات اليتيم وما تجارتة وقد عرفت انصراف لفظ اليتيم عن الجنين كما ان عمومات الزكاة مثل قوله: «خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها» ايضاً منصرفه عنه بل عن اليتيم والجنون ايضاً كما لا يخفى قوله: «فيما سقت النساء العشر» او «في خس من الإبل شاة» في مقام بيان المقدار لا المورد فلا عموم فيها بحسبه فلا دليل على ثبوت الزكاة في مال الجنين لا وجوباً ولا استحباباً لهذا.
واما ما ادعاه في الايضاح من الاجماع على عدم فوهوون بعدم كون المسألة معنونة في كلمات القدماء من أصحابنا فكيف يدعى فيها الاجماع؟ وهل نكشف بهذا النحو من الاجماع المنقول عن رأي المعموم -عليه السلام-؟ فتدبر.

[١]- اذ جعل الزكاة يستلزم اجازة الاخراج ولا يجوز للصبي التصرف في ماله لأنه محجور والولي هو المتصوب للتصرف في ماله واما غيره فلا يجوز له التصرف لعموم حرمة التصرف في مال الغير.

هذا على فرض عدم ثبوت الحق في الزكاة المستحببة والا فجعل الحق في المال يستلزم اجازة التأدية والولي هو المتيقن.

هذا مضافاً الى قوله -عليه السلام- في موثقة يونس بن يعقوب المتقدمة: «اذا اتجرب به فرركه» (١) وفي خبر أبي العطارد «اذا حركته فعليك زكاته» (٢).

ونية الاخراج على الولى، ولو أراد الولى الاخراج ومنعه الصبي مع التيز فعلى فرض الحق يكون نظر الولى مقدماً واما على فرض الاستحباب التكليفي فقط فيشكل تقديمها لأن ملاك الاستحباب للصبي لا للولي.

[٢]- لأنه ولي من لا ولي له والغائب كالمعدور اذا طالت مدة الغيبة وانقطع عن المال بالكلية.

[٣]- مع فرض استقلال كل منها كالأخ والجد او المتصوبين المستقلين.

[٤]- لأنه مقتضى ولاته المستقلة.

(١)- الوسائل ج ٦ الباب ١ من أبواب من تحب عليه الزكاة، الحديث ٥.

(٢)- الوسائل ج ٦ الباب ٢ من أبواب من تحب عليه الزكاة، الحديث ٣.

ولو تشاخوا في الارتجاع وعدهم قدم من يريد الارتجاع [١] ولو لم يؤد الولي إلى أن بلغ المولى عليه فالظاهر ثبوت الاستحباب بالنسبة إليه [٢].

[مسألة ٢]: يستحب للولي الشرعي ارجاع زكاة مال التجارة للمجنون دون غيره من النقادين كان أو من غيرهما [٣].

[١]- لا طلاق دليل الاستحباب والولاية نعم لورفع الأمر إلى القاضي فهل عليه تقديم مرید الارتجاع او تقديم مصلحة اليتيم؟ وجهان.

[٢]- لو كان الاستحباب للولي كما في عبارة المصنف في صدر المسألة فلا وجه لبقائه بعد بلوغ المولى عليه وزوال الولاية ولكن الظاهر فساد هذا المبني.

واما اذا كان لليتيم لأنه صاحب المال وفيه ملاكه ولا يرفعه حديث رفع القلم فان المرفوع هو الالتزام فهو باق ببقاء صاحب المال وان لم يبق المال أيضاً واولى بذلك ما الوقيل بأن المجموع في الزكاة المستحبة ايضاً نحو حق ومرتبة منه لا يستتبع الا حكماً نديباً فكما ان المجموع في الزكاة الواجبة ليس التكليف المخصوص بل نحو حق للمصارف فكذلك في المستحبة الا ان الحق مراتب وببعضها يستتبع الالتزام بالأداء وبعضها يستتبع استحبابه وعلى فرض تصرف المال ينتقل الى الذمة على نحو ثبوته في المال وقد مر في صحيحه زرارة ومحمد بن مسلم: «فاما الغلات فعلها الصدقة واجبة» (١).

وفي صحيحه زرارة وبكير: «فإن اتى به فقيه الزكاة» (٢) فالزكاة ثابتة على المال وفي المال فليست تكليفاً محضاً فعلى هذا يكون بقائها إلى حال البلوغ أظهر.

واما ما في المستمسك من انه لا مانع عقلاً من ملك الفقير جزءاً من المال بنحو يستحب دفعه إليه ولا يجب فتصويرة مشكل ان أراد بذلك الملكية الاصطلاحية اذ مقتضى الملكية عدم جواز التصرف ووجوب دفعه إلى صاحبه فتأمل.

[٣]- اما ثبوت الزكاة في مال تجارتة فدلالة صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج وخبر موسى بن بكر عليه وقد مر ذكرها عند ذكر المصنف اشتراط العقل واما في الوجوب والاستحباب فهو بحكم غيره من الناس فكل ما حكمناه في زكاة مال التجارة من الوجوب والاستحباب نحكم به في اليتيم والمجنون أيضاً.

واما في النقادين فلا وجوب ولا استحباب كما هو المتيقن من مورد الخبرين.

واما في الغلات والمواشي في الخلاف والنهاية والمقنعة ونحوها حكمو بوجوبها فيها مثل الصبي

(١)- الوسائل ج ٦ الباب ١ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ٢.

(٢)- الوسائل ج ٦ الباب ٢ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ٨.

[مسألة ٣]: الأظهر وجوب الزكاة على المغنم عليه في أثناء الحول، وكذا السكران، فالاغماء والسكر لا يقطعان الحول فيما يعتبر فيه، ولا ينافيان الوجوب اذا عرضا حال التعلق في الغلات [١].

وقد مر الإشكال في ذلك من المحقق في المعتبر ومن صاحب الجواهر اذ لا دليل على إلحاقي المجنون بالصبي فيها لافي الوجوب ولا في الاستحباب ومتضمن الصحيحه والخبر عدم ثبوتها في ماله الا اذا عمل به فالحق ما ذكره المصنف من عدم الاستحباب في غير مال التجارة وعليك بمراجعة ما حررناه سابقاً في المسألة.

[١]- في التذكرة: «وتجب الزكاة على النائم والساهي والمفلط دون المغنم عليه لأنه تكليف وليس من أهله».

وفي المدارك : «وفي الفرق نظر فانه ان أراد ان المغنم عليه ليس أهلاً للتکلیف في حال الاغماء فسلّم لكن النائم كذلك وان أراد كون الاغماء مقتضياً لانقطاع الحول وسقوط الزكاة كما ذكره في ذي الأدوار طلوب بدلليه».

وملخص كلام المدارك ان المغنم عليه والنائم يشتركان في عدم التكليف ولكن الزكاة وضع يثبت لها معاً ولا دليل على قطعها للحول. غایة الأمر ان الأداء يقع في حال اليقظة والافاقه وبالجملة فالعمومات شاملة ولا دليل على تخصيصها في المقام بخلاف اليتيم والمجنون وحل المقام على المجنون قياس.

أقول: للعلامة ان يستدل بما ورد من قوله في المغنم عليه: «ما غالب الله عليه ف الله أولى بالعذر».

وقد استفاضت الأخبار بهذا المضمون وأوضحتها وأشملها ما رواه في العلل والخصال عن موسى بن بكر قال: قلت لأبي عبدالله (ع): الرجل يغنم عليه يوماً أو يومين أو ثلاثة أو الأربعـة أو أكثرـ من ذلك كم يقضـي من صلاته؟ قال: ألا أخبرك بما يجمع لكـ هذهـ الأشيـاءـ؟ كلـ ماـ غـلـبـ اللهـ عـلـيـهـ مـنـ أـمـرـ فـالـلـهـ أـعـذـرـ لـعـبـدـهـ.

قال وزاد فيه غيره ان أبا عبدالله (ع) قال: هذا من الأبواب التي يفتح كل باب منها ألف باب (١).

ثم انه لفرض الاغماء او السبات طال سنة أو سنتين أو أكثر يصير وزانه وزان الغائب عن ماله المنقطع عنه فيقرب جداً عدم تعلق الزكاة به كمال الغائب اذ الغيبة لخصوصية لها كما عرفت بل الملائكة انقطاع الانسان عن ماله بحيث لا يقدر على قبضه وبسطه ولذا الحق به

(١). الوسائل ج ٥ الباب ٣ من أبواب قضاء الصلوات، الحديث ٩٨.

[مسألة ٤]: كما لا تجب الزكاة على العبد كذا لا تجب على سيده فيما ملكه على المختار من كونه مالكاً، وأما على القول بعدم ملكه فيجب عليه مع التken العرفي من التصرف فيه [١].

[مسألة ٥]: لوشك حين البلوغ في جيء وقت التعلق، من صدق الاسم وعدمه [٢] أو علم تاريخ البلوغ وشك في سبق زمان التعلق وتأخره

الأصحاب المسروق والمحظوظ والمذور ونحوها وبذلك أشار في قوله في السؤال في المرسلة «ماله عنه غائب لا يقدر على أخيه».

نعم الأغاء ساعة أو ساعتين لا يضر ببل عرفت عدم اضرار الجنون المختصر أيضاً فراجع ما حرزناه في اشتراط العقل.

[١]- مرر في اشتراط الحرية أن نفس أخبار عدم الزكاة في مال العبد باستفاضتها تدل على صدوره العبد مالكاً ومع ذلك حكمت بعدم الزكاة في ماله فالقول بوجوب زكاته على المولى اجتهاد في مقابل النص نعم لوطرحتنا هذه الأخبار ونحوها مما تدل على ملكية العبد وانكرنا ملكيته بأي خوف من الأنجاء وقلنا بأن الملك للمولى من رأس بلا وساطة العبد صار كسائر أمواله وتعلقت به الزكاة.

والحاصل ان المحتملات في الأخبار ثلاثة:

الأول: ان المال للعبد ولا زكاة فيه لاعليه ولا على المولى وهو الظاهر منها جداً.

الثاني: ان يراد لازكاة في مال العبد يعني على العبد بل هي على المولى وهو خلاف الظاهر جداً.

الثالث: ان يراد لازكاة في مال العبد يعني انه ليس مال العبد بل مال ملواه وعليه زكاته وهذا أبعد من الثاني ويشبه الاحجية فراجع أخبار الباب وما حرزناه سابقاً.

[٢]- في المستمسك: اذا كان المراد الشك حين البلوغ في تحقق او ان التعلق قبل البلوغ فلا اثر لهذا الشك اذ على التقديرين من التتحقق وعدهم لإلزام بالزكاة، وان كان المراد الشك في تتحقق او ان التعلق حين البلوغ فكذلك بناء على ما تقدم منه من اعتبار سبق البلوغ .

أقول: الاشكال وارد على فرض ارادة المصنف الشك البديهي في تتحقق وقت البلوغ ولكن الظاهر ان مفروض المسألة صورة العلم بتحقق البلوغ والتعلق معه والشك في تقدم أحدهما على الآخر، والفرق بين هذه الصورة والصورة التالية ان زمان الشك قد يكون زمان معلوم التاريخ وقد يكون ما بعده ولا فرق بينها في حكم المسألة كما لا يخفى.

وصور المسألة على ما ذكره المصنف عشرون صورة فان كلّاً من البلوغ واشتداد الحب مثلاً اما

أن يجهل تاريخها أو يعلم تاريخ البلوغ ويجهل الآخر أو بالعكس وفي الأخيرتين أما أن يكون زمان الشك نفس زمان معلوم التاريخ أو بعده وإن كان لأثر هذا كما عرفت بهذه خمس صور وفي كل من هذه الصور فالتردد إما بين السبق والتقارن أو بين السبق واللحوق أو بين التقارن واللحوق أو بين السبق والتقارن واللحوق.

وعلى ما ذكره المصنف من اعتبار سبق البلوغ على وقت التعلق تكون جميع الصور مورداً للشك في الحكم واما على ما اخترناه من كفاية التقارن بينها من جهة ان كلها شرطان للتتعليق في عرض واحد ولا دليل على لزوم تقدم أحد الشرطين على الآخر ففي خمس من الصور يعلم بالتعليق قطعاً مثلاً اذا علم بأن البلوغ اما سابق على اشتداد الحب أو مقارن له فهو يعلم بالتعليق في كلا الفرضين بلا إشكال.

وكيف كان فقبل بيان حكم صور المسألة لا بأس باشارة اجمالية الى المسألة الأصولية في المقام.

فنقول: لافرق في المستصحب بين أن يكون مشكوك الارتفاع في الزمان اللاحق رأساً وبين أن يشك في ارتفاعه في جزء من الزمان اللاحق مع القطع بارتفاعه بعد ذلك، فلو علم بوجود حادث في زمان وشك في وجوده قبل هذا الزمان يستصحب عدمه الى الزمان المتأخر ويلزمه عقلاً تأخر حدوثه ويعبر عن ذلك في كلمات الأصحاب بأصالة تأخر الحادث.

ثم ان هذا الحادث المشكوك تقدمه وتأخره قد يلاحظ بحسب أجزاء الزمان وقد يلاحظ بحسب حادث آخر، والحادثان اما ان يكونا مجهولي التاريخ او يعلم تاريخ احدهما. في مجهولي التاريخ لا يجري استصحاب عدم اصلاً بناء على عدم اجرائه في اطراف العلم الاجمالي أو يجري في كلها ويتعارضان.

واما في ماعلم تاريخ أحدهما فيستصحب عدم مجهول التاريخ الى زمان معلوم التاريخ وتترتب آثار العدم واما آثار العنوان الوجودية الملزمة لهذا العدم كالمحدث واللحوق والتقارن فلاتترتب الا بناء على حجية الأصل المثبت او خفاء الواسطة او احراز التلازم بحسب الجعل بين جعل آثار هذا العدم وجعل آثار العنوان الوجودي الملزم له.

وريما يتوهם جريان الأصل في معلوم التاريخ أيضاً لأن يستصحب عدمه الى الزمان الواقعي للآخر.

وأجيب بأن نفس وجود غير مشكوك فيه في زمان واما وجوده في زمان الآخر فليس مسبقاً بالعدم.

أقول: لو كان الأثر للوجود المقيد بكونه في زمان الآخر فعدمه بنحو السلب التام له حالة

في وجوب الارجاع اشكال [١]
 لأن اصالة التأخر لاتثبت البلوغ حال التعلق [٢] ولكن الأحوط
 الارجاع [٣].

سابقة ولكنها ليس معارضًا لاستصحاب العدم في مجهول التاريخ لعدم التقيد في هذا الطرف فتدبر فإن للبحث عن المسألة مقامًا آخر.

وفي الرسائل بعد اختيار استصحاب العدم في مجهول التاريخ وترتيب آثار العدم لا التأخر ونحوه من العناوين الوجودية الملازمة قال: «يظهر من الأصحاب هنا قولان آخران: أحدهما جريان هذا الأصل في مجهول التاريخ واثبات تأخره عن معلوم التاريخ بذلك وهو ظاهر المشهور وقد صرّح بالعمل به الشيخ وأبن حزوة والمحقق والعلامة والشهيدان وغيرهم في بعض الموارد منها مسألة اتفاق الوارثين على اسلام أحدهما في غرة رمضان واحتلماه في موته المورث قبل الغرة أو بعدها فانهم حكموا بأن القول قول مدعى تأخر الموت...، الثاني عدم العمل بالأصل وإلحاد صورة جهل تاريخ أحدهما بصورة جهل تاريخهما».

والحق ما ذكره الشيخ من جريان الاستصحاب في مجهول التاريخ وعدم اثبات وصف التأخر ونحوه ولعل التزام المشهور باثباتها كان من جهة ان الاستصحاب كان عندهم من قبيل الامارات الظننية الثابت حجيتها بسيرة العقلاء وعملهم.

[١]- أقواء عدم الوجوب الا فيما مرّ من كون الترديد بين تقارن وقت التعلق او تأخره للقطع بالوجوب حينئذ على ما مرّ ممّا من كفاية التقارن سواء كان زمان الشك زمان البلوغ المعلوم وقته او بعده.

هذا ولكن الأحوط في جميع صور الشك الفحص ثم اجراء الأصول لانصراف أدلة الأصول عن الشك الذي يزول بأدلة فحص بحيث يصدق ان علمه في كيسه ولذا نخاطب بوجوب الفحص في من شك في تعلق الزكاة أو الخمس بهاته أو حصول الاستطاعة له بهاته.

نعم ثبت بمقتضى صحيحة زرارة الثانية واجع الأصحاب عدم وجوب الفحص في الشبهات الموضوعية في باب الطهارة والنجاسة فراجع.

[٢]- كان المناسب أن يقول: «لاتثبت التعلق وقت البلوغ» فإنه المشكوك فيه وبعري الأصل والمراد بأصالة التأخر هو استصحاب عدم اشتداد الحب مثلاً إلى زمان البلوغ فإنه لا يثبت تأخر الاشتداد عن البلوغ.

[٣]- رعاية لما عن المشهور من اثبات وصف التأخر بهذا الاستصحاب كما حكاه الشيخ عنهم وقد عرفت ان كلامهم مبني على حججية الاستصحاب من جهة سيرة العقلاء وكونه من الامارات الظننية ويمكن أن يكون وجه الاحتياط أيضاً احتمال حججية الأصل المثبت او كون

واما اذا شك حين التعلق في البلوغ وعدمه او علم زمان التعلق وشك في سبق البلوغ وتأخره او جهل التاريخين فالاصل عدم الوجوب [١].
واما مع الشك في العقل فان كان مسبوقاً بالجنون وكان الشك في حدوث العقل قبل التعلق أو بعده فالحال كما ذكرنا في البلوغ من التفصيل [٢].
وان كان مسبوقاً بالعقل فع العلم بزمان التعلق والشك في زمان حدوث الجنون فالظاهر الوجوب [٣] ومع العلم بزمان حدوث الجنون والشك في سبق التعلق وتأخره فالاصل عدم الوجوب [٤] وكذا مع الجهل

الواسطة خفية فتدبر.

[١]- بل الأصل في غير عجمي التاريخ عدم البلوغ لتقديم الأصل الموضوعي على الأصل الحكمي تقدم الأصل السببي على المسببي وقد مررت الاشارة الى القطع بالوجوب هنا اذا كان الترديد بين سبق البلوغ وتقارنه في الصور الثلاثة لكتابية التقارن على ما اخترناه خلافاً للمصنف من اشتراط سبق البلوغ.

ولم يتعرض المصنف هنا للاحتياط كما تعرض له في الفرضين السابعين لأن مورد الاستصحاب هنا عدم البلوغ ولوفرض اثبات لازمه أعني تأخر البلوغ أيضاً كان مقاده نفي الوجوب أيضاً.

[٢]- لأن العقل مثل البلوغ شرط يكون مسبوقاً بالعدم فيجري فيه ما يجري فيه بلا تفاوت.
ويأتي فيه أيضاً ما ذكرنا من القطع بالوجوب في بعض الصور بناء على ما اخترناه من كتابة التقارن.

[٣]- لاستصحاب بقاء العقل الى وقت التعلق فيثبت الوجوب بثبوت شرطه ولا مانع من احراز أحد الشرطين بالاستصحاب والآخر بالوجдан.

[٤]- بل الأصل عدم تحقق اشتداد الحب مثلاً الى زمان الجنون فان الأصل الموضوعي مقدم على الحكمي تقدم الأصل السببي على المسببي وعلى فرض اثباته وصف التأخير أيضاً يكون مقتضاه عدم الوجوب أيضاً كما لا يخفى ولذا لم يتعرض المصنف للاحتياط.

وقد يتوجه في المقام جريان استصحاب العقل الى زمان انعقاد الحب ومقتضاه وجوب الزكاة ولا يعارض باستصحاب عدم اشتداد الحب الى زمان الجنون فانه لا يثبت كون اشتداد في زمان الجنون وما لم يثبت ذلك يجب الارجاع لأن الخارج من عمومات الزكاة كون المال مال الجنون.

ويرد على ذلك ان المفروض كون الجنون معلوم التاريخ فلا شك في العقل بمحسب الزمان حتى يستصحب واما نسبته الى زمان اشتداد الحب فليس لها حالة سابقة حتى تستصحب فتدبر.

بالتارixin [١] كمانه مع الجهل بالحالة السابقة وانها الجنون او العقل كذلك [٢] [مسألة ٦]: ثبوت الخيار للبائع ونحوه لا يمنع من تعلق الزكاة اذا كان في تمام الحول، ولا يعتبر ابتداء الحول من حين انقضاء زمانه بناء على المختار من عدم منع الخيار من التصرف فلو اشتري نصاباً من الغنم او الابل مثلاً وكان لليابع الخيار جرى في الحول من حين العقد لامن حين انقضائه [٣].

- [١]- لاصالة عدم الوجوب واما الاصلان الموضوعيان فلا يجريان او يسقطان بالمعارضة.
- [٢]- لانتفاء الاصل الموضوعي هنا فتجري اصالة عدم الوجوب ولا أصل لما في بعض الحواشي من اصالة السلامة فتدبر.
- [٣]- بيان حكم المسألة يتوقف على تقديم البحث عن مسائلين ببحث عنها هنا اجالاً والتفصيل موكول الى كتاب البيع:

الأولى: هل الملكية تحصل بالعقد او بعد الخيار نقاًلاً او كشفاً؟

الثانية: على فرض حصولها بالعقد فهل تجوز لغير ذي الخيار التصرفات الناقلة او المترفة في زمن الخيار أم لا؟

اما الأولى: في الخلاف (المسألة ٢٩): «العقد يثبت بنفس الإيجاب والقبول فان كان مطلقاً فانه يلزم بالافراق بالأبدان، وان كان مشروطاً يلزم بانقضاء الشرط فان كان الشرط لها او للبائع فاذا انقضى الخيار ملك المشتري بالعقد المقدم، وان كان الخيار للمشتري وحده زال ملك البائع عن الملك بنفس العقد لكنه لم ينتقل الى المشتري حتى ينقضى الخيار فاذا انقضى ملك المشتري بالعقد الأول، وللشافعي فيه ثلاثة أقوال: أحدها ينتقل بنفس العقد، والثاني ينتقل بشرطين: العقد وقطع الخيار، والثالث مراعي فان تم البيع تبينا ان ملكه انتقل بنفس العقد وان فسخ تبينا ان ملكه ما زال سواء كان الخيار لها او للبائع وحده او للمشتري، وخيار الشرط فيه وخيار المجلس سواء، فاما أبوحنيفه فلا يثبت عنده خيار المجلس ويثبت خيار الثلاث بالشرط فان كان البيع مطلقاً انتقل بنفس العقد وان كان بخيار الشرط فان كان الخيار لها او للبائع لم ينتقل الملك عن البائع فاذا انقضى الخيار ملك المشتري وكان بعدد متقدم وان كان الخيار للمشتري وحده زال ملك البائع عن الملك بالعقد لكنه لم ينتقل الى المشتري فلا يكون له الملك حتى ينقضى الخيار فاذا انقضى ملكه المشتري الآن...».

فالمسألة كانت مختلفة فيها بين العامة والشيخ لا يفرق بين أن يكون الخيار للبائع او للمشتري او لها وفي الجميع يفتى بدخوله انقضاء الخيار ولكن بنحو الكشف الحقيقي فان حصل الفسخ يكشف عن عدم انتقال الملك من أول الأمر وان انقضى زمان الخيار انكشف تحقق الملكية بنفس العقد ومن حينه كما في اجازة الفضولي على الكشف وتظهر الثرة في الماء كما لا يخفى.

وفي الشائع في باب الزكاة: «ولو اشتري نصابةً جرى في الحول من حين العقد لابعد الثلاثة ولو شرط البائع أو هما خياراً زائداً عن الثلاثة يبني على القول بانتقال الملك والوجه انه من حين العقد».

قال في المدارك بعد هذه العبارة ما حاصله: «رما ظهر من العبارة ان الخلاف في وقت الانتقال اما وقع في خيار البائع او المشترى مع ان الظاهر تحقق الخلاف فيه مطلقاً فان الشيخ حكم في الخلاف بأن المبيع لا ينتقل الى المشتري الا بانقضاء الخيار سواء كان لها او لاحدها لكنه قال ان الخيار اذا اختص بالمشتري ينتقل المبيع عن ملك البائع بالعقد ولا يدخل في ملك المشتري الا بانقضاء الخيار ومقتضى ذلك سقوط زكاته عن البائع والمشتري وهو ضعيف جداً». أقول: إشكاله على الحق (ره) وارد فان الشيخ لم يفرق بين خيار المشتري وغيره ولكن ظاهر مانقله عن الشيخ دخالة انقضاء الخيار ينحو النقل مع ان الشيخ أفتى بالكشف في جميع الصور فراجع عبارة الخلاف.

وكيف كان فالاقوى في المسألة ما اختاره مشهور أصحابنا من تتحقق النقل بنفس العقد وعدم دخل انقضاء الخيار فيه لانقلأ ولا كشفاً.

ويدل عليه ظهور قوله - تعالى: «احل الله البيع» وقوله: «إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ» وغيرهما مما ظاهره كون العقد علة تامة لجواز التصرف الذي هو من لوازم الملك. ويدل عليه أيضاً الأخبار الحاكمة بكون غلة الدار المشتراء ببيع الخيار للمشتري وخسارتها عليه في مدة الخيار فراجع الوسائل (١).

المسألة الثانية: بعدما اخترناه من تتحقق الانتقال بصرف العقد فهل يجوز للمشتري مثلاً التصرف في ما اشتراه في زمن خيار البائع أم لا؟

في المكاسب ما حاصله: «من أحكام الخيار عدم جواز تصرف غير ذي الخيار تصرفاً يمنع من استرداد العين على قول الشيخ والمحكي عن ابن سعيد وظاهر جماعة منهم العلامة في القواعد والحقق والشهيد الثانيان بل في مفتاح الكرامة ان حق الخيار يمنع المشتري من التصرفات الناقلة عند الأكثرين».

وفي الدروس: «في تملك المبيع بالعقد او بعد الخيار بمعنى الكشف او النقل خلاف مأخذنا ان الناقل العقد والغرض بالخيار الاستدراك وهو لا ينافيه او ان غاية الملك التصرف الممتنع في مدة الخيار».

وعن جامع الشائع: «وينتقل المبيع بالعقد وانقضاء الخيار وقيل بالعقد ولا ينفذ تصرف

المشتري فيه حق ينقضي خيار البايع».

وظاهرهما كما ترى تسلم عدم جواز التصرف على فرض القول بالانتقال بنفس العقد وعدم كونه خلافياً.

وفي المسالك في شرح العبارة السابقة من الشرائع: «ويشكل بان الخيار مقتدى كان للبايع أو لها منع المشتري من التصرفات المنافية للخيار كالبيع والهبة والرهن والإجارة ونحوها وذلك ينافي تمامية الملك». ونحو ذلك في المدارك أيضاً.

وعن فوائد الشرائع: «ولقائل أن يقول: أين تمامية الملك والمشتري يمنع من كثير من التصرفات» وظاهرهم تسلیم الحق هذا المبني أيضاً.

أقول: مبني أصل المسألة هو ان حقيقة الخيار هل هو ملك حل العقد من حينه او من اصله فلا تتعلق له بالمال او هو ملك استرداد العين فيكون حقاً متعلقاً بالمال مانعاً من التصرفات المنافية لاسترداده؟

وفي مكاسب الشيخ الأعظم ما حاصله: «حججة القول بالمنع ان الخيار حق يتعلق بالعقد المتعلق بالعيدين من حيث ارجاعها محل العقد الى ملكها السابق فالحق بالآخرة يتعلق بالعين فلا يجوز أن يتصرف فيها بما يبطل ذلك الحق باتفاقها او نقلها وجواز الفسخ مع التلف بالرجوع الى البديل لا يوجب جواز الالتفاف لأن الحق متعلق بالعين وان انتقل الى بدله لوتلفت بنفسها كما في العين المرهونة.

هذا ولكنه لا يخلو عن نظر فان الثابت من خيار الفسخ بعد ملاحظة جواز التفاسخ في حال تلف العينين هي سلطنة ذي الخيار على فسخ العقد المتمكن في حالتي وجود العين وقدها فالمرجع في المسألة أدلة سلطنة الناس على اموالهم لأن حق الشفيع لا يمنع المشتري من نقل العين فالجواز لا يخلو عن قوة في الخيارات الأصلية، واما الخيارات المجموعية فالظاهر من اشتراطها اراده ابقاء الملك ليسترده عند الفسخ».

أقول: الحق في المسألة ما اختاره الشيخ -قدس سره- فان الخيار ان كان للمتصرف فهو لا يوجب تزلاجاً في ملكيته بل يؤكدها وان كان لغيره بالشرع فليس حقيقته كما مرّ إلا التسلط على العقد فقط ولا تسلم سرياته منه الى العين، فقول أبي عبدالله «ع»: «أيتها رجل اشتري من رجل بيعاً فهما بالخيار حتى يفتراقاً فإذا افترقاً وجب البيع...» (١) ظاهر في كون متعلق الخيار نفس العقد المعبر عنه في الحديث بالبيع فالذى يثبت بالافتراق وجوب العقد وثباته فيعلم بذلك ان الثابت قبله تزلاجه وعدم ثباته وليس فيه نظر الى العين، نعم لازم حل العقد رجوع العين مع

بمقائه ومثلها او قيمتها مع تلفه او ما يحكمه، نعم في بيع الخيار كأنه شرط في العقد ابقاء العين مدة الخيار حتى تسترء فيصير ذو الخيار محققاً بالنسبة الى ابقاء العين فتذهب.

اذا عرفت ما ذكرناه في المسألتين فنقول: لوقيل بأن لانقضاض مدة الخيار دخلاً في حصول النقل بنحو النقل فالمبيع لم ينتقل الى المشتري فلا زكاة عليه قطعاً لاشترط الملك فيها فزكاة المبيع على البائع والثمن على المشتري.

واما اذا قيل به بنحو الكشف ثبوت الزكاة واقعاً على فرض تحقق النقل واقعاً مبنياً على جواز تصرف غير ذي الخيار في مدهه مع عدم احرار انتقاله اليه، والظاهر عدم جوازه، لعدم احرار كونه ملكاً له ف تكون الملكية على فرض ثبوتها غير تامة فلا زكاة. وهل يجب على ذي الخيار اعمال الخيار وأداء الزكاة؟ وجهاً.

واما اذا قلنا بمحصول النقل بصرف العقد فلوقيل بجواز التصرفات الناقلة والمختلفة في مدة الخيار فلا اشكال في تعلق الزكاة ووجوهاً على المالك.

واما لوقيل بمنعها مطلقاً او في مثل بيع الخيار فربما يقال ان المنع من التصرف لا ينافي وجوب الزكاة ايضاً اذ يصدق انه مال حال عليه الحول في يد مالكه وعنه وليس مثل المال الغائب المنقطع عنه المالك.

ولم نجد لعنوان المذكور من التصرف دليلاً حتى يستشكل في صدقه في المقام بل يمكن ان يستفاد تعلق الزكاة هنا من صحاحية زرارة، عن أبي عبدالله «ع» الواردۃ في زکاة القرض وكونها على المقترض لا المقرض. قال -عليه السلام- : لأنه ليس في يده شيء إلا ما في يد الآخر فنكان المال في يده زكاة... يازرارة أرأيت وضيعة ذلك المال وربحه من هو؟ وعلى من؟ قلت: للمقترض، قال: فله الفضل وعليه النقصان وهو ان ينكح ويلبس منه ويأكل منه ولا ينبغي له أن يزكيه؟ بل يزكيه فإنه عليه (١).

وكذا من صحاحية يعقوب بن شعيب قال: سألت أبو عبد الله «ع» عن الرجل يفرض المال للرجل السنة والستين والثلاث او ماشاء الله على من الزكاة؟ على المقرض او على المستقرض؟ فقال: على المستقرض لأن له نفعه وعليه زكاته (٢).

أقول: المراد بكون المال بيده وعنه كون قبضه وبسطه بيده يتصرف فيه كيف يشاء وهذا لا يلزم كون الانسان من نوعاً من التصرفات المتربقة من الملك، واذا فرض عدم جواز التصرفات المختلفة والناقلة بالنسبة الى الملك ولو لزوم حفظه فهل يصدق انه ينكح ويلبس منه ويأكل منه وان

(١) الوسائل ج ٦ الباب ٧ من أبواب من تحجب عليه الزكاة، الحديث ١.

(٢) الوسائل ج ٦ الباب ٧ من أبواب من تحجب عليه الزكاة، الحديث ٥.

[مسألة ٧]: اذا كانت الأعيان الزكوية مشتركة بين اثنين او ازيد يعتبر بلوغ النصاب في حصة كل واحد [١] فلا تجب في النصاب الواحد اذا كان مشتركاً.

له وضيعة ذلك المال ورمه؟ مع ان الوضيعة والربح يتحققان نوعاً في طي المعاملات الواقعية عليه والاستفادات الأكلية واللبسيّة ونحوها تتحقق باشتراء المأكولات والملابس بنقدة والمعاوضة عليه فلا يشابه المبيع في المقام مال القرض.

وفي زكاة الشيخ الأعظم: «ان في الفرق بين مندور الصدقة بعينه نذراً مشروطاً بما يحتمل الحصول فضلاً عما يقطع بمحصوله وبين المبيع في أيام الخيار والحكم بمانعية النذر دون الخيار اشكالاً بل تحكماً».

ونعم ما قال، فالحق على فرض المنع من التصرف عدم التعلق ولكن الأقوى كما عرفت جواز التصرف فإنه مقتضى سلطنة الناس على اموالهم الثابتة بحكم العقلاء والشرع فلا يمنع الخيار عن تعلق الزكاة، نعم في بيع الخيار الظاهر عدم جواز التصرفات الناقلة والمتعلقة فيشكل التعلق وان كان الأحوط أدائها من القيمة فتدبر.

[١]- بلا خلاف بيننا بل الاجاع بقسميه عليه كما في الجواهري بل هو المشهور بين أهل السنة ايضاً والمخالف في ذلك الشافعي في موارد الخلطة والخلطة وقد عنون المسألة في الخلاف (المقالة ٣٦ و ٣٧).

وحيث ان الأصحاب وكذا المصنف عنونوا المسألة في باب زكاة الأنعام نحوه تفصيلها الى هناك ونقول هنا اجمالاً ان المسألة واضحة بل اعتبار الملك والنصاب يكفيان لاثباتها مضافاً الى مارواه في العلل عن زرارة، عن أبي جعفر «ع» في حديث قال: قلت له: مأتب درهم بين خمسة عشرة حال عليها الحول وهي عندهم أوجب عليهم زكاتها؟ قال: لا، هي منزلة تلك يعني جوابه في الحرج ليس عليهم شيء حتى يتم لكل انسان منهم مائتا درهم، قلت: وكذلك في الشاة والابل والبقر والذهب والفضة وجميع الأموال؟ قال: نعم (١).

[مسألة ٨]: لافرق في عدم وجوب الزكاة في العين الموقوفة بين ان يكون الوقف عاماً او خاصاً [١] ولا تجحب في نماء الوقف العام [٢] واما في نماء الوقف الخاص فتجحب على كل من بلغت حصته حد النصاب.

[١]- مرت البحث في ان الوقف ملك للواقف او الموقوف عليه او الله -تعالى-. او يفصل بين الخاص والعام او انه ليس ملكاً لأحد بل فكمله وعرفت ان الظاهر بقائه على ملك الواقف ولكنه من نوع عن التصرفات فيه وسنج العام والخاص واحد فكلاهما يقعان بلفظ الوقف متعدياً بكلمة «على» الدالة على الاستعلاء فكان الانسان يوقف ملكه على رؤوس الموقوف عليهم لتدرّز منافعه عليهم وهو المستفاد من الحديث النبوى: «حبس الأصل وسبل المرة».

ويعنى المفرق بين ما ينشأ بلفظ الوقف وما ينشأ بلفظ الصدقة الجارية فان الظاهر من لفظ الصدقة انتقاها الى المتصدق عليه.

وكيف كان فلا تتعلق الزكاة بالوقف مطلقاً اما لعدم الملك او لعدم تماميته فراجع ما ذكرناه سابقاً عند تعرض المصنف لاشتراط الممكن من التصرف.

[٢]- في المبسوط: «اذا وقف على انسان واحد او جماعة ضيافة فدخل منها الغلة وبلغت نصاباً فان كان لواحد ثحب فيه الزكاة وان كان لجماعة وبلغ نصيب كل واحد النصاب كان عليهم الزكاة... وإنما أوجبنا الزكاة لأنهم يملكون الغلة وان كان الوقف غير مملوك». وفي التذكرة ما حاصله: «مسألة: اذا كان الوقف شجراً فائضاً او أرضاً فزرعت و كان الوقف على أقوام بأعيانهم فحصل لبعضهم من الثرة او الحب نصاب وجبت فيه الزكاة عند علمائهم وبه قال مالك والشافعي واحد... وقال طاووس ومكحول لازكاة فيه لأن الأرض ليست مملوكة لهم... واما لو كان الموقوف عليه غير منحصر كالمساكين فلا زكاة عليهم فيما يحصل في أيديهم... لأن الوقف على المساكين لا يتعين لواحد منهم لأن كل واحد منهم يجوز حرمانه والدفع الى غيره وإنما يثبت الملك فيه بالقبض».

أقول: اما في الوقف العام فالظاهر اتفاقهم على عدم تملك الأشخاص نماء الوقف بل يتوقف تملكهم له على اقباض المتولي ودفعه ولو كان العنوان الموقوف عليه منحصراً في فرد خارجاً فالنماء حين يحدث بملكه للعنوان وقد عرفت من صاحب الجوائز عدم شمول أدلة الزكاة لما ملكه العناوين كالعلماء والفقراء مثلاً ولعل قوله -تعالى-. «خذ من اموالهم صدقة» ينصرف عن ملك العناوين بقرينة قوله: «تطهيرهم وتزكيتهم بها وصلّ عليهم».

ولكن قد عرفت ان لاحد ان يقول ان الزكاة مالية اسلامية وضفت على كل من يستفيد من امكانات الحكومة والدولة الاسلامية شخصاً كان او عنواناً وجهة كا هو المتدالون في الحكومات المتداولة فراجع ما حررناه في بحث اعتبار الملك في الزكاة.

[مسألة ٩]: اذا تمكّن من تخلص المغصوب او المسروق او المحظوظ بالاستعانة بالغير او البيئة او نحو ذلك بسهولة فالاحوط اخراج زكاتها [١] ،

واما في الوقف الخاص فيستفاد من عبارة العلامة الاجاع على حصول الملك للأشخاص بصرف حدوث الماء، واثباته مشكل ولاحد ان يخديش فيقول ان سخن الوقف وحقيقةه في العام والخاص واحد ولعل الماء في الوقف الخاص ايضاً يحدث في ملك عنوان الولد الذكر مثلًا وإنما ينتقل الى الأشخاص باقراض المتولي فالمسألة تحتاج الى دقة وتتبع أكثره ولا نسلم ان الوقف للأولاد مثلًا يستلزم استيعابهم في التقسيم بخلاف الوقف العام فانه بنحو المصرف اذ يرد عليه ان كلام الاستيعاب والمصرفة يستفاد من نحو الجعل والقرائن في كلا القسمين من الوقف.

[١]- هذه هي الجهة الثالثة من الجهات الخمس التي أشرنا اليها في مبحث التمكّن من التصرف وهي انه لوم يكن مستولياً بالفعل على المال ولكن كان يقدر على أحدهه والاستيلاء عليه فظاهر أكثر أخبار المسألة اعتبار كون المال بيده وعنده فعلًا، واطلاق حكم الأصحاب بعدم الزكاة في مال الغائب والمسروق والمغصوب ونحوها ايضاً يقتضي ذلك.

ولكن ظاهر قوله في مرسلة ابن بکير: «... فان كان يدعه متعمداً وهو يقدر على أحدهه فعلية الزكاة لكل ما مأرببه من السنين» (١)، كفاية التمكّن من الاستيلاء، وقد مررت حجية المرسلة لكون ابن بکير من أصحاب الاجاع، وحملها على الاستحباب او على باب الدين خلاف الظاهر. ويشهد لذلك ايضاً قوله في حسنة سدير الواردة في المال المدفون: «لأنه كان غائباً عنه وان كان احتبسه» (٢) اذ يستفاد منه ان المانع كون المال محبوساً عن مالكه غير مقدور عليه.

ويدل عليه أيضاً خبر دعائم الاسلام، عن جعفر بن محمد -عليهما السلام-. انه قال في الدين يكون للرجل على الرجل: «ان كان غير منعنه من يأخذنه متى شاء بلا خصومة ولا مادفعه فهو كسائر ما في يده من ماله يزكيه، وان كان الذي عليه يدافنه ولا يصل اليه الا بخصومة فزكاته على من هو في يديه وكذلك مال الغائب وكذلك مهر المرأة على زوجها» (٣).

هذا والأقوى هو التفصيل فان كانت القوة قريبة من الفعل بحيث لا تتوقف الفعلية على مؤونة كثيرة كما اذا استولى الغاصب على ماله ويرتفع استيلائه بصرف الطلب منه بلا خوف ولا مسئة ولا مؤونة فحكمها حكم الفعلية عرفاً فكذلك شرعاً، واما اذا توقف على مؤونة او منه او نحو ذلك فلما ذهب في من سافر وخلف نفقة لعياله ايضاً قد يمكن له قطع سفره والرجوع الى وطنه قبل قضاء حوانجه ولا يجب ذلك قطعاً فافهم.

(١)- الوسائل ج ٦ الباب ٥ من أبواب من تحب عليه الزكاة، الحديث .٧.

(٢)- الوسائل ج ٦ الباب ٥ من أبواب من تحب عليه الزكاة، الحديث .١.

(٣)- المستدرك ج ١ الباب ٦ من أبواب من تحب عليه الزكاة.

وكذا لومَّكَهُ الغاصب من التصرف فيه [١] مع بقاء يده عليه، أو تمكن من أخذه سرقة، بل وكذا لوامِّكَن تخلصه ببعضه [٢] مع فرض انحصر طريق التخلص بذلك أبداً وكذا في المرهون [٣] إنْ أمكنه فَكَه بسهولة.

[مسألة ١٠]: اذا امكنته استيفاء الدين بسهولة ولم يفعل لم يجب اخراج زكاته [٤] بل وان أراد المديون الوفاء ولم يستوف اختياراً، مساعدة او فراراً من الزكاة، والفرق بينه وبين ما ذكر من المغصوب ونحوه ان الملكية حاصلة في المغصوب ونحوه بخلاف الدين فانه لا يدخل في ملكه الاً بعد قبضه.

[١]- حتى من اعطاء الزكاة منه.

[٢]- عدم الوجوب في هذا الفرض أقوى.

[٣]- مرت الأقوال في المسألة عند تعرض المصنف لعدم الزكاة في المرهون فراجع، والاحوط بل الأقوى ما ذكره المصنف من التفصيل.

[٤]- قد يتوجه ان موضوع البحث في هذه المسألة أعني الدين أعم مطلقاً من موضوع البحث في المسألة التالية أعني القرض بل ربما يستدل هذه المسألة باخبار تلك المسألة كما في المدارك مع وضوح عدم ارتباط أحدهما بالآخر فان موضوع البحث هنا الدين الثابت في ذمة الغير ولو كان بالقرض وموضوع البحث في المسألة الآتية العين الخارجية المستقرضة اذا فرض بقائها حولاً عند المستقرض فينبئها تباعين كما لا يخفى.

وكيف كان في الخلاف (المسألة ٩٥): «لَا زكَاةٌ فِي مَالِ الدِّينِ إِلَّا أَنْ يَكُونْ تَأْخِيرَهُ مِنْ قَبْلِ صَاحِبِهِ وَقَالَ أَبُو حِنيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ: لَا زكَاةٌ فِي الدِّينِ وَلَمْ يَفْصُلَا، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي عَامَةِ كُبَيْهِ أَنَّ فِيهِ الزَّكَاةَ، وَقَالَ أَصْحَابَهُ: أَنَّ كَانَ الدِّينَ حَالًا فَلَمْ ثَلَاثَةَ أَحْوَالَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ عَلَى مَلِيَّ بِذَلِيلٍ جَاهِدٌ فِي الظَّاهِرِ بِذَلِيلٍ فِي الْبَاطِنِ أَوْ عَلَى جَاهِدٍ فِي الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ فَإِنْ كَانَ عَلَى مَلِيَّ بِذَلِيلٍ فَفِيهِ الزَّكَاةَ كَالْوَدِيعَةِ... وَإِنْ كَانَ الدِّينَ إِلَى أَجْلٍ فَهُلْ يَلِكُهُ أَمْ لَا؟ عَلَى وَجْهِيْنِ...».

وفي المقنعة: «وَلَا زكَاةٌ فِي الدِّينِ إِلَّا أَنْ يَكُونْ تَأْخِيرَهُ مِنْ جَهَةِ مَالِكِهِ وَيَكُونْ بِحِسْبِهِ سَهْلٌ عَلَيْهِ قَبْضَهُ مَقْتَرًا رَامِهِ».

وفي المسوط: «لَا زكَاةٌ فِي الْمَالِ الْفَائِبِ وَلَا فِي الدِّينِ إِلَّا أَنْ يَكُونْ تَأْخِيرَهُ مِنْ جَهَتِهِ»، وفي الجمل والعقود: «مَالُ الدِّينِ عَلَى ضَرَبَيْنِ: أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونْ تَأْخِيرَهُ مِنْ جَهَةِ صَاحِبِهِ فَهُذَا يَلْزِمُهُ زَكَاتَهُ وَالآخَرُ يَكُونْ تَأْخِيرَهُ مِنْ جَهَةِ مَنْ عَلَيْهِ الدِّينَ فَرَزَكَاتَهُ عَلَى مَؤْخِرِهِ»، وفي المختلف والخلاف نسب هذا التفصيل الى النهاية ايضاً ولكن لم أجده فيها.

وفي الشرائع: «ولا الدين حتى يقبحه فان كان تأخره من جهة صاحبه قيل يجب الزكوة على مالكه وقيل: لا والأول أحوط».

والمشهور بين المتأخرین عدم الزکة في الدين مطلقاً حتى يقبحه ويحول عليه الحول عنده ونسبة في المختلف الى ابن أبي عقیل من قدماء أصحابنا.

ومنشأ الاختلاف اختلاف اخبار الباب وهي على طائفتين:

فهنا مادلة على عدم الزکة في الدين مطلقاً حتى يقبحه ويحول عليه الحول.

ومنه مادلة على التفصیل بين ان يكون تأخیره من جهة صاحبه وغيره.

ومنه ما صریح فيها بعدم الزکة وان كان التأخیر من جهة صاحبه.

ومنه مادلة على الزکة وان كان مؤجلًا.

ومنه مادلة على عدم الزکة الا ان يفرّبه صاحبه.

ومنه مادلة على عدم الزکة الا أن يشاء صاحبه أن يزكيه الظاهر في الاستجابة.

فهذه ست طائفات فمن الطائفة الأولى صحیحة عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال:

لا صدقة على الدين ولا على المال الغائب عنك حتى يقع في يديك (١).

وموثقة اسحاق بن عمار قال: قلت لأبي ابراهيم -عليه السلام-: الدين عليه زکة؟ قال: لا

حتى يقبحه. قلت: فإذا قبضه أيزكّيه؟ قال: لا حتى يحول عليه الحول في يده (٢).

وصحیحة الحلبی، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: ليس في الدين زکة؟ فقال: لا (٣)

إلى غير ذلك من الاخبار وترك الاستفصال فيها يدل على العموم كما لا يخفى.

ومن الطائفة الثانية المفصلة خبر عبد العزيز قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يكون له

الدين أيزكّيه؟ قال: كل دين يدعه هو اذا أراد أخذنه فعله زکاته وما كان لا يقدر على أخذنه فليس عليه زکة (٤).

وخبر عمر بن يزید، عن أبي عبد الله (ع) قال: ليس في الدين زکة الا ان يكون صاحب الدين هو الذي يؤخره فإذا كان لا يقدر على أخذنه فليس عليه زکة حتى يقبحه (٥).

وخبر الداعم، عن جعفر بن محمد -عليهما السلام-. انه قال في الدين يكون للرجل على الرجل: ان كان غير ممنوع منه يأخذنه متى شاء بلا خصومة ولا مدافعة فهو كساير ما في يده من ماله يزكيه

(١). الوسائل ٦ الباب ٥ من أبواب من تحب عليه الزکة، الحديث ٦ .

(٢). الوسائل ج ٦ الباب ٦ من أبواب من تحب عليه الزکة، الحديث ٣ .

(٣). الوسائل ج ٦ الباب ٦ من أبواب من تحب عليه الزکة، الحديث ٤ .

(٤). الوسائل ج ٦ الباب ٦ من أبواب من تحب عليه الزکة، الحديث ٥ .

(٥). الوسائل ج ٦ الباب ٦ من أبواب من تحب عليه الزکة، الحديث ٧ .

وان كان الذي عليه يدافعه ولا يصل اليه الا بخصوصه فزكاته على من هو في يديه وكذلك مال الغائب وكذلك مهر المرأة على زوجها (١).

ويستأنس من الرواية عدم كون الدين بما هو دين ذا حكم وخصوصية في المقام بل الدين والعين متشابهان حكماً فان كان صاحبها يقدر على اخذها متى شاء ففيها الزكوة والا فلا.

ويؤيد هذه الطائفة في اصل ثبوت الزكوة في الدين صحيحه أبي الصباح الكنافى، عن أبي عبد الله «ع» في الرجل ينسى او يعيّن فلا يزال ماله ديناً كيف يصنع في زكاته؟ قال: يزكيه ولا يزكي ما عليه من الدين إنما الزكوة على صاحب المال (٢).

و«عَيْنُ التَّاجِرِ»: باع سلعه بشمن الى أجل ثم اشتراها بأقل من ذلك. وفي بعض النقول «يعين» بدل «يعين» فورد الحديث الدين المؤجل والزكوة زكاة مال التجارة ظاهراً ولكنه من افراد الدين المطلق وقد حكم فيه بالزكوة.

وكذلك صحيحه عبد الحميد بن سعد قال: سألت أبا الحسن -عليه السلام- عن رجل باع بيعاً الى ثلاثة سنين من رجل مليء بحقه وما له في ثقة يزكي ذلك المال في كل سنة تمرّبه أو يزكيه اذا أخذه؟ فقال: لا بل يزكيه اذا أخذه، قلت له: لكم يزكيه؟ قال: قال: ثلاثة سنين (٣).

فالصحيحتان تؤيدان ثبوت الزكوة في الدين اجمالاً وان قيل بلزم حلهما على الاستحباب لعدم القائل بثبوت الزكوة في الدين المؤجل.

وكذلك خبر اسماعيل بن عبدالخالق قال: سألت أبا عبد الله «ع» أعلى الدين زكاة؟ قال: لا الا ان تفرّبه، فاما ان غاب عنك سنة او أقل او أكثر فلاتزمه الا في السنة التي يخرج فيها (٤) لعدم القائل فيما بهذا التفصيل.

وكيف كان فالطائفة الأولى تدل بعمومها واطلاقها على عدم الزكوة في الدين مطلقاً والطائفة الثانية دلت على التفصيل بين ان يكون التأخير من ناحية صاحب الدين وغيره. والقاعدة تقضي حل المطلق والعام على المقيد والمفصل ولازم ذلك عدم الفرق بين العين والدين لما مرّ من ان القدرة على الأخذ في المال الغائب أيضاً تكفي في تعلق الزكوة كما دلت على ذلك مرسلة ابن بكر السابقة (٥) فراجع.

وربما يشعر بعدم الفرق بينها صحيحه ابراهيم بن أبي محمود قال: قلت لأبي الحسن

(١). المستدرك ج ١ الباب ٦ من أبواب من تجب عليه الزكوة، الحديث ١.

(٢). الوسائل ج ٦ الباب ٩ من أبواب من تجب عليه الزكوة، الحديث ١.

(٣). الوسائل ج ٦ الباب ٦ من أبواب من تجب عليه الزكوة، الحديث ٨.

(٤). الوسائل ج ٦ الباب ٦ من أبواب من تجب عليه الزكوة، الحديث ١٣.

(٥). الوسائل ج ٦ الباب ٥ من أبواب من تجب عليه الزكوة، الحديث ٧.

الرضا «ع»: الرجل يكون له الوديعة والدين فلا يصل إليها ثم يأخذها متى يجب عليه الزكاة؟ قال: اذا أخذها ثم يحمل عليه الحول يزكي^(١).

فكأن ذهن الراوي كان مأنساً بعدم الفرق بين العين والدين وبثبوت الزكاة في كلها طبعاً غاية الأمر ان عدم وصول الرجل إليها كان موجباً لشكه وسؤاله.

فان قلت: حل الطائفة الأولى بكثرتها وظهورها في العموم على الطائفة الثانية ملازم لتأخير البيان عن وقت الحاجة وهو قبيح فيجب الأخذ بعموم الطائفة الأولى وحل الثانية على الاستحباب كما هو المشهور بين المتأخرین.

قلت: هذا اشكال ذكره العلامة في المختلف ولكن لفتح هذا الباب لانسد باب تخصيص العمومات وتقييد المطلقات بالأدلة المنفصلة في جميع أبواب الفقه مع ان بناء الفقه على تخصيص عموم الكتاب بالسنة وعموم سنة النبي بسنة الأمة وسنة الامام الأول بالامام الأخير مثلاً ولعل العام او المطلق كان محفوظاً بقرينة استفاد الراوي منها حاجته او لعل السؤال لم يكن في مورد الحاجة الى العمل بل كان للاستعلام والتفقه مثلاً.

فان قلت: الأخبار الحاصرة للزكاة في تسعه تنفي ثبوتها في الدين.

قلت: مضافاً الى ما يأتي في تلك الأخبار في محله ان ضم أخبار الباب الى تلك الأخبار يرشدنا الى ان المراد بالتسعة أعم من العين والدين، فالدين ليس أمراً وراء التسعة بل هي بعينها في ظرف النمة فظرف التسعة قد يكون هو الخارج وقد يكون هو النمة.

فان قلت: الأخبار الدالة على اشتراط الحول وان ما لا يحمل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه تنفي وجوب الزكاة في الدين ومن تلك الأخبار صحيحة الفضلاء الخمسة عنها -عليها السلام-: «... وكل ما لم يحمل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه فيه فإذا حال عليه الحول وجوب عليه»^(٢).

قلت: بعد ظهور أخبار الباب في وجوب الزكاة في الدين تحمل أخبار الحول كما في الحديث على ان المراد بالعنديه فيها الكناية عن امكان التصرف وكون قبض المال وبسطه بيده سواء كان بيده نفسه او وكيله او مديونه او مستودعه فيشترط ان يكون المال في جميع الحول بحيث يمكنه أخذنه والتصرف فيه.

وبالجملة فالجمع بين أخبار المسألة الى هنا يقتضي عدم وجوب الزكاة في الدين الذي ليس قبضه وبسطه بيده صاحبه لكونه على المسر او الماطل او الغائب او كونه مؤجلاً ووجوب الزكاة

(١). الوسائل ج ٦ الباب ٦ من أبواب من يجب عليه الزكاة، الحديث ١.

(٢). الوسائل ج ٦ الباب ٨ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ١.

في ما اذا كان التأخير من قبل صاحبه فيكون مثل النقد يقدر على اخذه وصرفه كيف يشاء بل ووجوها في المؤجل أيضاً اذا كان على رجل مليء باذل ولكن بعد قبضه كمادلت عليه صريحة عبد الحميد بل والكتافي ايضاً.

هذا كله مع قطع النظر عما جعلناه طائفة ثالثة وهي مارواه في قرب الاسناد عن عبدالله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه قال: سأله عن الدين يكون على القوم الميسير اذا شاء قبضه صاحبه هل عليه زكاة؟ قال: لا حتى يقبضه ويحول عليه الحول. ورواه علي بن جعفر في كتابه (١).

اذ هي صريحة في عدم الوجوب وان كان الدين على الميسير وكان تأخيره من ناحية صاحبه فيجب مقتضاها حل مادلة على ثبوت الزكوة في الدين بأجمعها على الاستحساب. ويدل على ذلك أيضاً مارواه بهذا السندي عنه «ع» قال: ليس على الدين زكاة الا ان يشاء رب الدين ان يزكيه (٢).

وما في الخدائق من ان الحمل على الاستحساب وان اشهر بين الأصحاب في جميع الأبواب الا انه لا دليل عليه من سنة ولا كتاب وان الاستحساب حكم شرعي يتوقف على الدليل الواضح كغيره من الوجوب والتحريم ونحوهما واختلاف الاخبار ليس دليلاً على ذلك ففيه انه اذا تعارض النص والظاهر كان اللازم رفع اليد عن الظهور بسبب النص واذا رفعت اليد عن ظهور الأمر في الوجوب صار مقتضاها الاستحساب قهراً.

هذا ولكن عبدالله بن الحسن مجھول لم يذكر مدح ولا بفتح والخبران غير مذكورين في الكتب الأربع فرفع اليد بسببها عن الاخبار المستفيضة المفتى بها في كتب القدماء من أصحابنا مشكل ومخالف للاحتياط، فالاحوط ثبوت الزكوة في الدين الذي هو كالعين في اختيار صاحبه وتحت يده كالموجود في المصارف والبنوك ولا يتوفهم كونه وديعة لأن الانسان لا يملك عيناً خاصة بل مقداراً خاصاً في ذمة البنك فهو من مصاديق الدين ولكنه كالنقد والعين في نظر العرف، فإذا ضم الى ذلك احتمال ان يكون عنوان الذهب والفضة المskوكيn في عناوين الزكاة مثالاً للنقد الرائح الذي يقوم به جميع الأموال كما نلتزم بذلك في باب المضاربة والا لاتفق موضوعها في اعصارنا فيكون موضوع الزكوة النقد الرائح المskوكي ولو كان من قبيل الدولار والاسكتناس ونحوهما صارت النتيجة تتعلق الزكوة بما يسمى عرفاً بالودائع البنكية المستعقة للربح دائماً عند البنوك اذا بقيت فيها حولاً.

(١) الوسائل ج ٦ الباب ٦ من أبواب من تحجب عليه الزكوة، الحديث ١٥.

(٢) الوسائل ج ٦ الباب ٦ من أبواب من تحجب عليه الزكوة، الحديث ١٤.

هذا ولكن محل البحث عن هذه الجهة مقام آخر فانتظر وإنما ذكرناها هنا احتمالاً والاحتمال خفيف المؤونة هذا.

واما احتمال حل اخبار الوجوب على التقية فيرد عليه مضافاً إلى كونه خلاف الأصل لا يصار اليه الا بعد تعذر الجمع الدلالي ان كلاً من الوجوب مطلقاً والعدم مطلقاً والتفصيل مفتى به بين أهل السنة فلا يبيق مجال للتقية اللهم الا ان ثبت ان عمل الحكام كان على مطالبة زكاة الدين فصدرت اخبار ثبوتها تقية منهم لامن أهل الفتوى فتدبر.

وينبغي التنبيه على امور: الأول: لو قلنا بعدم الزكاة في الدين فلازمه حسبان الحول من حين قبضه كما صرحت بذلك في موثقة اسحاق بن عمار وغيرها، فما دل على الزكاة حين القبض يحمل على الاست Hubbard او يقيد بحلول الحول بعده وان كان مخالفاً للظاهر.

الثاني: في الجوادر: «لو كان الدين حيواناً فأولى بعدم وجوب الزكاة لعدم صدق السوم». وفي المسوط: «فاما اذا أصدقها أربعين شاة في النذمة فلاتتعلق بها الزكاة لأن الزكاة لا تتعجب الا فيما يكون سائماً وما في النذمة لا يكون سائماً».

أقول: نحن نسلم انصراف السوم الى السوم الخارجي لا الاتصال به ولكن الأمر كذلك في عنواني الذهب والفضة وفي عنوان المسكوكية المشترطة فيما أيضاً فاذا فرضنا القول بشبوب الزكاة في الدين بمقتضى الاخبار الماضية كان معناه رفع اليد عن هذه الظواهر بتحكيم هذه الاخبار وصار مقتضاها تعلق الزكاة بطبيعة الذهب والفضة المصنفين بالمسكوكية في الخارج او في النذمة فلماذا تحكم هذه الاخبار على اخبار النقددين المشروط فيها السكة ولا تحكمها على اخبار الأنعام المشروط فيها السوم؟

اللهم الا أن يتلزم بظهور المال والدين في النقددين وقد منعناه سابقاً فراجع وقد ذكرنا في باب السلم في اللحم لزوم التعرض لكون المبيع لحم سائماً او معلوفة مع فرض اختلاف الرغبات في عدم السوم للخارج والنذمة معاً فتدبر.

الثالث: حكى في الجوادر عن البيان انه قيد عدم الزكاة في الدين بما اذا لم يعينه المديون ويسمكه منه في وقته ونحوه عن الكركي والمسي والقطبي وعن حواشي الشهيد تقييده بما اذا لم يعينه في وقته ويعمله الى الحاكم او يبيقه على حاله بعد عزله في يده مع تعذر الحاكم.

أقول: صرف التعين والعزل لا يكفي في مالكية الدائن للشخص نعم لواخذه الحاكم بعد امتناعه منه صار قبضه بمنزلة قبض المالك لأنه ولي المتنزع فتتعلق به الزكاة قهراً بعد حلول الحول عليه، اللهم الا ان يكون غائباً غير متمكن منه.

[مسألة ١١]: زكاة القرض على المقرض بعد قبضه [١] لا المقرض فلواقترض نصاباً من أحد الأعيان الزكوية وبقي عنده سنة وجب عليه الزكاة.

نعم يصح أن يؤدى المقرض عنه تبرعاً [٢].

[١]- بلا خلاف كما عن الخلاف والسرائر وغيرها بل في التتفيق هو مذهب الأصحاب مشعراً بالاجماع عليه، كذا في الجواهر، وفي الخلاف (في المسألة ١٢٨): «الخلاف بين الطائفة ان زكاة القرض على المستقرض دون القارض».

ووجهه واضح لأن القرض بالقبض صار ملكاً للمستقرض وانقطعت عنه علاقة المقرض وتوهم توقف الملك على التصرف كما عن الشيخ، فاسد لاستلزم الدور فإن التصرف لا يجوز إلا بعد حصول الملكية.

هذا مضافاً إلى دلالة أخبار مستفيضة على ذلك من دون معارض لها: في صححه يعقوب بن شعيب قال: سألت أبي عبد الله ع عن الرجل يفرض المال للرجل السنة والستين والثلاث أو ما شاء الله على من الزكاة؟ على المقرض أو على المستقرض؟ فقال على المستقرض لأن له نفعه وعليه زكاته (١).

وفي صححه زرارة قلت لأبي عبد الله ع: «رجل دفع إلى رجل مالاً قرضاً على من زكاته؟ على المقرض أو على المقرض؟ قال: لا، بل زكاتها إن كانت موضوعة عنده حولاً على المقرض، قال: قلت: فليس على المقرض زكاتها؟ قال: لا يزكي المال من وجهين في عام واحد، وليس على الدافع شيء لأنه ليس في يده شيء إنما المال في يد الآخر، فمن كان المال في يده زكاه، قال: قلت: أفيزكِي مال غيره من ماله؟ فقال: إنه ماله مادام في يده، وليس ذلك المال لأحد غيره، ثم قال: يازرارة أرأيت وضيعة ذلك المال ورمحه لمن هو؟ وعلى من؟ قلت: للمقرض، قال: فله الفضل وعليه التقصان، وله أن ينكح ويلبس منه ويأكل منه ولا ينبغي له أن يزكيه؟ بل يزكيه فإنه عليه (٢) إلى غير ذلك من أخبار الباب فراجع.

[٢]- والالأصل في ذلك صحيحه من صورين حازم، عن أبي عبد الله ع في رجل استقرض مالاً فحال عليه الحول وهو عنده؟ قال: إن كان الذي اقرضه يؤدى زكاته فلا زكاة عليه، وإن كان لا يؤدى أذى المستقرض (٣).

(١)- الوسائل ج ٦ الباب ٧ من أبواب من تحب عليه الزكاة، الحديث ٥.

(٢)- الوسائل ج ٦ الباب ٧ من أبواب من تحب عليه الزكاة، الحديث ١.

(٣)- الوسائل ج ٦ الباب ٧ من أبواب من تحب عليه الزكاة، الحديث ٢.

فيستفاد منها اجمالاً صحة تبرع الغير بزكاة الانسان بان يؤديها عنه ولا فرق في ذلك بين المفرض والاجنبي اذ العين المستقرضة بعد صدورها ملكاً للمفترض تقطع منها علاقة المفرض ويصير اجنبياً منها.

وهل تكون الصحيحة في مقام البيان من هذه الجهة أيضاً حتى يتمسك بطلاقها على عدم الاحتياج الى اجازة المستقرض او انها في مقام بيان وظيفة المستقرض فقط وانه متى يجب عليه أن يؤدي زكاة المفرض متى لا تتعجب عليه؟ وبالنسبة الى المفرض يستفاد اجمالاً صحة تبرعه بها واما انه يشترط فيه اذن المستقرض أم لا؟ فليست الصحيحة في مقام بيان ذلك .

قال في المدارك : « ولو تبرع المفترض بالخروج عن المفترض فالوجه الاجزاء سواء اذن له المفترض في ذلك أم لا وبه قطع في المنهى قال: لأنه منزلة أداء الدين ويدل عليه صريحاً ما رواه الشيخ في الصحيح عن منصورين حازم ... واعتبر الشهيد في الدروس والبيان في الاجزاء اذن المفترض والرواية مطلقة».

أقول: لا يخفى ان أصل نيابة الانسان عن غيره وصيروته وجوداً تزيلاً عنه وصيرورة عمله عملاً للمنوب عنه أمر اعتباري غير واقعي فلا اعتبارها الا في مورد يعتبره العلاء أو الشع .
وصيروة الغير مالكاً لعمل الانسان إنما يتصور على وجهين:

الأول: ان يستأجره الغير في مدة معلومة لعمل خاص فيصيير عمله في هذه المدة للمستأجر.
الثاني: ان يستنيبه الغير بـأن يكون فعل النائب النيابة أعني جعل نفسه بدلاً عن الغير وجوداً تزيلاً له فيصيير نفس العمل الذي يعمله النائب بعد قصد النيابة مستنداً الى المنوب عنه والظاهر ان النيابة في العبادات لا تصح الا بهذا الوجه فان الأمر الوجهي أو الندب بالصلة أو الزكاة مثلاً توجه الى المنوب عنه لا للنائب فلام يمكن بعثه الى الفعل الا بعد تنزيل النائب منزلة المنوب عنه حتى يمثل المنوب عنه أمره المتوجه اليه في قالبه التزييلي فجعل النائب النيابة وفعل المنوب عنه الصلة مثلاً وهذا الطريق يصحح الاستدخار في العبادات أيضاً ويعبر عن هذا المعنى في التعبيرات بلفظة «عن» فيقال: «صلى عنه» أو «تصدق عنه».

والأصل الأولي كما عرفت وان كان عدم صحة النيابة ولكن العرف يساعد على صحته في بعض الموارد ومنه الصيد وحيازة المباحثات واحياء الموات للغير
ويستفاد من أخبار كثيرة أيضاً قبول العبادات الشرعية للنيابة غاية الأمر وجود الاجماع على عدم في الصلوات والصوم الواجبة بالنسبة الى الاحياء فتتحقق موارد الشك تحت عموم هذه الأخبار وقد ذكرها في الوسائل (١).

(١) الوسائل ج ٥ الباب ١٢ من أبواب قضاء الصلوات.

بل يصح تبرع الأجنبي أيضاً [١] والأحوط الاستيدان من المقرض في التبرع عنه [٢] وإن كان الأقوى عدم اعتباره.
ولوشرط في عقد القرض أن يكون زكاته على المقرض فان قصد ان يكون

ومنها ما رواه عن الكليني، عن محمد بن مروان قال: قال أبو عبد الله «ع»: ما يمنع الرجل من كسر أن يبرأ والديه حين ومتى يصلي عنها ويتصدق عنها ويحج عنها ويصوم عنها فيكون الذي صنع لها وله مثل ذلك فيزيد الله -عزوجل- ببره وصلته خيراً كثيراً (١).
وبالجملة يستفاد من هذه الأخبار ومن صحاحه منصورين حازم قبول أداء الزكاة للنيابة فهذا مما لاشكال فيه وإنما الاشكال في جواز التبرع بها بدون اذن المكلف بها مع حياة المكلف وظاهر هذه الروايات الجوانز، وأما الصحيحة فكونها في مقام البيان من هذه الجهة لا يخلو من اشكال كما عرفت.

ولعل تنزيل الإنسان نفسه منزلة الغير المعتبر عنه بالنيابة عنه نحو تصرف في سلطة الغير فيتوقف على اذنه الآ أن يدل دليل على خلافه بل المعتبر في العبادات انتساب إلى المنوب عنه حتى يكون الفعل بداعي الأمر المتوجه إليه ولا يتحقق انتساب الفعل إليه إلا إذا كانت النيابة باذنه.

هذا وأما ما في المنتهي من قياس المقام على باب إداء الدين ففيه أنه مع الفارق فإن الدين حق مخصوص بمالكه يسقط بغيره أو استيفائه من أي شخص كان سواء رضي به المديون أم لا بل لا يتشرط رضا الدائن أيضاً إذا كان المدفوع إليه مصادقاً لما يستحقه من الكلى فليس له الامتناع من قبوله لوبذله باذل ولو تبرعاً بخلاف الزكاة فإنها ليست كلياً في النمة بل في العين بنحو الشياع أو الحق ومالكها ليس شخصاً خاصاً بل عنوان الفقراء مثلاً وقد جعل تطبيقه على المصاديق باختيار المكلف بها فيكون قيام الغير مقامه محتاجاً إلى دليل خاص.

[١]- لما عرفت من عدم الفرق بين المقرض وغيره بعد انقطاع انتسابه إلى العين المقترضة فتدبر.

[٢]- لا يترک لما عرفت من لزوم انتساب الفعل العبادي إلى المنوب عنه ليصدر بداعي الأمر المتوجه إليه ولا يتحقق انتساب إلا بعد اذنه في النيابة.
نعم مقتضى اطلاق الأخبار المشار إليها وقع الفعل للمنوب عنه حياً كان أو ميتاً بصرف قصد النيابة عنه بلا احتياج إلى الاذن فراجع.
واما الصحيحة فقد عرفت الاشكال في كونها في مقام البيان من هذه الجهة.

خطاب الزكاة متوجهاً اليه لم يصح [١] وان كان المقصود ان يؤدي عنه صحة [٢].

[١]- في المستمسك: «لكون الشرط مخالفًا للكتاب والسنة أعني اطلاق مادل على أن الزكاة على المالك في ماله».

أقول: بل لأنّه أمر غير مقدور للمشروط عليه لأن الخطاب من قبل الشارع وليس تحت قدرة الإنسان واما ما في المستمسك فاما يجري فيما هون من أفعال الإنسان ولكن شرطه يخالف الكتاب والسنة كأن يشترط في عقد النكاح ان لا يتزوج ولا يتسرى على الزوجة فتدبر.

[٢]- نسب في الحدائق والجواهر إلى المشهور عدم صحة هذا الشرط، وفي زكاة المبسوط وفرض النهاية صحته.

ثم على فرض عدم الصحة ان افسد العقد فالزكاة على المفترض وان لم يفسده فالزكاة على المستقرض وعلى فرض الصحة فهل يسقط عن المستقرض بصرف الشرط او لا يسقط عنه الا بأداء المفترض؟ كل محتمل.

في قرض النهاية: «وتسقط الزكاة عن المفترض الا ان يشترط المستقرض عليه ان يزكيه فحينئذ تجب الزكاة على المفترض دون المستقرض».

وظاهر هذه العبارة سقوطها عن المستقرض بصرف الشرط.

وفي زكاة المبسوط: «ومال القرض زكاته على المستقرض دون المفترض الا ان يشرط على المفترض زكاته فإنه يلزم حينئذ بحسب الشرط».

والعلامة في زكاة المختلف أفتى بعدم صحة الشرط وفي قرضه أفتى بصحته.

والآقوى صحة الشرط ولكنها لا تسقط عن المستقرض الا بعد أداء المفترض.

استدل للسائل بالفساد بوجوه أربعة:

الأول: ان الزكاة عبادة فيشترط فيها المباشرة ولا تقبل النيابة.

الثاني: انه مخالف للسنة أعني الأخبار الحاكمة بكون زكاة القرض على المستقرض لأنه ملوكه.

الثالث: ان عقد القرض جائز فلا يلزم الوفاء به فكيف بشرطه.

الرابع: انه يوجب الربا لقوله -عليه السلام- « جاء الربا من قبل الشروط اما يفسده الشروط» (١).

ويحاجب عن الأول بما مرّ من قبوضها النيابة وان كانت عبادة.

(١) الوسائل ج ١٢ الباب ١٢ من أبواب الصرف، الحديث ١.

وعن الثاني بعدم كون الشرط مخالفًا للأخبار بل مؤكداً لها لأن مرجعه إلى أن الزكاة الواجبة على مالي ادتها عن نيابة عنى.

وعن الثالث: بان الشرط كما فصل في عمله التزام في التزام ومقتضى قوله «ال المسلمين عند شروطهم» صحته ولزومه مطلقاً خرج عنه بالاجماع على فرض التسليم الشرط الابتدائي وبقي الباقي تحته، فالشرط في ضمن العقد الجائز لازم العمل على فرض ثبوت العقد نعم لوفسخ العقد صار كالشرط الابتدائي.

وبعبارة أخرى ان كان لزوم الشرط من قبل لزوم العقد صح ما ذكر ولكنه التزام مستقل في ظرف التزام العقد ولزومه ليس من ناحية العقد بل من ناحية قوله: «ال المسلمين عند شروطهم»، هذا مضافاً إلى أنا لا نسلم كون عقد القرض جائزاً.

وعن الرابع بأنه يوجب الربا إذا كان على المستقرض دون المقرض وإذا لم يكن دليلاً على فساد الشرط ففتقضى عموم أدلة الشروط صحته وهو الأقوى.

هذا وقد يستشهد للصحة بصحيحة عبد الله بن سنان قال: سمعت أبي عبد الله «ع» يقول: باع أبي من هشام بن عبد الملك أرضاً بكذا وكذا ألف دينار واشترط عليه زكاة ذلك المال عشر سنين وإنما فعل ذلك لأن هشاماً كان هو الوالي (١).

وصحيحة الحلبي، عن أبي عبد الله «ع» قال: باع أبي أرضاً من سليمان بن عبد الملك بمال فاشترط في بيته أن يزكي هذا المال من عنده لست سنين (٢).

أقول: المشار إليه بقوله «إنما فعل ذلك» يمكن أن يكون نفس البيع فيزيد أن البيع وقع جبراً لأن هشاماً كان والياً وقد أجبر الإمام على هذا البيع ويمكن أن يكون الاشتراط فيراد انه لما كان والياً قصر في أداء زكاة الثمن في السنوات السابقة فاشترط الإمام عليه أداء زكاة عشر سنين من السنوات السابقة او انه لما كان والياً ويطلب قهراً بالزكوات في السنين اللاحقة فاشترط عليه الإمام عدم مطالبه بها عشر سنين.

وعلى أي حال فان كان الشرط أداء زكاة السنين اللاحقة واقعاً صح الاستدلال بالصحيحتين للمعنى. وأما اذا كان الشرط أداء زكاة السنين السابقة المتوجة الى نفس هشام او سليمان فلا ترتبطان بالمقام كما لا يتحقق كما انه لو كان الشرط عدم مطالبه بها لم يجز الاستدلال بها للكفاية أداء الغير فافهم، وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال.

ولكن نحن لا نحتاج في صحة النيابة وصحة الشرط المتفق عليها الى الصحيحتين لدلالة

(١) الوسائل ج ٦ الباب ١٨ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ١.

(٢) الوسائل ج ٦ الباب ١٨ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ٢.

[مسألة ١٢٣]: اذا نذر التصدق بالعين الزكوية فان كان مطلقاً غير موقت
ولامعلاقاً على شرط لم تجب الزكاة فيها [١]

صحيحة منصور وأخبار باب النية على قبول الزكاة للنياة ودلالة عموم أدلة الشروط على صحة الشرط كما مرّ بيانها.

نعم بالشرط يلزم الشروط عليه أداء الزكاة نية عن المشروط له ولكن لا يسقط التكليف عنه ما لم يؤده المشروط عليه كما هو ظاهر صحيحة منصور أيضاً حيث علق السقوط عن المستقرض على أداء المقرض ايها فتدبر.

فائدة: في زكاة المختلف: مسألة: قال الشيخ علي بن بابويه: «ان بعت شيئاً وقبضت ثمنه واشتربت على المشري زكاة سنة او سنتين او أكثر فإن ذلك يلزمك دونك»، وفي لزوم هذا الشرط نظر.

أقول: الظاهر كون نظره في هذه المسألة الى الصحيحتين وتوجد نفس هذه العبارة في فقه الرضا المطبوع (ص ٢٣)، وهذا أيضاً من الشواهد على مانصر عليه من كون فقه الرضا هورسالة علي بن بابويه الذي كان مرجعاً للأصحاب عند اعواز النصوص، وقد جمعت موارد نقل الفقيه من رسالة أبيه في جزءة فهي أحد وثلاثون مورداً وقابلت الجميع مع مشابهها في فقه الرضا المطبوع، فتوافقاً. وعلى بن بابويه هو على بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي ولعله كان ينسب الى جده موسى فيقال له: علي بن موسى فتخيل اللاحقون انه علي بن موسى الرضا «ع».

[١]-أقول: النذر اما أن يتعلق بالتصاص بعد تعلق الزكاة به أو قبله وعلى التقديرين فاما أن يتعلق بجميعه أو ببعضه وعلى التقادير فاما أن يتعلق بالفعل أعني التصدق به أو بالنتيجة أعني كونه صدقة وعلى التقادير فاما ان يكون منجزاً أو مشروطاً. ثم فيما تتعلق قبل تعلق الزكاة فاما أن يكون المنذور مطلقاً أو موقتاً بما قبل المحول أو بما بعده وفي المشروط اما ان يعلم بحصول الشرط قبل المحول او بعده او يعلم بعده او يشك.

هذا والمسألة ليست من الأصول المتلقاة المأثورة ولم تعنون في الكتب المعدة لذلك كالمقتعنة والنهاية بل هي من المسائل التفريعية المستنبطة فلا يفيد فيها الاجاع فضلاً عن الشهرة وقد عنونها الشيخ في الخلاف والميسوط.

في الخلاف (المسألة ١٢٦): «اذا ملك مأتين لا يملك غيرها فقال: لله عليٌ ان أتصدق بما منها ثم حال المحول لا تجحب عليه زكاتها، وللشافعي فيه قوله: أحدهما ان قال: ان الدين يمنع فهينما يمنع والآخر لا يمنع... وقال محمد بن الحسن: النذر لا يمنع وجوب الزكاة، عليه زكاة مأتين خمسة دراهم... وعليه ان يتصدق بسبعة وتسعين درهماً ونصف دليلنا انه اذا جعل لله على نفسه من ذلك المال مائة فقد زال بذلك ملكه».

وفي المبسوط: «إذا كان معه مأثان فقال لله عليه ان أتصدق بعشرة منها ثم حال عليها الحول لم تجبع عليه الزكوة لأنه زال ملكه عن مائة وما يبقى فليس بنصاب». وحكمه في نذر الفعل بخروجه عن الملك منوع وإن كان له وجه سباق.

وكيف كان فإذا تقدم النذر على تعلق الزكوة فاما ان يتذر الفعل او النتيجة وعلى التقديرين فاما ان يكون مطلقاً او موقتاً او مشروطاً بشرط فلبحث أولاً في نذر الفعل مع الاطلاق ولنقدم البحث عن ماهية النذر والاحتمالات فيه أربعة:

الأول: ان يكون اعتباره تمليك العمل المنذور لله -سبحانه-. ففي قوله: «الله عليه ان أتصدق بكلنا» اللام للتتميلك فيصير الله -تعالى- مالكاً والتصدق ملوكاً له وعهدة الناذر ظرفاً له فان معنى الخبر والانشاء واحد واما مختلفان بقصد الحكاية في الخبر وقصد الاجماد في الانشاء فكما انه لو قال الخبر: «لزید عليه ان أحيط ثوبي» كان معناه الاخبار عن مالكيه زيد عليه لأن يحيط ثوبه وكان اقراراً واعترافاً على نفسه فكذلك لو قاله انشاء كان معناه انشاء مالكيته له واذا صار التصدق بالمال على الفقراء ملوكاً لله -سبحانه-. صار موضوعه اعني المال موضوع حق له -تعالى-. وعلى ما ذكرنا يكون الظرف اعني اللام ومدخله ظرفاً مستقرأ خبراً للفعل المنذور ورثنا للكلام. والاخبار دلت على عدم تحقق النذر الا بذلك، ففي صحة منصوري حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام -قال: اذا قال الرجل: على المشي الى بيت الله وهو محروم بمحنة او على هدي كذا وكذا فليس بشيء حتى يقول: لله على المشي الى بيته، او يقول: لله عليه ان أحروم بمحنة، او يقول: لله عليه هدي كذا وكذا ان لم أفعل كذا وكذا^(١).

وفي خبر الكنافي قال: سألت أبا عبد الله «ع» عن رجل قال: على نذر؟ قال: ليس النذر بشيء حتى يسمى لله صياماً او صدقة او هدية او حجاً^(٢).
فقول الناذر: «الله» قوام النذر ورثنا له فلا يمكن ان يقال انه يذكر تبركاً او انه كناية عن اعتبار القربة.

وربما يستشكل على ما ذكرنا من كون اعتبار النذر تمليك العمل لله بوجهين:

الأول: ان التتميلك لا يتعلّق الا بأمر موجود محقق والعمل قبل تتحققه ليس شيئاً حتى يتعلّق به التتميلك. نعم نسلّم ان له نحو اعتبار بعث موضوعه اعني العامل ولذا نختار ضمن المنافع غير المستوفاة أيضاً ولكن صرف هذا الاعتبار لا يكفي لتميلكه مستقلاً. والاجارة ليست تتميلك المفعة والعمل ولذا لانسالم صحة انشائها بقول الموجر «ملكتك عملك» بل هي اضافة متعلقة بنفس

(١). الوسائل ج ١٦ الباب ١ من كتاب النذر الحديث ١.

(٢). الوسائل ج ١٦ الباب ١ من كتاب النذر الحديث ٢.

العين يترتب عليها قهراً تحقق المنفعة تدرجياً في ملك المستأجر.

الثاني: ان الله مالك لجميع نظام الوجود بشراسره بالملكية الحقيقة التكوينية فلا يعتبر بالنسبة الى ساحتها المقدسة المالكية الاعتبارية.

أقول: يرد على الأول ان الملكية ليست وصفاً حقيقياً خارجياً حتى تحتاج الى موضوع خارجي بل هي أمر اعتباري يكفي في اعتبارها موضوعاً ولو كان متحققاً بتبع أمر آخر والمنفعة والعمل تعتبران موجوداً بتبع موضوعهما، ولأنسلم عدم كفاية قول القائل : «ملكتك عملي» لتملك العمل وان لم يسم هذا اجرة اصطلاحاً.

وعلى الثاني ان الاعتبار خفيف المؤونة يعتبر حق لله - تعالى -. الا ترى قوله - تعالى -: «واعلموا اما غنمتم من شيء فان لله خمسة ولرسول ولذى القرى، الآية» (١) حيث جعل له - تعالى - سهم في الخمس مع كونه مالكاً لجميع الأشياء بالملكية الحقيقة، فالآقوى ان حقيقة النذر كما هو ظاهر صيغته تملك المنذور لله - تعالى -. واذا صار العمل ملكاً له صار متعلقة أعني المال الخارجي موضوع حق له - تعالى - .

الثالث: ان يكون اعتبار النذر، التعبير، فالإنسان قبل النذر يقدر على إخاء التصرف في ماله بأن يأكله أو يبقيه أو يهبه أو يتصدق به لمن شاء ولكن بنذر تصدقه على الفقراء يعجز نفسه باختياره عن جميع التصرفات الممكنة الا عن التصدق به عليهم فيذلك يصير المال متعلقاً لحق الفقراء اذا النذر أوجب على نفسه التصدق بهذا المال عليهم والله - تعالى -. أوجب الوفاء بذلك بقوله: «يوفون بالنذر» (٢) وبقوله «وليوفوا نذورهم» (٣) وبقول الصادق - عليه السلام - في خبر السندي بن محمد «... ما جعلته الله فف به» (٤).

بل في زكاة الشيخ ما حاصله: «انه يمكن القول بخروجه عن ملكه بالنذر اذا لو قصد بالتصدق المنذور التملك بقصد القرابة فلا يحصل بصرف النذر بل بالعمل به واما اذا اريد به الاعطاء بقصد القرابة فيمكن ان يستفاد من الامر به من قبل المالك الحقيق خروج ما امر بدفعه عن ملكية الناذر ولذا استفيد خروج الزكاة والخمس عن ملك المالك الى الفقراء من الأمر بدفع بعض النصاب اليهم والا فلم يرد في أدلة تشريع الزكاة حكم وضع في تملك الفقراء لحصتهم، وما ورد من ان الله شرك بين الأغنياء والفقراء في اموالهم فليس الا مأخوذاً عن الحكم التكليفي لانه ملك الفقراء اولاً ثم امر الأغنياء بدفع ملكهم اليهم على حد التكليف بأداء الأمانة».

(١)- سورة الأنفال، الآية ٤١ .

(٢)- سورة الإنسان، الآية ٧ .

(٣)- سورة الحج، الآية ٢٩ .

(٤)- الوسائل ج ١٦ الباب ٨ من كتاب النذر الحديث ٤ .

أقول: كون ماهية النذر عبارة عن التمجيز امر يذكر في مقام الاحتمال ولكن العقود والايقاعات تابعة للقصد وليس النادر متوجهاً الى مفهوم التمجيز حتى ينشئه ولو سلم فلانسلم ايجابه تعلق حق للفقراء بمال، ومفهوم التصدق التلبيك بقصد القرابة لا الاعطاء المطلق وكيف يحكم بثبوت حق للفقراء او ملك لهم بصرف الانشاء مع عدم قصد النادر، فاصرار الشیخ الأعظم بحصول الملك لهم بنفس النذر عجيب وان مرّ في عبارة الخلاف والمتسوط أيضاً وأعجب من ذلك التزامه باستفادة الملكية في باب الزكاة والخمس من صرف الحكم التكليفي مع ان الشرکة في باب الخمس تستفاد من اللام في الآية وفي باب الزكاة من بعض التعبيرات الواردة في الأخبار كقوله -عليه السلام- في نهج البلاغة لمصدقه: «فإن كان له ماشية أو إبل فلا تدخلها إلا بأذنه فإن أكثرها له» (١).

وبالجملة على فرض كون ماهية النذر التمجيز فلانسلم ايجابه تعلق حق للفقراء بمال فضلاً عن ملكهم له.

الثالث: ان يكون اعتبار النذر، المعاهدة مع الله -تعالى- والمعاقنة معه نظير الشروط المتدولة بين الناس وباعتبار ذلك يطلق على القيام بمقتضاه لفظ الوفاء فإنه عبارة عن العمل بما يتقتضيه الشرط المعبر عنه في الفارسية «قرارداد». وعلى هذا الوجه أيضاً لا يتعلق بالمال الخارجي حق لا لله ولا للمنذور له. نعم يجب عليه حفظه وصرفه فيما نذره ويرى العقلاء اطلاقه للمال خروجاً عن الالتزام والمعاهدة. هذا.

ويرد على هذا الوجه انه مفاد العهد الشرعي لا النذر فحقيقة العهد المعاهدة مع الله وتحقق بقولنا «عليَّ عهد الله ان أفعل كذا» او «عاهدت الله ان أفعل كذا» واما النذر فيتحقق بقولنا «للله عليَّ ان أفعل».

الرابع: ان يكون النذر عبارة عن الزام الانسان نفسه على عمل وايجابه على نفسه نظير ايجابه على غيره فامضاه الشارع وامر بالوفاء به ومقتضى ذلك ايضاً ثبوت حكم تكليفي فقط. وفيه ان لازم ذلك كون صيغة النذر «عليَّ كذا» وتكون كلمة «للله» غير دخيلة فيه وظرفاً لغوياً متعلقاً بمثل «التزمت» او «تقربت» ويكون ذكره للتشريف او للدلالة على قصد القرابة وهذا خلاف ظاهر الاخبار الدالة على كون الكلمة مقومة للصيغة.

فهذه محتملات أربعة في ماهية النذر وقد عرفت تقوية الأول منها ومقتضاه صيرورة المال متعلقاً حق الله -تعالى-. في نذر التصدق به فيصير كالعين المرهونة ويكون الحق مانعاً من التصرف في موضوعه واما على المحتملات الآخر فلا يستتبع النذر تملكاً للغير ولا حقاً له، نعم التكليف

(١)- نهج البلاغة من كتبه -عليه السلام- (رقم ٢٥).

وان لم تخرج عن ملكه بذلك لعدم المتمكن من التصرف فيها [١] سواء تعلق ب تمام النصاب او بعضه.

بالوفاء به يستتبع وجوب حفظ المال للتصدق به فيتصرف عنه دليل الزكاة بعدما تعين من قبل الشارع له قبل تعلقها بمصرف خاص وبعبارة أخرى الأمر بالوفاء بالندر في الحقيقة أمر بابقاء المال ليصرف فيها نذر له فلا يشمله دليل الزكاة المتأخر وان ابيت فالآقوى التفصيل بين نفوذ التكليف في النادر وغيره فان نفذ فيه وصار بسببه منقطعاً من المال خارجاً لم تتعلق الزكاة لما عرفت في بيان اخبار المال الغائب من عدم اعتبار بنفس عنوان الغيبة بل المال صيرورة الانسان منقطعاً من ماله بالكلية، وان لم يصر نافذاً فيه بل تصرف فيه بعد النذر من دون أي اعتناء بحكم الله تعالى - وصادف ذلك بقاء مقدار النصاب من المال حولاً وجبت زكاته وان تعين أداء القيمة. هذا.

ومقتضي عدم تعلق حق الله او للقراء بالمال صحة بيعه وهبته ونحوهما وان كان محرياً نظير البيع وقت النداء.

ولكن في زكاة الشيخ ما حاصله «التحقيق ان نذر الصدقة اما يفيد وجوب التمليل لا حصول التلkill نعم الظاهر من التصرف فيه بما ينافي النذر وقوته باطلًا لا اقتضاء النبي للفساد بل لعموم الأمر بالوفاء بالندر الشامل لما بعد التصرف المنافي، ودعوى ان وجوب الوفاء مشروط ببقاء محله وهو بقاء العين في ملك النادر مدفوع بأن اطلاق وجوب الوفاء بالندر لما بعد البيع كاشف عن عدم فوات محله، نظير اثبات بطلان العقد الناقل الثاني من البائع بأدلة ايجاب الوفاء بالعقد الأول الحاصل منه، ويويد ذلك اتفاقهم على أن المال المنذور لا يورث فعدم قابلية للملك الاختياري أول».

أقول: هذا منه - قدس سره - فتح باب جديد في باب المترافقين او المتعارضين وهو تقديم المتقدم زماناً. والالتزام به مشكل اذ في الأول يقتضي الأهم مع وجوده والا فيثبت التخيير وفي الثاني يتسلط ويرجع الى الأصل ولا اثر للتقديم الزمانى للهيم الا أن يكون انتبطاق الأول رافعاً لموضوع الثاني فلو صدر من المولى أولاً الأمر بإنقاذ العبد وثانياً الأمر بإنقاذ ابن يقدم إنقاذ ابن على إنقاذ العبد مع التزاحم مطلقاً، وبطلان العقد الثاني من البائع ليس لوجوب الوفاء بالعقد الأول بل لأنستفاء موضوع البيع الثاني لخروجه عن ملكه بالبيع الأول فتأمل وللكلام في المسألة مقام آخر وكيف كان فوجوب التصدق بشخص المال فعلاً يمنع من تعلق الزكاة به وان لم يثبت بالندر لمالك ولا حرق.

[١]- بل لصيروة المال بالندر متعلقاً لحق الله تعالى - ولا أقل من دعوى انصراف دليل الزكاة عما جعل له الشارع قبل ذلك بمصرف خاصاً بمقتضى ايجاب الوفاء بالندر واما عدم المتمكن

نعم لو كان النذر بعد تعلق الزكاة وجب اخراجها أولاً ثم الوفاء بالنذر [١].

وان كان موقتاً بما قبل الحول ووف بالنذر فكذلك لا تجب الزكاة اذا لم يبق بعد ذلك مقدار النصاب وكذا اذا لم يف به وقلنا بوجوب القضاء بل مطلقاً لانقطاع الحول بالعصيان [٢].

من التصرف فضافاً الى انصرافه الى عدم المكن الخارجي كما في الغائب والمغصوب والمدفون لم يثبت ما يدل على عنوانه فراجع ما حررناه في الشرط الخامس.
[١]- في البقية اذا كان بمحو تعدد المطلوب كما هو الغالب.

هذا ولكن الأقوى حينئذ وجوب التصدق بالجميع لامكان أداء الزكاة من غير العين، والمعتبر في النذر ليس الا رجحان المتعلق والقدرة عليه، والمقدور بالواسطة مقدور فلونذر التصدق بما هو ملك للغير فعلاً ولكن أمكن اشتراوه منه فان قصد التصدق به بدون الشراء بطل والا فلا يبعد وجوب الوفاء به بأن يشتريه ثم يتصدق به نظير ما اذا صرخ في نذره بأن يشتريه ويتصدق به.

ويحتمل أيضاً ان تمحسب الزكاة من الصدقة المنذورة اذ الزكاة من أوضاع مصاديقها اللهم الا ان ينصرف النذر منها فتدبر.

[٢]- بل بالنذر المستعقب لوجوب الوفاء، وفي زكاة الشیخ ما حاصله «وان كان النذر منجزاً موقتاً فان كان الوقت قبل تمام الحول فلا شکال في سقوط الزكاة سواء وفي بالنذر في وقته او لم يف وسواء قلنا بوجوب القضاء مع فوات الوقت أم لا لرجوع الموقت بعد حضور وقته الى المطلق وفي شرح الروضة انه لا شبهة في وجوب الزكاة لوم يف بالنذر ولم نوجب القضاء، وفيه ان مجرد التكليف بالتصدق يوجب انقطاع الحول من غير توقف على الوفاء».

واستشكل عليه في مصباح الفقيه بما حاصله «كون مجرد التكليف بالتصدق به في وقت معين من غير ان يحدث حق او يجب قضاوته موجباً لانقطاع الحول لا يخلو من تأمل فانه ليس الا كوجوب صرف الدينار المكتوز عنده في أثناء الحول وقتاً ما في وفاء دينه او نفقة عياله مع انه لا يكون مثله موجباً لانقطاع الحول ولا مانعاً عن تعلق الزكاة بهذا المال».

أقول: نقشه - قدس سره - غير وارد اذ في وفاء الدين ونفقة العيال ليس الحكم التكليفي الشرعي متعلقاً بهذا المال بل بعنوان الوفاء بالدين والاتفاق على العيال وما في المنذور التصدق به فالتكليف تعلق بهذا المال الشخصي وهو بعينه معين المصرف من قبل الله فتتصرف عنه أدلة الزكاة.

هذا ولكن يمكن أن يقال فيها اذا كان وقت الوجوب قليلاً جداً ولم نوجب القضاء ان تعلق

نعم اذا مضى عليه الحول من حين العصيان وجبت [١] على القول بعدم وجوب القضاء، وكذا ان كان موقتاً بما بعد الحول فان تعلق النذر به مانع عن التصرف فيه [٢].

واما ان كان معلقاً على شرط فان حصل المعلق عليه قبل تمام الحول لم تجب [٣] وان حصل بعده وجبت [٤].

الوجوب وقتاً ليس بأولى من احتباس المال والانقطاع منه وقتاً ما في أثناء الحول كيوم مثلاً وكون مثله مضرأ بالحول موجباً لانقطاعه مشكل فلو غصب النصاب غاصب ساعة ثم ردّه فهل يوجب ذلك انقطاع الحول وهل يستفاد ذلك أيضاً مما دلّ على عدم الزكاة في مال الغائب؟ فالاحوط في المسألة أداء الزكاة كما عن شرح الروضه اذا كان وقت الوجوب قليلاً جداً.

[١]- بلاشكال لتحقيق الشرائط.

[٢]- سواء قلنا بشبه حق الله تعالى- متعلقاً بالمنذور أم لا لما عرفت من ان الأمر بالوفاء بالنذر يقتضي وجوب ابقاء العين الى وقت العمل. وتوهم عدم وجوب الوقت الا بعد حضور وقه وكون الوقت شرطاً للوجوب في الواجبات الموقته مدفوع كما في مصباح الفقيه بأن هذا لوسّم في غير النذر اذا فيه يكون الوجوب حالياً حاصلاً بانشاء النذر وان كان الواجب استقبالياً نظير الواجب المعلق بنظر صاحب الفصول، يشهد بذلك العرف وقصد الناذرين، نعم لوبي في الوقت على عدم الحق ولا التكليف الا بعد الوقت صار الوقت مصداقاً للواجب المشروط الآتي بعده آنفاً.

[٣]- اذ المشروط بعد حصول شرطه يصير منجزاً والمفروض حصول شرطه قبل الحول فيصير مانعاً عن تعلق الزكاة.

[٤]- اذ قبل الشرط لاجوب ولاحق فتتعلق الزكاة عند الحول بلا مزاحم. وفي مصباح الفقيه: «ان الشرط ان كان متيقن الحصول فحكمه حكم الموقت في جميع ما عرفت».

وفيه وجود التفاوت بينها اذ في الموقت كما مرّ منه أيضاً الوجوب حالياً حاصل قبل الحول وان كان الواجب استقبالياً موقتاً بما بعده بخلاف المشروط فان الوجوب اذا كان مشروطاً بشرط متقدم فلا حالة لا يحصل الا بعد شرطه والمفروض ان الشرط بعد الحول فلا وجوب قبله حتى يصير مانعاً عن الزكاة.

نعم الاقوى مع ذلك عدم الزكاة وكون النذر مانعاً عنها في بعض الصور وتفصيل ذلك ان الشرط اما أن يكون فعلاً اختياراً للنائز أو لا وفي الثاني اما أن يتعلق النذر بالمال مطلقاً أو بشرط بقائه الى حين حصول الشرط فهنا ثلاث صور:

فان كان الشرط فعلاً اختيارياً للنائز مثل ان يقول: ان فعلت كذا في الشهر الكندي فله

عليه أن تصدق بهذا المال فهذا لا يصير مانعاً عن الزكاة قطعاً.

وكذا إن لم يكن اختيارياً ولكن شرط معه بقاء المال بأن قال مثلاً: إن جاء ابني سالماً من السفر وكان هذا المال باقياً حينه فللله عليه أن تصدق به فالحقيقة يكون الوجوب مشروطاً بشرطين والوجوب المشروط متاخر عن شرطه فلا يوجبه والا لزم الدور.

واما اذا كان الشرط غير اختياري وكان النذر من ناحية بقاء المال مطلقاً بأن قال مثلاً: إن جاء ابني من السفر في الشهر الكذافي فللله عليه أن تصدق بهذا المال، في هذه الصورة الأقوى وجوب حفظ المال الى حين الوفاء بالنذر وتقريره بوجهين:

الأول: ما في المستمسك من أن مرجع النذر حينئذ الى نذر بقاء المال الى زمان الشرط والتصدق به بعده في الحقيقة المنذور امران: بقاء المال الى زمان الشرط والتصدق به بعده فيوجب عليه حفظه وعدم تعجيز نفسه، نظير ما اذا وعد زيداً أن يعطيه ثوبه الكذافي هدية وجائزه ان صنع كذا في وقت كذا فالعرف يراه ملتزماً ببقاء الثوب الى الوقت الكذافي واتلافه ينافي التزامه، والنذر تمليكه ووعد الله تعالى - الرم المجازة.

الثاني ان الوجوب المشروط بعد العلم بتحقق شرطه في محله يقتضي عند العقلاء لزوم التبرؤ لامتثاله والاتيان بقدماته ان لم يكن تحصيلها في وقته، وما اشهر بينهم من عدم وجوب المقدمة ما لم يجب ذيها اما هو في الوجوب الشرعي المترشح من وجوب ذيها ونحو منع الوجوب الشرعي في المقدمة واما الموجود فيها الابادية العقلية والعقلاء يلزمون العبد على تحصيل المقدمات بعد العلم بتحقق وجوب ذتها ولو في المستقبل في المقام بعد العلم بتحقق شرط النذر في المستقبل يجب عقلاً حفظ المال للوفاء به في محله فيمنع هذا عن تعلق الزكاة به فتأمل، ولا يغنى ان التقرير الأول يجري مع العلم بتحقق الشرط والشك فيه واما الثاني في فلاجيري في صورة الشك فاقسم.

فإن قلت: في الوقت بعد الحول والمشروط بشرط كذلك يمكن الالتزام ببطلان النذر اذا كان المنذور التصدق بجميع المال لعدم رجحانه حين العمل لتعلقه بحق الغير.

قلت: إنما يكون متعلقاً بحق الغير اذا فرض اجتماع شرائط وجوب الزكاة ولكن النذر رافع للتتمكن من التصرف الذي هو من شرائطه.

فإن قلت: نعم هذا صحيح لو قدم دليل النذر واما لو قدم دليل الزكاة ارتفع شرط النذر أعني رجحان المتعلق.

قلت: الجماع بين الدليلين يقتضي الأخذ بالسابق منها ويكون هذا وارداً على الآخر رافعاً لموضوعه فتدبر.

هذا وفي المستمسك عبّر عن الورود في المقام بالشخص.

وفيه انه خلاف الاصطلاح فان التخصص عبارة عن خروج فرد بالذات عن موضوع الحكم

وان حصل مقارناً ل تمام الحول فيه اشكال ووجوه ثالثها التخيير [١] بين تقديم أيها شاء ورابعها القرعة.

فلو قال المولى أكرم العلية يكون زيد الجاهل خارجاً بالذات عن العلماء ولا يكون خروجه متوقفاً على ورود دليل وحكم فالفرد الجاهل خارج عن عنوان العلماء تخصصاً، كان هنا حكم في المقام أم لا. وأما الورود فهو عبارة عن كون أحد الدليلين يشموله رافعاً لموضع الدليل الآخر حقيقة كما في المقام فان دليل النذر بعد شموله يرفع التكهن من التصرف الذي هو موضوع الزكاة وكذا العكس فالورود يشترك مع الحكومة في كون رفع الموضوع بعنابة الدليل الآخر غاية الأمر ان رفعه في الورود بنحو الحقيقة وفي الحكومة بنحو التعبّد فتدبر.

فإن قلت: شمول كل من دليلي النذر والزكاة في المقام دوري فكيف المخلص؟ بيان ذلك ان شمول دليل النذر متوقف على رجحان المتعلق في ظرف العمل، ورجحانه في المقام متوقف على عدم شمول دليل الزكاة، وعدم شموله متوقف على عدم التكهن من التصرف، وعدم التكهن منه متوقف على شمول دليل النذر، فشمول دليل النذر صار متوقفاً على نفسه، وكذلك شمول دليل الزكاة متوقف على التكهن من التصرف، والتوكن متوقف على عدم شمول دليل النذر، وهو متوقف على عدم رجحان المتعلق وهو متوقف في المقام على شمول دليل الزكاة وهذا الدور مقتضى طبع كل دليلين يكون أحدهما رافعاً لموضوع الآخر.

قلت: أولاً نسلم ان شمول دليل النذر متوقف على رجحان المتعلق ولكنه حاصل فعلاً فان التصدق راجح طبعاً نعم دليل الزكاة لو جرى ارتفاع الرجحان ولكنه لا يجري بعدما حصل الأمر النذري قبله وثانياً وهو حق الجواب ان رجحان المتعلق في المقام حاصل ولو بعد فرض شمول دليل الزكاة لما عرفت من صحة نذر التصدق بالمال الذي هو للغير بعد امكان تحصيله بالشراء ونحوه ثم التصدق به والزكاة يمكن ادائها بالقيمة فالنذر وان توقف على رجحان متعلقه ولكنه حاصل فيصير صحيحاً ويجري انه يرتفع موضوع الزكاة قهراً.

[١]- يعني أحدها وجوب الزكاة وثانيها عدم وجوبها ووجوب العمل بالنذر في جميع المال.
ثم لو قلنا بعدم وجوب الزكاة فيما اذا حصل الشرط بعد الحول كما اخترناه فالقول بالعدم هنا أولى.

واما اذا قلنا بالوجوب فيه كما اختاره المصنف في المقارن يجري وجوه قالوا: وجه الأول ان عدم التكهن في آخر ازمنة الحول لا يقدح في أمر الزكاة لقلته وعدم الاعتناء به وبعد وجوب الزكاة لا يصح النذر لتعلقه بحق الغير، ووجه الثاني ظهور الأدلة في اعتبار التكهن في تمام الحول حقيقة وهو غير حاصل، ووجه التخيير اما من جهة تزاحم المقتضيات مع عدم أهمية أحدهما أو من جهة تعارض الدليلين، ووجه القرعة انها لكل مجھول كما في الخبر.

أقول: وهنا وجه خامس وهو الأقوى على فرض التنزل مما سبق وهو صحة النذر ووجوب الزكاة معاً أما الزكاة فلحوان الحول وهو متمكن والآن الآخر غير مضر كما مرّ وأما النذر فلأنه كندر مال الغير فيؤدي الزكاة من القيمة ويعمل بالنذر في جميع المال.

واما الوجوه المذكورة فيرد على الأول منها أولاً وجود التهافت في بيانه اذ مقتضى فرض عدم التمكن في آخر الحول وجود أمر النذر مع انه قال: انه بعد وجوب الزكاة لا يصبح النذر ثانياً ان موضوع الزكاة حولان الحول وتماميته وهو اما يتحقق بعد الآن الآخر في صورة مقارنة الأمرتين تتحقق الحول بتمامه والتمكن أيضاً في تمامه.

ويرد على الثاني ما مرّ من عدم امكان الالتزام باعتبار التمكن في جميع آنات الحول بحيث لوعرض عدم التمكن آناماً انقطع الحول فلو حال غاصب بينه وبين ما له ساعة فهل يمكن استفادة عدم الزكاة فيه بما دلّ على عدم الزكاة في المال الغائب والمدفون؟.

ويرد على الثالث ان المفروض ان جريان أحد الدليلين يرفع موضوع الآخر فلا طريق الى احراز الملائكة ليصير من باب التزاحم والتعارض في المقام بنحو العموم من وجه وأدلة التخيير في المعارضين على القول به موردها التعارض بنحو التباين.

ويرد على الرابع عدم التزامهم بالقرعة في كل مجھول بل في الموضوعات فقط.

فالحق في المقام تقديم أمر النذر على ما سبق في الشرط المتأخر عن الحول وعلى فرض التنزل وجوب الوفاء بالنذر في العين وأداء الزكاة من القيمة كما مرّ وجده فتدبر. هذا كله في نذر الفعل. واما نذر النتيجة مثل ان يقول: «الله على أن يكون هذا المال صدقة» فتارة يبحث عن صحته وأخرى عن مانعيته عن الزكاة.

اما الثاني فواضح اذ مقتضاه عل فرض الصحة خروج المال عن ملك الناذر وقد مرّ اعتبار الملكية في وجوب الزكاة.

وفي التذكرة «لجعل هذه الاغنام ضحايا او هذا المال صدقة بنذر وشبهه كان سقوط الزكاة فيه أقوى لانتقال المال عنه الى مانذره».

وفي المدارك هنا «واولى منه ما يجعله صدقة بالنذر لخروجه عن ملكه بمجرد النذر فيها قطع به الأصحاب وللننظر فيه مجال».

واما الأول فحيث ان البحث عن نذر النتيجة وكذا عن شرطها كثير الدوران في المباحث المختلفة لا يأس بالتعرض لها هنا.

فتقول: ظاهر عبارة المدارك قطع الأصحاب بصحة نذر النتيجة مطلقاً او في خصوص الصدقة وقد يدعى في بعض الكلمات الاتفاق او الاجاع على صحة نذر كون الحيوان هدية او أضحية وصيروته كذلك وخروجه عن الملك بصرف النذر.

أقول: في الخلاف (-كتاب الفضحاء، المسألة ١٦): «إذا أوجب على نفسه أضحية بالقول او بالنية على مامضى من الخلاف زال ملكه عنها وانقطع تصرفه فيها وبه قال أبو يوسف وأبوثور والشافعى وروي ذلك عن علي -عليه السلام-، وقال أبوحنيفه ومحمد لا يزول ملكه عنها ولا ينقطع تصرفه فيها وتكون له على ملكه حتى يخرجها الى المساكين وله أن يستبدل بها بالبيع وغير ذلك....، دليلنا على الأول اجماع الفرقه واخبارهم». والاجماع على النفس ليس صرحاً في النذرنعم هو من أوضح مصاديقه ومراده باخبار الفرقه لعله اخبار اشعار المدي وتقليله في حج القران.

وفي المنتهى ان أبا حنيفة استدل على مذهبها باصنمه النبي «ص» في حجة الوداع من جعل ثلث هدية الذي ساقه وهو مأة بغير لعل -عليه السلام-. بعدهما ورد عليه من ايمان. وفي الشرائع (- كتاب الصيد والذبحة، المسألة الرابعة): «إذا نذر أضحية معينة زال ملكه عنها».

وفي الجواهر «بخلاف أجره فيه بينما بل في كشف اللثام اجماعاً». ثم استدل له بذلك وعمراسيل عامية منها ان رجلاً قال للنبي «ص»: يا رسول الله اني أوجبت على نفسي بدنة وهي تتطلب مني بنحو ف قال: اخرها ولا تبعها ولو طلبت بآية بغير، ومنها عن علي -عليه السلام-. «من عين أضحية فلا يستبدل بها». ومنها عن أبي سعيد الخدري انه قال: «اشترت كبشًا لأضحى به فعدى الذئب فأخذ منه الإلية فسألت رسول الله عن ذلك فقال: ضح به». وفي الجواهر عن الدروس « ولو كانت في ملكه تعينت بقوله: جعلتها أضحية، فيزول ملكه عنها».

وأنت ترى ان عظ بعض الكلمات مطلق تعين الحيوان للأضحية لاصحوص النذر فيشمل تعينه بالاشعار والتقليل ايضاً.

نعم في الشرائع ذكر النذر ولكن لم يصرح بكونه بنحو نذر النتيجة وفي الجواهر حمله على نذر الفعل واستشكل على المسالك الذي حلله على نذر النتيجة.

وقولهم بالخروج عن الملك لا يدل على ارادتهم نذر النتيجة فانك رأيت في صدر المسألة ان الشيخ في الخلاف والمبسط حكم في نذر الفعل أيضاً بالخروج عن الملك قبل الشیخ الأعظم أيضاً قرب ذلك واستأنس له من باب الزكاة والخمس حيث يحکم بالكتبة الفقير من طريق ايجاب دفع المال اليه، وان كان فيه ما فيه، كما ان ما ذكره في الجواهر من المراسيل دليلاً على الخروج عن الملك أيضاً لا تدل على ذلك كما هو واضح.

وكيف كان فليس كلام الأصحاب في مسألة تعين المدي والأضحية صرحاً في نذر النتيجة حتى يناسب الى قطعهم او اتفاقهم او اجماعهم صحة نذر النتيجة في باب المدي

والأضحية فلا تثبت المسألة من طريق الاجاع بل يجب اثباتها من طريق القواعد المقررة. والبحث ثارة في تصوير نذر النتيجة ثبوتاً وعقولاً وأخرى في اثبات صحته بالأدلة العامة مثل قوله: «يوفون بالنذر» او «ما جعلته الله فف به» او بروايات خاصة كما سيأتي. فالنافون لنذر النتيجة قرروا مرادهم بوجوه:

الأول: ان القائل: «الله على ان يكون هذا المال صدقة» مثلاً اراد به ايجاب ايجاد السبب على نفسه فهو يرجع الى نذر الفعل وان أراد نفس مضمون الكلام دون التوجه الى السبب ففيه ان الظاهر من أدلة وجوب الوفاء بالنذر كون المذكور فعلاً اختيارياً للناذر قابلاً للبر والختت حتى نلزمه بالوفاء به الاخرى انه لوقال: «الله على ان يكون ماء البحر رطباً او اجاجباً» مثلاً عَد لغوا ولا تشمله أدلة الوفاء. هذا.

ويرد على ذلك أولاً ان المقدور بالواسطة مقدر. فالمذكور وان كان نفس المسبب ولكنه مقدر بالقدرة على سببه فلم تحكون ببطلان النذر كذلك؟ بل اللازم الحكم بصحته ووجوب الوفاء به بايجاد السبب اللهم الا ان يراد بالبطلان عدم تحقق المسبب بصرف النذر، وثانياً بان الأمر اختياري في المقام لا ينحصر في ايجاد السبب فان ترتيب آثار المسبب أيضاً فعل اختياري فيمكن أن يكون الوفاء في نذر النتيجة بترتيب آثار المسبب من عدم التصرف والبيع والهبة ونحوها فيه ولازمه بدلة الاقتضاء تتحقق نفس المسبب قهراً نظير ما حكوا في المعاطات على القول باتفاقها الاباحة بمحصول الملكية آناماً قبل نقله الى الغير جمعاً بين الاباحة وجواز النقل الى الغير وقوله «لابيع الا في ملك».

وبالجملة كما ان ايجاد السبب فعل اختياري قابل للبر والختت فكذلك ترتيب آثار المسبب أيضاً أمر اختياري غاية الأمر تأخره عن المسبب فإذا ثبت صحة نذر النتيجة بالعمومات او بالأدلة الخاصة كان مقتضاهما وجوب ترتيب آثار النتيجة أعني المسبب.

الثاني: ان المسببات الشرعية لها أسباب خاصة توقيفية فلا يمكن تتحققها بدونها كالنذر والشرط والى هذا أشار الشيخ في زكانه حيث قال:

«بل التحقيق ان الغايات التي ثبتت بالقواعد توقفها على أسبابها اذا وقعت في حيز النذر أفاد النذر وجوب ايجاد تلك الأسباب لأن الوفاء بالنذر موقوف على ذلك ولا يفيد تحقق الغاية من دون المسبب».

وفيه أولاً ان هذا لا يقتضي بطلان نذر النتيجة بل صحته واستبعاده لوجوب ايجاد السبب وثانياً ان الغايات على قسمين: فبعضها ثبت بمقتضى الأدلة عدم تتحققها الا عن سبب خاص كالزوجية والطلاق ونحوهما وبعضها ليس كذلك كالمملكة والوكالة والحرية ونحوها والدليل لا يجري في القسم الثاني.

الثالث: ما في المستمسك وحالته «ان اللام في صيغة النذر للتمليك وكما ان تمليك الأعيان لا يصح إلا اذا كانت خارجية أو كلياً معتبراً في ذمة خاصة فكذلك المنفعة والعمل فتمليك العمل بنحو الاطلاق لا اعتبار له إلا بعد اعتباره في ذمة خاصة ولذا يذكر في الصيغة كلمة «علي» وما يمكن أن يعتبر في الذمة هو العمل الصادر عن صاحب الذمة فالنذر لا يصح إلا في نذر الفعل».

وفيه ما عرفت في جواب الوجه الأول من ان الأمر الاختياري الذي يصح اعتباره في الذمة أعم من المقدور بلا واسطة وبالواسطة ومن ايجاد السبب المتقدم على المسبب وترتيب الآثار المتأخرة عنه.

الرابع: ما في المستمسك أيضاً وحالته «انك عرفت ان قول الناذر: «للله» ركن للنذر والظرف مستقر خبر للمتأخر ففأنا قول الناذر «للله علي» كون هذا صدقة» تمليك الله كون هذا صدقة بالجعل التأليف فلا تعرض فيه بجعل الصدقة بالجعل البسيط فيحتاج الى جعل آخر اذا الجملة الواحدة لا تصلح بجعل المنسوب وجعل النسبة مع ان الأول مفاد الكون التام والثانى مفاد الكون الناقص فاذامر الله — تعالى — كون هذا صدقة وجب عليه تحصيلها بجعل مستقل غير النذر.

واما بناء على كون اللام متعلقاً بـ «التزم» المذوف والظرف لغواً فالمجموع بالنذر الالتزام بالأمر المنذور وأدلة الوفاء تدل على نفوذ هذا الالتزام فان كان المنذور من الأمور العقدية المتفقىء بالطرفين لم يترتب الأثر إلا مع قبول الآخر فيكون النذر بمنزلة الإيجاب وان كان من الآيقاتات صحًّ وكفى انشائه بناء على كفاية انشاء الالتزام وعدم اعتبار صيغة خاصة».

أقول: ما ذكره عمدة الاشكال ثبوتاً في باب نذر النتيجة ويعنى ان يناقش أولاً بـ «ان الصيغة على الفرض الأول وان تعرضت لانشاء واحد وهو جعل المنذور لله بجعل تأليفه ولكنها تدل باللازم على تحقق المنسوب اليه بسيطاً اذها يعرف رضا الشخص بتحقق الصدقة بسيطاً وبكونها لله تأليفاً في باب العقود والآيقاتات وان لم يكفر الرضا القلبي مالم يظهر ولكن يمكن ان يكفي الرضا المبرز ولو بالالتزام فحيث ان انشاء النسبة بالتطابق يستفاد منه بالالتزام الرضا بالمنسوب اليه يكفي ذلك في تتحقق من غير احتياج الى انشاء مستقل بعد قيام الدليل على صحة نذر النتيجة بسبب العمومات والاخبار الخاصة كما يأتي فتأمل.

وثانياً: لا شك ان الوفاء لا يتصور الا بلحاظ الفعل والعمل ولكن العمل لا ينحصر في ايجاد الأسباب وان أوهنت ذلك كلماتهم في المقام بل كما ان ايجاد الاسباب المتقدم على المسبب عمل فكذلك ترتيب آثار المسبب والنتيجة أيضاً عمل غایة الأمر تأخراً عنه فلودلاً دليل على صحة نذر النتيجة ثباتاً كان مفاده وجوب ترتيب آثار المسبب والنتيجة وهذا يدل باللازم على تتحقق

المسبب قهراً بحكم الشارع وبالجملة مفاد قول الناذر: «الله على كون هذا المال صدقة» يرجع الى قوله «الله على ترتيب آثار الصدقة على هذا المال» فاذا حكم الشارع بوجوب الوفاء بذلك كان مقتضى حكمه تحقق الصدقة قهراً بحكمه فتدبر.

هذا ولا ينافي ان ما ذكره «قدس سره» من الاشكال في باب النذر لا يحيىء في باب شرط النتيجة، فان الشرط في باب شروط العقد كما حقق في عمله ليس قياداً للعقد المنشأ والا لزم انتفاء مضمون العقد باتفاقه بل هو التزام في ضمن التزام فإذاً يكون شرط النتيجة من قبيل نذر النتيجة بناء على كون الظرف لغواً متعلقاً بـ«الالتزام» المذوف فيكون صحيحاً بمقتضى أدلة الشروط الآتية لا يكفي في تتحققه صرف انشاء الالتزام به وحمل المسألة بباب الشروط فراجع.

هذا كلّه فيما يتعلق بنذر النتيجة ثبوتاً واما في مقام الاثبات فيكفي في صحته بعد تصويره ثبوتاً العمومات كقوله تعالى: «يوفون بالنذر» وقوله «وليوفوا نذورهم» وقوله في الحديث «... ماجعلته الله فف به» (١).

وبعض الأخبار الخاصة الظاهرة فيه كموقفة اسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله «ع» قال: قلت له: رجل كان عليه حجة الاسلام فأراد ان يحج فقيل له: تزوج ثم حج فقال: ان تزوجت قبل ان أحج فغلامي حر فتزوج قبل ان يحج، فقال: اعتنق غلامه، فقلت: لم يرد بعنته وجه الله، فقال: انه نذر في طاعة الله والحج أحق من التزويج وأوجب عليه من التزويج، قلت: فان الحج تطوع؟ قال: وان كان تطوعاً فهي طاعة لله قد اعتنق غلامه (٢) فان الظاهر من قوله أخيراً: «قد اعتنق غلامه» حصول العتق بصرف النذر فيكون من نذر النتيجة.

وكم رسالة ابن أبي عمير، عن غير واحد من أصحابنا، عن أبي عبد الله «ع» في الرجل تكون له الجارية فتؤديه امرأته وتقار عليه فيقول هي عليك صدقة، قال: ان جعلها الله وذكر الله فليس له ان يقر بها، وان لم يكن ذكر الله فهي جاريته يصنع بها ماشاء (٣) ومراسيل ابن أبي عمير بحكم المنسانيد ولاسيما هذه ومفهوم قوله: «ان لم يكن ذكر الله فهي جاريته» انه ان ذكر الله فليست هي جاريته فيكون النذر بنحو النتيجة.

ويمكن ان يستدل أيضاً بقوله تعالى: «اذا قالت امرأة عمران رب اني نذرت لك بما في بطني عرراً فتقبل مثني» (٤) اذا ظاهره صيورة ما في البطن عرراً بصرف ولادته من دون احتياج الى

(١) الوسائل ج ١٦ الباب ٨ من كتاب النذر الحديث .٤

(٢) الوسائل ج ١٦ الباب ٧ من كتاب النذر الحديث .١

(٣) الوسائل ج ١٦ الباب ١٧ من كتاب النذر الحديث .٩

(٤) سورة آل عمران، الآية ٣٥ .

[مسألة ١٣]: لواستطاع الحج بالنصاب، فإن تم الحول قبل سير القافلة والتمكن من الذهاب وجبت الزكاة أولاً فان بقيت الاستطاعة بعد اخراجها وجب والا فلا [١].

إنشاء تحريره ولذا استدعي قبولة بصرف النذر والمحرر وإن كان اسم مفعول فيتوقف تتحققه على تحرير ومحرر ولكن التحرير وقع بنفس النذر نظير ما مرّ في موثقة اسحاق بن عمار من قوله: «قد اعتق غلامه» الظاهر في حصول الاعتقاب بنفس النذر كما عرفت.

وقد يستدل أيضاً بخبر علي بن جعفر، عن أخيه قال: سأله عن الصدقة يجعلها الرجل لله مبتولة هل له ان يرجع فيها؟ قال: اذا جعلها لله فهي للمساكين وابن السبيل فليس له ان يرجع فيها (١).

وفي المستدرك عن الدعائم، عن أبي عبدالله «ع» انه سئل عن الصدقة يجعلها الرجل لله مبتولة خotope (٢).

ولكن الشيخ حل الرواية على باب الوقف فلا ترتبط بالمقام.

وقد تلخص مما ذكرنا تصوير شرط النتيجة ونذرها ثبوتًا وعمدة الاشكال كان ما ذكره أخيراً في المستمسك وقد عرفت عدم جريانه في باب الشرط بل مساغ شرط النتيجة مساغ أكثر الحالات فلوقال أحد: «من وجد بغيري فله عباني» يصير مالكاً للعباء بصرف وجдан البغير ولا يصير منتظراً لتليل العباء له بصيغة المبة ونحوها والعرف أيضاً يساعد على ذلك فإذا تصورنا شرط النتيجة ونذرها ثبوتًا فأدلة الشروط والوفاء بالنذر كافية لصحتها اثباتاً مضافاً إلى ما مرّ من الروايات الخاصة في النذر.

نعم فيما ثبت شرعاً احتياجها إلى إنشاء جديد بلفظ خاص كالنكاح والطلاق نرفع اليد عن هذه الأدلة فتدبر.

والحمد لله، ١٧ شعبان المظيل ١٤٠٢، المطابق لـ ٦١/٣/٢٠.

[١]-أقول: عمل البحث في المقام مسألة تزاحم الحج مع الزكاة او الخمس، وقبل الشروع فيها نشير الى مسألة مربوطة بباب الحج وهو ان الحج واجب مشروط شرط وجوبه الاستطاعة فالوجوب متاخر رتبة عن شرطه تأخر الحكم عن موضوعه فان الشرط مبنزلة الموضوع او هو هو ولذا قيل كل شرط موضوع وكل موضوع شرط فلا يتصور الزام من قبل هذا الوجوب بالنسبة الى احداث شرطه او ابقائه.

(١)- الوسائل ج ١٣ الباب ٥ من كتاب اهليات، الحديث ٥. (والبحار كتاب الاحتجاج).

(٢)- المستدرك ج ٢ الباب ٦ من كتاب الوقف.

فالوجوب دائـر مدار وجود شرطـه حدوثـاً وبقاءـ بلاـلزمـ بالـنـسـبـةـ إـلـيـهـ ولاـنـسـلـمـ صـيـرـوـرـةـ الـوـاجـبـ المشـروـطـ مـطـلـقاًـ بـعـدـ حـصـولـ شـرـطـهـ بلـ هـوـ مـشـروـطـ وـلـوـيـعـدـ حـصـولـ شـرـطـهـ فـكـاـ انـ وجـوبـ الـقـصـرـ مشـروـطـ بـالـسـفـرـ حدـوثـاًـ وبـقـاءـ لـالـلـازـمـ منـ نـاحـيـتـهـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ اـحـدـاـتـ السـفـرـ اوـ اـبـقـائـهـ فـكـذـلـكـ وجـوبـ الـحجـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـاسـتـطـاعـةـ وـمـقـتـضـىـ هـذـهـ القـاعـدـةـ عـدـمـ وجـوبـ حـفـظـ الـاسـتـطـاعـةـ وـلـوـيـعـدـ حـصـولـهاـ بـعـمـيـعـ شـوـئـنـهاـ.

هـذـاـ وـلـكـنـ ثـبـتـ اـجـمـاعـ اـسـتـقـارـ وـجـوبـ الـحجـ اـجـمـالـاًـ فيـ بـعـضـ الـمـوارـدـ وـانـ اـخـرـ الـإـنـسـانـ نـفـسـهـ عنـ الـاسـتـطـاعـةـ وـلـعـلـ الـعـرـفـ يـفـرـقـ بـيـنـ قـوـلـهـ:ـ الـمـسـتـطـعـ يـجـبـ عـلـيـهـ الـحجـ وـبـيـنـ قـوـلـهـ:ـ يـجـبـ الـحجـ انـ اـسـتـطـاعـ بـأـنـ الـظـاهـرـ مـنـ الثـانـيـ كـفـاـيـةـ حدـوثـ الـاسـتـطـاعـةـ فيـ اـيـجـابـ الـحجـ ظـهـورـ الـفـعـلـ فيـ الـحـدـثـ فـتـأـمـلـ.

وـكـيـفـ كـانـ فـيـ بـعـضـ الـمـوارـدـ يـسـتـقـرـ الـحجـ بـمـحـدـوـتـ الـاسـتـطـاعـةـ فـيمـكـنـ انـ يـقـالـ انـ غـيرـ الـاسـتـطـاعـةـ الـمـالـيـةـ مـنـ صـحـةـ الـبـدـنـ وـخـلـيـةـ الـسـرـبـ وـغـيرـهـاـ مـنـ الـامـكـانـاتـ وـزـانـ الـقـدرـةـ الـتـيـ هيـ مـنـ الـشـرـائـطـ الـعـامـةـ حـيثـ انـ الـمـتـبـرـهـ مـنـ الـقـدرـةـ حـينـ الـعـمـلـ لـاـحـيـنـ الـاـمـرـ فـلـوـعـلمـ بـحـصـولـهـ وقتـ الـعـمـلـ وـقـبـيلـهـ كـنـ فيـ الـوـجـوبـ فـيـجـبـ حـفـظـ الـمـالـ لـأـجـلهـ بلـ مـعـ الـاـحـتمـالـ أـيـضاًـ بـنـاءـ عـلـ وـجـوبـ الـاـحـتـيـاطـ عـنـدـ الشـكـ فـيـ الـقـدرـةـ حـتـىـ يـظـهـرـ الـعـجزـ.

وـقـالـ المـصـنـفـ فـيـ كـتـابـ الـحجـ (ـمـسـأـلـةـ ٢٣ـ):ـ «ـاـذـاـ حـصـلـ عـنـدـ مـقـدـارـ مـاـيـكـيـهـ لـلـحجـ يـجـبـ لهـ قـبـلـ انـ يـتـمـكـنـ مـنـ الـمـسـيرـ اـنـ يـتـصـرـفـ فـيـ ماـيـخـرـجـهـ عـنـ الـاسـتـطـاعـةـ وـاماـ بـعـدـ التـمـكـنـ مـنـهـ فـلاـيـجـبـ وـانـ كـانـ قـبـلـ خـرـوجـ الرـفـقةـ»ـ.

وـلـكـنـ يـظـهـرـ مـنـ عـبـارـتـهـ هـنـاـ كـوـنـ التـمـكـنـ مـنـ الـمـسـيرـ عـبـارـةـ أـخـرىـ عـنـ سـيـرـ الـقـافـلـةـ فـتـأـمـلـ.ـ وـفـيـ حـاشـيـةـ الـإـسـتـاذـ دـامـ ظـلـلـهـ عـلـيـ الـحجـ:ـ «ـاـذـاـ كـانـ عـدـمـ التـمـكـنـ لـأـجـلـ عـدـمـ الـصـحـةـ فـيـ الـبـدـنـ اوـ عـدـمـ خـلـيـةـ الـسـرـبـ فـالـأـقـوىـ جـواـزـ التـصـرـفـ وـاماـ اـذـاـ كـانـ لـأـجـلـ عـدـمـ تـهـيـةـ الـأـسـبـابـ اوـ فـقـدانـ الرـفـقةـ فـلـاـيـجـبـ مـعـ اـحـتـمـالـ الـحـصـولـ فـضـلـاًـ عـنـ الـعـلـمـ بـهـ»ـ.

وـفـيـ بـعـضـ حـوـاشـيـ الـعـرـوـةـ أـضـافـ إـلـىـ التـمـكـنـ مـنـ الـمـسـيرـ اـنـ يـكـونـ قـبـلـ اـشـهـرـ الـحجـ بـعـدـ دـخـولـهـ لـاـيـجـبـ اـذـهـابـ الـاسـتـطـاعـةـ وـانـ لمـ يـتـمـكـنـ مـنـ الـمـسـيرـ وـمـخـرـجـ الرـفـقةـ.

وـالـمـذـكـورـ فـيـ كـلـامـ بـعـضـ الـأـصـحـابـ اـنـ المـدارـ حـضـورـ وـقـتـ السـفـرـ،ـ فـيـ التـذـكـرـةـ «ـلـوـكـانـ لـهـ مـالـ فـيـ باـعـهـ نـسـيـةـ عـنـ قـرـبـ وـقـتـ الخـرـوجـ إـلـىـ أـجـلـ يـتـأـخـرـ عـنـهـ سـقـطـ الـفـورـ فـيـ تـلـكـ السـنـةـ عـنـهـ لـأـنـ الـمـالـ اـنـاـ يـعـتـبـرـ وـقـتـ خـرـوجـ النـاسـ وـقـدـ يـتوـسـلـ الـحـتـالـ بـهـذـاـ إـلـىـ دـفـعـ الـحجـ»ـ.ـ وـخـوـذـلـكـ أـيـضاًـ عـنـ الـمـنـتـهـيـ وـعـلـ تـحـقـيقـ الـمـسـأـلـةـ كـتـابـ الـحجـ.

وـكـيـفـ كـانـ فـلـوـاخـتـرـنـاـ فـيـ تـلـكـ الـمـسـأـلـةـ مـاـ اـخـتـارـهـ الـمـصـنـفـ مـنـ كـوـنـ المـدارـ التـمـكـنـ مـنـ الـمـسـيرـ فـيـجـبـ اـذـهـابـ الـاسـتـطـاعـةـ الـمـالـيـةـ قـبـلـ اـخـتـيارـاًـ فـكـيـفـ بـأـدـاءـ الزـكـاـةـ اـذـاـ حـالـ الـحـولـ قـبـلـهـ وـاماـ اـذـاـ

وان كان مضى الحول متأخراً عن سير القافلة وجب الحج وسقط وجوب الزكاة [١].

نعم لوعصى ولم يحج وجبت بعد تمام الحول [٢].

معنى ذلك وقلنا بأن الملاك في غير الاستطاعة المالية حصوله حين العمل اذا علم بحصوله حينه بل ومع الاحتمال أيضاً فيصير حكم هذه الصورة حكم الصورة التالية كما لا يخفى اذ يجب حينئذية المقدمات وحفظ المال الذي يتوقف عليه الحج ولو قبل التكهن من المسير اذا علم بحصوله بعد ذلك فتدبر.

[١]- في وقت سير القافلة والتكن من المسير وان استقر الحج ووجب ولكن صرف هذا لا يوجب عدم وجوب الزكاة الا اذا صرف النصاب او بعضه قبل الحول او توقف اتيان الحج على صرف هذا المال بعيته بتمامه وبعبارة أخرى صار هذا المال بتمامه مقدمة وجودية للحج بحيث وجب حفظه مقدمة للحج فيصير نظير مندور التصدق المنوع عن التصرف فيه فلا زكاة فيه لعدم التكهن من التصرف فيه شرعاً ولا مجال لمنع وجوب الحج باذهاب الاستطاعة عليه من جهة وحجب دفع الزكوة اذا المقتضيان الشرعيان اذا كان كل منها رافعاً لشرط الآخر يعمل باسبقهما فكما ان وجوب الزكوة في الصورة الأولى كان دافعاً لوجوب الحج برفع الاستطاعة يكون وجوب الحج في هذه الصورة دافعاً لوجوب الزكوة برفع التكهن من التصرف. هذا.

اما اذا لم يتوقف الحج على صرف عين هذا المال بأجمعه فيه بل امكن الحج ببعضه او بالقرض او بنحو التسكم او الخدمة ونحو ذلك فلاتكون العين مثوياً من التصرف فيها فتعلق بها الزكوة قهراً ولا يسقط الحج أيضاً وان فرض فوات الاستطاعة بسبب الزكوة اذا امكن له تبديل النصاب لدفع الزكوة فيكون فوات الاستطاعة بتقصير منه فليس من قبيل تلف المال المسقط للاستطاعة والوجوب قهراً.

وبالجملة كلام المصنف بسقوط الزكوة اما هو في صورة صيرورة هذا المال بعيته وتمامه مقدمة وجودية منحصرة للحج ولعله فرض نادر ولذا قال في القواعد: «لواستطاع بالنصاب ووجب الحج ثم مضى الحول على النصاب فالأقرب عدم منع الحج من الزكوة».

وفي التذكرة «لواستطاع بالنصاب ووجب الحج ثم مضى الحول على النصاب فالأقرب عدم منع الحج من الزكوة لتعلق الزكوة بالعين بخلاف الحج».

فيظهر من تعليمه عدم تزاحم الزكوة والحج لاختلاف موضوعهما فموضوع الزكوة هي العين وموضوع الحج الذمة ولا محالة يريد صورة عدم ترشح الأمر المقدمي من ناحية الحج الى خصوص العين كما هو الغالب فتدبر.

[٢]- هذا يخالف ما ذكره في مندور التصدق به اذا لم يف بالتنذر حيث قال: «وكذا اذا

ولو تقارن خروج القافلة مع تمام الحول وجبت الزكاة أولاً لتعلقها بالعين بخلاف الحج [١].

[مسألة ١٤]: لو مضت سنتان أو أزيد على ما لم يتمكن من التصرف فيه، بأن كان مدفوناً ولم يعرف مكانه أو غائباً أو نحو ذلك ثمّ تمكّن منه استحب زكاته لسنة [٢] بل يقوى استحبابها بمضي سنة واحدة أيضاً.

لم يف به وقلنا بوجوب القضاء بل مطلقاً، لأنقطاع الحول بالعصيان». ولا يمكن التفريق بين المقامين بعدم تعلق الحج بالعين بعد فرض كون محل البحث صورة توقف الحج على صرف خصوص العين الخارجية بصيرورتها مقدمة وجودية منحصرة اذ في غير هذه الصورة لا تسقط الزكاة سواء حج او عصى كما عرفت بل المقام أولى ببقاء سقوط الزكاة بعد العصيان اذ في باب النذر على فرض عدم وجوب القضاء بعد العصيان يمكن ان يقال بأن فعليه وجوب النذر اذا قل وقتها لا تقطع حول الزكاة فانه ليس بأولى من الانقطاع الخارجي عن المال وكون الانقطاع منه وقتاً ما موجباً لأنقطاع الحول محل تأمل كما عرفت. وهذا البيان لا يجري في المقام اذ الحج برتكه في هذه السنة لا يسقط قطعاً فيجب حفظ المال لأجله.

اللهم إلا ان يكون حين العصيان عازماً على ترك الحج الى الأبد وقلنا في باب المقدمة بعدم وجوب المقدمة غير الموصولة فتدبر.

[١]- قد عرفت ان مجرد عدم تعلق الحج بالعين غير كاف في وجوب الزكاة بعد فرض توقف الحج على خصوص العين الخارجية بصيرورتها مقدمة وجودية منحصرة.

نعم لو لم يتوقف الحج على صرفها بخصوصها او قلنا بأن المعن من التصرف في جزء ما من الحول ولا سيما جزء آخره لا يمنع من وجوب الزكاة ووجب الحج قهراً لعدم الاستطاعة.

[٢]- في التذكرة: «وقال مالك: اذا قضى زكاه حول واحد وهو على الاستحباب عندنا». وفي المنتهي: «اذا عاد المغصوب او الضال الى ربه استحب له أن يزكيه لسنة واحدة ذهب

إليه علماً ونا و قال مالك: يجب». وظاهره دعوى اجماع أصحابنا على الاستحباب. وفي النهاية: «فإن لم يكن متمنكاً وغاب منه سنين ثم حصل عنده يخرج منه زكاة سنة واحدة»، وليس فيه تصريح بالاستحباب.

وفي الشراح: «فإن مضى عليه سنون وعاد زكاه لسنة استحباباً».

أقول: قد مرّ منا عدم وجوب الزكاة في المال الغائب والمفقود ونحوهما مالاً يتمكن من التصرف فيه وبه قال ابوحنيفة وابي يوسف ومحمد والشافعي في القديم وقال في الجديد بوجوب تزكيته لجميع ما مضى وقال مالك بوجوب تزكيته لسنة واحدة.

ويدل على عدم الوجوب الاخبار المستفيضة التي مررت وذكرها في الباب ٥ من أبواب من تحب عليه الزكاة وقد صرخ في بعضها بعدم الوجوب ولو لسنة واحدة كموثقى اسحاق بن عمار وصحيفة ابراهيم بن أبي محمود المذكورة في الباب ٦.

في الموثقة الأولى: «قلت: فإذا هو جاء أيزكى؟ فقال: لا حتى يحول عليه الحال في يده»، فلا وجه لما عن بعض متأخرى المتأخرين من الوجوب لسنة واحدة كما في الجواهر وان قال به مالك من العامة ويجب حل عبارة النهاية أيضاً على الاستحباب.

واما الاستحباب لسنة فاستدل له بالاجاع المذعى في التذكرة والمنتهى وبقول أبي جعفر عليه السلام - في حسنة صدير الواردة في المال الغائب ثلاث سنين: «يزكيه لسنة واحدة لأنك كان غائباً عنه» وبصحيفة رفاعة قال: سألت أبا عبد الله «ع» عن الرجل يغيب عنه ماله خمس سنين ثم يأتيه فلا يرد رأس المال كم يزكى؟ قال: لسنة واحدة وبمرسلة ابن بكر عن رواه (عن زراة خ) عن أبي عبد الله «ع» انه قال في رجل ماله عنه غائب لا يقدر على أخذنه قال: فلا زكاة عليه حتى يخرج فإذا خرج زكاه لعام واحد (١).

فتحمل على الاستحباب جمعاً بينها وبين مادلٍ على عدم الوجوب أصلاً هذا.

والذكور في حسنة صدير ثلاث سنين وفي الصحيفة خمس سنين ولكن المرسلة تشمل الستين أيضاً كعبارة المنتهى وما عن المبسوط والمدارك أيضاً وفي الجواهر عن صريح البيان ومحكم جامع المقاصد والمفاتيح أيضاً كفاية الستين ولا بأس بذلك لاطلاق المرسلة بل في الجواهر: «قد يقال بدلاته على كفاية الغيبة عاماً فصاعداً نعم تلفيق العام من الفضال والوجدان لا دليل على الاستحباب فيه».

أقول: لوقلنا بالاستحباب في الغائب تمام السنة كان الاستحباب في الغائب بعض السنة أولى كما لا ينافي.

هذا ومورد الروايات المال الغائب والمفقود، وفي المنتهى: المخصوص والفضال، ولكن المصنف عمم الاستحباب في كل ما لم يتمكن من التصرف فيه ولعله بسبب الفحوى والغاية الخصوصية. هذا كله بناء على تسليم الاستحباب في المسألة ولكن نقاش فيه من اصله السيد الاستاذ - مد ظله - في حاشيته وعلمه لما احتملناه سابقاً من عدم اراده تزكية المال لسنة واحدة بلا فصل بل بعد استجمامه لشروط وجوب الزكاة من النصاب وحلول الحال ونحوهما.

وبالجملة عطف النظر في الروايات دفع توهם ان المال بعد عوده الى صاحبه واستجمامه للشروط تثبت فيه زكاة جميع السنين كما أتفى به الشافعي فالمراد كون السنين السابقة كالعدم

[مسألة ١٥]: اذا عرض عدم التمكن من التصرف بعد تعلق الزكاة او
بعد مضي الحول متمكناً فقد استقر الوجوب [١] فيجب الأداء اذا تمكّن بعد

فتثبت فيه زكاة سنة واحدة بعد ما حصلت الشرائط التي منها حلول الحول عنده وفي يده، و يؤيد ذلك التعليل في حسنة سدير بقوله: «لأنه كان غائباً عنه» اذ الغيبة كما تدفع زكوة السنين تدفع زكوة السنة أيضاً فالم ráد زكوة السنة بعد الغيبة.

وقد مرّ نظير هذا الاحتمال في صحيفة أبي بصير الواردة في مال اليتيم حيث قال: «... فإذا أدرك كانت عليه زكاة واحدة وكان عليه مثل ما على غيره من الناس» (١).

فإن الظاهر من قوله: «كانت عليه زكاة واحدة» نفي وجوب الزكوة لما مضى فثبتت زكاة واحدة بشرطها من النصاب وحلول الحول وغ豁ها ويؤيد ذلك قوله: «وكان عليه مثل ما على غيره من الناس» الذي هو عبارة التفسير لما قبله.

[١]- في الشرايم: «وامكان أداء الواجب معتبر في الضمان لافي الوجوب».

وفي المنهى: «وليس التken من الأداء شرطاً في الوجوب ذهب اليه علماؤنا أجمع و به قال أبوحنيفة، وقال مالك التken شرط فيه وللشافعى قولان، لنا قوله: لازكاة في مال حتى يحول عليه الحول فجعله غاية للوجوب ... احتاج الخالف بأن الزكاة عبادة مشترط في وجوبها امكان أدانها كالصلبة والصوص واللح». .

أقول: وملخص الكلام ان المعمول في باب الزكاة ان كان صرف الوجوب أعني الحكم التكليفي كما في الصلاة ونحوها يمكن ان يقال ان القدرة والتken شرط فيه لكونها من الشرائط العامة للتكاليف وهو معملا دليلا على المخالف.

ولكن المعمول في باب الزكاة والخمس حكم وضعی مقضاه شركة الفقراء او ثبوت حق لهم كما يأبی فلامانع من أن تتعلق الزكاة بالمال وان لم يتمكن المكلف من أدائه غایة الأمر عدم ضمانه لها ان لم يتمكن فعلاً وفائته وجوب الأداء منها تمکن، واطلاقات أدلة الزكاة تقضي التعلق مع حصول الشرائط من النصاب والحوال وتمکن من التصرف في الحول ونحو ذلك ولا دليل على اشتراط التمکن من الأداء في التعلق ومراد المحقق والعلامة والمصنف من لفظ الوجوب هنا هو التعلق لا الوجوب التکلیف كما لا يخفى.

وكان على المصنف أن يعنون المسألة كما في الشرائع والمنتهى فإن عدم امكان الأداء أعم من

ذلك، والاً فان كان مقصراً يكون ضامناً [١] والاً فلا.
[مسألة ١٦]: الكافر تجب عليه الزكاة [٢].

عدم التمكن من التصرف لشموله لما اذا لم يمكن الأداء من جهة عدم وجود المستحق او كان هنا جابر أجاز جميع التصرفات ولكن منع من أداء الزكاة فقط.

[١]- في التذكرة: «لتلف المال بعد الحول وامكان الأداء وجبت الزكاة عند علمائنا أجمع وبه قال الشافعي واحد... لأنها زكاة واجبة مقدور على أدائها فإذا تلفت ضمنها».

وفي المتنى: «امكان الأداء شرط في الضمان وهو فتوى علمائنا وعن أحد روایتان، لنا ان الزكاة تجب في العين فإذا تلف الواجب قبل امكان أدائه لم يجب على المالك الموجب لأنه كالأمانة نعم لوفرط أو أتلف ضمن بلا خلاف». فترى ادعاء العلامة الاجاع وعدم الخلاف على الضمان مع التفريط وعدمه مع العدم، ويدل على شقى المسألة عموم قوله: على اليد ما قبضت حتى تؤديه بضميمة الاجاع على استثناء اليد الأمينة بناء على وجوب أداء الزكاة فوراً واما بناء على السعة كما يستفاد من بعض الأخبار فيشكل القول بالضمان بصرف التأخير.

اللهم الا أن يستدل له باطلاق اجاع التذكرة وبالأخبار الخاصة كصحيحة زرارة قال: سألت أبا عبد الله «ع» عن رجل بعث اليه أخ له زكاته ليقسمها فضاعت، فقال: ليس على الرسول ولا على المؤذي ضمان قلت: فإنه لم يجد لها أهلاً ففسدت وتغيرت أيضمنها؟ قال: لا، ولكن اذا عرف لها أهلاً فعطبت فهو لها ضامن حتى يخرجها.

وصحيحة محمدبن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله «ع»: رجل بعث بزكاة ماله لتقسم فضاعت هل عليه ضمانها حتى تقسم؟ فقال: اذا وجد لها موضعاً فلم يدفعها اليه فهو لها ضامن حتى يدفعها؟ وان لم يجد لها من يدفعها اليه فبعث بها الى اهلها فليس عليه ضمان لأنها قد خرجت من يده وكذلك الوصي الذي يوصي اليه يكون ضامناً لادفع اليه اذا وجد ربه الذي أمر بدفعه اليه، فان لم يجد فليس عليه ضمان (١). اذ يستفاد من الصحيحين الضمان بصرف التأخير وان لم يكن مقصراً ومفرطاً من جهة جواز التأخير شرعاً فتأمل.

[٢]- هنا مسائل خمس: الأولى: هل الكفار مكلفو بالفروع أم لا؟ الثانية: هل تصح منهم في حال الكفر؟ الثالثة: هل للإمام او نائبه أخذ الزكاة منه قهراً؟ الرابعة: هل يضمنها اذا أتلفها؟ الخامسة: هل تسقط منه بالاسلام؟ وقد تعرض المصنف لأربع منها في هذه المسألة وللخامسة في المسألة التالية.

اما المسألة الأولى فنقول: المشهور بيننا ان الكفار مكلفو بالفروع كما انهم مكلفو بالاصول

بل ادعى عليه الاجماع في الكتب الاصولية والفقهية، وأما أهل الخلاف ففيهم الخلاف في المسألة.

قال في التذكرة: «اما الكافر فان الزكاة وان وجبت عليه عندها لأنه مخاطب بالفروع وبه قال الشافعی خلافاً لأحمد وأبی حنیفة الا انه لا يصح منه أدائها حال كفره فإذا أسلم سقطت عنه وان كان النصاب موجوداً لأنها عبادة فسقطت باسلامه لقوله «ع»: الاسلام يجبر ما قبله ويستأنف الحال حين الاسلام». .

وفي المعتبر: «تجب الزكاة على الكافر وان لم يصح منه أدائها اما الوجوب فلعموم الأمر واما عدم صحة الأداء فلا نشك مشروعه بنية القربة ولا تصح منه ولاقضاء عليه لو أسلم لقوله -عليه الاسلام-: الاسلام يجبر ما قبله ويستأنف ما له الحال عند الاسلام».

وفي الشرائع: «والكافر تجب عليه الزكاة لكن لا يصح منه أداؤها».

وفي الخلاف (المسألة ٩٧): «اذا ارتد الانسان ثم حال عليه الحال ... وايضاً جميع الآيات المتناولة لوجوب الزكاة تتناول الكافر والمسلم فمن خصها فعليه الدلالة». .
وتعرض للمسألة في النهاية والمبسط أيضاً هذا.

وفي الفقه على المذاهب الأربع: «من شروطها الاسلام فلا تجب على الكافر، سواء كان أصلياً او مرتدأ او اذا أسلم المرتد فلا يجبر عليه اخراجها زمن رده عند الحنفية والحنابلة. المالكية قالوا الاسلام شرط للصحة لا للوجوب فتجب على الكافر وان كانت لا تصح الا بالاسلام واذا أسلم فقد سقطت بالاسلام لقوله -تعالى-. «قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف» ولا فرق بين الكافر الأصلی والمرتد. الشافعیة قالوا: تجب الزكاة على المرتد وجوباً موقوفاً على عوده الى الاسلام فان عاد اليه تبين انها واجبة عليه لبقاء ملکه ...».

وبالجملة المشهور بیننا بل الجمجم عليه بین قدماء أصحابنا کون الكافر مکلفین بالفروع واستدل له بوجوه:

الأول: الاجماع فان خالفة بعض المتأخرین لا يضر.

الثاني: آيات من الكتاب العزيز ك قوله -تعالى- في سورة فصلت: «وويل للمشركين (٦) الذين لا يؤمنون الزكاة وهم بالآخرة هم كافرون (٧)».

وفي سورة المذشر: «ما سلّكتم في سقر (٤٢) قالوا لم نك من المصليين (٤٣) ولم نك نطعم المسكين (٤٤) وكنا نخوض مع الخانقين (٤٥) وكنا نكتب يوم الدين (٤٦)».

وفي سورة الحجر: «فَوْرَ بِكَلِسْتُهُمْ أَجْعَنْ (٩٢) عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ (٩٣) فَاصْبِرْ عَمَّا تُؤْمِرْ (٩٤) وأعرض عن المشركين (٩٤)».

وفي سورة القيامة: «فَلَا مِسْتَقْ، وَلَا صَلَى (٣١) ولكن كذب وتوأى (٣٢)».

الثالث: اطلاقات وعمومات أدلة الأحكام مثل قوله -تعالى- في سورة آل عمران: «وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ أَسْتَطَعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» (٩٧) مثلاً.

الرابع: ان الأحكام التي يدرك العقل حسنها أو قبحها كوجوب رد الوديعة وحرمة الظلم فالعقل يحكم بعمومها اذ لا تخصيص في الأحكام العقلية وكذلك الواجبات التوصيلية لكون المقصود من الطلب فيها صرف حصول متعلقاتها في الخارج.

واما الواجبات الضرورية فيستفاد عمومها لكافحة العباد من أخبار مستفيضة كخبر علي بن أبي حزنة، عن أبي بصير قال: سمعته يسأل أبي عبد الله «ع» عن الدين الذي افترض الله على العباد مالا يسعهم جهله ولا يقبل منهم غيره ما هو؟ فقال: شهادة أن لا إله إلا الله وان محمد رسول الله «ص» واقام الصلاة وابتاء الزكاة وحج البيت من استطاع اليه سبيلاً وصوم شهر رمضان والولاية.

وخبر سليمان بن خالد قال: قلت لأبي عبد الله «ع»: أخبرني عن الفرائض التي افترض الله على العباد ما هي؟ فقال: شهادة أن لا إله إلا الله وان محمد رسول الله واقام الصلاة الخمس وابتاء الزكاة وحج البيت وصيام شهر رمضان والولاية...» (١). فيقال بالعموم في سائر الأحكام أيضاً بعدم الفصل فتدبر.

الخامس: صحيح البزنطي وخبره عن الرضا «ع» في الأولى: «وما أخذ بالسيف فذلك إلى الإمام يقبله بالذي يرى كما صنع رسول الله «ص» بخبير قبل أرضها ونخلها... وقد قبل رسول الله «ص» خبير عليهم في حصصهم العشر ونصف العشر».

وفي الثاني: «وما أخذ بالسيف فذلك إلى الإمام يقبله بالذي يرى كما صنع رسول الله «ص» بخبير قبل سعادها وبياضها... وقد قبل رسول الله «ص» خبير قال: وعلى المتقبلين سوى قبالة الأرض العشر ونصف العشر في حصصهم» (٢).

ومن المحمى جداً اتحاد الخبرين فيشكل صحة الأولى. وظهور العشر ونصف العشر في الزكاة وكونها غير قبالة الأرض واضح وأهل خمير كانوا من اليهود وأهل ما يؤخذ بالسيف أيضاً من الكفار فيظهر من الخبرين ثبوت الزكاة على الكفار، فتشكيك البعض فيما يأن العشر ونصف العشر جزء من قبالة الأرض المحمولة من قبل الإمام لامن بباب الزكاة عخالف للظاهر ولا سيما في الثاني هذا.

فالمسألة بحمد الله واضحة وكانت عندنا مفروغاً عنها الى ان ناقش فيها المحدثان الاسترابادي

(١)- الوسائل ج ١ الباب ١ من أبواب مقدمة العبادات، الحديث ١٢ و ١٧.

(٢)- الوسائل ج ١١ الباب ٧٢ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٢ و ١.

والكافاشي وافقها في الحدائق وقد ذكر في الحدائق وجوهاً للنظر فيها:

الأول: عدم الدليل وهو دليل العدم.

وفيه كفاية ما ذكرنا من الأدلة الخمسة.

الثاني: الأخبار الدالة على توقف التكليف على الاقرار والتصديق بالشهادتين فنها صحيحة زرارة قال: قلت لأبي جعفر^(ع) أخبرني عن معرفة الامام منكم واجبة على جميع الخلق؟ فقال: ان الله -عز وجل- بعث محمداً^(ص) الى الناس أجمعين رسولاً وحججاً لله على جميع خلقه في أرضه فمن آمن بالله وبحمد رسول الله^(ص) واتبعه وصدقه فان معرفة الامام منا واجبة عليه ومن لم يؤمن بالله وبرسوله ولم يتبعه ولم يصدقه و يعرف حقها فكيف يجب عليه معرفة الامام وهو لا يؤمن بالله ورسوله و يعرف حقها...^(١).

فانه متى لم تجتب معرفة الامام قبل الاعيان بالله ورسوله بطريق الأولى معرفة الفروع المتلقة من الامام.

وفي الوافي بعد نقل الصحيحه: «وفي هذا الحديث دلالة على أن الكفار ليسوا مكلفين بشرائط الاسلام كما هو الحق خلافاً لما اشتهر بين متأخرى أصحابنا». ومنها مارواه القمي في تفسير قوله تعالى: «وَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَةَ» عن أبيان بن تغلب قال: قال لي أبو عبد الله^(ع): يا أبايأتى ان الله -عز وجل- طلب من المشركين زكاة أموالهم وهم يشكرون به حيث يقول: ويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة وهم بالآخرة هم كافرون؟ قلت له: كيف ذاك جعلت فداك فسره لي، فقال: ويل للمشركين الذين أشركوا بالامام الأول وهم بالآئمه الآخرين كافرون يا أباياما دعا الله العباد الى الاعيان به فاذا آمنوا بالله وبرسوله افترض عليهم الفرائض^(٢).

ومنها مارواه في الاحتجاج في احتجاج أمير المؤمنين -عليه السلام- على زنديق: «واما قوله: انما اعظمكم بواحدة فان الله -عز وجل- نزل عزائم الشرائع وآيات الفرائض في أوقات مختلفة كما خلق السموات والأرض في ستة أيام ولو شاء خلقها في أقل من لمح البصر ولكنه جعل الاناء والمداراة امثالاً لامنائه وایجاباً للحججة على خلقه فكان أول ما قيدهم به الاقرار بالوحدانية والربوبية والشهادة بان لا إله الا الله فلما أقروا بذلك تلاه بالاقرار لنبيه بالنبوة والشهادة له بالرسالة فلما انقادوا لذلك فرض عليهم الصلاة ثم الصوم ثم الحج ثم الجهاد ثم الزكاة ثم الصدقات وما يجري مجرىها من مال الفيء^(٣).

(١)- أصول الكافي ج ١ ص ١٨٠ باب معرفة الامام، الحديث ٣.

(٢)- تفسير القمي ج ٢، ص ٢٩٢.

(٣)- الاحتجاج، طبع النجف الأشرف (دار التعمان) ص ٣٧٩.

أقول: أما الخبر الأخير فلاربط له بمسألتنا فإنه في مقام بيان التدرج في نزول الأحكام في صدر الإسلام وهو أمر لا ينكر وإنما البحث في أن الأحكام بعد نزولها بالوحى تختص المسلمين أو تعم الكافرين أيضاً.

واما الآخرين فأجاب عنها الشيخ - طاب ثراه - في مبحث غسل الجناة من الطهارة بما حاصله بتوضيح واضافة منا: أنا لانقول بكون الكفار مخاطبين بالفروع تفصيلاً كيف وهم جاهلون بها غافلون عنها وعلى تقدير الاختلاف يستحسن خطاب من أنكر الرسول بالإيمان بخلقه وأخذ الأحكام منه بل المراد ان الرسول أرسل الى كافة الناس وان المنكر له أيضاً مأمور بالإيمان به والا يتضارب بأمره والانتهاء عن نواهيه فان آمن وحصل ذلك كله كان مطيناً وان لم يؤمن ففعل المحرمات وترك الواجبات عوقب عليها كما يعاقب على ترك الإيمان مخاطبته بها اجمالاً وان لم يخاطب بفعل الصلاة وترك الزنا مثلاً فما هو المذعن تكليفهم اجمالاً وما هو المني في الخبرين تكليفهم تفصيلاً بخصوص عناوين الفرائض وليس موضوع التكليف عنوان الكافر او المسلم او اشخاصها بل الأحكام تجعل بنحو القضية الحقيقة على العناوين الكلية الشاملة لها كعنوان المستطيع او البالغ العاقل او نحو ذلك ولا يؤخذ في الموضوعات بنحو القيدية الا ما هو دخيل في المصالح والمفاسد التي هي ملاكات الأحكام وليس القضية الكلية المخصوصة الحقيقة عبارة أخرى عن مجموع قضایا جزئية او شخصية بل هي قضية واحدة بلاك واحد وله صدق واحد وكذب واحد ونقضها سلب هذه الكلية أعني السالبة الجزئية فليس الكافر بعنوانه مخاطباً او موضوعاً للحكم الشرعي حتى يحكم باستهجان خطابه بل الناس بما هم بالغون عاقلون، مكلفون اجمالاً بالإيمان بالله وبالرسول وبجميع ما جاء به من الله - تعالى - ويشترك فيها الكافر والمسلم والعالم والجاهل بمعنى كونها حجة على الجميع غاية الأمر تتجزأها على العالم والجاهل المقصرون دون القاصر فتدبر.

الثالث من الوجوه التي ذكرها صاحب المذاق: لزوم تكليف ما لا يطاق اذ تكليف الجاهل بما هو جاهل به تصوراً وتصديقاً عين تكليف ما لا يطاق.

وفيه ان العلم او التمكن منه شرط للتجز لانفس التكليف لاشراك العالم والجاهل بقسميه في أصل التكليف كما عرفت آنفاً كيف يجعل العلم بالتكليف مأخوذاً في موضوعه يستلزم الدور كما حرر في محله.

الرابع: الأخبار الدالة على وجوب طلب العلم كقوله: طلب العلم فريضة على كل مسلم، فإن موردها خصوص المسلم دون مجرد البالغ العاقل، وفيه ما لا يتحقق.

الخامس: اختصاص الخطاب القرآني بالذين آمنوا في بعض الأحكام فيحمل عليه ما ورد

بقوله: يا أيها الناس، حل المطلق على المقيد.
وفيه أيضاً ما لا يتحقق.

فهذه الوجوه الخمسة التي ذكرها في الحديث. ويفضف إلى ذلك وجهان آخران:

الأول: استهجان خطاب الكافر بالله وبرسوله بالفروع الجزئية.

و فيه ما عرفت آنفاً من عدم كون الخطاب متوجهاً إلى خصوص الكافر أو المسلم بل الأحكام
بمعنوية بنحو القضية الحقيقة على العناوين الكلية الواحدة للمصالح أو المفاسد المقتضية لها.

الثاني: أنه تكليف بغير المقدور والقدرة من الشريان العامة للتکاليف. بيان ذلك انه
ستجيء فتواهم بعدم صحة الزكاة ونحوها من العبادات من الكافر وسقوطها منه بعد اسلامه
فتکلیف بالزکاة تکلیف بالایقدر على امثاله لا في حال کفره ولا بعد اسلامه.

وفيه ان کفره وقع بسوء اختياره فلوماً بعتر الكفر اولاً كان قادرًا على اitan الزکاة ونحوها
والامتناع بالاختيار لايتأني الاختيار ولا يرفع العقوبة ولذا نقول بوقوع الحركات الخروجية في
الدار المقصوبة بمعفواً عليها و معاقباً عليها وان اضطر اليها.

نعم يقع البعث والزجر الفعلي ولكن ملاك الحكم وأثاره من العقوبة ونحوها باقية
بعدما كان قادرًا عليه من أول الأمر والقدرة المشترطة في التكليف وان كانت هي القدرة حين
العمل ولكن يجب تحصيلها ولو قبل العمل.

هذا مضافاً إلى صحة جعل الحكم الوضعي من الجناية والطهارة وشركة الفقراء في المال
فيكون المعمول في المقام تعلق الزكاة وفائدته جواز أخذ الإمام أو نائبه قهراً عليه.

وكيف كان فالآقوى في المسألة هو ما اختاره المشهور من عموم الأحكام للكفار أيضاً بمعنى
عدم أخذ قيد الإسلام في موضوعاتها لعموم ملاكاتها المقتضية لها وان كان اجرائها خارجاً
والعمل بها متوقفاً على الإسلام شرط للواجب لا الوجوب على اشكال في ذلك أيضاً
كمأسأتي آنفاً.

تنتهي: أحاديث في الحديث عن الآيات التي ذكرناها بجمل قوله: «لم نك من المصلي» على
المخالفين لا الكفار فيكون المعنى لمنك من اتباع الأئمة كما في تفسير علي بن ابراهيم فيكون المصلي
معنى الذي يلي السابق وهكذا الكلام في قوله: «فلا صدق ولا أصلٌ» واما قوله: «و ويل
للمشركين الذين لا يؤمنون الزكاة» فرّ خبر علي بن ابراهيم في تفسيره.

أقول: هذه التفسيرات من قبيل الجري والتطبيق وبيان بطن من بطون القرآن، وليس لنا رفع اليد عن
ظواهر القرآن بسببيها، فإنه حجة من قبل الله تعالى وقد امرنا بالأخذ به وعرض اخبار الأئمة عليهم السلام -
عليه، فراجع.

لكن لا تصح منه اذا أداها [١] نعم للإمام «ع» او نائبه أخذها منه قهراً [٢].

[١]- بلاشكال فيه كما في المدارك للإجماع، ولا شرط لها بالقرابة وعدم تمكّن الكافر منها كما في المعتبر، ولقوله - تعالى - في سورة التوبه: «وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ يَقْبِلُوا مِنْهُمْ كُفُّارًا بِاللهِ وَبِرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كَسَالَى وَلَا يَنفَقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ»، وللأخبار المستفيضة المتضمنة لاشترط الاعياد وبطلان عبادة المخالف ولا سيما الزكاة فضلاً عن الكافر فراجع. (١) وللإجماع على ان الكافر لا يدخل الجنة ولو صحت عبادته لأثيب عليها.

أقول: تتحقق الإجماع المعتبر غير واضح، والقرابة وإن لا تحصل من منكر الصانع ولكن يمكن حصولها من الفرق المستحلبين بالإسلام كالنواصب والغاللة بل من أهل الكتاب وغيرهم من المقربين بالله وبالشائع أيضاً،

والآية تنفي القبول لا الصحة ولا سيما ان موردها المناقرون لا الكافر لقوله ولا يأتون الصلاة إلاّ وهم كسالى فيكون المراد بالكافر فيها مرتبة منها لا تنافي القرابة والصحة، والأخبار المستفيضة لاشترط الاعياد بعضها يدل على اشتراطه في القبول فلا ينافي الصحة بدونه وبعضها يدل على وجوب الرجوع الى الأئمة ليكون العمل بدلائهم فيكون المقاد عدم الاطمئنان بصححة العمل ووجданه للشارط بدون الرجوع اليهم لأنهم أبواب علم الله وعلم النبي «ص» لأن نفس الاقرار بولايتهم شرط لصححة العمل، هذا ولتحقيق هذه المسألة عمل آخر سياقى واما الإجماع على عدم دخول الكافر الجنة فلا ينافي صحّة أعماله والثواب عليها في الدنيا فتدبر.

[٢]- في المنهى: «لِوَأْخُذَ الْإِمَامَ الزَّكَاةَ ثُمَّ أَسْلَمَ سَقَطَتْ عَنْهُ لَأَنَّهُ وَاجِبٌ أَخْرُجْ عَلَى وَجْهِهِ فَلَا يَتَعَقَّبُ الْقَضَاءُ». وفي المسالك:

«تَظَاهَرُ فَائِدَةُ التَّلْفِ فِيمَا لَوْأَرَادَ الْإِمَامُ أَوْ السَّاعِي أَخْذَ الزَّكَاةَ مِنْهُ قَهْرًا فَإِنْ يُشْرُطَ فِيهِ بِقَاءُ النَّصَابِ فَلَوْجُودِهِ قَدْ أَتَلَفَّهُ لَمْ يَضْمِنْهُ الزَّكَاةَ وَانْ كَانَ بِتَفْرِيظِهِ ... وَانْ وَجَدَهُ تَامًا أَخْذَهَا كَمَا يُؤْخَذُ مِنَ الْمُسْلِمِ الْمُمْتَنَعُ مِنْ أَدَانَهَا».

ومفروض بحث المسالك الكافر الأصلي ولكن عبارة المنهى مرددة بين الأصلي والمرتد فراجع.

وكيف كان فيظهر منها جواز أخذ الإمام والساعي الزكوة من الكافر قهراً عليه.

واستدل لذلك بقوله - تعالى -: «وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا يَوْتَوْنَ الزَّكَاةَ»، و بما تقدم من أخذ النبي «ص» الزكوة من يهود خير كم دل عليه صحيحة البزنطي وخبره (٢) وبيان في الزكوة حيشيتان: حيشية العبادية وحيشية حق الناس، والحاكم الشرعي بولايته على الفقراء له استيفاء أموالهم وحقوقهم وب مجرد عدم صحة الایتاء من الكافر وعدم مقربيته له لا يوجد تغدر استيفاء

(١)- الوسائل ج ١ الباب ٢٩ من أبواب مقدمة العبادات.

(٢)- الوسائل ج ١١ الباب ٧٧ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٢ و ١٥.

حقوق الناس منه كما في المسلم الممتنع فيكون الحاكم ولیاً عليه في التعین والأخذ لانائباً عنه في العمل العبادي بعد الأخذ يسقط الوجوب بانتفاء موضوعه لا بامتثال النائب هذا.

ولكن الآية مساقها مساق قوله - تعالى -: «لِمَنْكُمْ الْمُصْلِحُونَ» معوض عدم صحة الصلاة منه ولا الصلاة عنه، وأخذ النبي ﷺ من يهود خبير كان يجعلها على عهدهم في عقد الجزية وجزء منها ومورد البحث أعم. ومقتضى اشتراط القرابة والإيمان في الزكاة عدم صحتها وعدم وقوعها بدمونها فكيف تؤخذ منه بعنوان الزكاة ولذا قال في مصباح الفقيه بعد البحث عن ضمان الكافر للزكاة: «ولكن البحث عنه كالبحث عن وجوب اصل الزكاة على الكافر بعد الالتزام بسقوطها عنه بالاسلام قليل الفائدة. وما يقال من ان ثمرة وجوها تظهر لجواز القهر عليه كما في غيره من المستمعين من أداء الزكاة، فهو لا يخلو من اشكال اما بالنسبة الى الذمي والمعاهد فان كان أخذ الزكاة منهم داخلاً فيها شرط عليهم فلا كلام فيه والا فالزامهم بدفعها أو أخذها منهم بموجب ثبوتها في شرع الاسلام مشكل لأنه ينافي تقريرهم على ما هم عليه لأن قضية ذلك عدم مزاحمتهم فيما يرونوه ملكاً لهم بسبب او نسب او معاملة فاسدة بل ترتيب اثر الملكية الصحيحة على ما يرونوه في مذهبهم كما في ثمن الخمر والخنزير وميراث العصبية والا لكان وجوب اخراج الزكاة من اموالهم لدى انتقالها الى مسلم ببيته او بيع او ارث ونحوه من أظهر الثرات ولكن الظاهر عدم التزام أحد بها واما بالنسبة الى الحرفي فإنه وان جاز أخذ امواله جميعها منه قهراً ولكن الزامه بدفع الزكاة أو أخذ شيء منه بهذا العنوان بحيث يتربت عليه أثره بأن يتعين صرفه الى مصرفها المعين فلا يخلو من اشكال فليتأمل».

أقول: بعد اللتيا والتي لو قيل باشتراك الكافر المسلمين في الفروع وتعلق الزكاة بأموالهم فالظاهر جواز تعين الامام إياها وأخذها من ماله بالنسبة الى الكافر الحرفي نظير المسلم الممتنع وهذا لا ينافي جواز استنقاذ جميع ماله فان الزكاة لها مصرف خاص والحاكم ولی الممتنع بل يجب أخذها لوجوب حفظ المجتمع على الحكماء بل لفرض عدم وجود الحاكم او عدم قدرته على تصدی الحكومة وشمولها وجب على عدول المؤمنين بل على فساقهم أيضاً مع عدمهم فان الحكومة وشمولها من اوضح مصاديق الحسبة وهل يمكن الالتزام بعدم جواز تعطل التصرف في اموال اليتامي والقصر والغائب وجواز تعطل الحكومة وشمولها مع استلزمها المهرج والمرج وضياع حقوق الأمة الاسلامية. هذا بالنسبة الى الحرفي.

واما الذمي فالظاهر فيه هو التفصيل فان جعل الزكاة في عقد الذمة أخذت منه كما صنع رسول الله ﷺ بأهل خير بل ربما تضاعف عليهم كما صنع بنصارى تغلب والظاهر انها المراد أيضاً من الخمس الذي يؤخذ من الذمي المشتري لأرض المسلم فليس المراد منه الخمس المصطلح ولا خس الرقبة بل تضييف الزكاة المأخوذة من الأراضي العشيرة فراجع ما حررناه في كتاب

الخمس(١). واما اذا لم تجعل الزكوة شرطاً في عقد الجزية فلا يؤخذ غير الجزية المجموعه على مانطبقت به الاخبار المستفيضة وأفقى به القديمه من أصحابنا بعثت يظهر ان المسألة كانت واضحة عندهم فراجع اخبار المسألة.

في صحيحه محمدبن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله -عليه السلام-: أرأيت ما يأخذ هؤلاء من هذا الخمس من أرض الجزية ويأخذ من الدهاقين جزية رؤوسهم أما عليهم في ذلك شيء موظف؟ فقال: كان عليهم ما يجازوا على أنفسهم، وليس للإمام أكثر من الجزية إن شاء الإمام وضع ذلك على رؤوسهم، وليس على أموالهم شيء، وإن شاء فعل أموالهم وليس على رؤوسهم شيء، فقلت: فهذا الخمس؟ فقال: إنما هذا شيء كان صالحهم عليه رسول الله «ص»(٢).

والظاهر ان المراد بالخمس في الحديث هو ما أشرنا اليه من تضييف العشر فهو زكوة حقيقة ولكنها جعلت بعنوان الجزية ويشهد لذلك مارواه الصدوق قال: قال الرضا -عليه السلام-: إن بني تغلب أنفوا من الجزية وسألوا عمر ان يغفهم فخشى ان يلحقوا بالروم فصالحهم على ان صرف ذلك عن رؤوسهم وضاعف عليهم الصدقة فعلهم ما صالحوا عليه ورضوا به الى أن يظهر الحق(٣).

وكيف كان فالصحيحه تدل على أن ليس للإمام أكثر من الجزية فليس له ان يأخذ منهم الزكوة اذا لم تذكر في عقد النمة.

ونحوها صحيحته الأخرى قال: سأله عن أهل النمة ماذا عليهم مما يحقون به دمائهم وأموالهم؟ قال: الخراج، وإن أخذ من رؤوسهم الجزية فلا سبيل على ارضهم، وإن أخذ من ارضهم فلا سبيل على رؤوسهم (٤).

فالإمام -عليه السلام- حصر حقن دمائهم وأموالهم في أخذ الجزية وصرح بأنها ان أخذت من رؤوسهم فلا سبيل على ارضهم ومقتضى ذلك عدم جواز مطالبة الزكوة وأظهر من ذلك صحيحته الثالثة عن أبي جعفر «ع» في أهل الجزية يؤخذ من أموالهم وموالיהם شيء سوى الجزية؟ قال: لا (٥). اذ الظاهر ان المسؤول عنه هو أخذ الزكوة زائداً على الجزية.

ونحوها خبره عنه -عليه السلام-. المروي عن المقنعة قال: اذا أخذت الجزية من أهل الكتاب

(١)- كتاب الخمس والأنفال (المطبع) ص ١٣٥.

(٢)- الوسائل ج ١١ الباب ٦٨ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٢.

(٣)- الوسائل ج ١١ الباب ٦٨ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٦.

(٤)- الوسائل ج ١١ الباب ٦٨ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٣.

(٥)- الوسائل ج ١١ الباب ٦٨ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٤.

فليس على مواهيم ومواهم شيء بعدها (١).
 فهذه أربعة أخبار من محمد بن مسلم ثلاثة منها صحاح تدل على عدم جواز مطالبة ما سوى
 الجزية من أهل الذمة.
 ويشهد لذلك أيضاً مادل على سيرة النبي «ص» وأمير المؤمنين بالنسبة اليهم حيث لا يوجد
 فيها تعرض لطالبة الزكوة منهم سوى الجزية.
 فعن أبي الفتوح في تفسيره في قصة المباھلة: «فامر رسول الله «ص» ان يكتب لهم كتاب
 الصلح باسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من محمد النبي رسول الله لنجران وحاشيتها في كل
 صfare وبيضاء وثمرة ورقيق لا يؤخذ منهم غير ألفي حلة».

وظاهر ان المراد بالصfare والبيضاء الذهب والفضة والثمرة تشمل التمر والعنبر.
 وعن مصعب بن يزيد الانصاري قال: استعملني أمير المؤمنين علي بن أبي طالب «ع» على
 أربعة رساتيق المدائن: البهقيا ذات، ونهر سير (شيخ ل) ونهر جوير، ونهر الملك، وأمرني ان اضع
 على كل جريب زرع غليظ درهماً ونصفاً، وعلى كل جريب وسط درهماً، وعلى كل جريب زرع
 رقيق ثلثي درهم، وعلى كل جريب كرم عشرة دراهم، وعلى كل جريب خل عشرة دراهم، وعلى
 كل جريب البساتين التي تجمع التخل والشجر عشرة دراهم... (٢). بل لا تجده في كتب علي
 عليه السلام. الى عماله وفي شرائط النعمة المذكورة في الاخبار والفتاوی اسماً من أخذ الزكوة
 منهم فهذه هي أخبار المسألة فلنذكر بعض الفتاوی.

في المقنعة: «ففرض الله سبحانه على نبيه أخذ الجزية من كفار أهل الكتاب وفرض ذلك
 على الأئمة من بعده اذ كانوا هم القائمين بالحدود مقامه والمحاطين في الأحكام بما خطوب به
 وجعلها حقناً لدعائهم ومنعاً من استرقاقهم وقاية لاعداها من مواهيم».

وفي باب الجزية من النهاية: «ومن وجبت عليه الجزية فالامام غيري أن يضعها على
 رؤوسهم أو على ارضيهم فان وضعها على رؤوسهم فليس له أن يأخذ من ارضيهم شيئاً وان
 وضعها على ارضيهم فليس له أن يأخذ من رؤوسهم شيئاً». ونحو ذلك في السراائر ايضاً.

وفي باب أحكام الارضين من النهاية: «الضرب الثالث من الارضين كل ارض صالح
 اهلها عليها وهي ارض الجزية يلزمهم ما يصلح لهم الامام عليه من النصف او الثلث او الرابع
 وليس عليهم غير ذلك». ونحو ذلك في المسوط والسرائر ايضاً.

وفي زكوة الغلات من المسوط: «اذا باع الثرة قبل بدء صلاحتها من ذمي سقط زكاتها فاذا

(١)- الوسائل ج ١١ الباب ٦٨ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٧.

(٢)- الوسائل ج ١١ الباب ٦٨ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٥.

ولو كان قد أتلفها فلهأخذ عوضها منه [١].

بدا صلاحها في ملك النمئي لا يؤخذ منه الزكاة لأنه ليس من يؤخذ من ماله الزكوة فإن اشتراها من النمئي بعد ذلك لم يجب عليه الزكوة لأنه دخل وقت وجوب الزكوة وهو في ملك غيره». وفي كتاب الجزايا من المبسوط، أواخر فصل حكم البيع والكنائس «ولما نصارى تغلب وهم تنوخ ونهر وتغلب... وينبغي أن تؤخذ منهم الجزية ولا تؤخذ منهم الزكوة لأن الزكوة لا تؤخذ إلا من مسلم».

وفي ام الشافعي: «ولوأقام (المرتد) في ردهه زماناً كان كما وصفت ان رجع الى الاسلام أخذت منه صدقة ماله وليس كالنمئي المنوع المال بالجزية ولا المحارب ولا المشرك غير النمئي الذي لم تجب في ماله زكوة قط (١).»

وقد أطلنا المسألة ليظهر لك ان عدم جواز مطالبة غير الجزية كان أمراً واضحاً بحسب الأخبار والفتاوي والعمل والسيرة.

لا يقال: ان الأخبار بصدق بيان انه لا يجوز أخذ الزائد على المعمول جزية بعنوان الجزية فلا تنافي أخذ الزكوة منه الا ترى انه لقتل أحداً أو أتلف ماله أو جنى جنایة يؤخذ منه الديمة والبدل قطعاً.

فانه يقال: ما ذكرت خلاف ظاهر الأخبار وصرح بعض الفتاوى والنقض غير وارد فان الديمات وأروش الجنایات ليست مما أسسها الشرع بل هي حقوق عقلانية ثابتة على كل أحد دان بدين أم لا بخلاف الزكوات والأحساء.

فتلخص ما ذكرنا بعد الجزم بثبوت الزكوة في مال الكفار على ما تقدم جواز استنقاذ الامام او الساعي بل وعدول المؤمنين أيضاً إياها من مال الحري بعنوان الزكوة وكذا من مال النمئي يجعلها من شرائط الذمة وجزءاً من الجزية وأما بعد جعل الجزية وعدم ذكرها في عقدها فلا تؤخذ منه.

و بما ذكرنا يظهر الاشكال في تعميم المصباح للمناقشة بالنسبة الى الحري أيضاً وكذا فيما يرى في بعض الكلمات من عدم كون ما جعله النبي «ص» على يهود خير من باب الزكوة مع ظهور لفظ العشر ونصف العشر في خصوص الزكوة ولا سيما بعد ذكرهما في عرض قبلة الأرض كما في خبر البزنطي حيث قال: «وعلى المتقبليين سوى قبلة الأرض العشر ونصف العشر في حصصهم». اللهم الا ان ينكر ارتباط هذه الجملة بعمل رسول الله «ص» في خير كما هو المعتدل فراجع.

[١]- لقاعدة الضمان بالاتفاق لكن المحكى عن جماعة عدم الضمان بل نسب الى

(١)- ام الشافعي ج ٢ باب من تجب عليه الصدقة.

الشهور. فالاول نقل بعض الكلمات:

في النهاية: «قسم منهم اذا لم ينجزوا ما يجب عليهم من الزكاة كان ثابتاً في ذمته وهم جميع من كان على ظاهر الاسلام والباقيون هم الذين متى لم ينجزوا ما يجب عليهم من الزكاة لم يلزمهم قضائه وهم جميع من خالف الاسلام فان الزكاة وان كانت واجبة عليهم بشرط الاسلام ولم ينجزوها لكونهم كفراً اسلموا لم يلزمهم اعادتها».

وفي المبسوط: «فاما شرائط الضمان فاثنان: الاسلام وامكان الأداء لأن الكافر وان وجبت عليه الزكاة لكونه مخاطباً بالعبادات فلا يلزمه ضمانها اذا أسلم».

وفي الشرائع بعد ذكر وجوب الزكاة على الكافر: «فإذا تلفت لا يجب عليه ضمانها وان أهمل». وفضل في المسلم بين المفترط وغيره.

وفي القواعد: «ولو هلكت بتغير طه حال كفره فلا ضمان».

وفي الارشاد: «وشرط الضمان الاسلام وامكان الأداء فلوقلت بعد الوجوب وامكان الأداء ضمن المسلم لا الكافر».

وقد مر في عبارة المسالك في الفرع السابق: «فلو وجده قد اتلفه لم يضمنه الزكاة وان كان بتغير طه».

أقول: قد ذكر في محله ان أسباب الضمان ثلاثة: الا تلاف بال المباشرة والا تلاف بالتسبيب واليد اذا لم تكن أمينة.

والاصل يقتضي عدم الفرق في الضمان بين الكافر والمسلم لعموم قاعدة الا تلاف وقاعدة اليد.

ولكثثتى الأعلام انهم فرقوا بين المسلم والكافر في المقام.

واستدل على عدم ضمان الكافر بأنه غير متمكن من الأداء ولا يكون التلف مع عدم التمكن مقتضايا للضمان.

وفيه مع عدم جريانه في الا تلاف ان عدم تمكنه من الأداء مسبب عن سوء اختياره الكفر والبقاء عليه وكما لا يمنع الكفر عن تكليفه لا يمنع عن ضمانه فوجب الحكم بضمانه في الا تلاف وكذلك في التلف مع التأخير كما في المسلم نعم لو أسلم سقطت عنه لقاعدة الجب الآتية، فالفارق بين المسلم والكافر ان أراد الفرق بين المسلم وبين الكافر بعدم اسلام كما هو صريح عبارتي النهاية والمبسوط سلمنا ذلك وهو في الحقيقة بيان مسألة الجب الآتية. وان أراد الفرق بينهما مع بقائه على الكفر منعنده وفائدته ضمانه جواز مطالبة الامام البطل مع الا تلاف او التلف ان قلنا بجواز مطالبتة كما أفقى به المصنف.

وبذلك يظهر الاشكال على المسالك بل على الشرائع والقواعد والارشاد أيضاً ان أرادوا بعدم

[مسألة ١٧]: لو أسلم الكافر بعدهما وجبت عليه الزكاة سقطت عنه [١] وإن كانت العين موجودة، فإن الإسلام يجب ما قبله.

ضمانه عدم الضمان في حال الكفر وكذا على المصنف حيث يظهر منه التفصيل بين الاتلاف والتلف اذ خص الضمان بالاتلاف فقط مع عدم الفرق بين الاتلاف والتلف لافي حال الكفر ولا بعد الاسلام كما بيئأه فتدبر جيداً.

[١]- على المشهور كما قيل بل في الجواهر: «لم يجد فيه خلافاً ولا توقفاً قبل الأردبلي والخراشاني وسيد المدارك».

وفي شرح الارشاد للأردبلي: «كانه للاجماع والنص مثل الاسلام يجب ما قبله». وفي مفتاح الكرامة «نصح عليه المفید في كتاب الاشراف والشيخ وابن ادریس وكذا ابن حزنة وسائر المتأخرین وما وجدنا من خالف او توقف قبل صاحب المدارک وصاحب الذخیرة... بل في المعترض والتذكرة وكشف الالتباس والمسالک انها تسقط عنه بالاسلام وإن كان النصاب موجوداً».

واستدل على المسألة بوجوه: الأول: الاجماع المتعارى.

الثاني: قوله -تعالى- في سورة الانفال: «قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف». الثالث: ما في الجواهر من امكان القطع به بلاحظة معلومة عدم أمر النبي «ص» لأحد من تجدد اسلامه من أهل البادية وغيرهم بزكاة إبلهم في السنين الماضية، بل رعا كان ذلك منفراً لهم عن الاسلام كما انه لو كان شيء منه لذاع وشاء، كيف والشائع عند المؤخوص فضلاً عن العام خلافه.

الرابع: حديث الجب المشهور.

أقول: اما الاجماع فيزيد عليه مضافاً الى عدم كون المسألة من المسائل الأصلية المتلقاة عن المقصومين ولذا لم تذكر في المقنعة والمقنع والمداية ونحوها بل هي من المسائل التفرعية وليس الاجماع حجة في مثلها، عدم حجيته مع احتمال كون مدرك الجماعين الآية الشريفة وحديث الجب.

واما ما في الجواهر ففيه ان أكثر الوفود المقبولة الى الاسلام اقبلوا اليه في أوائل المجرة واواسطها وآية الزكاة نزلت في السنين الأخيرة من عمر النبي «ص» ولو سلم فطلبها كان في السنة الأخيرة، اللهم الا أن يضم الى كلامه عدم مطالبتها من تجدد اسلامه في عصر الخلافاء وعصر أمير المؤمنين -عليه السلام-. أيضاً فتأمل فتبيّن الآية والحديث. واللازم أولاً البحث عن سند الحديث ثم عن دلالته ومقادره.

فنقول: في النهاية في لغة جبيب «ومنه الحديث: ان الاسلام يجب ما قبله والتوبة تحجب

ما قبلها أي يقطعان ومحون ما كان قبلها من الكفر والمعاصي والذنوب». ومثله في لسان العرب في لغة جبب قوله: «من الكفر والمعاصي» ب نحو اللف والنشر المرتب كما لا يخفى.

وفي جمجم البحرين في لغة جبب «في الحديث: الاسلام يجب ما قبله والتوبة تجب ما قبلها من الكفر والمعاصي والذنوب».

والظاهر ان قوله: «من الكفر...» ليس من الحديث بل هو تفسير منه مأخوذ من تفسير النهاية كما لا يخفى على أهل الفن اذ لا تجده هذا الذيل في نقل سوى ما في تفسير النهاية واللسان.

وفي تفسير علي بن ابراهيم في ذيل قوله - تعالى - في سورة بني اسرائيل: (وقالوا لن نؤمن لك حتى تفجر لنا من الأرض ينبوعاً) ما حاصله: «انها نزلت في عبدالله بن أبي امية أخي أم سلمة وذلك انه قال لهذا رسول الله «ص» فلما فتح مكة استقبل ابن أبي امية فسلم على رسول الله «ص» فأعرض عنه فدخل الى أم سلمة وقال ان رسول الله قبل اسلام الناس وردة اسلامي فذكرت أم سلمة ذلك لرسول الله فقال: ان أخاك كذبني تكذبنا لم يكذبنا أحد من الناس هو الذي قال لي: لن نؤمن لك الآيات، فقالت يا رسول الله ألم تقل: ان الاسلام يجب ما كان قبله قال نعم فقبل رسول الله اسلامه» (١).

وفي اواخر شرح ابن أبي الحديد لنهج البلاغة عن أبي الفرج الاصفهاني ذكر قصة اسلام المغيرة بن شعبة وانه وفد مع جماعة من بني مالك على الموقس ملك مصر فلما رجعوا جعلهم المغيرة سكارى ثم قتلهم وأخذ أموالهم وفر إلى المدينة مسلماً وعرض خس أموالهم على النبي «ص» فلسم يقبله وقال هذا غدر والغدر لا خير فيه فخاف المغيرة على نفسه فقال «ص»: «الاسلام يجب ما قبله».

وفي صلاة القضاء من المستمسك: «في السيرة الخلبية: ان عثمان شفع في أخيه ابن أبي سرح قال «ص»: اما بایعته وآمنتھ ؟ قال: بلى ولكن يذكر ما جرى منه معك من القبيح ويستحي، قال «ص»: الاسلام يجب ما قبله وفي تاريخ الحسين والسيرة الخلبية والاصابة لابن حجر في اسلام هبار قال ياهبار: الاسلام يجب ما قبله ونحوه في الجامع الصغير للسيوطى في حرف الألف، وفي كنز الحقائق للمناوي عن الطبراني في حرف الألف: الاسلام يجب ما قبله والمجزء تجب ما قبلها».

وفي حاشية المستمسك: «في السيرة الخلبية في آخر غزوة وادي القرى: ان خالد بن الوليد وعمرو بن العاص وعثمان بن طلحة جاؤوا الى النبي «ص» مسلمين وطلبا منه أن يغفر الله لهم

فقال لهم «ص»: ان الاسلام يجب ما كان قبله». أقول: ونحو ذلك في الجزء الرابع من طبقات ابن سعد في شرح حال خالد بن الوليد. وروى هذه الجملة أيضاً في أسد الغابة في اسلام هبار وفي كنز العمال «الاسلام يجب ما كان قبله (ابن سعد عن الزبير وعن جبير بن مطعم)» وفيه أيضاً عن الطبراني عن ابن عمر: «ان الاسلام يجب ما كان قبله والهجرة تجب ما كان قبلها» (١).

هذا ولكن في صحيح مسلم عن عمرو بن العاص قال: «فليا جعل الله الاسلام في قلبي أتيت النبي «ص» فقلت: أبسط يمينك فلا يأبعك فبسط يمينه قال: فقبضت يدي قال: ما لك يا عمرو قال: قلت: أردت ان اشرط ماذا؟ قلت ان يغفر لي قال: اما علمت ان الاسلام يهدم ما كان قبله يهدم ما كان قبله وان الهجرة تهدم ما كان قبلها وان الحج يهدم ما كان قبله» (٢).

وفي الدر المنشور: «اخراج ابن احمد ومسلم عن عمرو بن العاص» وذكر نحو ذلك (٣). وفي كنز العمال عن مسلم عن عمرو بن العاص: «اما علمت ان الاسلام يهدم ما كان قبله وان الهجرة تهدم ما كان قبلها وان الحج يهدم ما كان قبله» (٤).

وفي المستمسك عن مناقب ابن شهرashوب، في من طلق زوجته في الشرك تطليقة وفي الاسلام تطليقتين: «قال علي -عليه السلام- بهدم الاسلام ما كان قبله، هي عندهك على واحدة». فهذا ما اعتبرت عليه عاجلاً من مواضع ذكر الحديث والظاهر انه متواتر اجمالاً يعني انه يحصل العلم اجمالاً بصدور هذا المضمن عن النبي «ص» ولو في ضمن قصة من تلك القصص الكثيرة. وانه ليس جميع هذه القصص كاذبة بأن تواطئ الأشخاص على جعل هذا المضمن في ضمن القصص المختلفة.

ويظهر من بعض رواياتنا أيضاً وضوح هذا المضمن في عصر الأئمة -عليهم السلام-. وامضائهم له فروى الشيخ بسند صحيح عن جعفر بن رزق الله قال: قدم الى المتوكل رجل نصراني فجر بامرأة مسلمة وأراد أن يقيم عليه الحد فأسلم فقال يحيى بن اكثم: قد هدم ايمانه شركه و فعله وقال بعضهم: يضرب ثلاثة حدود وقال بعضهم: يفعل به كذا وكذا فأمر المتوكل بالكتاب الى أبي الحسن الثالث -عليه السلام-. وسؤاله عن ذلك فلما قدم الكتاب كتب أبوالحسن «ع»: يضرب حتى يموت فانكر يحيى بن اكثم وانكر فقهاء العسکر ذلك و قالوا يا أمير المؤمنين سُلْهُ عن هذا فإنه شيء لم ينطع به كتاب ولم تخفيه به السنة فكتب ان فقهاء

(١)- كنز العمال ج ١، الحديث ٢٤٣ و ٢٩٧.

(٢)- صحيح مسلم ج ١، باب ان الاسلام يهدم ما قبله.

(٣)- الدر المنشور ج ٣ في ذيل قوله تعالى «قل للذين كفروا...».

(٤)- كنز العمال ج ١، الحديث ٢٤٧.

ال المسلمين قد انكروا هذا وقالوا: لم تجيء به سنة ولم ينطلي به كتاب فيبين لنا بما اوجبت عليه الضرب حتى يموت فكتب باسم الله الرحمن الرحيم فلما رأوا بأمسنا قالوا آمنا بالله وحده وكفرنا بما كنا به مشركين فلم يكفي نفعهم إيمانهم لما رأوا بأمسنا سنة الله التي قد خلت في عباده وخسر هنالك الكافرون. قال: فأمر به الموكّل فضرب حتى مات^(١). وجعفريين رزق الله لم يذكر ب مدح ولا بقدح الآن يورث نقل محمد بن أحمد بن يحيى عنه نحو اعتماد عليه.

فيظهر من الحديث أن هدم الإسلام لما قبله كان بحدة من الوضوح يعرفه النصراني أيضاً ولذا أسلم بقصد الفرار من الحد واللام -عليه السلام-. أيضاً لم ينفع هذا المعنى بل كأنه أمضى أصله كما ثبته الفقهاء وإنما وأشار إلى نكتة دقيقة مستتبطة من كلام الله العزيز وهو أن الإيمان المفيد المأديم لما قبله هو الإيمان الصحيح لاما حصل بقصد الفرار عن البأس فإنه غير نافع.

وروى الكليني بسند صحيح عن ضريس الكناسي عن أبي جعفر^(ع) في نصراني قتل مسلماً فلما أخذ أسلام، قال: أقتله به الحديث^(٢) ويظهر الاستدلال به مما سبق.

وفي الدعائم في صلاة الجمعة: روينا عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن أبيه عن علي^(ع) أن رسول الله^(ص) قال: أربعة يستأذنون العمل: المريض اذا برئ والمشرك اذا أسلم والنصرمن من الجمعة اياناً واحتساباً وال الحاج اذا قضى حجه^(٣).

وبالجملة فالتشكيك في اصل صدور مضمون الحديث بل في اصل الحكم كما في المدارك بلا وجه.

قال فيها: «وقد نص المصنف في المعتبر والعلامة في جملة من كتبه على ان الزكاة تسقط عن الكافر بالاسلام وان كان النصاب موجوداً لقوله^(ص): الاسلام يجب ما قبله. ويجب التوقف في هذا الحكم لضعف الرواية المتضمنة للسقوط مسندأ ومتناً وما روي في عدة أخبار صحيحة من أن المخالف اذا استبصر لا يجب عليه اعادة شيء من العبادات التي اوقعها في حال صلاته سوى الزكاة فإنه لا بد ان يؤديها ومع ثبوت هذا الفرق في المخالف فيمكن اجرائه في الكافر، وبالجملة فالوجوب على الكافر متحقق فيجب بقاوه تحت المهددة الى أن يحصل الامتناع او يقوم على السقوط بالاسلام دليلاً يعتمد به، على أنه رعا لزم من هذا الحكم عدم وجوب الزكاة على الكافر كما في قضاء العبادات لامتناع أدائها في حال الكفر وسقوطها بالاسلام الا ان يقال ان متعلق

(١)- الوسائل ج ١٨ الباب ٣٦ من أبواب حد الزنا، الحديث .٢

(٢)- الوسائل ج ١٩ الباب ٤٩ من أبواب القصاص، الحديث .١

(٣)- الدعائم ج ١، صلاة الجمعة ص ١٧٩.

الوجوب اصاها الى الساعي وما في معناه في حال الكفر وينبغي تأمل في ذلك».

أقول: فيه مضافاً الى ما مرّ من العلم بصدور الحديث اجمالاً ان الحديث هو مضمون قوله تعالى: «قل للذين كفروا ان ينتهاو يغفر لهم ما قد سلف» فالواجب هو البحث عن الدلالة وعن مقدارها.

وما في المستمسك من التشكيك في الدلالة على فرض كون المتن ما في مجمع البحرين اذ مقاده حينئذ رفع نفس الكفر والمعاصي والذنوب.

فيرد عليه أولاً ما أشرنا اليه من أن الظاهر عدم كون الذيل جزءاً من الحديث بل هو تفسير منه مأخوذ من تفسير النهاية واللسان مذكور بنحو اللف والنشر فقوله من الكفر متعلق بالجملة الأولى وقوله من المعاصي والذنوب متعلق بالجملة الثانية.

وثانياً ان جبت الاسلام لنفس الكفر ورفعه له أمر واضح لا يتضمن المقصود لبيانه فلا محالة يراد رفع ما ثبت حال الكفر باعتبار آثاره فلا يضر الذيل بالاستدلال.

وملخص الكلام ان المحتملات في الحديث ثلاثة:

الأول: ان يراد به ان الاسلام يرفع الكفر.

الثاني: ان يراد ان الاسلام يرفع آثار الكفر وأحكامه أي الأحكام الشرعية التي موضوعها عنوان الكفر كتجاهله البدن ومهدورية الدم والمال مثلاً.

الثالث: ان يراد به رفع ما تتحقق في حال الكفر من ترك الواجبات و فعل الحرمات باعتبار الآثار والتبعات المترفرفة عليها كترك الصلاة المستتبع للقضاء وشرب الخمر المستتبع للحد مثلاً فيراد بالحديث ان الخطية الكبيرة أعني الكفر لما كانت منشأ لساير الخطايا من ترك الواجبات و فعل الحرمات خارجاً اذا ارتفعت هذه الخطية بسبب الاسلام صار الاسلام كفارة لسائر الخطايا المتحققة بسببها فترتفع تبعاتها أيضاً كقضاء الصلاة وحده شرب الخمر مثلاً فهو بوجه نظير قول الامام الصادق -عليه السلام- لسليمان بن خالد حينما قال سليمان: اني منذ عرفت هذا الأمر أصلني في كل يوم صلاتين أقضى ما فاتني قبل معرفتي. قال [ع]: «لام تفعل فان الحال التي كنت عليها أعظم من ترك ما تركت من الصلاة». قال الشهيد: يعني ما تركت من شرائطها وأفعالها (١).

هذا ولا يتحقق بطلان الاحتمال الأول لأنه يساوق توضيح الواضحات بل وكذا الثاني لوضوح ارتفاع الأحكام بارتفاع موضوعاتها مضافاً الى عدم تناسب ذلك لموارد صدور الحديث من قصص المغيرة وخالد وابن العاص وابن أبي سريح وغيرهم فيتعين الثالث ومقتضاه ان الاسلام الكافري يصير

كفارة لما صدر عنه في حال كفره وبسبب كفره من ترك الواجبات و فعل المحرمات ويصير هو كأنه لم يصدر عنه ذلك فلاتترتب آثار ذلك وتبعاته فهذا اجمالاً ما لا ريب فيه.

ولكن استشكل عليه كما في المستمسك بوجوه:

الأول: انه وارد مورد الامتنان المنافي لشموله للمقام لأنه خلاف الامتنان بالنسبة الى الفقراء.

الثاني: ان ظاهر الحديث جب حال الكفر عن حال الاسلام فيخصوص بالوكان ثابتاً حال الاسلام لاستند الى ما ثبت حال الكفر كالتکلیف بقضاء العبادات حال الاسلام فانه لو ثبت كان مستنداً الى الغوث حال الكفر فلا يجري في مثل الزكاة لأن حول الحول مثلاً على العين الزكوية يجب حدوث حق للفقراء وإذا حدث يبقى باستعداد ذاته فإذا أسلم يجب عليه الزكاة للحق الباقى فعلاً لا للحادث قبل نظير ما إذا أجبن أو تنجس بذنه فان الجنابة والنجاسة أمران باقيان باستعداد ذاتهما وبعد الاسلام يؤمر بالغسل والغسل للجنابة والنجلسة الفعلتين لما قبل الاسلام وكذا اذا أسلم بعد الزوال مع بقاء الوقت فانه يؤمر بالصلة للوقت الباقى للزوال السابق. ودعوى ان حق الفقراء ناشيء من الأمر التکلیني بأداء الزكاة المستند الى حولان الحول حال الكفر فبالحديث ينفي الأمر المذكور فينتفي الحق أيضاً بانتفاء منشأه، ممنوعة جداً اذا الأمر بالعكس وإن الأمر بالياء متفرع على ثبوت الحق في الرتبة السابقة فالامر بایات الزكاة نظير ادفع مال زيد اليه لامن قبيل ادفع مالك الى زيد كيف والأمر بایات الانسان ماله الى غيره لا يقتضي بوجه ثبوت حق للغير في ماله والتعبير بأموالهم في قوله -تعالى- : «خذمن أموالهم صدقة» من جهة ان أصلها من أموالهم او لأنها قبل الدفع لم تتعين زكاة.

الثالث: ان البناء على عموم الحديث يجب تخصيص الأكثراً لاريب في بقاء عقوده وايقاعاته وما عليه من الديون ونحوها.

هذا وأجب في المستمسك عن الأول بأن الامتنان بالنسبة الى المسلم نفسه فلامانع من كونه خلاف الامتنان بالإضافة الى غيره.

والاولى أن يحباب بأن الامتنان في الحديث على فرض اعتباره أخذ حكمة لاعلة فالحكم عام مضافاً الى أن الزكاة ليست ملكاً للفقراء وإنما هي مالية معمولة في الاسلام والفقراء من مصارفها. وأجب عن الثاني بأن الملكية لا كانت من الأمور الاعتبارية المحسنة كان بقائتها أيضاً مستنداً الى ملاحظة منشأ الاعتبار كحدوثها فالميل للحظة منشأ الاعتبار في كل آن لا يصح اعتبارها ولذا كان الفسخ وارداً على العقد ومحاجباً لارتفاع الأثر لانه وارد على نفس الأثر فوزان الملكية وحولان الحول وزان وجوب القضاء والغوث ومتى ذلك عدم تأثير حولان الحول الحال قبل الاسلام في ملكية الفقراء بعده.

نعم يتم الاشكال في مثل النجاسة والحدث فانها وان كانت اعتباريتين ولكن من شأن اعتبارها نفس الأثر الخارجي الباقى باستعداد ذاته الى ما بعد الاسلام.

وعن الثالث بانصراف الحديث الى ما كان وقوعه قبل الاسلام مستندًا الى عدم الاسلام كترك الواجب والحرام فصير الاسلام كفارة له فلا يشمل مثل العقود والايقاعات التي يشترك فيها المسلم وغيره. هذا.

والتحقيق ان يقال ان الأحكام الشرعية على خمسة أقسام:

الأول: الأحكام العقلائية الثابتة عند الناس بما هم عقلاً وان لم يتزموا بشريعة غاية الأمر امضاء الشارع لها وتحديدها ورددها عن بعض مصاديقها كالعقود والايقاعات والضمادات.

الثاني: الأحكام التكليفية التي أقي بها الاسلام وتكون أحكاماً تكليفية محضة غير مستعقة لتأثير شرعى كوجوب ردة الاسلام وحرمة الكذب مثلاً.

الثالث: الأحكام التكليفية المستعقة لآثار شرعية كوجوب الصلاة المستعقب للقضاء وحرمة الخمر المستعقب للحد الشرعي.

الرابع: الأحكام الوضعية الاعتبارية المحضة المستعقة لآثار شرعية كملكية الفقراء للزكاة المستعقة لوجوب الأداء والضماد مع الالتفاف او التلف في بعض الموارد.

الخامس: الأحكام الوضعية الكاشفة عن نحو ثبوت خاصية خارجية كالنجاسة والجنابة الكاشفتين عن ثبوت نحو قدرة خارجية جسمية او روحية مثلاً مع كونها مستعقة لآثار شرعية كوجوب الغسل او الغسل او حرمة دخول المسجد او عدم صحة الصلاة ونحو ذلك.

اما القسم الأول فربما ينطبق الى الذهن عدم جب الاسلام لها اذا ظهر من الحديث جب الاسلام للتخلقات المستندة الى الكفر وعدم الاعتقاد بالاسلام والأحكام العقلائية الدارجة بين الناس لا ربط لها بالكفر والاسلام.

ولكن ربما يخطر بالبال الاشكال في ذلك بالنقض بمواد ذكر الحديث فان المغيرة قتل ثلاث عشرة نسمة وأخذ أموالهم وخالد بن الوليد قتل علة من المسلمين في الحروب كغزوة أحد مثلاً، والقصاص او الديمة وكذا تضمين الأموال من الأحكام العقلائية ومورد نقل المناقب من طلاق زوجته تطليقة في الشرك وتطليقتين في الاسلام وفيه قال علي - عليه السلام - «هدم الاسلام ما كان قبله هي عندها على واحدة» مع ان النكاح والطلاق من الأمور الدارجة بين العقلاء بما هم عقلاً.

اللهم الا ان يقال ان من قتلهم المغيرة كانوا مهدوري الدم والممال بكفرهم فلذا لم يضمنه النبي «ص» وقتل خالد لل المسلمين كان في القتال والدفاع عن عقيدته وكيانه بحسب وضعه ولم يكن مثل هذا باطلًا موجباً للضماد عند الناس بل بحسب موازين الاسلام فيشمله حديث

الجنب قهراً وكذا الطلاق وإن كان دارجاً عند الناس ولكن ايجابه للحرمة الأبدية في المرتبة الثالثة لعله كان مما شرعه الإسلام فتأمل.

والذى يسهل الخطب عدم ثبوت كل مورد من موارد الحديث بنحو يكون حجة شرعية وإنما الذى ادعيناه هو التواتر الاجمالي بمعنى العلم بعدم كذب الجميع وانه ثبت واحد منها إجمالاً. والقسم الثاني من الأحكام مشمول للحديث جزماً وكذا القسم الثالث بلحاظ الآثار المرتبة عليه فلا يثبت بعد الاسلام القضاء ولا الحد لترك الصلاة وشرب الخمر في حال الكفر كما لا يشمل القسم الخامس قطعاً بعد فرض خارجية النجامة والجنابة وبقائهما إلى حال الاسلام ولكن الفرض قابل للمنع.

واما القسم الرابع كملكية الفقراء للزكاة فع اطلاقها او تلفها في حال الكفر يرفع الحديث ضمانها بلاشكال واما مع بقاء النصاب والعين فيه شائنة اشكال من أن الملكية بعد ثبوتها باقية باستعدادها الذاتي فوجوب الأداء بعد الاسلام اثر للملكية الباقية الفعلية ومن ان الملكية من آثار حولان الحول في حال الكفر والاسلام يقطع حال الاسلام عن حال الكفر فكان حولان الحول لم يقع من أصله وكأنه صار بعد الاسلام مالكاً لهذا المال ولذا قال في المعتبر «ويستأنف ماله الحول عند اسلامه». وفي القواعد: «ويستأنف الحول حين الاسلام» ومثله في التذكرة. نعم في الجواهر عن نهاية الأحكام: «لو أسلم قبل الحول بلحظة وجبت الزكاة ولو كان الاسلام بعد الحول ولو بلحظة فلازكاة» والظاهر هو سقوط ما تعلق سابقاً.

قال في مصباح الفقيه: «فإن مثل الزكاة والخمس والكافارات وأشباهها من الحقوق الثابتة في الاسلام بمنزلة القدر المتيقن منها كما يؤيد ذلك بدل يدل على أصل المدعى قضاء الضرورة بجريان سيرة النبي والأئمة القائمين مقامه على عدم مؤاخذة من دخل في الاسلام بشيء من هذه الحقوق بالنسبة الى الأزمنة السابقة».

واما استثناف الحول وعدم احتساب الشهور السابقة فيه اشكال فان الملكية للنصاب متحققة وانقضاء الشهور على النصاب أمر تكويني متتحقق فلم لا تتعلق الزكاة بعدما حال الحول حين الاسلام؟ فالظاهر صحة ما في نهاية الأحكام فتدبر.

هذا وقد عرفت ان جب الاسلام لما قبله كان أمراً متسالماً عليه الى عصر صاحب المدارك فأنكره هو وصاحب النخبة والمستند.

وماذكره صاحب المدارك وجهاً لعدم سقوط الزكاة بعد تضييف الحديث سندأ ومتناً يرجع الى وجوه ثلاثة:

الأول: قياس الكافر على المخالف اذا استبصر حيث وردت الأخبار بصحبة أعماله الا الزكاة. الثاني: الاستصحاب. الثالث: انه يلزم من الحكم بالسقوط عدم صحة تكليفه لامتناع

[مسألة ١٨]: اذا اشتري المسلم من الكافر تمام النصاب بعد تعلق الزكاة وجب عليه اخراجها [١].

امثاله حال الكفر وسقوطه بالاسلام.

هذا وقد عرفت امكان ان يدعى تواتر الحديث اجمالاً وكذا مفاده ودلالته، والقياس باطل والأولوية ممنوعة، والاستصحاب لا يجري مع الدليل، والامتناع بالاختيار لايتأتي الاختيار والمدار في صحة التكليف تمكنا المكلف ولو ترتيب مقدماته من قبل والكافر كان متمكناً حال بلوغه من الاسلام واتيان ماجاء به النبي ومنه الزكاة. وعدم امكان البعث او الزجر الفعلي لايتأتي وقوع الترك او الفعل مبغوضاً عليه كما في الحركات الخروجية في الدار المقصوبة لتوسطها بسوء اختياره.

بقي هنا شيء وهو ان يقال ان جب الاسلام لما قبله وقع في سياق جب التوبة لما قبلها وهدم الحرج لما قبله ونحو ذلك واضح ان الحرج او التوبة لا تجحب مثل الزكاة ونحوها من الحقوق الواجبة. وفيه ان عدم الأخذ بظاهر الدليل في بعض الموارد بدليل لا يوجب رفع اليد عن ظاهر غيره فاللازم الحكم بجب الاسلام لجميع التخلفات المتحققة حال الكفر الا لما ثبت بالدليل عدم جبه له فتدبر.

وقد طال البحث عن المسألة فأرجو العفو من القراء الكرام وأنتس منهم الدعاء.

[١]- التقيد بتمام النصاب وقع على ما اختاره المصنف في باب تعلق الزكاة من كونه من قبيل الكلى في المعين والآفعال الاشاعة لفرق بين اشتراء تمام النصاب وبعضه. والظاهر عدم الفرق بين جميع أقسام الانتقال من البيع والصلح والهبة والارث وغير ذلك.

ويستدل على الحكم مضافاً الى كونه على طبق القاعدة بعد شرارة الفقراء في العين او كونها متعلقة لحقهم بصحيحة عبد الرحمن البصري قال قلت لأبي عبد الله «ع»: رجل لم يزكِ إبله او شاته عامين فباعها على من اشتراها ان يزكِّيها لاما مضى؟ قال: نعم تؤخذ منه زكاتها ويتابع بها البائع او يؤودي زكاتها البایع (١).

هذا ولكن المسألة محل تأمل اذ لم يكن بناء النبي «ص» والائمة - عليهم السلام - ولا الخلاف اخراج الزكاة من غنائم الكفار بعد جمعها بل ببنائهم وبينهم المسلمين في جميع الأعصار كان على ترتيب حكم الملكية على ما ينتقل اليهم من الكفار والزامهم بما الزموا به أنفسهم والتزموا به وقد ورد الحكم بجوازأخذ ماملكوه في مقابل الخمر والخنزير بعنوان الجزية.

في صحبيحة محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله «ع» عن صدقات أهل الذمة وما يؤخذ من جزائهم من ثمن خورهم وخنازيرهم وميتهم. قال: عليهم الجزية في أموالهم تؤخذ من ثمن

لحظ الخنزير او خرفان كل ما أخذوا منهم من ذلك فوزر ذلك عليهم وثمنه لل المسلمين حلال يأخذونه في جزائهم. ونحوها خبره المروي عن المتنعه (١).
 فيظهر من ذلك ان البناء كان على الحكم بملكية لهم لما يعتقدون مالكيتهم له على حسب ضوابطهم كيف والا عسر الأمر على المسلمين في معاملاتهم الدارجة مع الكفار والتوارث بينهم. ودعوى عدم حصول العلم غالباً بتعلق الزكاة بأموالهم واضحة الفساد.
 وما دلت على تحليل الخمس للشيعة فيما ينتقل اليهم من لا يعتقد الخمس توسيعة لهم يستفاد منه بالملائكة تحليل الزكاة أيضاً وقد قال -عليه السلام- في خبر يونس بن طبيان او المعلى بن خنيس: «... وان ولتنا لفي أوسع فيها بين ذه الى ذه يعني ما بين السماء والأرض...» (٢).
 فراجع أخبار تحليل المناجم والمساكن والمتاجر تستأنس منها صحة ما ذكرناه وقد مر في اواخر المسألة السادسة عشرة عبارة المبسوط حيث قال: «فإن اشتراها من الذمي بعد ذلك لم يجب عليه الزكاة لأنه دخل وقت وجوب الزكوة وهو في ملك غيره» فراجع.

(١)- الوسائل ج ١١ الباب ٧٠ من أبواب جهاد العدو، الحديث ٢٥.

(٢)- الوسائل ج ٦ الباب ٤ من أبواب الأنفال، الحديث ١٧.

فصل في الأجناس التي تتعلق بها الزكاة

تحجب الزكاة في تسعه أشياء [١]: الأنعام الثلاثة - وهي الإبل والبقر والغنم - والنقددين - وهم الذهب والفضة - والغلات الأربع - وهي الخطة والشمير والمر والزبيب - ولا تحجب فيما عدا ذلك على الأصح [٢].

[١]- بلا خلاف أجرده فيه بين المسلمين فضلاً عن المؤمنين بل هو من ضروريات الفقه ان لم يكن من ضروريات الدين، والتصوّص به مع ذلك متواترة كتوافرها في أنه لا تحجب فيما عدا ذلك ، كذلك في الجواهر.

وفي التذكرة: «قد أجمع المسلمون على إيجاب الزكاة في تسعه أشياء: الإبل والبقر والغنم والذهب والفضة والخطة والشمير والمر والزبيب واختلفوا فيما زاد على ذلك». ويأتي باقي العبارات في الحاشية التالية.

[٢]- في بداية المحدث لابن رشد ما حاصله: «اما ما تحجب فيه الزكاة من الأموال فانهم اتفقا منها على أشياء واختلفوا في أشياء، اما ما اتفقوا عليه فصنفان من المعدن: الذهب والفضة اللتين ليستا بحلي، وثلاثة أصناف من الحيوان: الإبل والبقر والغنم، وصنفان من الحبوب: الخطة والشعير وصنفان من الثمر: المر والزبيب وفي الرزيت خلاف شاذ. واختلفوا اما من الذهب في الخلبي فقط وذلك انه ذهب فقهاء الحجاز: مالك والليث والشافعي الى انه لا زكاة فيه اذا أربد للزينة واللباس ، وقال أبوحنيفه وأصحابه: فيه الزكاة...، واما ما اختلفوا فيه من الحيوان فنه ما اختلفوا في نوعه وما اختلفوا في صنفه، اما ما اختلفوا في نوعه فالخليل وذلك ان الجمورو على ان لا زكاة في الخليل، وذهب أبوحنيفة الى انها اذا كانت سائمة وقدد بها النسل ان فيها الزكاة اعني اذا كانت ذكراناً واناثاً...، واما ما اختلفوا في صنفه فهي السائمة من الإبل والبقر والغنم من غير السائمة منها فان قوماً اوجبوا الزكاة في هذه الأصناف الثلاثة سائمة كانت او غير سائمة وبه قال الليث ومالك، وقال سائر فقهاء الأمصار: لا زكاة في غير السائمة من هذه الثلاثة الأنواع...».

وأجمعوا على أنه ليس فيما يخرج من الحيوان زكاة الأعسل فاختلفوا فيه فالجمهور على أنه لازكاة فيه وقال قوم: فيه الزكاة...، وأما ما اختلفوا فيه من النبات بعد اتفاقهم على الأصناف الأربعية التي ذكرناها فهو جنس النبات التي تجب فيه الزكاة فنهم من لم ير الزكاة الآ في تلك الأربع فقط وبه قال ابن أبي ليل وسفيان الثوري وابن المبارك ومنهم من قال: الزكاة في جميع المدخل المقتات من النبات وهو قول مالك والشافعي ومنهم من قال: الزكاة في كل ما تخرجه الأرض ما عدا الحشيش والخطب والقصب وهو أبو حنيفة... واتفقوا على أن لازكاة في العروض التي لم يقصد بها التجارة واحتلقو في إيجاب الزكاة فيما اتخذ منها للتجارة فذهب فقهاء الأمصار إلى وجوب ذلك ومنع ذلك أهل الظاهر».

وفي الفقه على المذاهب الأربعية: «الأنواع التي تجب فيها الزكاة خمسة أشياء: الأول: النعم وهي الأبل والبقر والغنم... ولا زكاة في غير ما بنياه من الحيوان فلا زكاة في الخيل والبغال والحمير والفهد والكلب المعلم ونحوها إلا إذا كانت للتجارة.

الثاني: الذهب والفضة ولو غير مضرورين.

الثالث: عروض التجارة.

الرابع: المعدن والركاز.

الخامس: الزروع والثار ولا زكاة فيها عدا هذه الأنواع الخمسة»، هذا.

وفي المقعن: «اعلم ان الزكاة على تسعة أشياء: على الخنطة والشعر والتتر والزبيب والأبل والبقر والغنم والذهب والفضة وعفا رسول الله «ص» عما سوى ذلك».

وفي الانتصار: «وما ظن انفراد الامامية به القول بأن الزكاة لا تجب الآ في تسعة أصناف: الدنانير والدرارهم والخنطة والشعر والتتر والزبيب والأبل والبقر والغنم ولا زكاة فيها عدا ذلك وباقى الفقهاء يخالفونهم في ذلك... والذى يدل على صحة مذهبنا مضافا إلى الاجاع ان الأصل برأة الدمة».

وفي النهاية: «الذى يجب فيه الزكاة فرضاً لاماً تسعه أشياء: الذهب والفضة... وكل ما عدا هذه التسعة الأشياء فإنه لا يجب فيه الزكاة».

وفي الغنية: «فزكاة الأموال تجب في تسعة أشياء: الذهب... بلا خلاف ولا تجب فيها عدا ما ذكرناه بدليل الاجاع».

والظاهر منه ان الوجوب في التسعة لاختلاف فيه بين المسلمين وعدم الوجوب في غيرها باجماع الامامية.

وفي المقعن ما حاصله: «الزكاة تجب في تسعة أشياء خصّها رسول الله «ص» بفرضيتها فيها وهي الذهب... وعفا رسول الله سوى ذلك رواه حريز، عن زرارة ومحمد بن مسلم وأبي بصير

وبريد والفضيل، عن الباقيـ عليه السلامـ ورواه عبدالله بن مسـكانـ، عن أبي بكر المضرمي وصفوان بن يحيـيـ، عن ابن بكـيرـ، عن محمدـ بن الطـيـارـ، عن أبي عبدالله «ع».

وقد نقل ما في المقنعة صاحب الوسائل بتقديم وتأخير وجعله الرواية السادسة عشرة من الباب الثامن مع وضـوح عدم كـون المـفـيد بـصـدـ نـقـلـ الـحـدـيـثـ بلـ نـقـلـ مـضـمـونـ الـأـحـادـيـثـ المتـكـثـرـ بـعـنـ عـنـانـ الفتـوىـ.

وفي المعتبر: «تـحـبـ فـيـ الـأـنـعـامـ: الـأـبـلـ وـالـبـقـرـ وـالـغـنمـ، وـفـيـ الـحـجـرـينـ: الـذـهـبـ وـالـفـضـةـ وـفـيـ الـغـلـاتـ الـأـرـبـعـ: الـخـنـطـةـ وـالـشـعـيرـ وـالـقـرـ وـالـزـبـبـ وـلـاـ تـحـبـ فـيـ غـيرـ ذـلـكـ وـهـوـ مـذـهـبـ عـلـمـانـاـ عـدـاـ اـبـنـ الـجـنـيدـ وـبـهـ قـالـ الـحـسـنـ وـابـنـ سـيـرـينـ وـالـحـسـنـ بـنـ صـالـحـ بـنـ حـيـ وـابـنـ أـبـيـ لـيـلـ وـاحـدـيـ الـرـوـاـيـتـيـنـ عـنـ أـحـدـ».

وفي المـنتـهـىـ: «تـحـبـ الـزـكـاـةـ فـيـ تـسـعـ أـصـنـافـ هـيـ أـنـعـامـ وـاثـمـانـ وـاثـمـارـ... وـقـدـ اـتـفـقـ عـلـمـاءـ الـاسـلامـ عـلـىـ وجـوبـ الـزـكـاـةـ فـيـ هـذـهـ الـأـصـنـافـ وـلـاـ تـحـبـ فـيـ غـيرـهاـ ذـهـبـ الـهـيـ عـلـمـانـاـ أـجـمـعـ وـبـهـ قـالـ اـبـنـ اـبـنـ عـمـرـ وـمـوـسـيـ بـنـ طـلـحةـ وـالـحـسـنـ الـبـصـرـيـ وـابـنـ سـيـرـينـ وـالـشـعـيرـ وـالـحـسـنـ بـنـ حـيـ وـابـنـ أـبـيـ لـيـلـ وـابـنـ الـمـارـكـ وـأـبـوـ عـيـدةـ وـأـحـدـ فـيـ اـحـدـ الـرـوـاـيـتـيـنـ».

وقد مررت عبارة التذكرة أيضاً فراجع.

وفي المـخـلـفـ: «قـالـ اـبـنـ الـجـنـيدـ تـؤـخـذـ الـزـكـاـةـ فـيـ أـرـضـ الـعـشـرـ مـنـ كـلـ مـاـ دـخـلـ الـقـيـزـ مـنـ حـنـطةـ وـشـعـيرـ وـسـمـسـ وـارـزـ وـدـخـنـ وـذـرـةـ وـعـدـسـ وـسـلـتـ وـسـاـيـرـ الـجـبـوبـ وـمـنـ الـقـرـ وـالـزـبـبـ».

وفيـهـ أـيـضاـ: «أـوـجـبـ اـبـنـ الـجـنـيدـ الـزـكـاـةـ فـيـ الـرـيـتـوـنـ وـالـزـيـرـتـ إـذـ كـانـاـ فـيـ الـأـرـضـ الـعـشـرـيـةـ وـالـحـقـ خـلـافـ ذـلـكـ وـاـنـاـ هـوـ مـذـهـبـ أـبـيـ حـنـيفـةـ وـمـالـكـ وـالـشـافـعـيـ فـيـ أـحـدـ قـولـيـهـ».

وفيـهـ أـيـضاـ: «أـوـجـبـ اـبـنـ الـجـنـيدـ الـزـكـاـةـ فـيـ الـعـسـلـ الـمـأـخـوذـ فـيـ أـرـضـ الـعـشـرـ وـلـيـسـ بـجـيـدـ إـنـاـ ذـلـكـ مـذـهـبـ أـبـيـ حـنـيفـةـ».

وفيـهـ أـيـضاـ: «اـخـتـلـفـ عـلـمـانـاـ فـيـ مـاـ الـتـجـارـةـ عـلـىـ قـولـيـنـ فـالـأـكـثـرـ قـالـواـ بـالـسـتـعـجـابـ وـآخـرـونـ قـالـواـ بـالـجـوـبـ».

وقد أطلـلـناـ الـكـلـامـ فـيـ نـقـلـ الـأـقـوـالـ لـكـونـ الـمـسـأـلـةـ مـنـ الـمـسـائـلـ الـأـسـاسـيـةـ فـأـرـدـنـاـ أـنـ ذـهـنـ الـقـرـاءـ حـيـنـ الرـجـوعـ إـلـىـ الـأـخـبـارـ بـخـلاـصـةـ مـنـ أـقـوـالـ الـفـرـيقـيـنـ فـيـاـ يـعـلـقـ بـهـ الـزـكـاـةـ.

وـقـبـلـ ذـكـرـ اـخـبـارـ الـمـسـأـلـةـ نـوـجـهـ نـظـرـ الـقـارـئـ إـلـىـ نـكـتـةـ وـهـيـ أـنـ رـعـاـ يـعـتـلـجـ بـالـبـالـ إـنـ الـزـكـاـةـ لـمـاـ كـانـتـ مـالـيـةـ دـيـنـيـةـ شـرـعـتـ فـيـ جـمـيعـ الـأـدـيـانـ وـمـنـهـ دـيـنـ الـإـسـلـامـ لـتـأـمـنـ الشـؤـونـ الـاـقـتصـادـيـةـ وـسـلـاـ الـخـلـالـاتـ الـحـادـثـةـ لـلـحـكـومـةـ الـدـيـنـيـةـ وـمـتـبـعـيـهاـ فـيـ جـمـيعـ الـأـرـضـةـ وـالـأـمـكـنـةـ وـكـانـ دـيـنـ الـإـسـلـامـ دـيـنـاـ شـامـلـاـ لـكـافـيـةـ النـاسـ وـجـمـيعـ الـأـعـصـارـ إـلـىـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ وـكـانـ الـأـمـوـالـ الـسـعـامـةـ وـمـنـابـعـ الـثـرـوـةـ

تختلف وتتطور بحسب الأزمة والأمكنة والقاربات فللحالة كان المناسب أن يكون اصل حكم الزكاة وتشريعها مذكورة في القرآن الكريم الذي هو منزلة القانون الأساسي للإسلام ويكون ما فيه الزكاة متبدلاً بحسب الأمكانة والأزمة ومحولاً تعينه إلى المتضدي للحكومة الإسلامية فيعيشه بحسب متابعة ثروة الناس وبحسب الاحتياج للمصارف الازمة.

فهذا الذي رعا يسبق إلى الذهن وأنت ترى ان القرآن الكريم أكد في آيات كثيرة وجوب إيتاء الزكوة وقرتها بالصلة وقال أيضاً: «... أنفقوا من طيبات ما كسبتم وما أخرجنا لكم من الأرض» (١).

والظاهر ان المراد بالنفقة الزكوة بدلالة قوله - تعالى: «والذين يكتنون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله» (٢) ومخاطب الله النبي «ص» فقال: «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدْقَةً» (٣) وبين مصدرها بقوله: «إِنَّا الصَّدَقَاتِ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ...» (٤) ولم يعين ما فيه الزكوة وإنما عينه النبي «ص» كما يأتي في خلال الأخبار الآتية انه لما نزل قوله - تعالى: «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدْقَةً» وضع رسول الله «ص» الزكوة على تسعه وعفا عنها سواها فعلمه يتبارى إلى الذهن من هذه الأخبار ان رسول الله «ص» بما انه رسول من ربّه بين لهم حكم الله من وجوب الزكوة ولزوم أخذها وما انه كان حاكم المسلمين وسائهم في عصره وضع الزكوة في تسعه وعفا عنها سواها مع وجود المقتضي فيه وشمول قوله: «أَمْوَالِهِمْ» له اذ التسعه كانت عمدة ثروة العرب في الحجاز في عصره - صلى الله عليه وآله - فيكون حاكم المسلمين في كل مكان وعصر ملاحظة ثروة رعيته واحتياج الحكومة والمرتبة من قبلها فيضع الزكوة على طبق ما يرفع الاحتياج ويراه صلاحاً.

وقد ورد في أخبار كثيرة مستفيضة ان الله فرض للقراء في اموال الأغنياء ما يكتفون به ولو علم ان الذي فرض لهم لا يكفيهم لزادهم، ولا محالة أراد بالقراء الفقراء وساير المصارف الثانية الى يوم القيمة.

فهذا أمر رعا يختلنج بالبال ذكرناه ايراداً لا اعتقاداً.

فنرجع إلى أخبار الباب فان المستفاد منها بعد الجمع بينها وضم بعضها إلى بعض هو الحكم.

فتقول: أخبار المسألة تنقسم إلى أربع طوائف:

الأولى: ماتتضمن ان رسول الله «ص» وضع الزكوة على تسعه وعفا عن سواها فهي بصدق بيان أمر تاريخي صدر عن رسول الله «ص» في عصره وهذا هو مدلوله المطابق وان كان رعا

(١)- سورة البقرة، الآية ٢٦٧.

(٢)- سورة التوبه، الآية ٣٤.

(٣)- سورة التوبه، الآية ١٠٣.

(٤)- سورة التوبه، الآية ٦٠.

يستشعر منها كون بيان ذلك للأخذ به في عصر الامام الحاكي له أيضاً.

الثانية: ما اشتملت على بيان هذا الأمر التاريخي مع التصريح او الظهور بكون الحكم الفعلي في عصر الامام الحاكي له أيضاً ذلك وان الغرض من نقل فعله «ص» هو الأخذ به في العصر الحاضر أيضاً ويلحق بهذه الطائفة مادلة على وجوب الزكاة في تسعه بلا تعرض لوضع النبي وكذا مادلة على عدم الزكوة في غير الأربعة من الغلات.

الثالثة: مادلة صريحاً على ثبوت الزكوة في غير التسعة أيضاً.

الرابعة: ما اشتملت على المضمون الثاني والثالث معاً فيستفاد منها صدور كلتا الطائفتين. ولا يخفى ان الطائفتين الأخيرتين تعارضان الطائفة الثانية بالصراحة دون الطائفة الأولى اذ مفاد الأخيرتين صريحاً ثبوت الزكوة في غير التسعة ومفاد الأولى ان رسول الله وضعها في تسعه وعفا عنها سواها ولا منفأة بين عفو الرسول عن غير التسعة في عصره بما انه كان حاكماً عصراً وعدم العفوه عنها في الأعصار المتأخرة فتدبر.

وكيف كان فن الطائفة الأولى ما رواه الكليني والصدقوق بسنده صحيح لا ريب فيه، ففي الفقيه روى الحسن بن عبوب عن عبدالله بن سنان قال: قال أبو عبدالله «ع»: لما نزلت آية الزكوة «خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها» في شهر رمضان فأمر رسول الله «ص» مناديه فنادي في الناس ان الله -بارك وتعالى- قد فرض عليكم الزكوة كما فرض عليكم الصلاة ففرض الله عليكم من الذهب والفضة والابل والبقر والغنم ومن الحنطة والشعير والقمر والزبيب ونادي فيهم بذلك في شهر رمضان وعفا لهم عنها سوى ذلك قال ثم لم يتعرض لشيء من اموالهم حتى حال عليهم الحول من قابل فصاموا وأفطروا فأمر «ص» مناديه فنادي في المسلمين: أيها المسلمين زكوا أموالكم قبل صلاتكم قال: ثم وجه عمّال الصدقة وعمّال الطسوق (١).

وسند الصدقوق الى الحسن بن عبوب: محمد بن موسى بن المตوك، عن عبدالله بن جعفر الحميري وسعد بن عبدالله، عن أحبدين محمد بن عيسى، عن الحسن بن عبوب.

ولا يخفى ان حكم الزكوة ذكر في آيات كثيرة ومنها آيات مكية نزلت قبل ذلك وان الذي نزل في أواخر حياة النبي «ص» بقوله «خذ من اموالهم صدقة» هو مطالبة الزكوة وأخذها منهم بتوجيه عمّال الصدقة.

وممنها أيضاً ما رواه الكليني، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريري، عن زرارة ومحمد بن مسلم وأبي بصير وبريد بن معاوية العجلي والفضل بن يسار كلهم، عن أبي جعفر وأبي عبدالله -عليهما السلام-. قالا فرض الله -عز وجل- الزكوة مع الصلاة في الأموال وسناها

(١) الوسائل ج ٦ الباب ٨ من أبواب ما يحب فيه الزكوة، الحديث ١.

رسول الله «ص» في تسعه أشياء وعفا رسول الله عما سواهنَّ: في الذهب والفضة والابل والبقر والغنم والخنطة والشعير والتمر والزبيب وعفا رسول الله «ص» عما سوى ذلك (١). والسنن صحيح بلا اشكال.

ومنها أيضاً مارواه الكليني، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن اسماعيل بن مرار، عن يونس، عن عبد الله بن مسكان، عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي عبدالله «ع» قال: وضع رسول الله «ص» الزكاة على تسعه أشياء: الخنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والابل والبقر والغنم وعفا رسول الله «ص» عما سوى ذلك. قال يونس: معنى قوله: ان الزكاة في تسعه أشياء وعفا عما سوى ذلك اىما كان ذلك في أول النبوة كما كانت الصلاة ركعتين ثم زاد رسول الله «ص» فيها سبع ركعات وكذلك الزكاة وضعها وسئلها في أول نبوته على تسعه أشياء ثم وضعها على جميع الحبوب (٢) والسنن لا يأس به وان لم يوثق اسماعيل بن مرار صريحاً.
ولا يخفى ان الكليني عقد باباً بهذا العنوان: «باب ما وضع رسول الله «ص» الزكاة عليه» وذكر فيه هذين الخبرين ثم عقد باباً آخر بعنوان: «باب ما يزكي من الحبوب» وذكر فيه مادل على ثبوت الزكاة في غير الأربعه أيضاً فراجع.

ومنها أيضاً مارواه الشيخ، عن علي بن الحسن بن فضال، عن العباس بن عامر، عن ابان بن عثمان، عن أبي بصير والحسن بن شهاب، عن أبي عبدالله «ع» قال: وضع رسول الله «ص» الزكاة على تسعه أشياء وعفا عما سوى ذلك: على الذهب والفضة والخنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم (٣).

والسنن لا يأس به فان ابان وان كان ناو وسياً ولكنه من اجمع العصابة على تصحيح ما يصح عنه، وعلى بن الحسن بن فضال وان كان فطحيأً ولكن قال الشيخ في الفهرست انه ثقة كوفي كثير العلم واسع الرواية والاخبار جيد التصانيف غير معاند... .

فهذه أربع روایات صحيحة او موثقة تعرضت لنقل ما صنعته رسول الله «ص» من الوضع والعفو، ونقل فعل النبي وان كان يستشعر منه كونه للأخذ به ولكن من المحتمل أيضاً وقوع الخلاف فيما صنعه النبي في عصره فأراد الإمام بيان ما هو الحق في صنعته «ص» من دون قصد الى وجوب الأخذ به في عصر الإمام -عليه السلام- لتبدل ماتتعلق به الماليات في الأعصار المختلفة.

واما الطائفه الثانية: فهي أيضاً أخبار كثيرة فالاولى: مارواه الشيخ، عن علي بن الحسن بن

(١)- الوسائل ج ٦ الباب ٨ من أبواب ماتحب فيه الزكاة، الحديث ٤.

(٢)- الوسائل ج ٦ الباب ٨ من أبواب ماتحب فيه الزكاة، الحديث ٥.

(٣)- الوسائل ج ٦ الباب ٨ من أبواب ماتحب فيه الزكاة، الحديث ١٠.

فضال، عن محمدبن عبيدةالله بن علي الحلبـي والعبـاس بن عامـر جـيـعاً، عن عبدـالله بن بـكـير، عن محمد(بن جـعـفر) الطـيـار قال: سـأـلـتـ أـبـا عـبـدـالـهـ «ـعـ» عـما تـحـبـ فـي الزـكـاةـ فـقـالـ: فـي تـسـعـةـ أـشـيـاءـ الـذـهـبـ وـالـفـضـةـ وـالـخـنـطـةـ وـالـشـعـيرـ وـالـتـرـ وـالـزـبـيبـ وـالـابـلـ وـالـبـقـرـ وـالـغـنـمـ وـعـفـاـ رـسـوـلـ اللهـ «ـصـ» عـما سـوـىـ ذـلـكـ، فـقـلـتـ: أـصـلـحـكـ اللهـ فـانـ عـنـدـنـاـ حـبـاـ كـثـيرـاـ قـالـ: فـقـالـ: وـمـاـهـوـ؟ قـلـتـ: الـأـرـزـ، قـالـ: نـعـمـ مـاـكـثـرـ، فـقـلـتـ: أـفـيـ الزـكـاةـ؟ فـزـبـرـنيـ، قـالـ: ثـمـ قـالـ: أـقـولـ لـكـ: إـنـ رـسـوـلـ اللهـ «ـصـ» عـفـاـ عـما سـوـىـ ذـلـكـ وـتـقـولـ: إـنـ عـنـدـنـاـ حـبـاـ كـثـيرـاـ أـفـيـ الزـكـاةـ(١).
ومحمدـبـنـ عـبـيـدـالـلـهـ مجـهـولـ الـحـالـ. وـمـعـمـدـ الطـيـارـ أـيـضاـ مجـهـولـ فـانـ بـقـاءـ مـحـمـدـبـنـ جـعـفـرـينـ أـبـيـ طـالـبـ إـلـىـ عـصـرـ الصـادـقــ عـلـيـهـ السـلـامــ مشـكـلـ.

الـثـانـيـةـ: مـارـواـهـ أـيـضاـ عـنـ عـلـيـ بـنـ الـحـسـنـ، عـنـ جـعـفـرـينـ مـحـمـدـبـنـ حـكـيمـ، عـنـ جـيـيلـ بـنـ درـاجـ، عـنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ «ـعـ» قـالـ: سـمـعـتـهـ يـقـولـ: وـضـعـ رـسـوـلـ اللهـ «ـصـ» الزـكـاةـ عـلـىـ تـسـعـةـ أـشـيـاءـ، وـعـفـاـ عـما سـوـىـ ذـلـكـ: عـلـىـ الـفـضـةـ وـالـذـهـبـ وـالـخـنـطـةـ وـالـشـعـيرـ وـالـتـرـ وـالـزـبـيبـ وـالـابـلـ وـالـبـقـرـ وـالـغـنـمـ، فـقـالـ لـهـ الطـيـارـ وـأـنـاـ حـاضـرـ: إـنـ عـنـدـنـاـ حـبـاـ كـثـيرـاـ يـقـالـ لـهـ الـأـرـزـ فـقـالـ لـهـ أـبـوـعـبـدـالـلـهـ «ـعـ»: وـعـنـدـنـاـ حـبـاـ كـثـيرـاـ، قـالـ: فـعـلـيـهـ شـيـءـ؟ قـالـ: لـاـ، قـدـ اـعـلـمـتـكـ إـنـ رـسـوـلـ اللهـ «ـصـ» عـفـاـ عـما سـوـىـ ذـلـكـ(٢).

وـجـعـفـرـينـ مـحـمـدـبـنـ حـكـيمـ لـمـ يـذـكـرـ بـدـحـ وـانـ تـوـهـ اـدـرـاجـهـ فـيـ الـحـسـانـ.

وـقـوـلـهـ «ـعـ» فـيـ خـبـرـ الطـيـارـ: «ـأـقـولـ لـكـ إـنـ رـسـوـلـ اللهـ «ـصـ» عـفـاـ...ـ» يـحـتـمـلـ فـيـ أـمـرـانـ: الـأـوـلـ: وـهـوـ الـأـظـهـرـ إـنـ يـرـيدـ اـنـ بـعـدـ عـفـوـ الرـسـوـلـ «ـصـ» عـنـ غـيـرـ التـسـعـةـ لـاـ وـجـهـ لـسـؤـالـكـ عـنـ ثـبـوتـ الـزـكـاةـ فـيـ الـأـرـزـ.

الـثـانـيـةـ: إـنـ يـرـيدـ اـنـ مـاـ وـقـعـ مـنـيـ هـوـ نـقـلـ عـمـلـ النـبـيـ «ـصـ» وـعـفـوـهـ عـنـ غـيـرـ التـسـعـةـ وـهـذـاـ لـاـ يـنـافـيـ ثـبـوتـ الـزـكـاةـ فـيـ غـيـرـهـاـ بـعـدـ ذـلـكـ فـيـكـونـ سـؤـالـكـ بـلـاـ وـجـهـ.

ولـكـنـ هـذـاـ خـلـافـ الـظـاهـرـ مـضـافـاـ إـلـىـ أـنـ ظـاهـرـ السـؤـالـ فـيـ صـدـرـ الـخـبـرـ هـوـ السـؤـالـ عـنـ الـحـكـمـ الـفـعـلـيـ لـاعـمـاـ صـنـعـهـ رـسـوـلـ اللهـ «ـصـ». ثـمـ اـنـ خـبـرـ جـيـيلـ يـرـفـعـ الـاحـتـمـالـ الـثـانـيـ لـقـوـلـهـ عـلـيـ السـلـامـ: «ـلـاـ» فـيـ جـوـابـ قـوـلـ السـائـلـ: «ـفـعـلـيـهـ شـيـءـ؟ـ» اللـهـمـ إـنـاـ لـيـقـالـ لـاـ يـثـبـتـ لـنـاـ كـوـنـ جـوـابـ الـإـمـامـ كـذـلـكـ بـعـدـ كـوـنـ الـخـبـرـينـ حـاكـيـنـ لـقـضـيـةـ وـاحـدـةـ وـعـدـمـ ذـكـرـ كـلـمـةـ «ـلـاـ» فـيـ الـخـبـرـ الـأـوـلـ فـتـأـمـلـ.

الـثـالـثـيـةـ: مـارـواـهـ الصـدـوقـ فـيـ مـعـانـيـ الـأـخـبـارـ، عـنـ أـبـيهـ، عـنـ مـحـمـدـبـنـ يـحـيـىـ، عـنـ مـحـمـدـبـنـ أـحـمـدـ، عـنـ مـوـسـىـ بـنـ عـمـرـ، عـنـ مـحـمـدـبـنـ سـنـانـ، عـنـ أـبـيـ سـعـيـدـ الـقـمـاطـ، عـمـنـ ذـكـرـهـ، عـنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ «ـعـ»

(١)ـ الـوـسـائـلـ جـ ٦ـ الـبـابـ ٨ـ مـنـ أـبـوـابـ مـاتـحـبـ فـيـ الزـكـاةـ، الـحـدـيـثـ ١٢ـ.

(٢)ـ الـوـسـائـلـ جـ ٦ـ الـبـابـ ٨ـ مـنـ أـبـوـبابـ مـاتـحـبـ فـيـ الزـكـاةـ، الـحـدـيـثـ ١٣ـ.

انه سئل عن الزكاة فقال: وضع رسول الله «ص» الزكاة على تسعه وعفا عنها سوى ذلك: الخطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والبقر والغنم والابل فقال السائل: والذرة، فغضب عليه السلام - ثم قال: كان والله على عهد رسول الله «ص» المسماس والذرة والدخن وجميع ذلك فقال: انهم يقولون: انه لم يكن ذلك على عهد رسول الله «ص» وإنما وضع على تسعه لاما يكمن بمحضرته غير ذلك فغضب وقال: كذبوا فهل يكون العفو الا عن شيء قد كان، ولا والله ما اعرف شيئاً عليه الزكاة غير هذا، فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر. ورواه في الحصال عن محمد بن الحسن، عن محمد بن يحيى أيضاً^(١).

والحديث مرسل مضافاً الى ان عدم ذكره في الكتب الاربعة رعا يوهنه ولكن كونه سؤالاً وجواباً بقصد بيان الحكم الفعلي لاحكامه عمل النبي «ص» فقط واضح.

الرابعة: مارواه في العيون، عن حزنة بن محمد العلوى، عن قبرين علي بن شاذان، عن أبيه، عن الفضل بن شاذان، عن الرضا «ع» (في حديث) قال: والزكاة على تسعه أشياء: على الخطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم والذهب والفضة^(٢).

وقبرين علي كما قيل إمامي مجھول فالخبر ضعيف كسابقه.

الخامسة: مارواه الشيخ عن علي بن الحسن بن فضال، عن هارون بن مسلم، عن القاسم بن عروة، عن عبدالله بن بكير، عن زرارة، عن أحد هما «ع» قال: الزكاة على تسعه أشياء: على الذهب والفضة والخطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعفا رسول الله «ص» عما سوى ذلك^(٣).

وفي السندي شيء وان وثق رجاله وظاهر الخبر كونه بقصد بيان الحكم الفعلي وان حكي في آخره عفو الرسول - صلى الله عليه وآله .

السادسة: مارواه الشيخ أيضاً، عن علي بن الحسن، عن علي بن اسباط، عن محمد بن زياد، عن عمر بن اذينة، عن زراة قال: سألت أبي جعفر «ع» عن صدقات الأموال، فقال: في تسعه أشياء ليس في غيرها شيء: في الذهب والفضة والخطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم السائمة وهي الراعية وليس في شيء من الحيوان غير هذه الثلاثة الأصناف شيء، وكل شيء كان من هذه الثلاثة الأصناف فليس فيه شيء حتى يحول عليه الحول منذ يوم ينتفع^(٤).

(١)- الوسائل ج ٦ الباب ٨ من أبواب ماتحب فيه الزكاة، الحديث ٣.

(٢)- الوسائل ج ٦ الباب ٨ من أبواب ماتحب فيه الزكاة، الحديث ٢.

(٣)- الوسائل ج ٦ الباب ٨ من أبواب ماتحب فيه الزكاة، الحديث ٨.

(٤)- الوسائل ج ٦ الباب ٨ من أبواب ماتحب فيه الزكاة، الحديث ٩.

وظاهر الخبر أيضاً سؤالاً وجواباً كونه بصدق بيان الحكم الفعلي في عصر أبي جعفر^(ع) والظاهر كونه موثقة وكون المراد محمدين زياد ومحمد بن أبي عمرين.

السابعة: مارواه أيضاً عنه، عن محمد بن عبد الله بن زراة، عن محمد بن أبي عمرين، عن حادين عثمان، عن عبيد الله بن علي الحلي، عن أبي عبد الله^(ع) قال: سئل عن الزكاة فقال: الزكاة على تسعه أشياء: على الذهب والفضة والخنطة والشمير والتر والزبيب والابل والبقر والغنم وعفا رسول الله^(ص) عما سوى ذلك^(١).

ودلالتها كسابقتها وكذا سندتها.

الثامنة: مارواه علي بن جعفر في كتابه، عن أخيه موسى بن جعفر^(ع) قال: سأله عن الصدقة فيها هي؟ قال: قال رسول الله^(ص): في تسعه: الخنطة والشمير والتر والزبيب والذهب والفضة والابل والبقر والغنم وعفا عما سوى ذلك^(٢).

وهذه الأخبار مضافاً إلى ظهورها في الحكم الفعلي تدل أيضاً على أن نقل صنع النبي^(ص) كان للأخذ به لالصرف حكاية واقعة تاريخية.

الحادية عشرة: مارواه الشيخ باسناده عن سعد، عن احدين محمد، عن أبيه، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمرين، عن عمرين اذينة، عن زراة، عن أبي جعفر^(ع) قال: ما انبتت الأرض من الخنطة والشمير والتر والزبيب... وليس فيما انبتت الأرض شيء إلا في هذه الأربعة أشياء^(٣).

العاشرة: مارواه باسناده عن علي بن الحسن، عن محمد بن اسماعيل، عن حادين عيسى، عن عمرين اذينة، عن زراة وبكير إبني أعين، عن أبي جعفر^(ع) قال: ليس في شيء انبتت الأرض من الارز والذرة والدخن والحمص والعدس وسائر الحبوب والفواكه غير هذه الأربعة الأصناف وان كثر ثمنه زكاة إلا ان يصير مالاً يباع بذهب او فضة تكونه ثم يحول عليه الحول...^(٤).

و Gundz الخبرين لا يأس به فال الأولى صحيحة والثانية موثقة وكلها يصرحان بعدم وجوب زكاة الزرع في غير الأربعة.

وهذه عشرة كاملة للطائفة الثانية وان ضعف بعضها سندأ بالراس او بجهل الراوي.

الطائفة الثالثة: مادلت على ثبوت الزكاة في غير التسعه وان شئت قلت في غير الأربعة من

(١) الوسائل ج ٦ الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الزكاة، الحديث ١١.

(٢) الوسائل ج ٦ الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الزكاة، الحديث ١٧.

(٣) الوسائل ج ٦ الباب ٩ من أبواب ما يجب فيه الزكاة، الحديث ١٨.

(٤) الوسائل ج ٦ الباب ٩ من أبواب ما يجب فيه الزكاة، الحديث ٩.

الحبوب وظاهرها الوجوب وان حلها الأصحاب على الاست Hubbard او التقبة وقد ذكرها في الوسائل في الباب التاسع من أبواب ماتحب فيه الزكاة.

فالأولى منها: مارواه الكليني، عن محمد بن عبي، عن احمد بن محمد، عن محمد بن اسماعيل قال: قلت لأبي الحسن «ع»: ان لنا رطبة وأرزًا فما الذي علينا فيها؟ فقال «ع»: اما الرطبة فليس عليك فيها شيء، واما الارز ففاقت النساء العشر، وما سقي بالدلو فنصف العشر من كل ما كيل بالصاع او قال: وكيل بالمكيال (١).

والسند صحيح والدلالة على الوجوب ظاهرة والحمل على التقبة ينافيه تعرض الامام في آخر الرواية لبيان الميزان الكلي لما فيه الزكاة، اذ التقبة ضرورة والضرورات تتقدير بقدرها والوسائل إنما سأل عن الارز فقط فأي داع لللام الى أن يذكر الزكاة في كل ما كيل اذا فرض كونه حكمًا على خلاف الواقع.

اللهم الا ان يقال ان التقبة قد تكون لللام وقد تكون للسائل وقد تكون لسائر الشيعة وهذا من قبل الثالث حيث ان الشيعة كانت مبتلة بم الحكم الجور وهم كانوا يتطلبون الزكاة من كل ما كيل فأراد الامام -عليه السلام- أدائهم للزكاة اليهم وعدم مقاومتهم في قبالتهم حفظاً لهم من تعراضهم وهذا البيان يجري في كثير من أخبار هذه الطائفة الثالثة.

الثانية: مارواه الكليني، عن حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن ابن ذكره، عن ابان، عن أبي مررم، عن أبي عبدالله «ع» قال: سأله عن الحرش ما يزكي منه؟ فقال: البر والشعير والذرة والارز والسلت والعدس، كل هذا ما يزكي، وقال: كل ما كيل بالصاع فبلغ الأوساق فعله الزكاة (٢). وفي السند ارسال كما ترى.

الثالثة: مارواه عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حرزيزن عبدالله، عن محمد بن مسلم قال: سأله عن الحبوب ما يزكي منها؟ قال -عليه السلام-: البر والشعير والذرة والدخن والارز والسلت والعدس والسمسم كل هذا يزكي واشباهه (٣).

والسند صحيح والسؤال يتحمل أمرين: الأول: ان يكون السؤال عما يزكي خارجاً في عصره بحسب مطالبة الحكم. الثاني: ان يكون السؤال عن الحكم الشرعي. والأول خلاف الظاهر جداً، والثاني ظاهر الوجوب بل قيل في عمله ان ظهور الجملة الخبرية الواردة في مقام الأمر أكد في الوجوب من نفس الأمر.

(١)- الوسائل ج ٦ الباب ٩ من أبواب ماتحب فيه الزكاة، الحديث ٢.

(٢)- الوسائل ج ٦ الباب ٩ من أبواب ماتحب فيه الزكاة، الحديث ٣.

(٣)- الوسائل ج ٦ الباب ٩ من أبواب ماتحب فيه الزكاة، الحديث ٤.

الرابعة: مارواه أيضاً بالاستاد عن حريز، عن زراة، عن أبي عبدالله «ع» مثله وقال كل ما كيل بالصاع بلغ الأوساق فعليه الزكاة وقال: جعل رسول الله «ص» الصدقة في كل شيء انبت الأرض إلا ما كان في الخضر والبقول، وكل شيء يفسد من يومه. ورواه الشيخ أيضاً انه قال: بلغ الأوساق التي تجحب فيها الزكاة فعليه الزكاة (١).

والسنن صحيح والظاهر في الوجوب واضح ولو كان الإمام في مقام التقية فأي داع له الى التسطويل في الجواب وذكر الميزان الكلي ثم النسبة الى النبي «ص» والحكاية عنه لما لا يراد به الواقع مع معرفت من ان الضرورات تتقدّر بقدرها فتأمل.

الخامسة: مارواه الشيخ عن علي بن الحسن، عن ابراهيم بن هاشم، عن حماد، عن حريز، عن زراة أيضاً قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: في الذرة شيء؟ فقال لي: الذرة والعدس والسلت واللحوب فيها مثل ما في الخنطة والشعير، وكل ما كيل بالصاع بلغ الأوساق التي يجب فيها الزكاة فعليه فيه الزكاة (٢).

والرواية موثقة بابن فضال ولا وجه لما قد يرى في بعض المنشورات من اتهام ابن فضال بأنه الذي روى أخبار الخصر في التسعة لرأيته من نقل غيره لها أيضاً ولاتهاته هنا من نقله أخبار عدم الخصر في التسعة أيضاً. وظهور الخبر في الوجوب واضح والسائل سأله عن الذرة فقط فلو كان الإمام في مقام التقية فلم ذكر غيرها أيضاً مع عدم اضطراره الى ذكره؟

ال السادسة: مارواه الشيخ أيضاً بالاستاد عن حريز، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبدالله «ع» هل في الأرض شيء؟ فقال: نعم. ثم قال: ان المدينة لم تكن يومئذ أرض أرز فيقال فيه ولكنه قد جعل فيه، وكيف لا يكون فيه وعاء خراج العراق منه (٣).

والرواية أيضاً موثقة وظاهرة في الوجوب ولو كان الإمام في مقام التقية فأي داع له الى أن ينسب الى النبي «ص» أمراً خلاف الواقع وكانت الضرورة ترفع بقوله «نعم» فقط.

الطائفة الرابعة: ما شتملت على مضمون الثانية والثالثة معاً يستفاد منها صدور كل تهمها وهي مارواه الكليني، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار قال: قرأت في كتاب عبد الله بن محمد الى أبي الحسن «ع»: جعلت فداك روبي عن أبي عبدالله «ع» انه قال: وضع رسول الله «ص» الزكاة على تسعه أشياء: الخنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة واللغم والبقر والإبل وعفا رسول الله «ص» عما سوى ذلك فقال

(١)- الوسائل ج ٦ الباب ٩ من أبواب ماتجحب فيه الزكاة، الحديث ٦ و٧.

(٢)- الوسائل ج ٦ الباب ٩ من أبواب ماتجحب فيه الزكاة، الحديث ١٠.

(٣)- الوسائل ج ٦ الباب ٩ من أبواب ماتجحب فيه الزكاة، الحديث ١١.

له القائل: عندنا شيء كثير يكون أضعاف ذلك فقال: وما هو؟ فقال له: الارز، فقال أبو عبد الله «ع» أقول لك: ان رسول الله «ص» وضع الزكاة على تسعه أشياء وعفا عنها سوى ذلك وتقول: عندنا أرز وعندنا ذرة وقد كانت الذرة على عهد رسول الله «ص» فوقـ عليه السلامـ: كذلك هو، والزكاة على كل ما كيل بالصاع. وكتب عبدالله: وروى غير هذا الرجل عن أبي عبدالله «ع» انه سأله عن الحبوب فقال: وما هي؟ فقال: السمس و/or الزن و/or الدخن وكل هذا غلة كالحنطة والشعير فقال أبو عبد الله «ع»: في الحبوب كلها زكاة. وروى أيضاً عن أبي عبدالله «ع» انه قال: كل ما دخل القفيز فهو يجري مجرى الحنطة والشعير والتر والزبيب قال: فاخبرنيـ جعلت فداكـ هل على هذا الأرض وما أشبهه من الحبوب: الحمص والعدس زكاة؟ فوقـ عليه السلامـ: صدقوا الزكاة في كل شيء كيل (١).

والسند صحيح وإن لم نعرف عبد الله بن محمد لعدم كونه راوياً. والامامـ عليه السلامـ صدق مضمون الطائفة الثانية الحاكمة بانحصر الزكاة في تسعه والثالثة الحاكمة بعدم الانحصر ثم حكم بنفسه أيضاً بثبوت الزكاة في كل ما كيل وظاهره الوجوب.

فهذه هي عدم أخبار المسألة وقد قسمناها أربع طوائف وقد عرفت ان المفاد المطابق للطائفة الأولى هي وضع رسول الله «ص» للزكاة على تسعه وعفو عنها أعني قضية تاريخية فلامنافاة بين هذا وبين كون ما فيه الزكاة في عصر الصادقينـ عليهما السلامـ أزيد من تسعه لاحتمال كون المصلحة في عصر النبي وضعها في التسعه لكونها عمدة ثروة عرب الحجاز في عصره والمصلحة في عصرهاـ عليهما السلامـ وضعها في الأزيد وكون التشخيص في ذلك بيد من يتصل بي للحكومة الحقة فانه العالم باحتياجات الحكومة ومبرئ الشرف في حيطة حكمته.

وبالجملة لا تنافي بين الطائفة الأولى وبين الأخيرتين إلا بالنظر البدوى.

واما الطائفة الثانية الظاهرة في بيان الوظيفة الفعلية في عصر الصادقين مع حصر الزكاة في تسعه فتنافي الأخيرتين الظاهرتين في ثبوتها في غيرها أيضاً وما ذكر أو يمكن أن يذكر في رفع الثنائي وجوه:

الأول: ما في الكافي عن يونس ففيه بعد نقل خبر يونس عن ابن مسكان عن الحضرمي (٢): «قال يونس: معنى قوله: ان الزكاة في تسعه أشياء وعفا عنها سوى ذلك افأ كان ذلك في أول النبوة كما كانت الصلاة ركعتين ثم زاد رسول اللهـ صلى الله عليه وآلهـ فيها سبع ركعات وكذلك الزكاة وضعها وسنتها في أول نبوته على تسعه أشياء ثم وضعها على جميع الحبوب».

(١)ـ الوسائل ج ٦ الباب ٨ من أبواب ماتحب في الزكاة، الحديث ٦ والباب ٩ منها، الحديث ١.

(٢)ـ الوسائل ج ٦ الباب ٨ من أبواب ماتحب في الزكاة، الحديث ٥.

ولعل الظاهر من الكليني أيضاً اختيار ذلك وان الزكاة في جميع الحبوب فانه عنون ثلاثة أبواب متالية: الأول: باب ما وضع رسول الله «ص» الزكاة عليه، وذكر صحيحة الفضلاء وخبر الحضرمي ثم كلام يونس (١). الثاني: باب ما يزكي من الحبوب، وذكر أخبار ثبوت الزكاة في سائر الحبوب وظاهر عنوانه الوجوب. الثالث: باب ما لا تجحب فيه الزكاة مما تبنت الأرض من الخضر وغيرها.

ولعل يونس أراد الجمع بين مادلٌ على وضع رسول الله «ص» الزكاة في تسعه وبين مادلٌ على وضعه في غيرها أيضاً كما في صحيحة زراة حيث قال: جعل رسول الله «ص» الصدقة في كل شيء انبتت الأرض الا ما كان في الخضر والبقول وكل شيء يفسد من يومه (٢). ولكن كلامه لا يفيد في الجمع بين جميع الأخبار اذ المستفاد من أخبار الطائفة الثانية حصر الزكاة في التسعة بعد النبي «ص» أيضاً فضلاً عن عصره.

الثاني: حمل مادلٌ على الزكاة في غير التسعة على الاستحباب. اختياره المفید في المقنعة وتلميذه الشيخ الطوسي -قدس سرهما- في التهذيبين.

في المقنعة ما حاصله: «ويزكي سائر الحبوب ... ستة مؤكدة دون فريضة واجبة وذلك انه قد ورد في زكاة سائر الحبوب آثار عن الصادقين «ع» مع ما ورد في حصرها في التسعة وقد ثبت ان أخبارهم لا تتناقض فلم يكن لنا طريق الى الجمع بينها الا ثبات الفرض فيها أجمعوا على وجوبه فيه وحمل ما اختلفوا فيه مع عدم ورود التأكيد في الأمر به على السنة المؤكدة...». وفي التهذيب: «انها محملة على الندب والاستحباب دون الفرض والايجاب وإنما قلنا ذلك لثلاثة تناقض الأخبار...». ونحو ذلك في الاستبصار

ومرجع كلامها بتوضيح ما ان أخبار الطائفة الثانية نص على عدم الزكاة في غير التسعة والطائفتان الأخيرتان ظاهرتان في ثبوتها في ماعدا التسعة أيضاً. فترتفع اليد عن الظهور بقرينة النص فيحمل مادلٌ على الزكاة في غير التسعة على الاستحباب عملاً بالدلائل ورفعاً لتناقض الأخبار والجمع مهما أمكن أولى من الطرح.

أقول: الجمع العرفي بين الدلائل بما يقبله العرف والوجdan كما في حل المطلق على المفید وتخصيص العام بالخاص، واما الجمع التبرعي بين الدلائل المتناقضين بحسب الظاهر باعمال الدقة العقلية فاعتباره بحيث يصير أساساً للفتوى كما في المقام محل اشكال والاستحباب كسائر الأحكام يحتاج الى دليل شرعي يدل عليه وليس في أخبار الباب اسم منه فكيف نفتي به

(١)- الوسائل ج ٦ الباب ٨ من أبواب ما تجحب فيه الزكاة، الحديث ٤ و ٥.

(٢)- الوسائل ج ٦ الباب ٩ من أبواب ما تجحب فيه الزكاة، الحديث ٦.

بصرف الجمع التبرعى المتقدح في الذهن لرفع تناقض الأخبار؟.

وبالجملة فالحمل على الاستحباب في المقام ماذكره المفید وتبعده الشيخ ثم اشترى بين المتأخرین وأساسه كلام المفید في المقنة.

الوجه الثالث: حل مادلة على الزكاة في غير التسعة على التقبیة. ذكره في الانتصار وتبعه في الحدائق وقوفه في مصباح الفقیہ وان ناقضه بنفسه في أثناء کلامه.

فالسيد المرتضى مع کونه من أکابر تلامذة المفید لم يرتكب بجمع المفید بل قال في الانتصار بعدما ادعى اجماع الامامية على ان الزکاة لا تجب الا في تسعة ما حاصله: «فإن قيل: كيف تدعون اجماع الامامية وابن الجنيد يخالف في ذلك ويذهب الى ان الزکاة واجبة في جميع الحبوب وروى في ذلك أخباراً كثيرة عن أمتنا وذكر ان يونس كان يذهب الى ذلك. قلنا: لا اعتبار بشذوذ ابن الجنيد ولا يونس. والظاهر من مذهب الامامية ما حكينا و قد تقدم اجماع الامامية وتأخر عن ابن الجنيد ويونس. والأخبار التي تعلق ابن الجنيد بها الواردة من طريق الشیعه الامامية معارضة بأظهر وأکثر وأقوى منها و يمكن حلها بعد ذلك على أنها خرجت مخرج التقبیة فان الأکثر من مخالفي الامامية يذهبون الى ان الزکاة واجبة في الاصناف كلها».

وفي الحدائق، ما حاصله: «والاصحاب قد جعوا بين الاخبار بحمل هذه الاخبار الأخيرة على الاستحباب كما هي قاعدتهم وعادتهم في جميع الأبواب، والأظهر عندي حل هذه الاخبار على التقبیة التي هي في اختلاف الأحكام الشرعية أصل كل بلية، فإن القول بوجوب الزکاة في هذه الأشياء مذهب الشافعی وأبی حنیفة ومالك وأبی يوسف ومحمد كما نقله في المتنی ويدل على ذلك مارواه الصدوق (وذكر رواية أبي سعيد القماط (١) ثم قال:) وما يستأنس به لذلك صحيحة على بن مهزيار المتقدمة حيث انه أقر السائل على ما نقله عن أبي عبدالله (ع) من تخصيص الوجوب بالتسعة وانكاره على السائل لما راجعه في الارز ومع هذا قال له: الزکاة في كل ما کيل بالصاع فلهم يحمل کلامه على التقبیة للزم التناقض بين الكلامين ولو كان الاستحباب مراداً لما خفي على أصحاب الأئمۃ المعاصرين لهم ولما احتاجوا الى عرض هذه الاخبار على الامام (ع) ولو سلم الخفاء عليهم كان الأظهر في الجواب أن يقال ان المراد بما ظاهره الوجوب الاستحباب لانه يقر السائل على الحصر على التسعة ومع هذا يوجب عليه اخراج الزکاة فيما عداها».

وفي مصباح الفقیہ بعد الاشارة الى الوجه الثالثة للجمع: «وملخص الكلام ان الجمع بين الخبرین المتعارضین بحمل أحدهما على الاستحباب وان كان في حد ذاته أقرب من الحمل على التقبیة الذي هو في الحقيقة بحكم الطرح ولكن في غير مثل المقام الذي يكون احتمال التقبیة فيه

(١)- الوسائل ج ٦ الباب ٨ من أبواب ما تجب في الزکاة، الحديث ٣.

أقوى فان الحمل على التقية حينئذ أقرب الى الواقع من الحمل على الاستحباب. ولكن يتوجه على هذا الكلام انه لا اثر لقوائية احتمال التقية ولا تكون المورد مما لا يعيس للامام -عليه السلام-. عن اظهار خالفة الواقع في باب التراجيع بناء على ما هو الحق المحقق في عمله من عدم اشتراط حجية ظواهر الالفاظ بافاده الظن بالمراد بل ولا بعدم الظن بالخلاف».

ثم قال أخيراً ما حاصله: «فالانصاف ان حل الأخبار المثبتة للزكاة في سائر الأجناس بأسرها على التقية أشبه. اللهم إلا أن يقال ان رجحان الصدقة بالذات وامكان اراده استحبابها يعنيون الزكوة ولوعلى سبيل التورية مع اعتقاده بفهم الأصحاب وفتويهم كاف في اثبات استحبابها من باب المساعدة بل الروايات الواردة في من بلغه ثواب على عمل غير قاصرة عن شمول مثل هذه الأخبار».

أقول: ربما يؤيد الحمل على التقية القرائن الداخلية والخارجية:
اما الخارجية فاشتهر الفتوى بوجوب الزكوة فيها عدا التسعة بين أهل الخلاف وقد مررت
أقوالهم في صدر المسألة.

واما الداخلية فكثير من اخبار الباب. في مرسلة القمامط: «فقال السائل: والذرة، فغضب عليه السلام - ثم قال: كان والله على عهد رسول الله «ص» السماسم والذرة والدخن وجميع ذلك فقال: انهم يقولون: انه لم يكن ذلك على عهد رسول الله «ص» وإنما وضع على تسعة لما لم يكن بحضوره غير ذلك، فغضب وقال: كذبوا فهل يكون الغلو الآخر عن شيء قد كان ولا والله ما أعرف شيئاً عليه الزكوة غير هذا، فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر» (١).

وفي صحيح ابن مهزيار: «فقال له أبو عبد الله «ع»: أقول لك: ان رسول الله «ص» وضع الزكوة على تسعة أشياء وعفا عنها سوى ذلك وتقول عندنا أرز وعندهنا ذرة وقد كانت الذرة على عهد رسول الله «ص» فوق «ع» كذلك هو والزكوة على كل ما كيل بالصاع» (٢).
وفي رواية زرارة «سألت أبا جعفر «ع» عن صدقات الأموال فقال: في تسعة أشياء ليس في غيرها شيء» (٣).

وفي رواية الطيّار: «فقلت: أصلحك الله - فان عندنا جتاً كثيراً؟ قال: فقل: وما هو؟ قلت: الأرز، قال: نعم ما اكرته، فقلت: أفيه الزكوة؟ فزبرني، قال: ثم قال: أقول لك: ان

(١) - الوسائل ج ٦ الباب ٨ من أبواب ماتحب فيه الزكوة، الحديث .٣.

(٢) - الوسائل ج ٦ الباب ٨ من أبواب ماتحب فيه الزكوة، الحديث .٦.

(٣) - الوسائل ج ٦ الباب ٨ من أبواب ماتحب فيه الزكوة، الحديث .٩.

رسول الله «ص» عفا عما سوى ذلك وتقول: ان عندنا حبأً كثيراً أ فيه الزكاة» (١). وفي رواية جميل: «فقال له الطيار وأنا حاضر ان عندنا حبأً كثيراً يقال له الارز فقال له أبو عبدالله «ع» وعندنا حبأً كثيراً قال: فعليه شيء؟ قال: لا، قد أعلمتك ان رسول الله «ص» عفا عما سوى ذلك» (٢).

وفي صحيحه زرارة: «وليس فيما انبت الأرض شيء إلا في هذه الأربعه أشياء» (٣). وفي موثقة أبي بصير: «ان المدينة لم تكن يومئذ أرض أرز فيقال فيه، ولكن قد جعل فيه، وكيف لا يكون فيه وعامة خراج العراق منه» (٤).

الى غير ذلك من الأخبار مضافاً الى تأكيد الأئمة - عليهم السلام - في أخبار كثيرة بأن رسول الله «ص» عفا عما سوى ذلك فان جميع ذلك مما يستشعر منه جداً وجود خلاف في المسألة وان الأئمة - عليهم السلام - كانوا بصدور ذلك.

هذا ولكن يرد على ذلك اولاً: ان ما يتهم من كون الأئمة - عليهم السلام - ضعفاء مستوحشين يقلّبون الحق ويكتمنه بأدبي خوف من الناس أمر يعسر علينا قوله. كيف وان بنائهم - عليهم السلام - كان على بيان الحق ورفع الباطل في كل مورد انحرف الناس عن مسیر الحق الاتریهم كيف أنكروا العول والتعصیب في المواريث والجماعۃ في صلاة التراویح وأمثال ذلك مما استقر عليه فقه أهل الخلاف؛ ووظيفة الامام الحق الدفاع عنه ومجابه الباطل بأدبي خوفه. قال الله تعالى: «ان الذين يكتمن ما أنزلنا من البيانات والمهدى من بعد ما بناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون» (٥).

وثانياً: قد أشرنا سابقاً الى أن التقى ضرورة والضرورات تتقدّر بقدرها فإذا فرض صدور هذه الأخبار الكثيرة الصحيحة او المؤثرة الدالة على ثبوت الزكاة فيما اعدنا التسعة تقىة فلم يقنع الامام - عليه السلام - بمقدار الضرورة بل رعا أطال الكلام ورعا نسب الى النبي «ص» أيضاً مع عدم الاحتياج الى ذلك؟

في موثقة أبي بصير «قال: قلت لأبي عبدالله «ع»: هل في الارز شيء؟ فقال: نعم» (٦). فبهذا الجواب ارتفعت الضرورة فـأي داع دعا الامام - عليه السلام - ان يقول بعد ذلك: «ان

(١) الوسائل ج ٦ الباب ٨ من أبواب ماتحب فيه الزكاة، الحديث ١٢.

(٢) الوسائل ج ٦ الباب ٨ من أبواب ماتحب فيه الزكاة، الحديث ١٣.

(٣) الوسائل ج ٦ الباب ٩ من أبواب ماتحب فيه الزكاة، الحديث ٨.

(٤) الوسائل ج ٦ الباب ٩ من أبواب ماتحب فيه الزكاة، الحديث ١١.

(٥) مسورة البقرة الآية ١٥٩.

(٦) الوسائل ج ٦ الباب ٩ من أبواب ماتحب فيه الزكاة، الحديث ١١.

المدينة لم تكن يومئذ أرض ارز فيقال فيه ولكن قد جعل فيه وكيف لا يكون فيه وعامة خراج العراق منه».

وفي صححه زرارة المماطلة لصححه محمد بن مسلم سئل أبو عبدالله -عليه السلام- عن الحبوب ما يزكي منها فعد الإمام -عليه السلام- الحبوب. فأي داع دعاه إلى أن يعقب ذلك بقوله: «كل ما كيل بالصاع فبلغ الأوساق فعليه الزكوة» ثم ينسب إلى النبي «ص» أمراً على خلاف الواقع فيقول: «جعل رسول الله «ص» الصدقة في كل شيء أثبتت الأرض الآ ما كان في الخضر والبقول وكل شيء يفسد من يومه» (١). إلى غير ذلك مما أشرنا إليه في نقل الطائفة الرابعة من الأخبار فراجع.

وثالثاً: الانحسار في التسعة ليس من خصائص الشيعة بل أتقى به بعض أهل السنة أيضاً ووردت به الروايات من طرقهم فلا يقع مجال للتنقية وقد حكينا بعضًا من أقوالهم في صدر المسألة ونتمم ذلك هنا بنقل عبارة عن المغنى لإبن قدامة ملخصة: وقال مالك والشافعي: لازكاة في ثمر الآ التمر والزبيب ولا في ثمر الآ ما كان قوتاً وحكى عن أحد الآ في الخنطة والشعر والتمر والزبيب وهذا قول ابن عمر وموسى بن طلحة والحسن وابن سيرين والشعبي والحسن بن صالح وأبا ليلى وابن المبارك وأبي عبد... وقد روى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبدالله بن عمرو انه قال: إنما سن رسول الله «ص» الزكاة في الخنطة والشعر والتمر والزبيب. وفي رواية عن أبيه، عن جده، عن النبي «ص» انه قال: والعشر في التمر والزبيب والخنطة والشعبي وعن موسى بن طلحة، عن عمر انه قال: إنما سن رسول الله «ص» الزكاة في هذه الأربعه: الخنطة والشعر والتمر والزبيب، وعن أبي بردة، عن أبي موسى ومعاذ ان رسول الله «ص» بعثهما إلى اليمان يعلم الناس أمر دينهم فأمرهم أن لا يأخذوا الصدقة الآ من هذه الأربعه: الخنطة والشعر والتمر والزبيب، رواهن كلهن الدارقطني (٢).

فانظر إلى الروايات من طرقهم وكذا الفتاوى حيث حصروا زكاة الغلات في الأربع، والانحسار المفتين في الأئمة الأربعه منهم إنما ثبت في القرن الرابع في عصر الصادقين -عليها السلام- لم يكن فرق بينهم وبين غيرهم من فقهائهم، فع وجود الأخبار وكذا الفتاوى منهم بعدم الزكاة في سائر الحبوب لا يقع مجال للتنقية لأنّتنا.

اللهم الآ أن يقال كما أشرنا إليه إن التنقية لم تكن لحفظ الإمام -عليه السلام- ولا من الفقهاء والمفتين بل لحفظ الشيعة من شر أسلاطين والحكام الجباه للزكوات بعنف وشدة فانها كانت

(١). الوسائل ج ٦ الباب ٩ من أبواب ماتحب فيه الزكوة، الحديث ٦.

(٢). المغنى ج ٢، ص ٥٥٠.

أساس اقتصادهم فآزاد الأئمة - عليهم السلام - تقيد الشيعة بأداء الزكاة إليهم في كل ما يطلبوه دفعة لشريهم وتخلاصاً من مكاثرهم فتأمل.

بـيـ الـكـلامـ فـيـ ذـكـرـهـ فـيـ الـمـصـبـاحـ مـنـ عـدـمـ اـشـتـراـطـ حـجـيـةـ الـظـواـهـرـ بـالـفـنـ بـالـمـرـادـ وـلـاـ بـعـدـ الـفـنـ
بـالـخـلـافـ،ـ وـنـحـوـ مـاـ فـيـ الـكـفـاـيـةـ حـيـثـ أـنـهـ بـعـدـ التـمـكـنـ لـحـجـيـةـهاـ باـسـقـرـارـ طـرـيـقـ الـعـقـلـاءـ عـلـىـ اـتـبـاعـ
الـظـهـورـاتـ قـالـ:ـ «ـوـالـظـاهـرـ أـنـ سـيـرـتـهـمـ عـلـىـ اـتـبـاعـهـاـ مـنـ غـيرـ تـقـيـيدـ بـاـفـادـتـهـاـ الـفـنـ فـعـلـاـ وـلـاـ بـعـدـ الـفـنـ
كـذـلـكـ عـلـىـ خـلـافـهـاـ قـطـعـاـ ضـرـوـرـةـ أـنـهـ لـأـجـالـ عـنـدـهـمـ لـلـاعـتـذـارـ عـنـ مـخـالـفـتـهـاـ بـعـدـ أـفـادـتـهـاـ لـلـفـنـ
بـالـوـفـاقـ وـلـاـ بـوـجـودـ الـفـنـ بـالـخـلـافـ»ـ.

وقرّب هذا بعضهم بأنه لو كانت الحجية مشروطة بالظن الشخصي أو بعده على الخلاف لانسأ باب الاحتجاج على العبيد لأن الظن أمر وجداني فلهم أن يتذعوا انه لم يحصل لهم ظن بالوفاق او حصل على الخلاف، ورده بعض آخر بنقض ذلك بالعلم اذا لا ريب في عدم حجيتها مع العلم بالخلاف.

أقول: يختربيالي من قديم الأيام اشكارال في المقام وكذا في خبر الثقة وقول المفتى وحاصله انه بعدما علمنا اجحلاً بتوجه خطابات من الله -تعالى- اليها وكوننا مكلفين اجحلاً بتکاليف في أبواب العبادات والمعاملات والسياسات ونحوها فالعقل يحكم بالاحتياط في أطراف العلم الاجحلي، وما الامارات فان دل دليل شرعي على حجيتها أخذنا بهفداد دليل الحجية واطلاقه كما نحكم بحجية البينة بموقعة مساعدة بن صدقة حيث جعلتها قسيماً للعلم فهي حجة حتى مع الظن بالخلاف لاطلاق الدليل وكذلك قول الثقة والمفتى ان ثبت حجيتها بالآيات او الروايات، وأما اذا كان الدليل على حجية هذه الأمور سيرة العقلاء وقلنا ان مفاد الآيات والروايات أيضاً ليس الا امضاء سيرتهم لا جعل الحجية شرعاً كما هو مذاق الأصحاب في هذه الأبواب فالظاهر ان العقلاء لاتعبد فيهم ولا تقليل لهم من غيرهم في ذلكبل هذه الأمور في الحقيقة طرق علمهم ونوثقهم وسكنون نفسهم فكأنهم لا يعتمدون الا بالعلم.

نعم العلم لا ينحصر عندهم في اليقين الجازم بنحو المأة في المائة بل يكتفون بالوثيق والاطمئنان اذا كان احتمال الخلاف ضعيفاً جداً، والعقلاء غالباً يحصل لهم الوثيق بقول الثقة او أهل الخبرة او نحو ذلك ولذلك يرتبون عليه الآخر:

واما مع عدم حصوله لم فلا يعتنون بها اللهم الا في ما لا يهم او فيما اذا كان مطابقاً للاحتياط
واما في الامور المهمة فيحتاطون ولا يرتبون الاثر على هذه الامور اذا لم تطابق الاحتياط فإذا اراد
بيع ملك له فرجع الى المقوم وبعد تشخيصه حصل له الظن باشباهه وكان مقدار الاشباه عنده
كثيراً فهل يرتب الاثر على تقومه تبعداً او يحتاط ويرجع الى مقوم آخر او هيبة تقوم؟ ولو ابتدى
بمرض شديد ذوخطر فرجم الى طبيب وفرض انه ظن باشباه الطبيب وكان أمره دائرياً بين

الحياة والموت وقدر على الرجوع الى طبيب آخر او هيئة طبية فهل يعمل بقول الطبيب الأول مع احتمال الخطر الجدي في العمل بقوله؟!

ومقتضى ما ذكرنا عدم ثبوت التقليد بمعنى الأخذ بقول الغير بعيداً عند العقلاء وإنما يعملون بثوبيهم وعلمهم وقول أهل الخبرة طريق علم لهم.

فإن قلت: سيرة العقلاء في مقام احراز الواقعيات في الأمور الشخصية وإن كانت كذلك ولكن بنتائجهم في الأمور المربوطة بالموالي والعبد والاحتتجاجات الدائرة بينهم على العمل بظواهر الأنفاظ وقول الثقة وأهل الخبرة ونحو ذلك بما أنها ظنون نوعية ولا يسمع في مقام الاحتجاج اعتذار العبد المخالف لقول أهل الخبرة مثلاً إذا اعتذر بأنه لم يحصل له الوثيق بقوله، في الأمور المربوطة بالموالي والعبد إذا عمل العبد بما ذكر لم يكن للمولى حجة عليه ولو خالف كان له حجة عليه.

قلت: نعم لوم يتمكن العبد من الاحتياط ولم يكن له طريق آخر او كان الاحتياط موافقاً للطريق الذي قام له والا فلو فرض ان العبد علم بمصوب وظائف له من قبل المولى ولم يحصل له الوثيق بسبب قول أهل الخبرة مثلاً وكان متمكاناً من الاحتياط او الرجوع الى طريق آخر يطمئن به فلم يرجع اليه ولم يحتظر بل عمل بقول الأول واتفق مخالفته للواقع وكان الأمر من الأمور المهمة فهل ليس للمولى عتابه ولو لم يكن معذوراً عند وجده؟! فإذا فرض احالة المولى امور ولده العزيز لديه الى عبده فرض الولد مرضاناً شديداً مهماً دار أمره بين الحياة والموت فأقى به العبد الى طبيب واتفق انه حصل في خاطره الظن باشتياق الطبيب او شك في صحة تشخيصه وكان قادرأ على الرجوع الى طبيب آخر او هيئة طبية فلم يفعل واتفق موت الولد بسبب علاج الطبيب الأول فإذا علم المولى بذلك فهل ليس له مواجهة العبد وهل يسمع اعتذاره بأنه رجع الى أهل الخبرة وعمل بقوله؟!

ولا يتحقق ان المسائل الدينية كلها مهمة ونظائر لولد المولى. والشرع أحالها اليها فيجب علينا امتناعها بالعلم او العلمي فإذا نصب من قبله طريق لنا فلا حالة تأخذ بغير دليله واطلاقه حجة قهراً واما اذا لم ينصح لنا طريقاً بل كانت الطرق هي الطرق العقلائية كظواهر الأنفاظ وقول الشفاعة او المفتى على مذاق الأصحاب في غير صورة حصول الوثيق الشخصي يشكل الأخذ بها كما بيّناه. والسر في ذلك وجود العلم الاجيالي بالتكليف من قبل الشارع من طرف وعدم وجود العبد والتقليد من الغير بعيداً بدون الوثيق الشخصي عند العقلاء من طرف آخر فتدبر جيداً.

ولا يتحقق ان ما يتلقاه بعض بالستهم من ان «هذا ما أفتى به المفتى وكل ما أفتى به المفتى فهو حكم الله في حقّي» أمر تلقوه بلا توجّه من المسوية القائلين بمحبة الآراء وكونها أحكاماً واقعية في حق المحتدين ومقلديهم ونحن بريئون من ذلك ولتفصيل الكلام مقام آخر.

ويعجبني هنا نقل كلام ابن زهرة في الغنية ملخصاً. قال فيها ما حاصله: «فصل لا يجوز للمستفتي تقليد المفتى لأن التقليد قبيح ولأن الطائفة مجتمعة على أنه لا يجوز العمل إلا بعلم وليس لأحد أن يقول: اجماع الطائفة على وجوب رجوع العامي إلى المفتى والعمل بقوله مع جواز الخطأ عليه يؤمنه من الأقدام على قبيح. لأننا لانسلّم اجماعها على العمل بقوله مع جواز الخطأ عليه بل إنما أمرروا برجوع العامي إلى المفتى فقط فاما ليعمل بقوله تقليداً فلا.

فإن قيل: فما الفائدة في رجوعه إليه؟

قلنا: الفائدة في ذلك أن يصير له بفتياه وفتياه غيره من علماء الامامية سبيل إلى العلم باجاعتهم فيعمل بالحكم على يقين. يتبعن صحة ذلك انهم أجمعوا على أنه لا يجوز الاستفتاء إلا من إمامي المذهب فلو كان ايجابهم الاستفتاء لتقليده لم يكن فرق بينه وبين مخالفه الذي لا تؤمن فتياه بغير الحق». ومراده بالتقليد القبيح الأخذ بقول الغير بعيداً من دون حصول الوثوق بمعطابقة قوله للواقع كما لا يخفى فتدبر.

الوجه الرابع من الوجوه المحتملة لرفع التهافت بين أخبار ما فيه الزكاة: إن يقال كما أشرنا إليه في صدر المسألة: إن أصل ثبوت الزكاة من القوانين الأساسية للإسلام بل جمجم الأديان الإلهية وجعلت في آيات الكتاب العزيز عدلاً للصلة التي هي عمود الدين وتكررت كثيراً فانها أساس اقتصاد الحكومة الإسلامية وفي سورة مرمر حكاية عن قول عيسى «ع» «أوصاني بالصلة والزكاة ما دمت حياً» (١). وعن اسماعيل صادق الوعد «وكان يأمر أهله بالصلة والزكوة» (٢). وفي سورة الأنبياء في ابراهيم ولوط واسحاق ويعقوب: «وأوحينا إليهم فعل الخيرات واقام الصلاة وابتلاء الزكوة» (٣).

فهي أمر ثابت في جميع الأديان الإلهية، وحيث أن ثروات الناس ومنابع أموالهم مختلف بحسب الأزمنة والأمكنة ودين الاسلام شرع لجميع الناس ولجميع الأعصار كما نطق بها الكتاب والسنة كقوله -تعالى-. «وما أرسلناك إلا كافة للناس» (٤) وقوله -تعالى-. «خاتم النبيين» (٥) وقوله «ص»: «حلالي حلال الى يوم القيمة وحرامي حرام الى يوم القيمة» (٦)، فلامحالة ذكر في الكتاب أصل ثبوت الزكاة وخطوب النبي «ص» بقوله: «خذ من أموالهم

(١)- سورة مرمر، الآية .٣١

(٢)- سورة مرمر، الآية .٥٥

(٣)- سورة الأنبياء، الآية .٧٣

(٤)- سورة سباء، الآية .٢٨

(٥)- سورة الأحزاب، الآية .٤٠

(٦)- الوسائل ج ١٨ الباب ١٢ من: أبواب صفات القاضي، الحديث .٤٧

صدقه تطهيرهم» (١) ولم يذكر ما فيه الزكاة بل ذكر عمومات فقط كقوله: «انفقوا من طيبات ما كسبتم وما أخرجنا لكم من الأرض» (٢) وقوله: «وما رزقناهم ينفقون» (٣) والمقصود بالانفاق الزكاة بدلالة قوله -تعالى-: «والذين يكتنفون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم» (٤).

ولما أحيل بيان ما فيه الزكاة الى حكام الحق وقد وضع رسول الله «ص» بما أنه كان حاكماً لل المسلمين في عصره الزكاة في تسعه لما كانت هي عمدة ثروة العرب في عصره وعفا عنها سوى ذلك ولعله جعلها في آخر عمره في أكثر من ذلك. والأئمة عليهم السلام -رعاهم الله -جعلوها في وقت في أكثر من التسعه كما تدل عليه روایات كثيرة وربما شاهدوا في وقت آخر ان الزكاة المأموره تصرف في تقوية دول الفساد والجور ورأوا ان الجباة لها يستندون في تعيمها مال التجارة وسائر الحبوب الى النقل عن النبي «ص» فأرادوا قصدهم وتضييف دولتهم بستة منابع اقتصادهم فنقلوا ان الزكاة التي وضعها النبي كانت في تسعه ليرتدع الناس عن دفع الزكاة الى حكام الجور وبالجملة فتعين ما فيه الزكاة أحيل الى حكام الحق لتطور ثروات الناس بحسب الأزمـة والأمكنـة وتطور خلـاتهم واحتياجـاتهم.

ويؤيد ذلك ما ورد من جعل أمير المؤمنين -عليه السلام- الزكاة في الخيل الإناث وظاهر ذلك جعلها بنحو الوجوب لا الندب.

ففي صحيحـة زرارة ومحمدـين مسلمـعنـها -عليـها السلامـ جـيـعاً قالـا: وضعـأميرـالمـؤـمنـينـعليـهـالـسلامـ علىـالـخـيـلـالـعـتـاقـالـرـاعـيـةـ فـيـكـلـفـرـسـ فـيـكـلـعـدـيـنـارـينـ وـجـعـلـعـلـىـالـبـراـزـينـ دـيـنـارـاـ(٥ـ).ـ وـمـرـادـبـهـ الزـكـاةـ لـاـخـرـاجـ لـتـصـيـيـةـ ذـلـكـ صـدـقـةـ فـيـ صـحـيـحـةـ زـرـارـةـ(٦ـ).ـ فـرـاجـعـ.

وحلـ الزـكـاةـ هـنـاـ عـلـىـ الـاسـتـحـبابـ خـلـافـ الـظـاهـرـ جـداـ.

هـذاـ وـكـيـفـ نـلـتـزـمـ فـيـ مـثـلـ أـعـصـارـناـ بـحـصـرـ الزـكـاةـ فـيـ تـسـعـهـ فـقـطـ مـعـ انـ النـقـدينـ وـكـذـاـ الـأـنـعـامـ الشـلـاثـةـ السـائـمـةـ مـنـتـفـيـةـ مـوـضـوـعـاـ وـالـغـلـاتـ الـأـرـبعـ بـالـنـسـبةـ إـلـىـ مـنـابـعـ ثـرـوـةـ النـاسـ قـلـيـلـةـ جـداـ وـمـصـارـفـ الزـكـاةـ ثـمـانـيـةـ تـجـمـعـهـاـ عـمـدـ خـلـاتـ النـاسـ وـاحـتـيـاجـاتـهـمـ وـقـدـ اـشـتـملـتـ أـخـبـارـ كـثـيرـةـ عـلـىـ أـنـ اللهـ فـرـضـ لـفـقـرـاءـ فـيـ أـمـوـالـ الـأـغـنـيـاءـ مـاـيـكـفـونـ بـهـ وـلـوـعـلـمـ أـنـ الـذـيـ فـرـضـ لـهـ لـاـيـكـفـهـمـ

(١ـ)- سورة التوبـةـ، الآيةـ ١٠٣ـ.

(٢ـ)- سورة البقرـةـ، الآيةـ ٢٦٧ـ.

(٣ـ)- سورة البقرـةـ، الآيةـ ٠٣ـ.

(٤ـ)- سورة التوبـةـ، الآيةـ ٣٤ـ.

(٥ـ)- الوسائلـ جـ ٦ـ الـبـابـ ١٦ـ مـنـ أـبـوابـ مـاـتـحـبـ فـيـ الزـكـاةـ، الـحـدـيـثـ ١ـ.

(٦ـ)- الوسائلـ جـ ٦ـ الـبـابـ ١٦ـ مـنـ أـبـوابـ مـاـتـحـبـ فـيـ الزـكـاةـ، الـحـدـيـثـ ٣ـ.

لزادهم (١).

ولاحاله أريد بالفقراء: الفقراء وسائر المصارف الثانية.

ولوفرض ان الله -تعالى- جعل الزكاة في تسعه للمصارف الثانية وجعل الخمس في سبعه منها المعادن بسعتها ومنها أرباح المكاسب بشعبها جعله للامام وللفقراء الهاشميين فقط بحيث يكون عشر كل المستفادات للهاشميين فقط لزم منه -نعود بالله-. عدم احاطة الله باعداد الناس وارقامهم مع ان زكاة الهاشميين تكفي لأنفسهم اذا لوحظوا بالنسبة الى سائر الناس والزكاة المفروضة لهم ولا يكفي في ذلك ما ورد من ان الزائد من الهاشميين للامام بعد عدم كون المجموعين في البابين متعادلين بالنسبة في مقام الجعل.

اللهم الا ان يقال -كما احتملناه في كتاب الخمس (٢)- ان الخمس الذي يقسم قسمين على القول به خمس غنائم الحرب ولاقل خمس غير الأرباح واما خمس الأرباح فلامام فقط بما انه امام وحاكم اي لعنوان الامامة والحكومة كما هو الظاهر من بعض اخبار خمس الأرباح كقوله في رواية ابن شجاع النسيابوري: «لي منه الخمس مما يفضل من مؤنته» والتعبير عنه بحقك في رواية أبي علي بن راشد «قلت له أمرتي بالقيام بأمرك وأخذ حقك» (٣).

بل التعبير عن مطلق الخمس بوجه الامارة في خبر رسالة الحكم والمتشابه (٤).

وقد بيئنا في محله ان الظاهر عدم وجود خمس الأرباح في عصر النبي والأعصار الاولى بعده وإنما جعله الأئمة المتوسطون كالصادقين -عليهما السلام- ومن بعدهما بحسب ضرورة العصر فلعلهم -عليهم السلام- رأوا عدم انطباق الزكاة التي وضعها النبي «ص» على الأزمنة والأمكنة مضافاً الى انحرافها عن مسیرها الصحيح بحسب المصرف فجعلوا خمس الأرباح مكانها وهو منطبق على جميع الشروط بحسب جميع الأزمنة والأمكنة فهو كأنه زكاة وضعها الأئمة -عليهم السلام- وزمام اختيارها بأيديهم ولعل ما وضعته النبي «ص» من التسعه أيضاً باق ولكن جعل خمس الأرباح متيمماً لها. كل هذا محتمل والجزم يحتاج الى تبع وتدقيق.

وكيف كان فقد ذكرنا الى هنا أربعة وجوه للجمع بين الأخبار في المقام وحيث ان الجمع التبرعي كما عرفت لا يكفي في الافتاء بالاستحباب والحمل على التقية أيضاً غير خال عن الإشكال والقول بحصر الزكاة في تسعه أيضاً أشكل فالمسألة عندنا باقية بعد الاجمال فالآهون

(١)- الوسائل ج ٦ الباب ١ من أبواب ما يجب فيه الزكاة.

(٢)- كتاب الخمس، ص ٢٧٠.

(٣)- الوسائل ج ٦ الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٢ و ٣.

(٤)- الوسائل ج ٦ الباب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ١٢.

نعم يستحب اخراجها من أربعة أنواع أخرى:
أحدها: الحبوب مما يكال أو يوزن كالأرز والحمص والماش والعدس
ونحوها [١].

ثبتت الزكاة في غير التسعة أيضاً مما ساعدته الأخبار فان الاحتياط طريق للنجاة ومفرأ عن الافتاء بما لا يعلم. ولا أدرى نصف العلم. رب زدني علماً وألحقي بالصالحين.
وقد طال البحث في المسألة ولكن لم يكن عنه معيض لأن الزكاة أساس اقتصاد الاسلام
ـ صانه الله عن الخدثان.

[١]ـ كما أتفى به الشيخان وأكثر من تأخر عنها خلافاً ليونس بن عبد الرحمن وابن الجعيد
فقالاً بالوجوب بل استظهرناه أيضاً من الكليني وجعلناه أحوط وخلافاً للسيد المرتضى وصاحب
الحداثق وصاحب الوفي حيث حملوا أخبار المسألة على التقبة فلا وجوب عندهم ولا استحباب.
وقد مرّ تفصيل المسألة وكذا أخبارها أعني أخبار الطافحة الثالثة والرابعة فراجع.
نعم يقع الاشكال في موضوع المسألة، هل هي الحبوب او ما يقدر بالكيل او باضافة الوزن
أيضاً او ما أنبت الأرض الاً ما استثنى من الخضر والبقول وما يفسد من يومه؟

في مکاتبة عبدالله بن محمد: «الزكاة على كل ما كيل بالصاع».

وفي صحيحه محمد بن اسماعيل: «من كل ما كلت بالصاع او قال: وكيل بالمكيال».
وفي رواية أبي مريم «كل ما كيل بالصاع فبلغ الأوساق» ونحوها مؤثقة زرارة نعم فيها ذكر
الحبوب أيضاً ولعلها أخص مما كيل بالصاع.

وفي صحيحه محمد بن مسلم سأله عن الحبوب ما يزكي منها قال «ع»: البر والشعير والذرة
والدخن والأرز والسلت والعدس والسمسم كل هذا يزكي وأشباهه.

وفي صحيحه زرارة عن أبي عبدالله «ع» مثله، وقال: كل ما كيل بالصاع فبلغ الأوساق
فعليه الزكاة وقال: جعل رسول الله «ص» الصدقة في كل شيء أنبت الأرض الاً ما كان في
الحضر والبقول وكل شيء يفسد من يومه (١).

في الحقيقة جع في صحيحه زرارة بين الحبوب وما كيل وما انبت الأرض الاً ما استثنى
وال الأول أخص من الآخرين وبين الآخرين عموم من وجه والقاعدة في المثبتات ولا سيما في
المستحبات وان كان عدم حل المطلق على المقيد لعدم احراز وحدة الحكم فلاتنافي بينها ولكن
الظاهر في المقام ان السائل وان سأله عن الحبوب ولكن الامام «ع» بعد الجواب عنها قال: «كل
ما كيل بالصاع...» لبيان ما هو موضوع الحكم حقيقة ثم قال: «جعل رسول الله «ص»...»
لبيان علة الحكم وما هو الموضوع في لسان رسول الله «ص» فيعلم من ذلك ان المراد بما كيل،

(١)ـ الوسائل ج ٦ الباب ٩ من أبواب ماتحب فيه الزكاة، الحديث ١، ٢، ٣، ٤، ١٠، ٦٥ و ٦٧.

وكذا الثمار كالتفاح والمشمش ونحوهما [١]

ما كيل من النباتات لامطلقاً فترجع الموضوعات الثلاثة الى موضوع واحد وهو ما ذكره رسول الله «ص» من «كل شيء أنبت الأرض إلا ما كان في الخضر والبقول وكل شيء يفسد من يومه» هذا.

واما الوزن فلا دليل على اعتباره في المقام وان ذكره المصنف، اللهم الا ان يستشهد له بالغاية الخصوصية بل بالأولوية لأنَّه الأصل في اعتبار الأشياء والكيل فرع عليه او يستدل له بخبر زيد الززاد عن أبي عبدالله «ع» انه قال: كل شيء يدخل فيه القفران والميزان ففيه الزكاة اذا حال عليه الحول الا ما انفسد الى الحول ولم يكن حبيساً... (١).

ولكن الأولوية القطعية متنوعة والظنية غير مفيدة، وعدم اعتبار الخصوصية أيضاً من نوع بل لعل ذكر الكيل لاستثناء الخضر والبقول وما يفسد لاعتبار أكثرها بالوزن دون الكيل، وخبر زيد مر بزكاة مال التجارة بقرينة قوله: «اذا حال عليه الحول» فتدبر.

[١]- نسب الى المشهور لدخولها فيها يكال بالصاع وفيما أنبت الأرض اذ مثل المشمش ونحوه يمكن تخفيفه وابقاءه مثل الزبيب فليس مما يفسد من يومه.

ولكن في الجواهر عن موضع من كشف الغطاء عدم الاستحباب فيها، وعن الدروس والروضۃ أيضاً نسبته الى الروایة، ولعله مقتضى الجمع بين الأخبار فان عنوان المكيل بالصاع وكذا ما أنبت الأرض وان شملها ولكن هنا روايات مخصصة لهذين العنوانين: في صحيححة محمد بن مسلم عن أبي جعفر(أ) وأبي عبدالله -عليهما السلام- في البستان يكون فيه الثمار مالوبيع كان مالاً هل فيه الصدقة؟ قال: لا (٢).

وفي صحيححة الحلبی قال: قلت لأبي عبدالله «ع»: ما في الخضر؟ قال: وما هي؟ قلت: القصب والبطيخ ومثله من الخضر، قال: ليس عليه شيء إلا أن يباع مثله بالرجل على الحول فيه الصدقة، وعن الفضاعة من الفرسك وأشباهه فيه زکاة؟ قال: لا، قلت: فثمنه؟ قال: ما حال عليه الحول من ثمنه فزگه (٣).

والفضاعة جمع غضب بمعنى الطري وفي الواقي: «العضاء: جمع عضمه كل شجر له شوك» والفرسك كزبرج الخوخ او نوع منه.

فالواجب تخفيض العنوانين بهاتين الصحيحتين، وحملهما على نفي الوجوب فلا ينافي الاستحباب بعيد ولا سيا في صحيححة الحلبی لوقوع الفرسك ونحوه في سياق القصب والبطيخ

(١)- المستدرک ج ١ الباب ١٠ من أبواب ما تجب فيه الزکاة، الحديث ٤.

(٢)- الوسائل ج ٦ الباب ١١ من أبواب ما تجب فيه الزکاة، الحديث ٣.

(٣)- الوسائل ج ٦ الباب ١١ من أبواب ما تجب فيه الزکاة، الحديث ٢.

دون الخضر والبقول كالثت والباذنجان والخيار والبطيخ ونحوها [١].

ولا استحباب فيها هذا.

وفي مصباح الفقيه: «لا يبعد دعوى خروج ثمر الأشجار عن منصرف اطلاق ماتتبته الأرض».

وكأنه لانصراف هذا العنوان الى خصوص النباتات المنبسطة على الأرض او القريبة منها واذا سلمنا انصراف هذا العنوان عن ثمار الأشجار أمكن القول بعدم شمول عنوان المكيل أيضاً لها اذ لعله عنوان مشير الى ما كان مكيناً في عصر الروايات ولعل ثمار الأشجار كانت موزونة لامكيلة فلا يشملها دليل الاستحباب أصلاً.

هذا ولعل نظر الماتن في القول بالاستحباب الى عدم اعمال قواعد العموم والخصوص والاطلاق والتقييد في باب المستحبات لعدم احراز وحدة الحكم والتعارض فيها واحتمال كون الاستحباب ذاماً راتب فتدبر.

[١]- كما يدل على ذلك أنه بدار مستفيضة كصحيحة الخلبي التي مضت آنفاً وصحيحة محمدبن مسلم عن أبي جعفر^ع انه سئل عن الخضر فيها زكاة وان بيعت بمال العظيم؟ فقال: لا حتى يحول عليه الحول (١).

والمراد حولان الحول على المال الذي بيعت به وهل يراد بمال خصوص التقددين الواجب فيها الزكاة أو الأعمّ منها فيستحب لوكان غيرهما؟ وجهان.

وفي صحبيحة زراة: «وجعل رسول الله^ص الصدقة في كل شيء أنتت الأرض إلا ما كان في الخضر والبقول وكل شيء يفسد من يومه».

وفي صحبيحة محمدبن اسماعيل^ع «قال: قلت لأبي الحسن^ع: إن لنا رطبة وارزاً فما الذي علينا فيها؟ فقال: أما الرطبة فليس عليك فيها شيء». (٢)

وفي موثقة سماعة عن أبي عبدالله^ع قال: «ليس على البقول ولا على البطيخ وأشباهه زكاة إلا ما جتمع عندك من غلة فبق عندك سنة» ونحوها رواية أبي بصير ومحتمل اتحادها وسقوط أبي بصير من سند رواية سماعة فإن سماعة من رواة أبي بصير.

وفي صحبيحة زراة عن أبي جعفر وأبي عبدالله^ع إنها قالا: عفا رسول الله^ص عن الخضر قلت: وما الخضر؟ قالا: كل شيء لا يكون له بقاء: البقل والبطيخ والفواكه وشبه ذلك مما يكون سريع الفساد، قال زراة: قلت لأبي عبدالله^ع: هل في القضب شيء؟ قال: لا (٢).

وفي جميع هذه الروايات يأتي ما أشرنا اليه من احتمال ان يراد بمال او الغلة أعم من

(١)- الوسائل ج ٦ الباب ١١ من أبواب ماتحب في الزكاة، الحديث ١.

(٢)- الوسائل ج ٦ الباب ١١ من أبواب ماتحب في الزكاة، الحديث ٤، ٥، ٧، ٩، ١٠، ١٣.

الثاني: مال التجارة على الأصح [١].

الثالث: الخيل الاناث دون الذكور ودون البغال والحمير والرقق.

الرابع: الأملاك والعقارات [٢] التي يراد منها الاستثناء كالبستان والخان

والدكان ونحوها.

[مسألة ١]: لوتولد حيوان بين حيوانين يلاحظ فيه الاسم [٣] في تحقق الزكاة وعدمهما، سواء كانا زكويين أو غير زكويين أو مختلفين، بل سواء كانا

الندين وإن قيل بكون المراد بهما خصوص الندين ويكون المراد ثبوتها فيها وجوباً وربما يستأنس لذلك مضافاً إلى كونها النقد الراجح في تلك الأعصار مؤثقة زرارة وبكير عن أبي جعفر - عليه السلام - قال: ليس في شيء أثبتت الأرض من الأرز والذرة والدخن والخمص والعدس وسائر الحبوب والفواكه غير هذه الأربع الأصناف وإن كثر منه زكاة الآآن يصير مالاً يباع بذهب أو فضة تكتنه ثم يحول عليه الحول وقد صار ذهباً أو فضة... (١).

هذا ولكن يبقى في الذهن شيء وهو أنه كيف يمكن الالتزام بانتفاء موضوع الزكاة في عصرنا بصرف انتفاء الذهب والفضة ورواج الأوراق البنكية بدهما معبقاء حكمية الزكاة ومصارفها بسعتها، ثم على فرض انحسار الوجوب في التسعة فأي مانع من القول بالاستحباب في أثمان الخضر والبقول وإن لم تكن من الندين؟

وهل توجب المونقة الأخيرة التصرف في جميع تلك الروايات المستفيضة الحاكمة بالزكاة في ما اجتمع من غلة البستان والأرض؟ وربما نعود إلى البحث عن ذلك في فرصة أخرى فتدبر.

[١]- المشهور بين أهل السنة وجوب الزكاة في مال التجارة، المشهور بينما الاستحباب فيه وظاهر ابني بابويه الوجوب والأخبار في المسألة كثيرة متعارضة. وصاحب الخدائق والوافي حمل مادئ على الزكاة فيه على التيقنة فلا استحباب فيه أيضاً عندهما.

فالأقوال فيه ثلاثة وحيث أن المصنف يتعرض للمسألة بعد ذلك مفصلة فنحن أيضاً نحيل البحث عنها إلى ذلك الموضع فانتظر وكذلك عن الثالث والرابع.

[٢]- أي في حاصلها على ما قبل وإن كان محل نظر وهل يعتبر فيه النصاب والحوال أم لا؟ يأتي البحث عنه وإن أفقى في التذكرة بعد اعتبارهما فيه بل يخرج منه ربع العشر بمجرد حصوله.

[٣]- إن الأحكام تدور مدار الأساء لكونها حاكمة عن المفاهيم المأخذة موضوعاً للأحكام حتى النجاسة والطهارة أيضاً فلوفرض تولد غنم من كلب وخنزير حكم بظهوره لذلك.

عَلَّلِينَ أَوْ عُرَمِينَ أَوْ مُخْتَلِفِينَ مَعَ فَرْضِ تَحْقِيقِ الاسمِ حَقْيَقَةً لَا إِنْ يَكُونُ بِمُجْرِدِ
الصُّورَةِ، وَلَا يَبْعُدُ ذَلِكَ فَإِنَّ اللَّهَ قَادِرٌ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ.

ولكن في المبسوط: «المولود بين الظباء والغنم إن كانت الأمهات ظباء لا خلاف انه ليس
فيه زكاة وان كانت الأمهات غنماً فالأولى أن يجب فيها الزكاة لأن اسم الغنم يتناوله فانها
تسمى بذلك وان قلنا: لا يجب عليه شيء لأنه لا دليل عليه والأصل برأة النمة كان قوياً
والأخير أحوط».

ووجهه غير ظاهر، وادعاء عدم الخلاف مع عدم كون المسألة من المسائل الأصلية المأثورة
غريب. والحمد لله والصلوة على رسوله وعلى آله الطاهرين.

فصل في زكاة الأنعام

ويشترط في وجوب الزكوة فيها، مضافاً إلى ما مرّ من الشرائط العامة
أمور:

الأول: النصاب [١] وهو في الإبل إثنا عشر نصاباً:

الأول: الخمس، وفيها شاة. الثاني: العشر، وفيها شاتان. الثالث: خمسة عشر، وفيها ثلاثة شياه. الرابع: العشرون، وفيها أربع شياه. الخامس: خمس وعشرون، وفيها خمس شياه. السادس: ست وعشرون، وفيها بنت مخاض وهي الدخلة في السنة الثانية. السابع: ست وثلاثون، وفيها بنت لبون وهي الدخلة في السنة الثالثة. الثامن: ست واربعون، وفيها حقة وهي التي دخلت في السنة الرابعة. التاسع: إحدى وستون، وفيها جذعة وهي التي دخلت في السنة الخامسة. العاشر: ست وسبعون وفيها بنتا لبون. الحادي عشر: إحدى وتسعون، وفيها حقتان. الثاني عشر: مئة واحدى وعشرون، وفيها في كل خمسين

[١]- اذ لا تجب الزكوة قبله اجماعاً من المسلمين بل ضرورة من المذهب بل من الدين وتدل عليه الأخبار الآتية.

وفي صحيح زرارة قال: قلت لأبي عبد الله «ع»: رجل كنْ عنده أربع أينق وتسعة وثلاثون شاة وتسعة وعشرون بقرة أيزْكَيْن؟ قال: لا يزْكَيْ شيئاً منها لأنَّه ليس شيء منها تماماً فليس تجب فيه الزكوة (١).

(١)- الوسائل ج ٦ الباب ١ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ٢.

حقيقة وفي كل أربعين بنت لبون [١]

[١]- في المدارك : «هذه النصب مجمع عليها بين علماء الإسلام كثيرون نقله جماعة منهم المصنف في المعتبر سوى النصاب السادس فان ابن أبي عقيل وابن الجنيد أسقطاه وأوجبا بنت المخاض في خمس وعشرين الى ست وثلاثين وهو قول الجمهور».

وفي المختلف : «المشهور ان في خمس وعشرين من الإبل خمس شياه فإذا زادت واحدة وجبت بنت المخاض او ابن لبون ذكر ذهب الي الشیخان والسيد المرتضى وابن ادریس وابن بابویه وسلام وأبوالصلاح وابن البراج وباقی علمائنا الا ابن أبي عقيل وابن الجنید فانها أوجبا في خمس وعشرين بنت مخاض. قال ابن أبي عقيل : فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها بنت مخاض الى خمس وثلاثين فإذا زادت واحدة فيها بنت مخاض أتنى فان لم تكن في الإبل فابن لبون ذكر حتى تبلغ خمساً وعشرين فإذا بلغتها فيها بنت مخاض أتنى فان لم يزدادها شيئاً فان لم يكن فخمس شياه. فان زاد على الخمس والعشرين واحدة فيها ابنة مخاض فان لم يوجد فابن لبون ذكر الى خمس وثلاثين».

فلاحظ ان ابن الجنيد لم يسقط النصاب السادس بل اثبته وأثبتت فيه ما أثبتته المشهور وإنما خالفهم في فريضة النصاب الخامس. هذا.

وفي الخلاف (المسألة ٢) : «في خمس وعشرين من الإبل خمس شياه وفي ست وعشرين بنت مخاض وبه قال أمير المؤمنين «ع»، وخالف جميع الفقهاء في ذلك وقولوا : في خمس وعشرين بنت مخاض واما ما زاد على ذلك فليس في النصب خلاف الى عشرين ومية، دليلنا اجماع الفرقة وأخبارهم وأيضاً روى عاصم بن ضمرة عن علي «ع» قال : أظنه عن رسول الله وذكر مثل ما قلناه وقد روى مثل ذلك عن عمرو بن حزام عن رسول الله «ص»...».

فهذا ما خالفوه في النصاب الخامس والسادس ثم لا خلاف الى النصاب العاشر فمن الصدوقين خلاف ذلك.

في المداية «إلى أن تبلغ ستين فإذا زادت واحدة فيها جذعة إلى ثمانين فإذا زادت واحدة فيها ثني عشرة إلى تسعين».

وفي فقه الرضا كذلك إلى قوله «ففيها ثني عشرة». ولعله رسالة علي بن بابويه كما ذكرناه سابقاً فراجع. ولم يوافق الصدوقين في ذلك أحد. هذا.

وللسيد المرتضى في الانتصار بالنسبة الى النصاب الثاني عشر كلام خالق في الجميع حتى نفسه في الناصريات والعجب عاته ذلك من منفردات الإمامية مع انه لم يقل به أحد منهم.

في الانتصار : «وما انفردت به الإمامية وقد وافقها غيرها من الفقهاء فيه قوله : ان الإبل اذا بلغت مئة وعشرين ثم زادت فلا شيء عليهم في زيادتها حتى تبلغ مائة وثلاثين وإذا بلغتها فيها

حقة واحدة وبنتا ليون وانه لاشيء في الزائد بين العشرين والثلاثين وهذا مذهب مالك بعينه، والشافعي يذهب الى انها اذا زادت واحدة على مائة وعشرين كان فيها ثلاثة بنات ليون... والذى يدل على صحة ما ذهبنا بعد الاجماع المتردد ان الأصل هو براثة النسوة...».

وفي الناصريات: «الذى نذهب اليه ان الأبل اذا كثرت وزادت على مائة وعشرين أخرى من كل حسين حقة ومن كل اربعين بنت ليون وواقتنا عليه الشافعى، وقال مالك: اذا زادت على احدى وتسعين فلا شيء فيها حتى تبلغ مائة وثلاثين ثم تجب في كل أربعين بنت ليون وفي كل حسين حقة».

فلاحظ كيف تناقض في كلاميه وكيف نسب في الانتصار الى الاجماع ومنفردات الامامية ما لم يقل به أحد منهم حق نفسه في كتابه الناصريات.
فهذه هي أقوال المسألة فلنذكر أخبارها.

فنقول يدل على النصب الاثنا عشر المشهورة صحيحة زرارة التي رواها الصدوق والشيخ في الوسائل عن الصدوق في الفقيه باسناده عن عمر بن اذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر(ع) قال: ليس فيما دون الخامس من الأبل شيء فإذا كانت خمساً ففيها شاة الى عشرة فإذا كانت عشرة ففيها شاتان، فإذا بلغت خمسة عشر ففيها ثلاثة من الغنم، فإذا بلغت عشرين ففيها أربع من الغنم، فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها خمس من الغنم، فإذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض الى خمس وثلاثين، فإن لم يكن عنده ابنة مخاض فابن ليون ذكر، فإن زادت على خمس وثلاثين بواحدة ففيها بنت ليون الى خمس واربعين فإن زادت واحدة ففيها حقة - وإنما سميت حقة لأنها استحقت أن يركب ظهرها- إلى ستين، فإن زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين، فإن زادت واحدة ففيها ابنتا ليون الى تسعين، فإن زادت واحدة فتحققان الى عشرين ومائة فإن زادت على العشرين والمائة واحدة في كل حسين حقة وفي كل أربعين ابنة ليون. وعن الشيخ بسند موثق عن زرارة نحوه (١).

ونحو ذلك صحيحة أبي بصير وكذا صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبدالله عليه السلام- الى قوله: «تحققان الى عشرين ومائة» ثم قال: فإذا كثرت الأبل في كل حسين حقة (٢).

نعم في صحاح عبد الرحمن بعد النصاب السادس: «وقال عبد الرحمن: هذا فرق بيننا وبين الناس».

(١)- الوسائل ج ٦ الباب ٢ من أبواب زكاة الأئم، الحديث ١ و ٢.

(٢)- الوسائل ج ٦ الباب ٢ من أبواب زكاة الأئم، الحديث ٢ و ٤.

ثم انه في صحيحة زراة كما ترى وكذا في صحيحة الفضلاء الآتية ذكر للنصاب الأخير عنوان زيادة الواحدة على العشرين والمائة وفي فريضته: «في كل خمسين حقة وفي كل أربعين ابنة ليون».

وفي صحيحتي أبي بصير وعبد الرحمن ذكر للنصاب الأخير عنوان كثرة الأبل وللفريضة «في كل خمسين حقة» فقط.

هذا واستدل لابن أبي عقيل وابن الجندى بصحىحة الفضلاء: زراة ومحمد بن مسلم وأبي بصير وبريد والفضيل كلهم، عن أبي جعفر «ع» وأبي عبدالله «ع» قالا: في صدقة الأبل في كل خمسة شاة الى ان تبلغ خمساً وعشرين، فإذا بلغت ذلك ففيها ابنة مخاض، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمساً وثلاثين فإذا بلغت خمساً وثلاثين ففيها ابنة ليون، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمساً وأربعين، فإذا بلغت خمساً وأربعين ففيها حصة طرورة الفحل، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمساً وسبعين، فإذا بلغت سبعين ففيها حفستان طرورقتا الفحل، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومائة فإذا بلغت عشرين ومائة ففيها حفستان طرورقتا الفحل، فإذا زادت واحدة على عشرين ومائة في كل خمسين حقة وفي كل أربعين ابنة ليون. ثم ترجع الأبل على اسنانها، وليس على النيف شيء، ولا على الكسور شيء الحديث (١).

قال في التهذيب ما حاصله: «ثم قوله - عليه السلام - فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها ابنة مخاض يحتمل أن يكون أراد: «وزادت واحدة» وإنما لم يذكر في اللفظ لعلمه بفهم المخاطب ولو لم يحتمل ما ذكرناه لجاز أن نحمل هذه الرواية على ضرب من التقية لأنها موافقة لما ذهبوا إليه».

وفي الانتصار ما حاصله: «قلنا أجمع الامامية قد تقدم ابن الجندى وتأخر عنه وإنما عول ابن الجندى في هذا المذهب على بعض الأخبار ويمكن أن يحمل على أن ذلك على سبيل القيمة لما هو الواجب من خس شيء».

وفي الوسائل ما حاصله: «ان الصدق روى هذه الرواية في كتاب المعاني عن حادين عيسى وفي بعض النسخ الصحيحة من المعاني «فإذا بلغت خمساً وعشرين فإذا زادت واحدة فيها بنت مخاض» وكذا في سائر الفقرات.

أقول: على نقل صاحب الوسائل هذه الصحيحة من النسخة الصحيحة لا يتحقق اشكال واما

(١) - الوسائل ج ٦ الباب ٢ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ٦.

معنى انه يجوز أن يحسب أربعين أو خمسين وفي كل منها بنت لبون أو خمسين خمسين وفي كل منها حقة [١] و يتخير بينها مع المطابقة لـ كل منها أو مع عدم المطابقة لشيء منها .

الحمل على القيمة او التقية فلا يرفعان الاشكال فـ ان الاشكال لا ينحصر في النصاب الخامس والسادس اذ جملة: «فـ ان زادت واحدة» حذفت مما بعدها أيضاً مع انه لا خلاف من أهل السنة في النصب الآخر. فالظاهر لزوم الالتزام بالحدف. والذى يسهل الخطأ ان نقل الفضلاء الخمسة هذه الصحيحة بـ طولها من الامامين الحمامين لعله يشهد بعدم صدور الالتفاظ بـ عينها من الامام اذ يبعد جداً حضور الخمسة عند الامام الباقر (ع) وسماع عين هذه الالفاظ وضبطها ثم حضور هذا الجمـع عند الامام الصادق (ع) وسماعها منه بـ عينها أيضاً فـ اذا وصلت التوبة الى النقل بالمعنى فـ لـ فعل السهو والسقط في مقام النقل بالمعنى حصل منهم او من بعض الرواة عن هذا الجمـع والنقل بالمعنى يـلزـم هذا التحـوـمـ من الفـلتـاتـ غالـباًـ فـ تـأـمـلـ .

وكيف كان فـ لـ اتسـاقـ هـذـهـ الصـحيـحـةـ لـ الصـحـاحـ الـآخـرـ لـ كـثـرـتـهـ واـشـتـهـارـهـ بـيـنـ الـاصـحـابـ فـ يـعـلـمـ بـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ: «خـذـ بـاـشـهـرـ بـيـنـ أـصـحـابـكـ وـدـعـ الشـاذـ النـادـرـ فـانـ الجـمـعـ عـلـيـهـ لـارـيبـ فـيـهـ» .

ثم ان قوله في ذيل الصحيحـةـ: «ثـمـ تـرـجـعـ الـأـبـلـ عـلـىـ اـسـنـانـهـ» لـ عـلـىـ المرـادـ بـهـ انـ الفـريـضـةـ بـعـدـ ذـلـكـ تـنـحـصـرـ فيـ اـسـنـانـ الـأـبـلـ مـنـ الـحـقـةـ وـابـنـ الـلـبـونـ رـدـاًـ عـلـىـ أـبـيـ حـنـيفـةـ وـأـصـحـابـهـ الـقـاتـلـينـ باـسـتـيـافـ الـفـرـيـضـةـ وـالـرـجـوعـ إـلـىـ الـغـمـ بـعـدـ النـصـابـ الـآخـرـ فـيـكـونـ فيـ الـخـمـسـ شـاـةـ وـفـيـ الـعـشـرـ شـاـتـاـنـ وـهـكـذاـ . وـ يـدـلـ عـلـىـ رـدـهـ أـيـضاـ قـوـلـهـ «وـلـيـسـ عـلـىـ النـيـفـ شـيـءـ» .

وقد صـرـحـ بـذـلـكـ فـيـ آخـرـ خـبـرـ شـرـائـعـ الدـيـنـ المـرـوـيـ فـيـ الـخـصـالـ عـنـ الـأـعـمـشـ، عـنـ جـعـفـرـيـنـ مـحـمـدـ (ع)ـ حيثـ قـالـ بـعـدـ النـصـابـ الـآخـرـ: «وـ يـسـقـطـ الـغـمـ بـعـدـ ذـلـكـ وـ يـرـجـعـ إـلـىـ اـسـنـانـ الـأـبـلـ» (١) .

واما ما ذـكرـهـ الصـدـوقـانـ فـيـ النـصـابـ الـعـاـشـرـ فـيـ دـلـلـ عـلـىـ مـضـافـاـ اـلـىـ عـبـارـةـ فـقـهـ الرـضاـ الـتـيـ مـرـتـ، خـبـرـ الـأـعـمـشـ المـرـوـيـ فـيـ الـخـصـالـ عـنـ جـعـفـرـيـنـ مـحـمـدـ (ع)ـ حيثـ قـالـ: «فـاـذـاـ بـلـغـتـ سـتـينـ وـزـادـتـ وـاحـدـةـ فـيـهـ جـدـعـةـ إـلـىـ ثـمـانـيـنـ، فـانـ زـادـتـ وـاحـدـةـ فـيـهـ ثـنـيـاـ إـلـىـ تـسـعـيـنـ...» .

ولـكـنـ لـشـنـوـذـهـ وـخـالـفـهـ لـلـاـخـبـارـ الصـحـيـحـةـ وـالـاجـمـاعـاتـ الـمـنـقـوـلةـ وـفـتاـوىـ الـأـصـحـابـ مـتـرـوـكـ .

وـعـكـنـ حلـ الـفـرـيـضـةـ الـذـكـورـةـ فـيـ الـخـبـرـ عـلـىـ الـقـيـمـةـ وـانـ كـانـ بـعـدـاـ فـتـدـبـرـ .

[١]ـ اـذـ تـحـاـوـزـ عـدـ الـأـبـلـ عـنـ الـمـأـةـ وـعـشـرـيـنـ فـهـلـ يـتـخـيرـ الـمـالـكـ مـطـلـقاـ بـيـنـ أـنـ يـحـسـبـ وـيـعـدـ خـمـسـيـنـ وـيـعـطـيـ لـكـلـ خـمـسـيـنـ حـقـةـ اوـ أـرـبـعـيـنـ وـيـعـطـيـ لـكـلـ أـرـبـعـيـنـ بـنـتـ لـبـونـ، اوـ

يتعين عليه أن يحسب و يعد بنحو يستوعب المال ولا يبق عفوآ من الواحد إلى التسع فقد يتعين الخمسون وقد يتعين الأربعون وقد يجب العد بها وقد يتخير؟ في المسألة قولهن. المحكى عن فوائد القواعد وجمع البرهان والمدارك وغيرها الأول، وعن الخلاف والمبسط والسرائر والوصلة والتذكرة والمسالك وغيرها الثاني.

في الخلاف (المسألة ٣): «إذا بلغت الأبل مائة وعشرين ففيها حقتان بلا خلاف فإذا زادت واحدة فالذى يقتضيه المذهب ان يكون فيها ثلاثة بنات لبون الى مائة وثلاثين ففيها حقة وبنتا لبون الى مائة واربعين ففيها حقتان وبنت لبون الى مائة وخمسين ففيها ثلاثة حقوق الى مائة وستين ففيها أربع بنات لبون الى مائة وسبعين ففيها حقة وثلاث بنات لبون الى مائة وثمانين ففيها حقتان وبنتا لبون الى مائة وتسعين ففيها ثلاثة حقوق وبنت لبون الى مائتين ففيها أربع حقوق او خمس بنات لبون ثم على هذا الحساب بالغاً ما يبلغ وبه قال الشافعى وأبوثور وابن عمر، وقال أبوحنيفة وأصحابه اذا بلغت مائة واحدى وعشرين استونفت الفريضة في كل خمس شاة الى مائة وأربعين ففيها حقتان وأربع شياه الى مائة وخمس وأربعين ففيها حقتان وبنت مخاض...».

وفي المسالك في شرح قول المصنف: «فاربعون او خمسون او منها» قال: «أشار بذلك الى ان النصاب بعد بلوغها ذلك يصير أمراً كلياً لا ينحصر في فرد وإن التقدير بالأربعين والخمسين ليس على وجه التخيير مطلقاً بل يجب التقدير بما يحصل به الاستيعاب فإن أمكن بها تغيير وإن لم يمكن بها وجب اعتبار أكثرها استيعاباً مراعاة لحق الفقراء ولو لم يكن إلا بها وجب الجمع فعل هذا يجب تقدير أول هذا النصاب وهو المائة واحدى وعشرون بالأربعين، والمائة والخمسين، والمائة وسبعين بها و يتخير في المائتين، وفي الأربعينما يتخير بين اعتبارها بها وبكل واحد منها».

وفي المدارك بعد نقل ما في المسالك: «وما ذكره أحivot الا ان الظاهر التخيير في التقدير بكل من العدددين مطلقاً كما اختاره -قدس سره- في فوائد القواعد ونسبة الى ظاهر الأصحاب لاطلاق قوله «ع» في صحيحة زرارة: فإن زادت على العشرين والمائة واحدة في كل خمسين حقة وفي كل أربعين ابنة لبون. ويدل عليه صريحاً اعتبار التقدير بالخمسين خاصة في رواية عبد الرحمن وأبي بصير المتقدمتين».

أقول: أما صحيحة زرارة فحملها على التخيير مطلقاً خلاف الظاهر جداً اذ الظاهر منها ان كل ما يفرض فيها مصداقاً للخمسين فهو سبب لحقة وكل ما يفرض مصداقاً للأربعين موجب لبنت اللبون ولكن لا على سبيل الاجتماع بل على سبيل التبادل اذا المال الواحد لا يزكي مرتين فهو غير بعينها اذا استواعب كل منها بجمع المال وكان عاداً له كما في المائتين والا تعين عليه الأخذ بما يحصل معه الاستيعاب حتى لا يبق فرد من الخمسين ولا من الأربعين بلا عذر له مستقلأ او في ضمن الآخر فإذا كان المال مائة واحدى وعشرين مثلاً فكل ما يفرض فيه من الأربعين

أوجب ابنة لبون فلا يجوز عده بالخمسين قهراً لعدم شموله للأربعينات الثلاث واداً كان مائة وخمسين مثلاً فكل واحد من الخمسينات الثلاث فيه أوجب حقة فلا يجوز عده بالأربعين لعدم شموله للخمسينات الثلاث بخلاف المائتين اذ كل منها فيه عادة لافراد الآخر.

لایقال: ان طرح أحد الدليلين إنما يلزم لو كان قد حصل مصدق تام للآخر ولم يعمل بدلله كما في المائة وأربعين مثلاً لواحد بالخمسين فقط واما في المائة وثلاثين مثلاً فلوأخذ بخمسينين فليس الثلاثون مصداقاً تاماً للأربعين.

فانه يقال: ليست الأربعينات والخمسينات في النصاب الموجود منحازة مستقلة بل كل واحد من العقود يستعد لأن يصير جزءاً من الأربعين او الخمسين فلا يجوز الغاء شيء من العقود اذ يلزم منه الغاء مصدق من الأربعينات او الخمسينات المتصرورة.

فتقتضى رعاية العدددين وعد النصاب بهما عدم العفو الا للنيلفات الفواصل بين العقود. ولعله لهذا قال في ذيل صحة الفضلاء: «في كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون ثم ترجع الى اسنانها وليس على النيف شيء».

فلمن يذكر العفو الا للنيلف المراد به الفاصل بين العقددين وفي غيره يرجع الى اسنان الابل بحيث يستوفي العقود ويستوعها. هذا.

واما صحيحتنا عبد الرحمن وأبي بصير فالتصريف فيها لازم على كل حال اذ الظاهر منها تعين العدة بالخمسين ولم يقل به أحد مثناً جلوزا العدة بالأربعين اما تغييراً او بنحو التعيين اذا توقف الاستيعاب عليه فتكون الصحيحةتان من هذه الجهة في مقام الاجال فيرفع اجاهاها بظهور صحيحي زرارة والفضلاء في لزوم الاستيعاب.

فان قلت: النصاب الأخير أعني المائة واحدى وعشرين مورد للأربعين فقط فيلزم في صحيحي عبد الرحمن وأبي بصير المذكور فيها الخمسون فقط على فرض لزوم الاستيعاب تخصيص المورد.

قلت: أجب في المستمسك عن هذا الاشكال بأن الحكم ليس لخصوص المائة واحدى وعشرين حتى يلزم تخصيص المورد وإنما هو حكم لما زاد على المائة وعشرين مطلقاً والواحدة مأخوذة فيه لا بشرط فيكون الموضوع كلياً صادقاً على المرتبة المذكورة وغيرها من المراتب.

ولكن الحق في الجواب ان المذكور في صحيحة زرارة: «فإن زادت على العشرين والمائة واحدة ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين ابنة لبون» ونحو ذلك في صحيحة الفضلاء فالورد فيها المائة واحدى وعشرون.

واما في صحيحي عبد الرحمن وأبي بصير فالذكور فيها بعد العشرين والمائة قوله: «فإذا كثرت

ومع المطابقة لأحد هما الأحوط مراعاتها [١] بل الأحوط مراعاة الأقل عفواً، في المائتين يتخير بينهما لتحقق المطابقة لكل منها، وفي المائة وخمسين الأحوط اختيار الخمسين، وفي المائين والأربعين الأحوط اختيار الأربعين [٢] وفي المائين وستين يكون الخمسون أقل عفواً، وفي المائة وأربعين يكون الأربعون أقل عفواً.

الابل في كل خمسين حقة» فليس المورد فيها المائة واحدى وعشرين بل كثرة الابل ولم يقل: «فإذا زادت» حتى يشمل زيادة الواحدة أيضاً ويبعد جداً صدق كثرة الابل على ما إذا زادت واحدة فيعلم من ذلك اراده بيان حكم الابل الكثيرة أحوالاً حيث إن بعض مصاديق الكثير ما يستوعبه الخمسون.

ويؤيد ما ذكرناه من لزوم الاستيعاب ماتراه في صحيحه الفضلاء من بيان الاستيعاب في نصيبي البقر فراجع.

وما ذكرناه يظهر ما في كلام المصنف في بيان المسألة حيث غفل عن أنه مع تعين العدة بنحو الاستيعاب لا يبقى عفو الآل للفوائل والنيقات ولا يتصور في العفو أقل وأكثر فتدبر.

[١]- بل الأقوى كما مرّ وجوب مراعاة المطابقة ولو حصلت بالتركيب منها ويتخير مع حصولها بكل منها كالمائين وحيثئذ فلا يبقى عفو الآل للفوائل بين العقود ولا مجال للأقل عفواً.

[٢]- بل يتخير فيه بين الحساب بأربعين وبين أن يحسب باربعين واحد واربع خمسينات، وفي المائين وستين يتعين الأخذ بخمسينين وأربع أربعينات، وفي المائة وأربعين بخمسينين وأربعين واحد.

تنبيه: في الكافي: «باب اسنان الابل: من أول يوم تطرحه أمه إلى تمام السنة حوان، فإذا دخل في الثانية سمي ابن مخاض لأن أمه قد حلت، فإذا دخل في السنة الثالثة يسمى ابن لبون وذلك أن أمه قد وضعت وصار لها لبن، فإذا دخل في السنة الرابعة يسمى الذكر حقاً والأنثى حقة لأنه قد استحق أن يحمل عليه، فإذا دخل في السنة الخامسة يسمى جذعاً، فإذا دخل في السادسة يسمى ثنياً لأنه قد ألق ثنيته، فإذا دخل في السابعة ألق رباعيته وسمي رباعياً، فإذا دخل في الشامنة ألق السن الذي بعد الرباعية وسمي سديساً، فإذا دخل في التاسعة وطرح نابه سمي بازاً، فإذا دخل في العاشرة فهو مُخلف وليس له بعد هذا اسم، والأسنان التي تؤخذ منها في الصدقة من بنت مخاض إلى الجدع». ونحو ذلك في الفقيه أيضاً فراجع.

[مسألة ١]: في النصاب السادس اذا لم يكن عنده بنت مغاض يجزي عنها ابن اللبناني [١] بل لا يبعد اجزاؤه عنها اختياراً أيضاً [٢]. واذا لم يكونوا معاً عنده تخير في شراء أيهما شاء.

[١]- بلا خلاف ولاشكال ويشهد له قوله في صحيحه زرارة: «فإن لم يكن عنده ابنة مغاض فابن لبون ذكر» ونحو ذلك في صحيح أبي بصير (١).

[٢]- الشقوق المتصورة أربعة: الأولى: ان يوجد عنده المبدل منه والبدل معاً فهل يجزي دفع البدل؟ قوله.

في الجواهر عن القواعد وغيرها الاجتزاء به اختياراً وقوله بنفسه قال: «لقيام علو السن مقام الأنوثة ولذا لم يكن فيه جبران اجماعاً كما عن التذكرة ولأنسباق عدم ارادة الشرط حقيقة من عبارة النص والا لاقتضي عدم اجزائها عنه اذا لم تكن موجودة حال الوجوب وان وجدت بعده بناء على ان الشرط عدم كونها عنده حينه لا حال الأداء».

أقول: ظاهر النص كون المبدل مجزياً عند عدم المبدل منه فيكون بدلاً اضطرارياً مشروطاً بعدم القدرة على المبدل منه كالتي تم بالنسبة الى الوضوء والاعتبار بالوجود وعدم حين الأداء لاحين الوجوب كسائر موارد الاضطرار فتدبر.

الثاني: لو كان عنده المبدل فقط فاجزائه واضح كما مرّ وهل يجوز تحصيل المبدل منه بالشراء ونحوه وجزي أم لا؟ الظاهر الاجزاء اذ المستفاد من الصحيحتين ان المبدل من باب الارفاق فيجوز تحصيل المبدل منه بل يتغير بعد تحصيله.

الثالث: ان يكون عنده المبدل منه وحكمه واضح.

الرابع: ان يفقد المبدل منه والبدل معاً فهل يتغير عليه تحصيل المبدل منه او المبدل او يتخير؟ وجوه.

وجه الأول ان الظاهر من دليل المبدل بدلية عند وجوده فان فقده وجب عليه تحصيل أصل الفريضة.

ووجه الثاني ان شرط الانتقال الى المبدل فقدان المبدل منه عنده والمفروض ان الشرط حاصل فيتعين تحصيل المبدل لانتقال الفرض اليه.

ووجه الثالث ان المبدل كما عرفت من باب الارفاق فيجزي المبدل منه بعد تحصيله قطعاً وبمحض تحصيل المبدل أيضاً وجزي لتحقق شرطه وهو فقدان المبدل منه.

لایقال: بدلية المبدل مقيد بكونه عنده.

فإنه يقال: لو سلم فبعد التحصيل يصدق كونه عنده.

وأمّا في البقر فنصابان: الأول: ثلاثة و فيها تبيع أو تبيعة وهو ما دخل في السنة الثانية.

الثاني: أربعون وفيها مسنة وهي الداخلة في السنة الثالثة [١].

والأقوى هو الوجه الثالث وان كان الأسوط تحصيل المبدل منه.

[١]- في الخلاف (المسألة ١٤): «لا شيء في البقر حتى تبلغ ثلاثة فإذا بلغتها ففيها تبيع أو تبيعة وهو مذهب جميع الفقهاء، وقال سعيد بن المسيب والزهري: فرضتها في الابتداء كفريضة الإبل في كل خمس شاة إلى ثلاثة فإذا بلغت ثلاثة ففيها تبيع، دليلنا إجماع الفرقة... وأيضاً روى الحكم، عن طاووس، عن ابن عباس قال: لما بعث رسول الله «ص» معاذًا إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل ثلاثة من البقر تبيعًا أو تبيعة وجذعًا أو جذعة ومن كل أربعين بقرة بقرة مسنة».

ودليل سعيد والزهري قياس البقر بالابل لاجزائهما في المدح والأضحية. ويرده أجزاء الغنم أيضًا فيها وقد مر صحيحة زرارة الصريحة في عدم الوجوب في تسع وعشرين بقرة.

ويدل على ذلك أيضًا وعلى النصابين صحيحة الفضلاء الخامسة زرارة ومحمدين مسلم وأبي بصير وبريد والفضليل عن أبي جعفر وأبي عبدالله قالا: في البقر في كل ثلاثة بقرة تبيع حولي، وليس في أقل من ذلك شيء، وفي أربعين بقرة مسنة، وليس فيها بين الثلاثة إلى الأربعين شيء حتى تبلغ أربعين، فإذا بلغت ستين ففيها تبيعًا مسنة، وليس فيها بين الأربعين إلى الستين شيء، فإذا بلغت سبعين ففيها تبيعًا إلى السبعين، فإذا بلغت السبعين ففيها تبيع مسنة إلى الثمانين، فإذا بلغت ثمانين في كل أربعين مسنة إلى تسعين، فإذا بلغت تسعين ففيها ثلاثة تباع حوليات، فإذا بلغت عشرين و مائة في كل أربعين مسنة ثم ترجع البقر على استئنافها، وليس على اليف شيء ولا على الكسور شيء الحديث (١).

وفي خبر الأعمش، عن جعفر بن محمد (ع): «وتحبب على البقر الزكاة إذا بلغت ثلاثة بقرة تبيعة حولية فيكون فيها تبيع حولي إلى أن تبلغ أربعين بقرة، ثم يكون فيها مسنة إلى ستين، (فإذا بلغت ستين ففيها تبيعتان إلى سبعين ثم فيها تبيعة ومسنة إلى ثمانين وإذا بلغت ثمانين - نسخة الخصال) فتكون فيها مستتان إلى تسعين ثم يكون فيها تباع ثم بعد ذلك يكون في كل ثلاثة بقرة تبيع وفي كل أربعين مسنة (٢).

(١)- الوسائل ج ٦ الباب ٤ من أبواب زكاة الأئم، الحديث ١.

(٢)- الوسائل ج ٦ الباب ١٠ من أبواب ماتحب فيه الزكاة، الحديث ١.

وظاهر الخبرين عدم العفو بعد الستين إلا لفواصل العقود كما قويناه في الأبل أيضاً وحذف المائة والمائة والعشرة في الصحيحة لا يضر بهذا الاستظهار لكونه معمولاً في المكالمات العادية ولا سيما بلاحظة ما أشرنا إليه في باب الأبل من ظهور كون الصحيحة منقولة بالمعنى، لاستبعاد صدور عين هذه الألفاظ بكثرتها من الإمامين الهمامين لهذه الخمسة من الأصحاب وضيّقthem لها بعينها فراجع.

وعلى أي حال فلا إشكال من هذه الجهة.

نعم يبقى الإشكال في أن المذكور في الصحيحة وكذا خبر الأعمش التبع ولكن المصنف عطف عليه التبعية وظاهره التخيير.

وفي المعتبر: «ومن طريق الأصحاب ما رواه زرارة وحمد بن مسلم وأبي صير والفضل وبريد، عن أبي جعفر وأبي عبد الله «ع» قالا: في البقر في كل ثلاثين تبع أو تبعية وليس في أقل من ذلك شيء ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ أربعين ففيها مسنة ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ ستين ففيها تبعيان أو تبعيتان ثم في سبعين تبع أو تبعية ومسنة وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلاث تباعي، وهو قول العلماء خلا رواية عن أبي حنيفة».

فتراه نقل الصحيحة بنحو تدل على التخيير بين التبع والتبعية ويظهر منه اتفاق العلماء على ذلك.

وقد مررت عبارة الخلاف أيضاً حيث ذكرت فيها التبعية أيضاً ثم قال «وهو مذهب الفقهاء» إلى أن قال «دليلنا إجماع الفرقة».

وفي المتنى: «أجمع المسلمون على وجوب التبع أو التبعية في الثلاثين ووجوب المسنة في الأربعين وأجمعوا على أن هذين الشيئين هي المفروضة في زكاة البقر».

وفيه أيضاً «الفرضية المأموردة في الأبل والبقر إنما هي الإناث خاصة الآ ابن اللبون وليس أصلاً بدل والتبع في البقر خاصة ولا خلاف. وفي الأخرى (الأخرى) التبعية عن الثلاثين للإحاديث ولأنها أفضل بالدر والنسل».

وفي المتنى: «في كل ثلاثين منها تبع حولي أو تبعية» إلى أن قال: «دليل الإجماع الماضي ذكره».

وبالجملة يستدل على أجزاء التبعية بصحة الفضلاء بنقل المعتبر وبالاجماعات المنقولة وبالشهرة المحكمة في المختلف حيث قال: «المعروف أن في ثلاثين من البقر تبعياً أو تبعية» وبال الأولوية وكونها أفضل بالدر والنسل كما في المتنى مضافاً إلى أن ما في الصحيحة بنقل الكافي من قوله: «ثلاث تباعي حوليات» يدل على كفاية التبعية إذ جمع فعل فعال، وفعائل جمع لفعيلة مع ان تذكر لفظ العدد يدل على أنوثة المعدود.

وفيما زاد يتخير بين عدّ ثلاثين ثلثين ويعطي تبعاً أو تبيعة، وأربعين أربعين ويعطي مسنة [١].

وأمّا في الغنم فخمسة نصب: الأول: أربعون، وفيها شاة. الثاني: مائة واحدى وعشرون، وفيها شatan. الثالث: مائتان وواحدة، وفيها ثلاثة شياه. الرابع: ثلاثة وواحدة، وفيها أربع شياه. الخامس: أربع مائة فازاد، في كل مائة شاة [٢].

هذا ولكن صحة نقل المعتبر مع معارضته بنقل الكليني والشيخ محل اشكال ولعله كان واضحاً عنده اجزاء التبيعة فخلط في مقام النقل وكأنه كان عنده خواً من النقل بالمعنى. وكون معقد الاجماعات المذكورة كفاية التبيعة أيضاً محل اشكال. والشهرة الفتوائية المفيدة غير ثابتة والأولوية القطعية أيضاً غير ثابتة ولعل الذكر من البقر أفيد من انانه لكثره الابلاء به في الحرش ونقل الكافي يعارضه نقل غيره ولذا خدش في الاجتزاء بالتبيعة في الحديث قبل استظهار عدمه وتعجب من الشيخ الحرّ انه مع تصلبه في الاخبارية كيف تبع المشهور في بدايته فقال فيه بالتخير وكيف كان فالأخوط متابعة النص.

ثم ان التبيع كما ذكر المصنف هو مدخل في السنة الثانية.

وفي الشرائع «هو الذي تم له حول». ولعله المشهور.

ولكن في المدارك: «ذكر الجوهرى وغيره ان التبيع ولد البقر في السنة الأولى، وإنما اعتبر فيه تمام الحول لقوله في حسنة الفضلاء: في كل ثلاثين بقرة تبيع حولي».

وفي المبسوط: «قال أبو عبيد: تبيع لا يدل على سنّ وقال غيره: إنما سمي تبيعاً لأنّه يتبع أمّه في الرعي وفيهم من قال: إن قرنه يتبع اذنه حتى صارا سواء فإذا لم تدل اللغة على معنى التبيع والتبيعة فالرجوع فيه إلى الشرع...».

وعلى أي حال فالحول معتبر شرعاً للتصریح به في صحيحة الفضلاء وخبر الأعمش والقید على أحد الوجهين توضیحی وعلى الآخر احترازی، وحمل النسبة على كون المراد بها كونه في الحول خلاف الظاهر جداً.

[١]- هذا غير ظاهر الوجه لكونه خلاف الصحيح المتقدم وكذا خبر الأعمش فالظاهر وجوب العد بنحو الاستیعاب بحيث لا يقع العفو إلا على الفواصل بين العقود.

نعم يتخير لو كان الاستیعاب حاصلاً بكل منها كالمائة والعشرين مثلاً، والاقتصار فيه على الثلاث مسنتات في صحيحة الفضلاء لعله لكونها احدى فردی التخییر.

[٢]- في نصاب الغنم اختلافان: الأول في ان النصاب الأول أربعون او واحدة وأربعون، الثاني ان النصب أربعة او خمسة.

اما الأول في الفقيه: «وليس على الغنم شيء حتى تبلغ أربعين شاة فإذا بلغت أربعين وزادت واحدة ففيها شاة». ^(١)

ومثله في المقنع والمهدية ونحوه في فقه الرضا وقد احتملنا كونه رسالة علي بن بابويه. وفي المختلف: «المشهور عند علمائنا أن جمع أربعين شاة ينطبق على الغنم أربعين. ذهب إليه الشیخان وابن الجنید وابن أبي عقیل والسيد المرتضی وسلام را وابن البراج وابن حزنة وقال ابن بابويه «ره»: ليس على الغنم شيء حتى يبلغ أربعين فإذا بلغت أربعين وزادت واحدة ففيها شاة».

ويستدل لهذا القول مضافاً إلى فقه الرضا بناء على كونه كتاب حديث بخبر الأعمش، عن جعفر بن محمد «ع» وفيه: «وتحب على الغنم الزكوة إذا بلغت أربعين شاة وتزيد واحدة فتكون فيها شاة».(١).

ويرد أنه خلاف اجماع المسلمين من الشيعة وغيرهم وخلاف الصحيحين الآتين. فخبر الأعمش مضافاً إلى عدم صحة سنته من الشاذ النادر الذي يجب أن يترك. وأما الثاني أعني كون النصب أربعة أو خمسة فعنده الجمهور أربعة وعندهما المسألة ذات قولين وفيها رواياتان أيضاً.

في الخلاف (المسألة ١٧): «زكوة الغنم في كل أربعين شاة إلى مائة وعشرين فإذا زادت واحدة فيها شاتان إلى مائتين، وإذا زادت واحدة فيها ثلث شياه إلى ثلاثة، فإذا زادت واحدة فيها أربع شياه إلى أربعة مائة فإذا بلغت ذلك في كل مائة شاة، وهذا التفصيل قال النخعي والحسن بن صالح بن حبي، وقال جميع الفقهاء: أبوحنيفه ومالك والشافعي وغيرهم مثل ذلك إلا أنهم لم يجعلوا بعد المائتين واحدة أكثر من ثلاثة إلى أربعمائة ولم يجعلوا في الثلاثة واحدة أربعاً كما جعلناه، وفي أصحابنا من ذهب إلى هذا على روایة شاذة وقد بينا الوجه فيها وهو اختيار المرتضى، دليلنا اجماع الفرقه وروى حريز...».

وفي المخالف: «ذهب الشیخان إلى أن النصاب الرابع للغنم ثلاثة وواحدة وإن فيه أربع شياه إلى أربعمائة فيؤخذ من كل مائة شاة بالغاً مابلغ. قال الشيخ في الخلاف... والذى اختاره الشيخ هو مذهب أبي علي بن الجنيد وأبي الصلاح وابن البراج، ومذهب السيد المرتضى هو اختيار ابن أبي عقیل وابن بابويه وسلام را وابن حزنة وابن ادریس. والمعتمد اختيار الشيخ، لنا الاحتياط...».

وأنت ترى أن كلاماً من القولين قائله منا كثير فلا يصح نسبة الشيخ القول الآخر إلى روایة

(١)- الوسائل ج ٦ الباب ١٠ من أبواب ما تحبب فيه الزكوة، الحديث ١.

شادة.

وكيف كان فيدل على ما اختاره الشيخ صحيح الفضلاء: زراة وعمر بن مسلم وأبي بصير وبريد والفضل، عن أبي جعفر وأبي عبدالله «ع» (في الشاة) في كل أربعين شاة شاة، وليس في مادون الأربعين شيء ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومائة فإذا بلغت عشرين ومائة فيها مثل ذلك شاة واحدة فإذا زادت على مائة وعشرين فيها شاتان وليس فيها أكثر من شاتين حتى تبلغ مائين فإذا بلغت المائين فيها مثل ذلك فإذا زادت على المائين شاة واحدة فيها مثل ذلك ثلاثة شياه ليس فيها شيء أكثر من ذلك حتى تبلغ ثلاثة فإذا بلغت ثلاثة فيها مثل ذلك ثلاثة شياه، فإذا زادت واحدة فيها أربع شياه حتى تبلغ أربع مائة، فإذا تمت أربع مائة كان على كل مائة شاة وسقط الأمر الأول وليس على مادون المائة بعد ذلك شيء وليس في النصف شيء، وقالا: كل ما لم يحمل عليه الحول عند ربّه فلا شيء عليه فإذا حال عليه الحول وجب عليه (١).

ويدل على القول الآخر صحيح محمد بن قيس، عن أبي عبدالله «ع» قال: ليس فيها دون الأربعين من الغنم شيء فإذا كانت أربعين فيها شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت واحدة فيها شاتان إلى المائين فإذا زادت واحدة فيها ثلاثة من الغنم إلى ثلاثة، فإذا كثرت الغنم في كل مائة شاة الحديث (٢).

وفي خبر الأعمش، عن جعفر بن محمد: وتحب على الغنم الزكاة إذا بلغت أربعين شاة وتزيد واحدة فتكون فيها شاة إلى عشرين ومائة فإن زادت واحدة فيها شاتان إلى مائين فإن زادت واحدة فيها ثلاثة شياه (إلى ثلاثة)، وبعد ذلك يكون في كل مائة شاة شاة، في نسخة المنصال، طبع مكتبة الصدق (٣).

قال في الوسائل: بعد ذكر الصحيحتين «حكم الثلاثة وواحدة غير مذكور هنا صريحاً فلا ينافي الحديث الأول، ولو كان صريحاً في وجوب ثلاثة شياه لا غير تعين حله على التقية. ذكره جماعة من علمائنا».

وفي المدارك: «المسألة قوية الاشكال لأن الروايتين معتبرتا الاستناد والجمع بينهما مشكل جداً ومن ثم أوردهما المصنف في المعتبر من غير ترجيح واقتصر في عبارة الكتاب على حكاية القولين ونسبة القول الثاني إلى الشهرة... ولو كانتا (الروايتين) متكافئتين في السند والمعنى لأمكن حل الرواية الأولى (صحيح محمد بن قيس) على التقية لموافقتها لذهب العامة أو حل الكثرة الواقعة فيها على بلوغ الأربع مائة ويكون حكم الثلاثة وواحدة مهملاً في الرواية».

(١)- الوسائل ج ٦ الباب ٦ من أبواب زكاة الأئم، الحديث ١.

(٢)- الوسائل ج ٦ الباب ٦ من أبواب زكاة الأئم، الحديث ٢.

(٣)- الوسائل ج ٦ الباب ١٠ من أبواب منتخب فيه الزكاة، الحديث ١.

أقول: في صحىحة محمدبن قيس بعد ذكر الثلاثة وان فيها ثلاثة شياه لم يقل: «فإذا زادت الغنم» حتى يشمل الثلاثة وواحدة فما فوقها بل قال: «فإذا كثرت الغنم» ويبعد جداً عدم كون الثلاثة كثيرة فإذا زادت واحدة صارت كثيرة فالظاهر من هذه الجملة اراده العقود الكبيرة مثل الأربععاء فما فوقها فيكون ظاهر الحديث وجوب ثلاثة شياه في المائتين وواحدة الى ثلاثة بنحو يدخل الغاية في المغنى ثم من اربععاء فما فوقها تجب في كل مائة شاة فالصحيحتان بحسب الظاهر متعارضتان وتكون النصب الأربععاء في صحىحة محمدبن قيس متباعدة بخلاف الخمسة في صحىحة الفضلاء لتدخل النصاب الرابع والخامس فيها حيث تتحد الفريضة فيها كما لا يخفى.

وكيف كان بالجمع الدلالي مشكل فتصل النوبة الى الجهي.

فإن قلت: صحىحة الفضلاء نص في وجوب أربع شياه في الثلاثة وواحدة وصحىحة محمدبن قيس ظاهرة في وجوب ثلاثة شياه فيها فيحمل الظاهر على النص او يحكم باهال حكم الثلاثة وواحدة في صحىحة محمدبن قيس كما في الوسائل والمدارك .

قلت: ظاهر كلتا الصحيحتين كونهما في مقام استقصاء النصب ولا يحكم بالجمع الدلالي الا في صورة كونه عرفاً مبادراً من اللقطين بعد لاحظهما معاً وليس المقام كذلك فالمقام مقام الأخذ بقوتهم - عليهم السلام -: «يؤخذ بما خالف العامة فيه الرشاد»، والاحتياط أيضاً يقتضي الأخذ بصحىحة الفضلاء والحكم بوجوب أربع شياه في الثلاثة وواحدة .

نعم هنا شيء في الذهن بالنسبة الى صحىحة الفضلاء وهو ما أشرنا اليه في نصابي الابل والبقر من استبعاد سماع الفضلاء الخمسة هذه الألفاظ بعينها بظبطها تارة من الامام الباقي وأخرى من الامام الصادق «ع» فيكون الخبر منقولاً بالمعنى وبذلك وجيئنا التشويش الموجود فيه تارة في نصاب الابل من حذف قوله: «فإذا زادت واحدة» من الجملات وتارة في نصاب البقر من التعرض لحكم السبعين والثمين والتسعين ثم حذف المائة والمائة والعاشرة ثم التعرض لحكم العشرين والمائة . فالاعتماد على هذه الصحىحة بهذا الوصف مشكل ولكن الاحتياط يقتضي الأخذ بها .

وينبغي التنبيه على أمور: الأول: هل الواحدة الزائدة على المائة والعشرين في النصاب الأخير للابل والنصاب الثاني للغنم وكذا الزائدة على المائين او الثلاثة في نصابي الغنم شرط في وجوب الفريضة او جزء من النصاب؟ وجهان: من ظهور قوله «ع» «في كل اربعين ابنة لبون» مثلاً في ان مورد الحق ثلاثة اربعينات فالواحدة خارجة منها ومن ان هذا الكلام مسوق لبيان ما يجب اخراجه والا فتتعلق الحق هو جموع النصاب لا خصوص الأربعينات . وتفتهر المثرة في احتساب جزء من الفريضة على الفقر لوتلفت الواحدة بعد السنة بلا تفريط فتدبر .

الثاني: هل الشابت في باب الزكاة وجوب اوندب تكليفي محض، او تكون أمرأ ثابتًا في ذمة المكلف كالديون، او تكون حقاً ثابتًا في المال كما في حق الرهانة، او حق الجنابة في العبد الجاني، او حق الزوجة في العقارات، او حق الغرماء في التركة، او حق القراء في مندور التصدق به، او تكون ثابتة في المال بنحو الملكية للفقراء بنحو الاشاعة او بنحو الكلي في المعين؟ وجوه ذكروها في محلها وسيأتي تفصيل ذلك عند تعرض المصنف له.

والذى نريد الاشارة اليه هنا اجمالاً هو ان المصنف ومن حذا حذوه وان توهموا ان الكلى في المعين أمر خارجي وان تعلق الزكاة أو الخمس بهذا النحو أيضاً مثل الاشاعة نحو شركة في العين الخارجية ولكن الظاهر ان الشركة في العين الخارجية تحصر في الاشاعة فقط وان الكلى ليس أمراً خارجياً وراء الأشخاص والأفراد.

والشيخ الاعظم «ره» ذكر في المكاسب ما حاصله: «ان بيع البعض من جملة متساوية الأجزاء كصاع من صرة يتصور على وجوه: الأول: ان يريد بذلك البعض كسرأ واقعياً من الجملة مقدراً بذلك العنوان.

الثاني: ان يراد به بعض مردود نظير تردد الفرد المنتشر بين الأفراد.

الثالث: ان يكون البيع طبيعة كلية منحصرة في الأفراد المتصورة في تلك الجملة. والفرق بين هذا الوجه والوجه الثاني ان البيع هناك واحد من الصياغ المتميزة المتشخصة غير معين وفي هذا الوجه أمر كلي غير متشخص ولا متميز بنفسه ويقوم بكل واحد من صياغ الصيرة ويوجد به (الى أن قال): وحاصله ان البيع مع التردد جزئي حقيقي فيمتاز عن البيع الكلي الصادق على الأفراد المتصورة في تلك الجملة.

الى آخر ما ذكره مما يظهر منه وجود الفرد المنتشر في الخارج دون الكلى في المعين.

فكلامه - قدس سره - في عد الفرد المنتشر أمرأ خارجياً وان كان خلاف التحقيق ولكن كلامه في عدم وجود الكلى الا بوجود الأفراد كلام صحيح. فكما ان البيع اذا كان كلياً مطلقاً كمن من حنطة لا يكون بنفسه موجوداً في الخارج بل في ذمة البائع غاية الأمر قابلية كل من خارجي من تطبيق البيع عليه فكذلك اذا كان كلياً مقيداً كمن من حنطة اصفهان او صاع من هذه الصيرة، فجميع تشخصات الصياغ باقية على ملك مالكها ولم ينتقل منها شيء الى المشتري. غاية الأمر انه ليس للبائع اطلاق جميعها لوجوب حفظ القدرة على الأداء ولكن قبل الأداء يكون جميع مصاديق الصاع وأشخاصه للبائع ولذا لا يجب على البائع تحصيل رضا المشتري في مقام التصرف بخلاف ما اذا كان البيع السهم المشاع.

نعم يمكن ان يقال ان الكلى المطلق ظرفه ذمة البائع ولكن الكلى المقيد في المقام ظرفه الصيرة الخارجية فكان ذمة الصيرة الخارجية مشغولة بهذا الصاع المبيع، ولكن هذا لا يلزمه شركة

المشترى في الصبرة وانتقال شيء منها اليه فتأمل، فإن الظاهر عدم الفرق بين من حنطة اصفهان وصاع من هذه الصبرة، فكما ان خارجية اصفهان لا توجب اشتغال ذمة هذه البلدة فكذلك خارجية الصبرة لا توجب اشتغال ذمتها فيكون ظرف الكلى المقيد أيضاً مثل الكلى المطلق ذمة البايع.

التبني الثالث: هل العفو عما بين النصب بمعنى عدم وقوعه متعلقاً لحق الفقراء أصلاً وكون المتعلق مقدار النصاب، او بمعنى عدم ثبوت شيء زائد على ما ثبت بالنصاب الذي قبله وإن كان الحق متعلقاً بالمجموع، مثلاً اذا كان له تسعة من التوقيف هل يكون المتعلق للزكاة مجموع التسع او الخمس منها؟ وجهان.

ربما يتوهم ان معنى كون الأربعـة في المثال عفواً عدم كونها متعلقة لحق الفقراء وان المتعلق له خصوص الخمس الموجود في ضمن التسع.

ولكن الظاهر من الروايات خلاف ذلك، في صحيحـة زرارـة: «فـاذا كانت خــســاً فــيــها شــاهــةــ الى عــشــرــةــ» وكــذــاـ: «فــاـذا زــادــتــ وــاحــدــةــ فــيــهاــ اـبــنــةــ خــاصــضــ اـلــىــ خـــســـ وــثــلــاثــينــ»، «فــاـذا زــادــتــ وــاحــدــةــ فــيــهاــ جــذــعــةــ اـلــىــ خـــســـ وــســبــعــينــ»(١). الى غير ذلك من الجمل التي ذكرت فيها كلمة «الى»، فإن ظاهرها كون ما بين النصابين أيضاً متعلقاً للفريضة المذكورة.

وأوضح من ذلك بما في صحيحـة الفضــلــاءــ في نــصــابــ الغــمــ حيث قال: في كل أربعــينــ شــاهــةــ، وــلــيــســ فــيــهاــ دــوــنــ الــأــرــبــعــينــ شــيــءــ، ثــمــ لــيــســ فــيــهاــ شــيــءــ حتى تــبــلــغــ عــشــرــينــ وــمــأــةــ فــاـذا بلــغــ عــشــرــينــ وــمــأــةــ فــيــهاــ مــثــلــ ذــلــكــ شــاهــةــ وــاحــدــةــ، فــاـذا زــادــتــ عــلــىــ مــأــةــ وــعــشــرــينــ فــيــهاــ شــاتــانــ، وــلــيــســ فــيــهاــ أــكــثــرــ مــنــ شــاتــانــ حــتــىــ تــبــلــغــ مــائــينــ فــاـذا بلــغــ المــائــينــ فــيــهاــ مــثــلــ ذــلــكــ... (٢).

فانظر كيف صرــحــ بــثــبــوتــ الشــاهــ في عــشــرــينــ وــمــأــةــ وــالــشــاتــانــ في مــائــينــ والــظــاهــرــ كــونــ الشــاهــ مــثــلــ بــلــجــمــوــعــ الــعــشــرــينــ وــمــأــةــ لــاـلــخــصــوصــ الــأــرــبــعــينــ في ضــمــنــهــ. وــعــلــىــ هــذــاـ فــيــرــادــ بــقــوــلــهــ فيــ الــفــقــرــةــ الــأــوــلــ: «ثــمــ لــيــســ فــيــهاــ شــيــءــ» عدم شيء زائد من شاهة كما يدل عليه قوله في الفقرة الثانية: «ولــيــســ فــيــهاــ أــكــثــرــ مــنــ شــاتــانــ».

وعلى هذا فيكون معنى العفو عدم ثبوت شيء زائد فيه على ما وجب بالنصاب الأول، فلا ينســىـ في كــونــ المــجــمــوــعــ مــتــعــلــقــاـ لــلــحــقــ، وــهــوــ الــمــرــادــ أــيــضاـ من قــوــلــهــ: «ولــيــســ عــلــىــ النــيــفــ شــيــءــ» أي شيء زائد على ماعلى العقود.

هــذــاـ كــلــهــ فــيــ مــقــامــ الــإــثــبــاتــ وــالــاســتــظــهــارــ مــنــ الرــوــاـيــاتــ وــالــأــفــعــلــ القــوــلــ بــثــبــوتــ الشــرــكــةــ

(١)ــ الوــســائــلــ جــ ٦ــ الــبــابــ ٢ــ مــنــ أــبــوــابــ زــكــاـةــ الــأــثــمــ، الــحــدــيــثــ ١ــ.

(٢)ــ الوــســائــلــ جــ ٦ــ الــبــابــ ٦ــ مــنــ أــبــوــبابــ زــكــاـةــ الــأــثــمــ، الــحــدــيــثــ ١ــ.

والاشاعة في باب الزكاة لا يحيص عن القول بتعلق الزكاة بالمجموع لأن هذا مقتضى كون حق الفقراء ثابتًا بنحو الاشاعة في المال الخارجي.

فإن قلت: لعل الزكاة ثابتة بنحو الاشاعة في خصوص مقدار النصاب لا المجموع منه ومن مقدار العفو.

قلت: ليس مقدار النصاب موجوداً مستقلاً منحازاً عن المجموع نعم هو موجود فيه بالقوة وبنحو الكلي في المعين وحيث عرفت في التبيه السابق عدم خارجية الكلي في المعين وعدم تتحققه بالفعل يظهر لك ان القول باشاعة حق الفقراء فيه يقتضي عدم ثبوت حقهم في الخارج. ههـ.

فإن قلت: أليس اذا وجد المأة مثلاً في الخارج وجد في ضمنه الأربعون في الخارج أيضًا.

قلت: لانسلم وجود الأربعين بالفعل في ضمن المأة فان مراتب الأعداد بأسرها متباعدة، فالأربعون بعده غير موجود في المأة بل يوجد فيها بالقوة وبنحو الكلي في المعين.

فتلخص من ذلك ان مقتضى القول بالشركة الخارجية هو القول بتعلق الزكاة بمجموع المال من مقدار النصاب والعفو فتدبر.

وستعود في آخر التبيه الخامس ثانياً الى هذا البحث فانتظر.

التبيه الرابع: في صحة الفضلاء بعد نصب الابل وكذا بعد نصب البقر والغنم: «ليس على النيف شيء».

وفي نهاية ابن الأثير: «كل ما زاد على عقد فهو نيف بالتشديد وقد يخفف حتى يصل العقد الثاني». .

وفي المنجد: «النيف والنيف: الزيادة يقال: عشرة ونيف او ونيف وكل ما زاد على العقد فنيف الى أن يصل العقد الثاني ولا تستعمل لفظة نيف الا بعد عقد فيقال: عشرة ونيف وماة ونيف وألف ونيف ولكن لا يقال: خمسة عشر ونيف».

فعلى ذلك يكون قوله: «وليس على النيف شيء» مرتبطاً بالنصاب الأخير من الثلاثة فإن الاعتبار في النصاب الأخير من الابل باربعين وخمسين وفي البقر ثلاثين واربعين وفي الغنم مائة فيرار بذلك عدم الاعتبار بما بين العقود وما في النصب الآخر فليس الاعتبار بالعقود الا في البقر خاصة فلا مجال فيها لقوله: «ليس على النيف شيء»، وحمل النيف على ما بين النصابين حل للفظ على غير ما يستعمل فيه اصطلاحاً وقد عرفت ان معنى الجملة عدم شيء في النيف زائداً على ما في قبله من النصاب فلا ينافي كون الفريضة بازاء النصاب والعفو معاً فتدبر.

التبيه الخامس: في باب نصب الغنم اشكال مشهور يقال انه مما طرحته الحقـ قدس سرهـ في درسه وهو انه اذا وجب أربع شياه عند بلوغ الغنم ثلاثة وواحدة ولم تغير الفريضة حق تبلغ خمسة فأئمة فائدة في جعل الأربع معاً نصاباً وكذلك الكلام على كون النصب أربعة فانه اذا

وجب في المائتين وواحدة ثلاثة شياه وكذلك في الثلاثمائة وواحدة فائي فائدة في جعل الثاني نصاباً مع تداخل النصابين في الفريضة.

أقول: لا يتحقق ان الاشكال وارد على صحيحة الفضلاء وكذلك على تقرير الأصحاب للنصب الخمسة او الأربعه واما على ما بينها في صحيفه محمد بن قيس فلا يرد الاشكال اذ ليس فيها اسم من الثلاثمائة وواحدة بل ذكر فيها بعد الثلاثمائة قوله: «فإذا كثرت الغنم في كل مائة شاة» وليس معنى «كثرت»: «زادت» حتى يقال بضموله لثلاثمائة وواحدة فافوقها بل ذكر هذه الجملة بعد الثلاثمائة ثم جعل الاعتبار بالمائة يستظهر منها كون النظر الى أربعمائة فافوقها فلتدخل للنصابين أصلأً كما لا يتحقق.

وفي الحقيقة الاشكال متوجه الى الأصحاب وهو انه على فرض كون النصب في الغنم أربعة لم جعلوا النصاب الرابع ثلاثة وواحدة مع عدم ذكرها في الصحيحة وعدم تغير الفريضة فيها الى الأربعه؟

وكيف كان فقد أجاب في الجواهر عن الاشكال بأنه يمكن أن يكون الوجه في ذلك متابعة النص او ان الاتحاد في الفريضة مع فرض كون النصاب الثاني كليةً اذا افراد متعددة ينفرد عن الأول في غالبية افراده غير قادر.

وردة عليه في مصباح الفقيه بما حاصله ان الجواب الأول اسكاني والثاني غير حاسم لامة السؤال اذ ما ذكره بياناً لمقولة جعل النصاب الثاني كليةً وان اتحد مقتضاها لما قبله في بعض الافراد والمقصود بالسؤال الاستفهام عن ثمرة جعل الأربعه نصاباً كليةً مع انه لو جعل الخمسه نصاباً كليةً لم يتدخل النصابين أصلأً هذا.

وأجاب الحق بنفسه عن الاشكال بقوله في الشرائع: «وتظهر الفائدة في الوجوب وفي الضمان».

بيان ذلك انه اذا كانت أربعه فحل الوجوب بمجموعها اذا المجموع نصاب وعمل الوجوب النصاب ولو نقصت عن الأربعه ولو واحدة فحل الوجوب الثلاثمائة وواحدة والزائد عفو، ويتفسر على ذلك جواز تصرف المالك في الزائد قبل اخراج الزكاة. هذا بالنسبة الى الوجوب. واما الضمان فهو ايضاً متفرع على محل الوجوب فلو تختلف من أربعه واحدة وتلف منها تفريط سقط من الزكاة جزء من مائة جزء من الشاة ولو كانت ناقصة من أربعه وتلف منها شيء لم يسقط من الفريضة شيء ما دامت الثلاثمائة وواحدة باقية وكذلك الكلام على القول بالنصب الأربعه.

وناقش في ذلك صاحب المدارك فقال ما لفظه: «لكن يمكن المناقشة في عدم سقوط شيء من الفريضة في صورة النقص عن الأربعه لأن مقتضى الاشاعة توزيع التالف على الحفين وان

كان الزائد عن النصاب عفواً إذا لامنافاة بينها كما لا يخفى على التأمل». وحاصل اشكاله يرجع إلى الأشكال في محل الوجوب وفي الضمان معًا إذا حاصله إن الزكاة مشاعة في جميع المال فجميعه محل للوجوب ويتبعه عدم الضمان قهراً مع تلف الواحدة لاعتبريط.

وأجاب في الحديث عن هذه المناقشة بحاصله: «إنه إن أريد كون الزكاة حقاً شائعاً في جموع المال من النصاب والغافو فهو منوع وإن أريد كونها حقاً شائعاً في مقدار النصاب فقط فهو مسلم ومقتضاه ما ذكره الحق. غاية الأمر أن مقدار النصاب غير متميّز بل هو مخلوط بالغافو ولكن لا يستلزم هذا تقسيط التاليف على الغافو لأن النصاب محل الوجوب، ونقصان الفريضة إنما يدور مدار نقصانه والنصاب الآن موجود كملاء».

وقرر هذا الكلام في مصباح الفقيه بحاصله: «إن اشاعة حق الفقير في النصاب لا تتوقف على تميز النصاب بل على تتحقق في الواقع فلوباع زيد أملاً صاعاً من صبرة وشرط عليه أن يكون ربعه لعمرو فقد جعل لعمرو في هذه الصبرة رباعاً مشاعاً من صاع كل ملوك لزيد متتصادق على أي صاع فرض من هذه الصبرة فبقاء ملك عمرو تابع لبقاء ملك زيد الذي هو صاع من هذه الصبرة على سبيل الكلية بحيث لا يرد عليه نقص بتلف شيء من الصبرة مادام بقاء صاع منها. فإن أردت مثلاً لامناف فيه فهو فيما لو نذر ان رزقه الله عشرين شاة لا بشرط عدم الزيادة وبقيت عنده سنة فنصفها صدقة فرزق الله ثلاثين وبقيت سنة فقد تحقق موضوع نذره وصار نصف العشرين الموجود في الثلاثين صدقة وإن لم يتشخص العشرون فلو تلف بعض الثلاثين قبل السنة أو بعدها لم يرد نقص على الصدقة ما بقيت العشرون».

أقول: عمدة الأشكال هو أن الموجود في الخارج هو المشخصات المتميزات وأن الشيء ما لم يتشخص لم يوجد والكلي الطبيعي وإن كان يوجد بوجود أفراده بل هو في الخارج عن أفراده ولكن المقصود بالكلي في المعين هنا كالصاع من الصبرة ليس هو الصيغان الخارجية الموجودة بعين الصبرة إذ لا شكلان الخارج بخارجيته باق على ملك البائع في بيع صاع من الصبرة وما لم يتشخص الصاع المبيع في صاع خارجي ليس للمشتري التصرف في الصيغان والصبرة فكأن المبيع صاع كلي في ذمة هذه الصبرة نظير الصاع الكلي المطلق الثابت في ذمة البائع وإن شئت قلت: المبيع صاع كلي مقيد بالصبرة ثابت في ذمة البائع فليس خارجياً ثابتاً في الواقع وإذا لم يكن هو ثابتاً في الخارج فعدم خارجية المشاع فيه بطريق أولى، فلوقيل بشركة أرباب الخمس أو الزكاة في المال الخارجي وثبت حق لم في الخارج فلا عالة ينحصر ذلك في الاشاعة في ما هو الثابت في الخارج وهو مجموع المال الخارجي دون النصاب المفروض بنحو الكلي في المعين. فلعل هذا ما أراده صاحب المدارك في مناقشته.

ومابين النصابين في الجميع عفو^[١]] فلا يجب فيه غيرما وجب بالنصاب السابق^[٢].

[مسألة ٢]: البقر والجاموس جنس واحد^[٣] كما انه لا فرق في الابل بين العراب والبخاتي^[٤] وفي الغنم بين المعز والشاة والضأن. كذا لا فرق بين الذكر والأنثى في الكل^[٥].

اللهم الآء إن يقال: إن الشيء أبا ما ان يوجد في الخارج بنفسه او بمنشاً انتزاعه كجميع المفاهيم الانتزاعية فإن وجودها يوجد منشاً انتزاعها، والسيم المشاع أيضاً من هذا القبيل فإن الموجود في الخارج بنفسه هو ذات المقسم بوجودته لا الأقسام والسهام، نعم لما كان المقسم قابلاً للقسمة يكون وجود القابل بنفسه نحو وجود للمقبول. فالمحظوظ بالفعل ذات المقسم، والأقسام موجودات بالقوة ويعتبر وجود المقسم نحو وجود لها وهذا يكفي في الحكم عرفاً بوجود الشيء وإذا اكتفى بهذا النحو من الوجود فنقول نظيره متتحقق في الكل في المعين فإن الصاع الكل موجود بوجود الصبرة عرفاً وإن لم يكن متميزاً موجوداً بنفسه ولذا لوابع مالك الصبرة صيغاناً بمقدارها يحكم عرفاً بكونه واحداً لما باعه ولو باع أزيد من ذلك يحكم بعدم واجديته لما باعه.

وبالجملة الحكم بعدم وجود الكل في المعين ينقض بعدم وجود السهم المشاع أيضاً والخل كفاية الوجود التقديرى والوجود بالقوة في كلها فتدبر، فإن للبحث عن هذه المسائل خلا آخر.

[١]- قد جرت عادة الفقهاء بتسمية الزائد عن النصاب من الابل «شتقاً» حركة ومن البقر «وَقَأْ» حركة ومن الغنم «عَقْواً»، والمعنى واحد والمصنف سمي الجميع عفواً.

[٢]- من الخلاف في أن المراد بالعفو ما لا يتعلق به الزكاة أصلًا أو ما لا يتعلّق به أزيد مما وجب بالنصاب الذي قبله فلا ينافي كون المتعلق المجموع من النصاب والعفو، ولعل عبارة المصنف هنا ظاهرة في الثاني.

[٣]- في صحيحه زراة، عن أبي جعفر^(ع) قلت له: في الجواميس شيء؟ قال: مثل ما في البقر^(١).

[٤]- للاطلاق ولصحيحة الفضلاء عن أبي جعفر^(ع) وأبي عبدالله^(ع) قال: قلت: فما في البخت السائفة شيء؟ قال: مثل ما في الابل العربية^(٢).

[٥]- كل ذلك لاطلاق الأدلة، ولفظ الشاة يطلق على الضأن والمعز معاً، وكذا الذكر والأنثى. واشترط في المراسم في الأئمّة الثلاثة الأنوثة. واجع المسلمين واطلاق الأدلة يدفعان قوله فتدبر.

(١)- الوسائل ج ٦ الباب ٥ من أبواب زكاة الأئمّة، الحديث ١.

(٢)- الوسائل ج ٦ الباب ٣ من أبواب زكاة الأئمّة، الحديث ١.

[مسألة ٣]: في المال المشترك اذا بلغ نصيب كل منهم النصاب وجبت عليهم، وان بلغ نصيب بعضهم وجبت عليه فقط. وان كان الجموع نصابةً وكان نصيب كل منهم أقل لم يجب على واحد منهم.

[مسألة ٤]: اذا كان مال المالك الواحد متفرقًا ولم تباعد يلاحظ الجموع فاذا كان بقدر النصاب وجبت، ولا يلاحظ كل واحد على حدة [١].

[١]- أقول: هاتان المسألتان متعانقتان، وملاخص الكلام فيها ان فقهاءنا متفقون على ان الاعتبار بوحدة المالك وتعدده، وانه لا اثر لوحدة مكان المال وتعدده اصلاً. فالمالك الواحد اذا بلغ النصاب تعلقت به الزكاة سواء كان المال في مكان واحد او امكانه متعددة، قريبة او متباعدة سواء اختلط بالغير او لا.

ويوافقنا في ذلك أبوحنيفة أيضًا ولكن الشافعية والختابلة قائلون بان الاعتبار بوحدة المال وتعدده بحسب المكان سواء كان المالك واحداً او متعدداً. فلو كان أربعون من الغنم لأربعين شخصاً بالشركة بينهم تعلقت به الزكاة، ولو كان ثمانون شخص واحد في موضعين أخذت منه شatan، ويعنون المسألة بصدقة الخلطاء سواء كانت «الخلطة» بالضم بمعنى الشركة او «الخلطة» بالكسر يعني العشرة بأن يتحد الغنم مثلاً في المسرح والمراح والشرب والhalb والغلب والفحول ونحو ذلك وان امتاز مال كل مالك بنفسه.

فلنذكر بعض الكلمات والعبارات ثم نذكر الاستدلال لما هو الحق.

في نهاية الشيخ: «ولوان انساناً ملك من الماشي ما يجب فيه الزكاة فان كانت في مواضع متفرقة وجب عليه فيها الزكاة. وان وجد في موضع واحد من الماشي ما يجب فيه الزكاة لمالك جماعة لم يكن عليهم فيها شيء على حال».

وفي زيجات الزكاة من المقنعة: «روى اسماعيل بن مهاجر، عن رجل من ثقيف قال: استعملني علي بن أبي طالب «ع» على بانيقا وسودان الكوفة فقال لي: ... ولا تجتمع بين متفرق ولا تفرق بين مجتمع، يعني في الملك على ما قدمناه، والمفهي في ذلك انه لا يؤخذ من الشركين صدقة اذا بلغ ملکهما جيئاً مقدار ما يجب فيه الزكاة ولا تسقط الزكاة عن المالك وان كان ملکه في الأماكن على الافتراق».

وفي الشرائع: «ولا يضم مال انسان الى غيره وان اجتمعت شرائط الخلطة وكانت في مكان واحد بل يعتبر في مال كل واحد بلوغ النصاب، ولا يفرق بين مالى المالك الواحد ولو تباعد مكانها».

وفي الجواهر بعد العبارة الأولى: «بأن اتحد المسرح والمراح والشرب والفحول والhalb والمحلب، بلا خلاف أجده في شيء من ذلكبيننا بل الاجاع بقسميه عليه، كما ان النصوص

واضحة الدلالة عليه». وبعد الجملة الأخيرة: «بل الاجماع بقسميه عليه والنصوص واضحة الشمول له».

وفي الخلاف عنون ثلاثة مسائل متواتيات:

(المسألة ٣٤): «لا تأثير للخلطة في الزكاة سواء كان خلطة أعيان او خلطة أوصاف وإنما يذكر كل واحد منها زكاة الانفراد فينظر إلى ملكه فإن كان فيه الزكاة على الانفراد فيه الزكاة في الخلطة وإن لم يكن فيه الزكاة على الانفراد فلا زكاة فيه مع الخلطة... وبه قال أبو حنيفة وأصحابه، وقال الشافعي وأصحابه إنما يزكيان زكاة الرجل الواحد فإن كان بينها أربعون شاة كان فيها شاة كما لو كانت لواحد...، دليلنا اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون فيما قلناه».

(المسألة ٣٥): «إذا كان لرجل واحد ثمانون شاة في موضعين أو مائة وعشرون في ثلاثة مواضع لا يجب عليه أكثر من شاة واحدة وبه قال أبو حنيفة، وقال الشافعي: لا يجمع بين ذلك بل يؤخذ منه في كل موضع إذا بلغ النصاب ما يجب فيه، دليلنا اجماع الفرقة».

(المسألة ٣٦): «لا يجب الزكاة في النصاب الواحد إذا كان بين شريكين من الدرام والدنانير وأموال التجارات والغلات وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي في القديم وقال في الجديد تنصم الخلطة في ذلك وتتعجب فيه الزكاة، دليلنا أنه إذا ثبت أن الشركة والخلطة في الماشي لا يجب فيها الزكاة فلا تعجب أيضاً في هذه الأموال لأن أحداً لا يفرق بين المسئلين».

وفي مختصر الحزقي في فقه الحنابلة: «وان اختلط جماعة في حس من الإبل أو ثلثين من البقر أو أربعين من الغنم وكان مرعاهم ومسرحهم ومبيتهم وعلهم وفحلهم واحداً أخذت منهم الصدقة».

وفي المغني في شرح العبارة: «نص عليه أحد وهذا قول عطا والأوزاعي والشافعي والليث واسحاق، لتنا ماروى البخاري في حديث أنس: لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة».

هذه بعض العبارات المرتبطة بالمسئلين.

إذا عرفت هذا فنقول يمكن أن يستدل على ما اختاره أصحابنا من كون الاعتبار بوحدة المالك وتعده بوجه:

الأول: الاجماع المدعى في الجواهر وغيره وإن كان تحصيله لا يخلو من اشكال لعدم عنوان المسألة في كثير من كتب القدماء.

الثاني: ظواهر الآيات والأخبار الحاكمة بوجوب الزكاة مع مادلٍ منها على اعتبار النصاب،

فإن الظاهر منها أن كل شخص مكلف بتزكية ماله بعد بلوغ النصاب أي بلوغ ماله والأرجح مجموع أموال الناس بعد النصاب دائمًا.

وبالجملة فتعدد المالك يوجب تعدد التكليف والموضع والشروط وهذا واضح لاعتبار عليه بعد تتبع الآيات والروايات في الأبواب المختلفة.

الثالث: خبر العلل عن زرارة، عن أبي جعفر^(ع) قلت له: مأني درهم بين خمسة أشخاص أو عشرة حال عليها الحول وهي عندهم أربعين عليهم زكاه؟ قال: لا هي منزلة تلك، يعني جوابه في الحرش ليس عليهم شيء حتى يتم لكل انسان منهم مائة درهم، قلت: وكذلك في الشاة والابل والبقر والذهب والفضة وجميع الأموال؟ قال: نعم^(١).

الرابع: قول النبي^(ص) في كتابه لوايل بن حجر الخضرمي ولقومه: «... لاختلاط ولا وراط...»^(٢).

وظاهر الخبر عدم الأثر للخلطة أو الخلطة، والوراثة: الخديعة والغش.
قال الصدوق في المعاني: «ويقال: إن قوله: لاختلاط ولا وراط كقوله: لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع». .

الخامس: ما ورد من الطريقيين من قوله^(ع): «لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع». في صحيحه محمد بن قيس التي مضت في نصب الغنم، عن أبي عبد الله^(ع) قال: «ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق».

وفي خبر محمد بن خالد انه سأله أبو عبد الله عن الصدقة فقال: «مُرْ مَصَّلِقَةُكَانَ لَا يَخْشِرُ مِنْ مَاءٍ إِلَى مَاءٍ وَلَا يَجْمِعُ بَيْنَ الْمُتَفَرِّقِينَ وَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ الْمُجَمِعِينَ»^(٣) وقد مرّ نقل الحديث عن البخاري أيضًا.

أقول: في معنى الحديث احتمالات:

الأول: ان يراد الاجتماع والتفرق بحسب المكان كما فهمه الشافعي وأصحابه، فيكون المعنى ان المال الواحد المجتمع اذا كان بعد النصاب تعلق به الزكوة وان كان لمالك متعددة فلا يفرق بحسب الملاك والمال المتعدد المتفرق يراعي كل من افراده ويؤخذ منه الزكوة ولا يحسب الجميع مالاً واحداً بحسب وحدة المالك.

الثاني: ان يراد الاجتماع والتفرق بحسب الملاك فيكون المعنى ان مال المالك الواحد اذا كان

(١)- الوسائل ج ٦ الباب ٥ من أبواب زكاة النهب والفضة، الحديث ٢.

(٢)- الوسائل ج ٦ الباب ٦ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ٤.

(٣)- الوسائل ج ٦ الباب ١١ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ١٢.

بعد النصاب تعلق به الزكاة وان كان في أمكنة متفرقة فلا يفرق لذلك والمال المتفرق بحسب المالك لا يجمع بسبب الخلطة او الخلطة بل يحسب مال كل شخص بنفسه. هكذا حل الحديث أصحابنا.

الثالث: ان يكون مرتبطاً بأداب المصدق فيكون في الحقيقة تفسيراً لقوله: «مر مصدقك ان لا يحشر من ماء الى ماء» اذ لعل المصدق قد يغير صاحبي الأموال ان يجمعوا أموالهم في مكان واحد ليسهل له جباية زكواتها وقد يغيرهم على تفريقتها لذلك فتهاهم الامام عن ذلك. هذا ولكن يؤيد أحد الأولين قوله في حديث أنس: «خشية الصدقة».

وقال في الدعائم ما الفظه: «وعنهم -عليهم السلام- عن رسول الله ﷺ انه نهى ان يجمع في الصدقة بين مفترق او يفرق بين مجتمع.

وذلك ان لا يجمع أهل الماشي مواشיהם للمصدق اذا أظلهم ليأخذن من كل مائة شاة، ولكن يحسب ما عند كل رجل منهم ويؤخذ منه منفردًا ما يجب عليه، لأنه لو كان ثلاثة نفر لكل واحد منهم أربعون شاة فجمعوها لم يجب للمصدق منها إلا شاة واحدة وهي اذا كانت كذلك في أيديهم وجب فيها ثلاثة شياه، على كل واحد شاة.

وتفريق المجتمع ان يكون للرجل أربعون شاة فإذا أظل المصدق فرقها فرتين لثلاثة ينتحب فيها الزكوة فهذا ما يظلم فيه أرباب الأئم.

فاما ما يظلم فيه المصدق فان يجمع مال رجلين لاتتحب على كل واحد منها الزكاة كأن كان لواحد منها عشرون شاة فاذا جمعها صارت فريضة، وكذلك يفرق بين مال الرجل الواحد يكون له مائة وعشرون شاة فيجب فيها واحدة فيفرقتها أربعين أربعين ليأخذ منها ثلاثة، وهذا لا يجب ولا ينبغي لأرباب الأموال ولا للسعادة ان يفرقوا بين مجتمع ولا يجمعوا بين مفترق.

وعن جعفر بن محمد (ع) انه قال: والخلطاء اذا جمعوا مواشיהם وكان الراعي واحداً والفالحل واحداً لم تتحب أموالهم للصدقة وأخذ من مال كل امرىء منهم ما يلزمهم، فان كانوا شريكين أخذت الصدقة من جميع المال وتراجعاً بينهما بالخصوص على قدر مال كل واحد منها من رأس المال» (١).

هذا والظاهر اجال الحديث وعدم امكان الاستدلال به.

في مصباح الفقيه: «الحق ان هذه العبارة بنفسها مجملة قابلة لمعان عديدة لاتنهض بنفسها شهادة لشيء من المذهبين، ولعل الحكمة في اجالها التقبية».

وكيف كان فالمسلمتان بحسب موازين فقها واصحتان لا اشكال فيها فتدبر.

[مسألة ٥]: أقل أسنان الشاة التي تؤخذ في الغنم والابل من الصأن الجذع ومن المعز الثاني [١].

[١]- القائل به الشيخ، وبنوحزة وزهرة وادريس، والفضل، والشهيدان، والعليان، والمقداد، والقطيفي على ماحكي عن بعضهم، بل هو المشهور نقاً على لسان جماعة وتحصيلاً، بل في الرياض ليس فيه خالف يعرف، بل في الخلاف والغنية الاجماع عليه كذا في الجواهر. وقيل يجزي ماتسمى شاة، قال في الحدائق: «وهو الأصح واليه ذهب جملة من أفضلي متاخرين عملاً باطلاق الأخبار المتقدمة». وفي الجواهر: «ربما كان في المكفي عن النتني والتحرير نوع ميل اليه».

وفي المستمسك: «مال اليه الأرديبي والمدارك والخراساني على ماحكي عنهم». فلنذكر بعض عبارات الأصحاب:

في الشرائع: «والشاة التي تؤخذ في الزكاة قيل: أقله الجذع من الصأن او الثاني من المعز، وقيل مسمى شاة والأول أظهر».

وفي الخلاف (المسألة ٢٠): «المأخذون من الغنم الجذع من الصأن والثني من المعز فلا يؤخذ منه دون الجذعة ولا يلزمه أكثر من الثنية وبه قال الشافعي، وقال أبوحنيفة: لا يؤخذ إلا الثانية فيها، وقال مالك: الواجب الجذعة فيها، دليلنا اجماع الفرق وأيضاً روى سعيد بن غفلة قال: أتانا مصدق رسول الله «ص» فقال: نهينا أن تأخذ من المراضع وأمرنا أن تأخذ الجذعة والثانية». وفي الغنية: «والمأخذون من الصأن الجذع ومن المعز الثاني ولا يلزم فوق الثاني بدليل الاجماع المشار اليه».

وكيف كان يستدل على اعتبار الجذعة والثانية بالشهرة وبالاجماع المنقول في الخلاف والغنية، وبرواية سعيد بن غفلة المذكورة في الخلاف وغيره، وبرسالة العوالي المكتبة في الجواهر عن النبي «ص» انه أمر عامله أن يأخذ الجذع من الصأن والثني من المعز، قال: ووجد ذلك في كتاب علي -عليه السلام .

أقول: لو كانت المسألة من المسائل الأصلية المأثورة عن الأئمة المعصومين -سلام الله عليهم أجمعين-. وكانت مذكورة في الكتب المعدة لنقل هذه المسائل كالمعنى والنهاية والمعنى والمدعى، مع أنها غير مذكورة فيها، نعم ذكرها الشيخ في خلافه، ومبسوطه الذي هو كتاب تفريعي.

فكشف الشهرة المدعى والاجماع المدعى عن كون المسألة متلقاة عن المعصومين «ع» مشكل. واما خبر سعيد بن غفلة فقد يورد عليه أولاً بأنه من الأخبار العامة.

وثانياً بعدم وجده في كتب أهل السنة أيضاً، نعم في كتاب الزكاة من سن أبي داود في خبر مسلم بن شعبة عن رسولي رسول الله «ص»: «قد نهانا رسول الله ان تأخذ شافعاً قلت: فأي

شيء تأخذان؟ قالا عناقاً جذعة أو ثنية». ولكنه بغير مضمون خبر سويد.

وثالثاً يحتمل فيه أن يكون: «نينا وأمرنا» مجاهلين فلا يعلم الأمر والناهي.

ورابعاً بأنه لم يذكر فيه كون الجذعة من الصنآن والثنية من المعازف، فلعله بالعكس أو يكون المقصود التخريج بين الجذعة والثنية في كلها. هذا.

وأجيب عن الأول بأن استناد الأصحاب إليه جابر لضعفه فهو وإن لم يكن مروياً في كتب أخبار الإمامية ولكن تدوينه في كتبهم الاستدلالية على وجه الاستناد إليه بنزلة تدوينه في كتب أخبارهم بل أبلغ في الدلالة على الوثيق والاعتماد عليه.

ونجيب عن الثاني بعدم اضراره بعد نقل الأعاظم له، وفي المغني لابن قدامة - في ذيل قول المصنف: «ويؤخذ من المعازف الثنبي ومن الصنآن الجذع»:-: «لنا مارواي ما روى عن سويد بن غفلة قال: أثنانا مصدق رسول الله» ص «وقال: أمرنا أن نأخذ الجذعة من الصنآن والثنية من المعازف»، وفيه أيضاً: «القول النبي: أغا حقنا في الجذعة والثنية». وهم أبصراً بأخبارهم وموضعها.

وعن الثالث بأن الظاهر كون الأمر والناهي هو النبي «ص» لعدم كون غيره في عصره من يطاع في هذا السنخ من المسائل، مضافاً إلى ما في التذكرة في مقام نقل الحديث: «لقول سويد بن غفلة أثنانا مصدق رسول الله» ص «وقال: نهانا رسول الله» ص «أن نأخذ المراضع وأمرنا بالجذعة والثنية». فنسب النبي والأمر إليه «ص».

وعن الرابع أولاً بأن الشيخ في الخلاف (المسألة ١٢) نقل الحديث وفيه «أمرنا أن نأخذ الجذع من الصنآن والثنبي من المعازف».

وثانياً بأن عدم التعرض لخصوصية الصنآن والمعازف يوجب إجفال المقيد فيوجب إجفال المطلقات وعدم امكان التمسك بها.

وثالثاً بامكان رفع الإجفال باورد في باب المدى، في صحيحه ابن سنان قال: سمعت أبا عبد الله «ع» يقول: يجزي من الصنآن الجذع ولا يجزي من المعازف الثنبي.

وفي صحيحه محمد بن مسلم، عن أحد هما أنه سأله عن الأضحية فقال... والجذع من الصنآن يجزي والثنبي من المعازف.

وفي صحيحه حادب بن عثمان قال: سأله أبا عبد الله «ع» أدنى ما يجزي من أسنان الفنم في المدى فقال: الجذع من الصنآن، قلت: فالمعز؟ قال: لا يجوز الجذع من المعازف، قلت: ولم؟ قال: لأن الجذع من الصنآن يلتحق والجذع من المعازف لا يلتحق (١).

هذا مضافاً إلى عدم وجود هذا الإجفال في مرسلة العوالي فتدبر.

(١)- الوسائل ج ١٠ الباب ١١ من أبواب النبيع، الحديث ٤.

وال الأول ما كمل له سنة واحدة ودخل في الثانية [١].

هذا ولكن بعد اللتيا والتي يشكل الاعتماد في مقام الافتاء بالاجاع المنقول والمرسلتين، واطلاق الشاة في قوله: «في خمس من الابل شاة»، وقوله: «في أربعين شاة شاة» مع كونه في مقام البيان يقتضي كفاية ما يسمى شاة، وانصرافها عن مثل الصغار والسائل لا يقتضي عدم صدقها على من بقي من سننته يوم أو يومان مثلاً.

ولكن مخالفة المشهور المفق به بعد اعتقاده بما هو المسلم فتوى ورواية في باب الهدي من اعتبار الجذع في الصنف والثني في المعز، واستظهار كون البابين بملك واحد من جهة ما يستفاد من صحيحة حاد وغيرها من كون الملائكة بلوغ الحيوان وكونه بحيث يستعد للقاء أشكال، فان المستفاد من الصحيحة وكلمات الأصحاب وأهل اللغة ان الحيوان يلتح في هذا السن وما لم يلتحق لم يبلغ فيكون سخلاً فينصرف عنه اطلاق الشاة.

وبالجملة يمكن الاستشهاد لهذا الباب بباب الهدي بعد استظهار وحدة الملائكة فيها، فاشترطت كون الصنف جذعة والمعز ثانية ان لم يكن أقوى فلاريب في أنه أحوط ويشكل مخالفته.
[١]- نسب الى الصدوقين والشیخین والسيد في الجمل وسلام رابنی حزة وزهرة والفالصین، وهو المافق لقول كثير من أهل اللغة وللاحتياط.

وفي القواعد وعن المبسوط والتذكرة والمنتهى والتحرير والدروس والبيان وغيرها ما كمل له سبعة أشهر.

قال في الصحاح: «الجذع قبل الثنى... تقول منه لولد الشاة في السنة الثانية ولو لولد البقرة والحادي في السنة الثالثة وللابل في السنة الخامسة أحذع والجذع اسم له في زمن وليس بسن تنبت ولا تسقط وقد قيل في ولد النعجة انه يجذع في ستة اشهر او تسعه أشهر وذلك جائز في الأصححة». وفي نهاية ابن الأثير: «وأصل الجذع من أسنان الدواب وهو ما كان منها شابة فتياً فهو من الابل ما دخل في السنة الخامسة ومن البقر والمعز ما دخل في السنة الثانية، وقيل البقر في الثالثة ومن الصنف ماتمت له سنة، وقيل: أقل منها ومنهم من يخالف بعض هذا في التقدير».

وفي جمجم البحرين: «وفي الحديث تكرر ذكر الجذع بفتحتين وهو من الابل ما دخل في السنة الخامسة ومن البقر والمعز ما دخل في الثانية، وفي المغرب: الجذع من المعز لستة ومن الصنف لثانية أشهر، وفي حياة الحيوان: الجذع من الصنف ما له سنة تامة. هذا هو الصحيح عند أصحابنا وهو الأشهر عند أهل اللغة وغيرهم، وقيل: ما له ستة أشهر، وقيل سبعة، وقيل ثمانية، وقيل ابن عشر حكاه القاضي عياض». انتهى ما في المجمع.

وفي المغني لابن قدامة: «الجذع من الصنف وهو ما له ستة أشهر والثني من المعز وهو ما له ستة».

والثاني ما كمل له سنتان ودخل في الثالثة [١]

وفي زكاة المبسوط: «فإذا دخلت (المعن) في الثانية فهي جذعة والذكر جذع فإذا دخلت في الثالثة فهي الثنية والذكر الثاني...، وما الصأن...». فإذا بلغت سبعة أشهر قال ابن الأعرابي إن كان بين شابين فهو جذع وإن كان بين هرمين فلا يقال جذع حتى يستكمل ثمانية أشهر وهو جذع أبداً حتى يستكمل سنة فإذا دخل في الثانية فهو ثانية وثانية... وإنما قبل جذع في الصأن إذا بلغ سبعة أشهر وأجزأ في الأضحية لأنه إذا بلغ سبعة أشهر فان له في هذا الوقت نزو وضراب والمعزلا يزور حتى يدخل في السنة الثانية». ونحو ذلك في زكاة التذكرة أيضاً.

وفي ماذكر أخيراً من العلة أشاره إلى مامراً آنفاً في صحيحة حمدين عثمان. ويعلم من ذلك أن الاعتبار ببلوغ الحيوان وخروجه من الصغر وهو يحصل بالنزو واللقاء.

وفي مفتاح الكرامة عن المصباح المنير: «أجذع ولد الشاة في السنة الثانية ثم قال: قال ابن الأعرابي: العناق يجذع لستة أشهر وربما أجذعت قبل تمامها للخصب فتسمن فيسرع أجذاعها ومن الصأن إذا كان بين شابين يجذع لستة أشهر إلى سبعة وإذا كان من هرمين أجذع من ثمانية إلى عشرة».

وفيه أيضاً عن القاموس: «إنه يقال لولد الشاة في السنة الثانية» وعن الأزهري: «الجذع من المعز لستة ومن الصأن لثمانية».

ويستفاد مما نقله عن ابن الأعرابي أن الجذع من أوصاف الحيوان لامن أستانه فهو عبارة عن رشده وبلغه ولا دخل للسن فيه.

فهذه بعض كلمات اللغويين والفقهاء في معنى الجذع. ويظهر منها اختلافهم في الصأن. وأقل ما قيل فيه ستة أشهر وأكثره سنة. ولعل الأشهر هو سبعة أشهر. ويأتي بعض الكلمات أيضاً عند تفسير الثاني.

[١]- هل الثاني من المعز ما كمل له سنة أو سنتان؟ فيه قولان.

في الصحاح: «والثني الذي يلقى ثبيته ويكون ذلك في الظللف والحاfer في السنة الثالثة وفي الخف في السنة السادسة».

وفي النهاية: «الثانية من الغنم ما دخل في السنة الثالثة ومن البقر كذلك ومن الإبل في السادسة والذكر ثني وعلى مذهب أحدهم حنبل ما دخل من المعز في الثانية ومن البقر في الثالثة».

وفي مجمع البحرين: «والثني الذي ألقى ثبيته وهو من ذوات الظللف والحاfer في السنة الثالثة ومن ذوات الخف في السنة السادسة... وعلى ما ذكرناه من معرفة الثاني الجمع من أهل اللغة، وقيل: الثاني من الخيل ما دخل في الرابعة ومن المعز ما له سنة ودخل في الثانية وقد جاء في

الحديث: والثني من البقر والمعز هو الذي تم له سنة».

ولعل مراده بالحديث عبارة الفقيه الآتية.

وقد مر في عبارة المبسوط والتذكرة أن المعز اذا دخلت في الثالثة فهي الثانية، وفي عبارة المغنى ان الثني من المعز ماله سنة.

فهذه بعض كلمات اللغوين والفقهاء مع اختلافها.

ولكن هنا نكتة يجب أن ينبئ إليها وهي ان الجذع والثني في باب الزكاة كما عرفت لم يذكرها في الكتب الأصلية الموضوعة لنقل المسائل الأصلية المأثورة عن الأئمة - عليهم السلام - كالمقنية والنهاية والمقنع والمهدى، وإنما تعرض لها الشيخ في خلافه ومبسوطه ثم تعرض لها المتأخرون ولكن في باب المدى من الحج تعرض لها الكتب الأصلية والتفرعية معاً واتفق فيها رأيت من الكتب كلما تهم على كون الثني من المعز مادخل في الثانية، حتى ان العلامة في التذكرة ذكر في الزكاة منها ان المعز اذا دخلت في الثالثة فهي الثانية، وفي الحج منها ان ثني البقر والمعز ماله سنة ودخل في الشانة، والشيخ ذكر في زكاة المبسوط ان المعز اذا دخلت في الثالثة فهي الثانية وكذا قال في البقر ولكن قال في المدى من المبسوط ان ثني البقر هو الذي تمت له سنة ودخل في الشانة، نعم قال في كتاب الضحايا منه ان الثني من البقر والمعز ما استكمل سنتين ودخل في الثالثة فكيف التوفيق بين هذه العبارات؟!

والذى يهمنا اتفاقهم في باب المدى في كون الثني من المعز مادخل في الثانية، كما اتفقا على أن الثني من الابل مادخل في السادسة وقد ذكروا ذلك في الكتب الأصلية والتفرعية معاً فلنذكر بعض كلماتهم في الحج:

في المقنية: «واعلم انه لا يجوز في الأضحى من البدن الا الثني وهو الذي قد تم له خمس سنتين ودخل في السادسة، ولا يجوز من البقر والمعز الا الثني وهو الذي قد تمت له سنة ودخل في الثانية، ويجزي من الصنان الجذع لسنة».

ونحوه أيضاً في نهاية الشيخ وهداية الصدوق وممارس سلار.

ونحوه أيضاً عبارة الفقيه في باب الحج ولكن صاحب الوسائل ذكرها بعنوان الرواية فقال: «قال (الصدوق): وروى انه لا يجزي في الأضحى من البدن الا الثني وهو الذي تم له خمس سنتين ودخل في السادسة، ويجزي من المعز والبقر الثني وهو الذي له سنة ودخل في الثانية، ويجزي من الصنان الجذع لسنة»(١).

ولعلها أيضاً الحديث الذي ذكره في جمع البحرین في عبارته السابقة ولكن المراجع الى

(١)- الوسائل ج ١٠ الباب ١١ من أبواب النجع، الحديث ١١.

الفقيه يرى انه لم تذكر كلمة «روي» هنا بل فيه: «وروبي ان الجزور يجوز عن عشرة نفر متفرقين وادا عزت الأضاحي اجزاء شاة عن سبعين، ولا يجوز في الأضاحي من البدن...». ومن المحتتمل جداً عدم كون قوله: «ولا يجوز...» من الرواية بل من كلامه المزدوج مع الرواية كما هو دأبه كثيراً في الفقيه. ولكن لا يخفى ان فتاوى مثل الصدوق وأبيه مأخوذة من الروايات وما وصل اليها من شيوخها.

وفي المقعن: «وقال والدي في رسالته اليه: يابني اعلم انه لا يجوز في الأضاحي من البدن الا الشيء وهو الذي تم له سنة ودخل في الثانية، ويجزي من الماعز والبقر الثاني وهو الذي تم له خمس سنين ودخل في السادسة، ويجزي من الصنآن الجذع لسنة». ولابد ان مقاييس عبارة المقعن لسائر الكتب التي قدمنا يوجب الجزم بوقوع الغلط والاشتباه فيه فذكر البدن بدل الماعز والبقر وبالعكس.

ونحوه عبارة فقه الرضا الذي احتملنا كونه رسالة أبيه، فيه أيضاً: «ولا يجوز في الأضاحي من البدن الا الشيء وهو الذي تم له سنة ودخل في الثانية، ومن الصنآن الجذع لسنة». فذكر فيه البدن بدل الماعز وحذف الماعز ولعله سقط من العبارة.

وفي المستدرك عن بعض نسخ فقه الرضا: «ثم اهرق الدم مما معك الجذع من الصنآن وهو ابن سبعة أشهر فصاعداً والثاني من الماعز وهو لاثي عشر شهراً فصاعداً ومن الابل ما كمل خمس سنين ودخل في السنة والثانية من البقر اذا استكمل ثلاثة سنين واول يوم من السنة الرابعة» (١).

وفي الغنية: «وأفضل الهدى والأضاحي من الابل الذي قد تمت له خمس سنين ودخل في السادسة، ومن البقر والماعز الذي قد تمت له سنة ودخل في الثانية، ويجزي من الصنآن الجذع وهو الذي لم يدخل في السنة الثانية».

وفي حج التذكرة: «ولا يجوز في الهدى الا الجذع من الصنآن والثانية من غيره، والجذع من الصنآن هو الذي له ستة أشهر، وثني الماعز والبقر ما له سنة ودخل في الثانية، وثني الابل ما له خمس سنين ودخل في السادسة».

فهذا بعض ما رأينا من كلماتهم، وأنت ترى توافق كلماتهم في كتاب الحج في كون الثاني من الماعز مادخل في الثانية كما توافقوا في كون الثاني من الابل مادخل في السادسة وحيث ان اكثرهن هذه الكتب موضوعة لبيان الأصول المتلقاة عن الأئمة - عليهم السلام - فيمكن حصول القطع للفقيه بتلقيهم هذا منهم - عليهم السلام .

ويؤيد ذلك ان المستفاد من صحيحة حاد السابقة وكذا كلمات الأصحاب ان الملائكة بلوغ

(١) - المستدرك ج ٢ كتاب الحج الباب ٩ من أبواب الذبح، الحديث ٣.

الضأن والمعز حدة النزو واللقاء وهذا لا يتوقف خارجاً على مضي الستين في المزع وحيث ان الجذوعة تحصل قبل الثانية قطعاً فن المحتمل جداً ان يكون كلمة «لسنة» في جذع الضأن مصحف «السنة» والمراد ستة أشهر كما في عبارة التذكرة.

وفي المستمسك في ذيل عبارة الفقيه اوروايته انه «بقرينة المقابلة يراد منه ما كان في سنة». ورعاً يؤيده عبارة الغنية.

وكيف كان فقد ظهر لك بما نقلناه من كلماتهم ان المشهور بين الأصحاب في كتاب الحج كون الثقب من المزع مدخل في الثانية.

وبذلك يظهر ضعف ما في المستمسك حيث قال: «وقيل مدخل في الثانية... ويوافقه مرسل الفقيه المشار اليه آنفاً لكن يشكل الاعتماد عليه لضعفه وعدم الخبر له».

وقد عرفت احتمال كون ما في الفقيه من فتاوى الصدوق لامن الرواية ولكن على فرض كونه رواية فأي جابر ينتظر أقوى من الشهرة المحققة من الأصحاب في كتبهم المعلنة لنقل الفتاوي المأثورة؟ وكأنه قدس سره لم يراجع كلماتهم في باب الحج.

وبنبعى التنبيه على أمرين: الأول: قد يقال ان الظاهر ما ورد في زكاة الغنم من ان في كل أربعين شاة ارادة واحدة من النصاب كما هو مقتضى تعلق الزكاة بالعين وحيث ان المول معتبر في النصاب فلا معالة تكون الفريضة مما حال عليه الحول فيعلم بذلك ان الجذع لا يكون أقل من سنة.

وقد يقرر هذا ببيان آخر فيقال ان الجمع بين تعلق الزكاة بالعين واعتبار الحول في النصاب وبين تفسير الجذع بالله سبعة أشهر أو ثمانية أشهر جمع بين المتأفتين، اللهم الا ان يختص الجذعة

والثانية بالشاة المفروضة في الابل دون الغنم كما عن ظاهر البيان اختياره.

أقول: ماداً على اعتبار الجذعة والثانية من الاجاع وخبر سويد ومرسلة العوالي مطلق يعم باب الابل والغنم فالتفصيل بلا وجه.

واما ما ذكر من الاشكال فيه اولاً ما في المستمسك من ان مجرد التعلق بالعين لا يقتضي وجوب كون المدفوع جزءاً اذ لو كان التعلق بها من قبل تعلق حق الرهانة لم يقتضي ذلك غان العين وان كانت رهناً على الدين ولكن لا يجب أداؤه منها.

وثانياً ان تفسير الجذع باستكمل سنة لا يجيئ في التفصي عن الاشكال اذ لا خلاف في كفاية ماتم له سنة وان كان جميع الأربعين من الثانية فاقوتها فهو الوجه في الاجتزاء بالله سنة عن زكاة الأربعين التي جميعها ثانية او رباعية فما فوقها هو الوجه في الاجتزاء بالجذع وان فتر بالله سبعة أشهر.

وثالثاً بالخل وهو ان مقتضى تعلق الزكاة بالعين ليس كون الفريضة من أفراد النصاب اما في قوله «في خمس من الابل شاة» فواضح واما في قوله «في ست وعشرين من الابل بنت مخاض» مثلاً فلان اطلاق الرواية يشمل صورة عدم وجود بنت المخاض في النصاب أصلاً وكون الجميع حقة او جذعة مثلاً وكذا وجوب تبعي في ثلاثين بقرة او مسنة في اربعين منها يشمل باطلاقه صورة عدم وجود الفريضة في النصاب أصلاً وهكذا وجوب الجذعة او الثنية في اربعين شاة يعم صورة كون جميع الأربعين فوق الجذعة والثانية.

وعلى هذا فيكون مقتضى التعلق بالعين وكون حق الفقراء مشاعاً فيها هو كون الحصة المشاعة الثابتة في العين مقدرة عند الشارع بالفريضة المذكورة، فمعنى قوله: «في خمس من الابل شاة» ان للفقراء في خمس من الابل سهماً مشاعاً قومه وقدره الشارع بشاة، فالشاة هي الفريضة المعمولة بالاصالة والتقدير شرعاً ومع ذلك الاشاعة حاصلة وهذا المعنى يعني بعنه جاري قوله «في ست وعشرين من الابل بنت مخاض» قوله: «في ثلاثين بقرة تبعي» قوله: «في أربعين شاة شاة» ونحو ذلك.

وقد أشار الى هذا المعنى صاحب الجواهر حيث قال: «المنساق اث الذهن من أمثال هذه الخطابات التي سترى اراده تقدير الحصة المشاعة للفقراء في النصاب بذكر التبعي والشاة وبنت المخاض وغيرها من الفرائض فيها لان المراد أعيانها التي قد لا تكون في النصاب». فيما ذكرنا ظهر وجه الفرع الآتي في كلام المصنف أعني عدم تعين دفع الزكاة من النصاب فانتظر.

الأمر الثاني: قد عرفت الاختلاف في معنى الجذع والثني فلوبقي لنا الشك في مفهومهما فان قيل ان الجنودة من اوصاف الحيوان لامن أسنانه فأزيد بها مثلاً حلة خاص من رشد الحيوان ويعتزل ذلك بحسب سن والديه وغذياته وتربيته كما مرّ عن ابن الأعرابي فلا مبالغة يجب الاحتياط، اذ الشغل اليقيني يستدعي البراءة اليقينية.

وان قيل بأن الجنودة كالثنية من أسنانه او شك في انها من الأوصاف او من الأسنان فلامبالغة يكون المخصوص بجملة مرسداً بين الأقل والأكثر فان سلمنا الاطلاق في الشاة المذكورة في قوله: «في خمس من الابل شاة» أو قوله: «في أربعين شاة شاة» أخذنا في مورد الشك بالاطلاق وان منعنده كما في الجواهر وقلنا بعدم كونه في مقام البيان وان المنظور بيان ان الفريضة في خمس من الابل شاة لا بقرة مثلاً كان المرجع أصلالة البراءة من الأكثر فتفيد الشاة في المuzziبي السنة معلوم وبالزياد مجھول يرفع بالبراءة اللهم إلا أن يقال ان ما هو حق للفقراء أولاً وبالذات هي الحصة المشاعة في العين وإنما قومها الشارع بالفريضة فالميحرز أداء المقدر الشرعي كانت الاشاعة والشركة في العين باقية وبالجملة لا يحصل العلم بخلوص المال من الحصة المشاعة ما لم يحرز كون

ولا يتعين عليه أن يدفع الزكاة من النصاب بل له أن يدفع شاة أخرى [١]

المؤدى مصداقاً للفريضة التي جعلها الشارع عوضاً عنها فتدبر.

[١]- في المسألة قولان: الأول: ما ذكره المصنف وهو المشهور بل ادعى جماعة عليه الاجماع. في الجواهر: «مع ان الاجماع المحکى عن جماعة على جوازه (الاعطاء من غير العين) بل يمكن تخصیله».

وفي زكاة الشيخ الانصاری -قدس سره-: «لجواز دفع شاة أخرى من غير النصاب على وجه الأصلية دون القيمة اتفاقاً على الظاهر».

وفي الكفاية: «ونقل جماعة من الأصحاب الاجماع على جواز اعطاء الفريضة من غير النصاب وان اشتمل عليها».

الثاني: ما في المستند من كونه على وجه القيمة.

ففيه: «واما الذكر عن الأنثى وبالعكس فلا يجزي الا بالقيمة لما يأتي من تعلق الزكاة أصلية بالعين ومن هذا يظهر انه لا يجوز دفع غير بعض آحاد الفريضة فيما يتعلق بالعين الا مع اعتبار القيمة فلا يدفع غير غنم البلد بل ولا غير الغنم الذي تعلقت به الزكاة لفريضة الأغنام الا بالقيمة».

وفي أيضاً: «قالوا: الفريضة وان تعلقت بالعين الا انه يجوز اخراجها من غير عين النصاب وان اشتمل عليها بالاجماع على ما نقله جماعة ويدل عليه صحة البصري المتقدمة، وقد ينسب المخالفه الى شاذ. أقول: الحالفة ان كانت في الارحام من غير النصاب مطلقاً ولو بالقيمة فهي ضعيفة للصحىحة وساير روایات القيمة الآتية وان كانت في اخراج جنس النصاب من غيره بدون اعتبار القيمة فهي قوية اذ لا دليل على كفاية مطلق الجنس ولو من غير النصاب فان الاطلاقات كلها مما يستدل بها على التعلق بالعين كقوفهم: في أربعين شاة شاة ونحوه ولا يثبت منه أزيد من كفاية المطلق بما في العين واما المطلق من غيره فلا دليل عليه».

أقول: قد عرفت ان مقتضى قوله: «في ست وعشرين من الابل بنت مخاض» مثلاً او «في ثلاثين بقرة تباع حولي» وجوب هذه الفريضة في هذا النصاب مطلقاً سواء وجدت فيه أم لا اذ من الممكن عدم وجود بنت المخاض او التباع في النصاب المذكور وكذلك الشاة في قوله: «في أربعين شاة شاة» بعد تقييدها بالجذعة والثانية يمكن عدم وجودها في الأربعين، فاطلاق الأدلة يقتضي جواز الأداء ولو من غير النصاب ولا دليل على تقييد الفريضة بالنصاب من غير فرق في ذلك بين زكاة الابل والبقر والغنم. فعل القول بالاشارة تكون الحصة المشاعة في النصاب مقدرة بالفريضة والتقدير من قبل نفس الشارع فيكون أداؤها ولو من غير النصاب على وجه الأصلية لا على وجه القيمة كما صرّح به الشيخ في عبارته المتقدمة.

سواء كانت من ذلك البلد أو غيره [١] ،

ثم لا يعنى انه مع اطلاق الفريضة لغير ما في النصاب يشكل تصوير كون التعلق على نحو الكل في المعين كما يختاره المصنف، فإنه في مثال بيع الصاع من الصبرة يكون الصاع داخلاً في الصبرة، وفي مانحن فيه لا يلزم اشتغال النصاب على الفريضة.
وبالجملة فين تحويز الدفع من غير النصاب على وجه الأصلية وكون التعلق بنحو الكل في المعين يوجد نحوهافت. هذا.

ويمكن ان يستدل على جواز دفع الفريضة من غير النصاب مضافاً إلى ما مرّ من الاطلاق بصحيحة عبد الرحمن البصري قال: قلت لأبي عبد الله «ع»: رجل لم يزك أبله أو شاته عامين فباعها على من اشتراها ان يزكيها لما مضى؟ قال: نعم تؤخذ منه زكاتها ويتبع بها البائع أو يؤذى زكاتها البائع (١). اللهم الآن تحمل على القيمة.
ومثلها صحبيحة ابن سنان الواردة في بيع أبي جعفر «ع» أرضه من هشام بألف دينار واشتراط زكاة المال على المشتري عشر سنين، وصحبيحة الحلبية الواردة في بيع أبي جعفر «ع» أرضه من سليمان بمال واشتراط زكاته ست سنين (٢).

[١]- في المسألة أقوال ثلاثة: الأول: ما في المتن ونسب إلى المشهور.

الثاني: ما في الخلاف والمبوسط من اعتبار كون المدفوع من البلد.

في الخلاف (المسألة ١٢): «من وجبت عليه شاة في خمس من الأبل أخذت منه من غالب غنم أهل البلد سواء كانت غنم أهل البلد شامية أو مغربية أو نبطية وسواء كان ضأناً أو ماعزاً وبه قال الشافعي، وقال مالك: نظر إلى غالب ذلك فكان كان الضأن هو الغالب أخذت منه وإن كان الماعز الأغلب أخذ منه». (٣)

وفي المبوسط في باب زكاة الأبل: «ويؤخذ من نوع البلد لامن نوع بلد آخر لأن الأنواع تختلف فالمآلية بخلاف العربية والعربيبة بخلاف النبطية وكذلك الشامية والعراقية».

الثالث: ما عن جامع المقاصد وفي المسالك من التفصيل بين ما يدفع عن الأبل وما يدفع عن الغنم.

في المسالك في ذيل قول المصنف: «ويجوز ان يدفع من غير غنم البلد وان كان أدون قيمة»
قال: «هذا مع التساوي في القيمة او كونها زكاة الأبل والا لم يجز الا بالقيمة».

أقول: استدل للقول الاول بعدم الفرق بين ما في البلد وغيره في الدخول تحت اطلاق الفريضة فإذا جاز دفع ما هو خارج من النصاب على وجه الأصلية واستفينا ذلك من اطلاق

(١)- الوسائل ج ٦ الباب ١٢ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ١.

(٢)- الوسائل ج ٦ الباب ١٨ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ١ و ٢.

وان كان أدون قيمة من أفراد ما في النصاب [١] وكذا الحال في الابل والبقر.

فالمدار في الجميع الفرد الوسط من المسمى [٢] لا الأعلى ولا الأدنى وان كان لوطبع بالعلی أو الأعلى كان أحسن وزاد خيراً.

الدليل فلا يفرق فيه بين ما في البلد وغيره، نعم لو كان الوجه في الجواز الاجاع أمكن القول بأن المتيقن منه ما في البلد.

ويرد على ما استدل به الشيخ بأنه من الممكن اتفاق ما في خارج البلد للنصاب صنفًا واختلاف ما في البلد له كذلك، فليس الاعتبار بعنوان كونه في البلد مضافاً إلى عدم الدليل على اعتبار اتفاق بين المدفوع والنصاب بعد كون كلية من نوع الغنم.

واما تفصيل المسالك فلعله مُتبَّعٌ على القول بالشركة والاشاعة في الغنم دون الابل لعدم فرضها فيه ومقتضي الاشاعة الدفع من النصاب او ما يساويه قيمة كغنم البلد.

هذا ولكن قد عرفت ان الاشاعة في الجميع بمعنى واحد وهو تقدير الحصة المشاعة شرعاً بالفريضة ولا يجب كونها من النصاب سواء في ذلك الابل والبقر والغنم.

[١]- مع فرض كونه من أفراد المتوسط بحسب النوع.

هذا ولكن يشكل الالتزام بجواز اعطاء الفرد الأدون من جميع أفراد النصاب فن كان له أربعون من الأغنام السميّة العالية الغالية فالشاة الواجبة عليه وان لم تتقيد بكونها من النصاب ولكن تصرف عن الأدون من جميع أفراد النصاب.

[٢]- في الجواهر: «نعم قد يقوى وجوب الوسط بما يصدق عليه اسم الفريضة في المقام وغيره فلا يكلف الأعلى ولا يجزيه الأدنى لأن المنساق إلى الذهن من أمثال هذه الخطابات التي سترعرف ارادة تقدير الحصة المشاعة للفقير في النصاب بذكر التبيّع والشاة وبنت المخاض وغيرها من الفرائض فيها لأن المراد أعيانها التي قد لا تكون في النصاب بل ليست فيه قطعاً في الخمس من الابل ونحوه».

أقول: يستدل على اعتبار الوسط بوجوه:

الأول: الانصراف المشار إليه في الجواهر، وعُمِّن أن يورد عليه بأن الانصراف البدوي لا يوجب رفع اليد عن المطلق إلا أن يكون من الوضوح بحدٍ يكون كالقرينة المتصلة الرافعة للطلاق.

الثاني: ما في المستمسك وحاصله: «انه لو أريد تقدير المالية وجب أن يكون التقدير بالآلي قبل الزيادة والنقصان فالتقدير يجب أن يكون بالأعلى فقط او بالوسط فقط او بالأدنى كذلك إذ لا يمكن أن تكون الحصة المشاعة متساوية للجميع، واذ لا قرينة على ارادة الأعلى أو الأدنى وجب

الحمل على الوسط اذ كون الوسط متعارفاً وغالباً ما يصلح للقرينة له، وهذا البرهان غير الانصراف المدعى لكنه يتوقف على تمامية الأدلة على كون المراد تقدير الحصة المشاعة المملوكة للفقير بالفريضة، ولازمه ان يكون دفع الأعلى دفعاً للواجب وزيادة لدفعاً لمصادق الفريضة وان يكون الدفع من غير النصاب دفعاً للبدل وقد عرفت الاجاع على خلافه».

ولابأس بما ذكره غير ما ذكر أخيراً من ان لازم التقدير كون الدفع من غير النصاب دفعاً للبدل، لوضوح بطلانه حيث ان الفريضة على الفرض أعم مما في النصاب فيكون المدفوع من غيره أيضاً على وجه الأصلية.

الثالث: قوله - تعالى - في سورة البقرة: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّفْقَوْا مِنْ طَبَيْبَاتِ مَا كَسَبُوكُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَمِمُوا الْخَيْبَتِ مِنْ تَنْفِقَوْنَ». وفي الحديث: «كَانَ اَنَاسٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَصَدَّقُونَ بِأَشَرَّ مَا عِنْدَهُمْ مِنْ التَّرْكِيزِ الْكَبِيرِ النَّسْوِيِّ يَقَالُ لَهُمْ أَعْلَمُ بِهِمْ فِي ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ ذِلْكَ نَزْلَهُ وَلَا تَمِمُوا الْخَيْبَتِ مِنْ تَنْفِقَوْنَ» (١).

وعن الكافي في تفسير الآية عن أبي عبدالله «ع» قال: كأن رسول الله «ص» اذا أمر بالنخل ان يزكى بيجيء قوم بألوان من التمر وهو من أردة التمر يؤذونه من زكاتهم تمراً يقال له الجعرو والمعافارة قليلة اللحاء عظيمة النوى وكان بعضهم يجيء بها عن التمر الجيد فقال رسول الله «ص»: لا تخربوا هاتين التمرتين ولا تجيشوا منها بشيء وفي ذلك نزل: ولا تتمموا الخبيث...»، الى غير ذلك من الروايات التي يستفاد منها النبي عن دفع الأدنى (٢).

وفي باب أدب المصدق من زكاة البحار عن العياشي، عن الحسن بن علي بن النعمان، عن أبيه، عمن سمع أبا عبدالله «ع» وهو يقول: ان الله أذب رسوله «ص» فقال: يا محمد خذ العفو وأمر بالعُرف وأعرض عن الجاهلين قال: خذ منهم ما ظهر وما تيسّر والعفو الوسط (٣).

وفي دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد «ع» انه قال: لا يأخذ المصدق في الصدقة اللحم السمينة... ولا يأخذ شرارها ولا خيارها (٤).

وكيف كان فالظاهر عدم اجزاء الفرد الداني، اللهم الا أن يكون جميع النصاب من هذا القبيل فان اجباته حينئذ على شراء الفرد الوسط او الأعلى يحتاج الى دليل والآية والروايات منصرفة عن مثل هذا الفرض فتدبر.

(١)- الوسائل ج ٦ الباب ١٩ من أبواب زكاة الغلات، الحديث .٣.

(٢)- الوسائل ج ٦ الباب ١٩ من أبواب زكاة الغلات، الحديث ١ و ...

(٣)- بخار الأنوار ج ٩٦ من الطبع الجديد، ص ٨٤.

(٤)- دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٥٦.

والخيار للمالك لالساعي أو الفقير [١] فليس لها الاقتراح عليه،

[١]- على المشهور بل عن ظاهر التذكرة الاجماع عليه كذا في الجواهر. قال: «لأنه المخاطب بaitاء الزكاة فبدفعها على مقتضى ماخوطب به يتحقق امثاله». وفي مصباح الفقيه في ذيل قول المصنف: «وليس للساعي التخيير» ما حاصله: «اذاً ليس له الا مطالبة المالك بالخزوج عن عهدة الزكاة التي أوجبها الله في ماله فإذا دفع اليه المالك شيئاً مما يندرج في مسمى الفريضة ليس له الامتناع من قبوله فإن لم يقبل منه وكله بفرد آخر فقد تعدى الساعي عن حله وألزمته بما لم يتعين عليه شرعاً. فلم يجب على المالك الالتزام به بل له الخيار في تعين أي فرد شاء».

أقول: عن الشيخ وجماة القرعة مع المشاتحة.
في المبسوط: «وان تشاهاً أقرع بين الابل ويقسم أبداً حتى يبق المقدار الذي فيه ما يجب عليه».

ولا يخفى ان مقتضى قواعد الاشاعة والشركة أيضاً ذلك فان المال المشترك لا يقسم الا برضاء جميع الشركاء و يقع بينهم مع التشاحر تكون الاختيار بيد المالك يحتاج الى دليل.
وما يمكن ان يستدل به لذلك أمور: الأول: الاجماع المدعى.

الثاني: السيرة المستمرة على تأدية المالك للأحسان والزكوات ولم يعهد في عصر اقتراح الساعي او الفقير على المالك، والأمر به في القرآن والأخبار أيضاً بaitاء الزكاة فظاهرها احالة الایتاء الى المالك ولا سيما بعد ترخيص الأئمة -عليهم السلام- للشيعة في ايصال الزكوات الى أهلها وتوزيعها في مصارفها.

الثالث: ماداً على كون الاختيار بعد تقسيم الساعي بيد المالك فراجع الوسائل.
في صحيحه بريدين معاوية قال: سمعت أبي عبد الله (ع) يقول: بعث أمير المؤمنين (ع)
مصدقاً من الكوفة الى باديها فقال له... اذا أتيت ماله فلا تدخله الا بأذنه فان أكثره له، فقل:
يا عبد الله أنا ذلي في دخول المالك؟ فان أذن لك فلاتدخله دخول متسلط عليه فيه ولا عنف به
فاصدح المال صدعين ثم خيره أي الصدعين شاء فأيهما اختار فلا تعرض له ثم اصدح الباقى
صدعين ثم خيره فايهما اختار فلا تعرض له ولا تزال كذلك حتى يبق ما فيه وفاء لحق الله في ماله،
فاذا بقي ذلك فاقبض حق الله منه وان استقالك فأقله ثم اخلطها واصنع مثل الذي صنعت اولاً
حتى تأخذ حق الله في ماله..., ونحوه ما في نهج البلاغة وما في خبر محمد بن خالد فراجع (١).

اللهم الا ان يقال ان ماتضمنته هذه الروايات دستور أخلاقي لمن خوطب به من السعاة
فلاتدل على وجوب رعايته على الجميع.

(١)- الوسائل ج ٦ الباب ١٤ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ١، ٣٧ و ٣.

بل يجوز للمالك أن يخرج من غير جنس الفريضة بالقيمة السوقية [١]

[١]- أما في الغلات والنقدين فلا شبهة ولا خلاف يعتد به فيه، بل عن صريح المعتبر والتذكرة والمفاتيح وظاهر الميسوت وغيره دعوى الاجاع عليه، بل لم ينقل الخلاف فيه إلا عن الاسكافي وقد حكى عن شرح الروضۃ موافقة الاسکافي أيضاً للشهور قال في الخلاف (المسألة ٥٨): «يجوز اخراج القيمة في الزكوات كلها وفي الفطرة أي شيء كانت القيمة وتكون القيمة على وجه البطل...، دليلنا اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في ذلك». وفي الانتصار في زکاة الأنعام: «ويمكن أن يحمل ذكر بنت مخاض وابن لبون في حسن وعشرين على سبيل القيمة... وعندنا ان القيمة يجوز أخذها في الصدقات». وفي الغنية في زکاة الأنعام: «وعلى هذا الحساب يؤخذ مع ماعلا أو دنا بدرجتين او ثلاث بالاجاع المشار اليه فان أصحابنا لا يختلفون في جواز أخذ القيمة في الزکاة». وظاهرهما الاطلاق.

وفي المعتبر: «يجوز اخراج القيمة في الزکاة عن الفضة والذهب والغلات وبه قال علماؤنا أجمع وهو قول أبي حنيفة، وقال الشافعي لا يجزي، لنا ان معاذًا كان يأخذ من أهل اليمن الثواب عوضاً عن الزکاة».

واما في الأنعام فظاهر الخلاف والانتصار والغنية أيضاً الاجاع عليه.

ولكن في المقنعة بعد تجويز القيمة في الغلات والنقدين قال: «ولا يجوز اخراج القيمة في زکاة الأنعام الا ان ت عدم ذوات الأسنان المخصوصة في الزکاة».

وفي المعتبر بعد نقل كلام المقنعة قال: «واستدل شيئاً باجماع الفرقة وأخبارهم، وفي استدلاله بالاجاع اشكال والأخبار غير دالة على موضع النزاع فاذن ما ذهب اليه المفید أحوط».

ول لكنه قال في الشرائع: «ويجوز ان يخرج من غير جنس الفريضة بالقيمة السوقية ومن العين أفضل وكذا في سائر الأجناس». فلم يفرق بين الأنعام وغيرها.

وكيف كان فلتذكر أدلة المسألة فنقول يدل على اجزاء القيمة مضافاً الى الاجاع المدعى أخبار ذكرها في الوسائل في الباب ١٤ من أبواب زکاة الذهب والفضة:

منها صحيحة محمد بن خالد البرقي قال: كتبت الى أبي جعفر الثاني (ع) هل يجوز ان أخرج عما يحب في الحرش من الخطة او الشعير وما يحب على الذهب دراهم بقيمة ما يسوى أم لا يجوز الا ان يخرج من كل شيء ما فيه؟ فأجاب أبا تيسير يخرج.

والسؤال وان كان عن الخطة والشعير والذهب ولكن لما ذكر في عده: «ان يخرج من كل شيء ما فيه» فلعله يستفاد منه ان السؤال مطلق وكأنه قال: هل يجوز أن يخرج القيمة في كل شيء او يحب أن يخرج من كل شيء ما فيه والجواب أيضاً مطلق، فيكون ذكر الثلاثة في السؤال من باب المثال ولذا لا شك في إلحاقي المتر والزبيب بها. فهذا التقريب يوجب اسراء

الحكم في الأئمّة واستفادته من الصيحة أيضاً.

ومنها صيحة علي بن جعفر «ع» قال: سألت أبا الحسن موسى «ع» عن الرجل يعطي عن زكاته عن الدرارم دنانير وعن الدنانير درارم بالقيمة أيعمل ذلك؟ قال: لا يأس به. ومنها خبر قرب الاستناد عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبد الله «ع»: عيال المسلمين أعطيم من الزكاة فاشتري لهم منها ثياباً وطعاماً وأرى أن ذلك خير لهم؟ قال: فقال: لا يأس. والخبر مطلق من جهتين: الأول من جهة شموله للأنعام. الثاني من جهة جواز دفع القيمة ولو من غير الأثمان.

وفي المستمسك: «الظاهر اعتباره سندًا اذ ليس فيه من يتأمل فيه سوى محمد بن الوليد والظاهر انه البجي الثقة بلاحظة طبقته وروايته عن يونس». والخدشة في دلالته باحتمال كون المراد اعطائهم من العين ثم الأخذ منهم والاشتاء بها مدفوعة بأنه على هذا الفرض لاشكال في الجواز كي يسأل عنه فالظاهر ان المراد الاشتاء بها قبل الاعطاء، فكأن قوله: «فاشتري لهم...» بيان لكيفية الاعطاء.

وكيف كان فاجزاء القيمة في الغلات والتقدّمين مالا ريب فيه بحسب النصوص والفتاوی وعليه الاجماع أيضاً.

ولما الاشكال في الانعام الثلاثة، فقتضى الشهرة المحققة واجماع الخلاف والانتصار والغنية اجزاء القيمة فيها أيضاً.

ولكن منعه في المقنعة وما اليه في المعتبر وفي المدارك انه جيد وفي الحديث انه بمحل من القوة، قال: «فإن مقتضى الأدلة وجوب إخراج الفرائض المخصوصة فلا يجوز العدول عنها إلا بدليل».

ويمكن ان يؤيد المنع بوجوه: الأول: استمرار سيرة النبي «ص» والخلاف على اعزام السعاة والمصدقين على مجتمع قطاع الأنعام الثلاثة واخذهم الزكوات من أعيانها، ففي صحيحة برید بن معاوية: «بعث أمير المؤمنين «ع» مصدقاً من الكوفة إلى باديتها فقال له... فاصدح المال صدعين...»، وكذلك سائر أخبار الباب فراجع الباب ١٤ من زكاة الأنعام. فلو جازأخذ القيمة أمررهم على مطالبتها وكانت أسهل.

الثاني: مادلة على جوازأخذ الابدال وان من وجب عليه السن الأعلى من الابل لوقفه وكان عنده السن الأدون أخذ منه وجرب بشاتين او عشرين درهماً ولو وجوب عليه الأدنى ففقدمه أخذ منه الأعلى ورد عليه شاتان او عشرون درهماً فراجع صحيحة زرارة ورواية ابن مقرن (١).

(١) - الوسائل ج ٦ الباب ١٣ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ١ و ٢.

فيظهر منها تعين الأئمّة ولو بادلها ولو جازت القيمة أمرـ عليه السلامـ بها عملاً بسهولة الشريعة الحمدية.

الثالث: ما في الدعائم عن علي «ع»: «انه أمر أن تؤخذ الصدقة على وجهها: الابل من الابل والبقر من البقر والغنم من الغنم والخنطة من الخنطة والتمر من التمر» (١). هذا ولكن اعزام السعاة لأنخذ الأئمّة او بادلها كان ملاحة تسهيل الأمر على الناس حيث ان الأئمّة كانت في البوادي وقلت في تلك الأعصار الأثمان ولذا كانت أكثر المعاملات بتبادل الأجناس، فتسهيل الأمر عليهم كان النبي «ص» والخلفاء يرسلون المصدقات الى مجتمع الأئمّة في البوادي ليرفعوا عنهم كلفة اتيان الأموال بأنفسهم الى مقر النبي «ص» والخلفاء. وعلى هذا أيضاً يحمل خبر الدعائم ولذا ذكر فيه الخنطة والتمر أيضاً مع جواز القيمة فيها بلاشكال.

وفي الدعائم بعد الخبر: «هذا اذا لم يكن أهل الصدقات أهل تبرولا ورق وكذلك كانوا يومئذ».

وبالجملة فلهذه الأخبار محمل فالعمدة اقامة الدليل على الجواز والا فالاصل يقتضي المنع. فنقول يمكن أن يستدل للجواز بوجوه: الأول: الشهرة واطلاق اجماع الخلاف والانتصار والغنية وان استشكل في ثبوت الاجماع في الأئمّة في المعتبر كما مرّ.

الثاني: صحيحة البرق بتقريب يشمل الأئمّة كما مرّ.

الثالث: خبر قرب الاسناد عن يونس بن يعقوب الشامل باطلاقه لها وقد مرّ توثيق المستمسك إياه.

الرابع: مادل على جواز احتساب الدين من الزكاة الشامل باطلاقه لما اذا كانت الزكاة من الأئمّة الثلاثة.

في صحيح عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبي الحسن الأولـ عليه السلامـ عن دين لي على قوم قد طال حبسه عندهم لا يقدرون على قصائه وهم مستوجبون للزكاة هل لي ان أدعه فاحتسب به عليهم من الزكاة؟ قال: نعم (٢). ونحوها في الدلالة مؤثقة سمعاعة (٣).

الخامس: مادل على جواز احجاج الغير بالزكاة.

في صحيح علي بن يقطين انه قال لأبي الحسن الأول «ع»: يكون عندي المال من الزكاة فأرجح به موالي وأقاربي؟ قال: نعم لا بأس (٤). والاحجاج قد لا يمكن إلا بالقيمة والاطلاق

(١)ـ دعائم الاسلام ج ١، ص ٢٥٣.

(٢)ـ و(٣)ـ الوسائل ج ٦ الباب ٤٦ من أبواب المستحقين للزكوة، الحديث ٢ و ٣.

(٤)ـ الوسائل ج ٦ الباب ٤٢ من أبواب المستحقين للزكوة، الحديث ١.

من النقددين أو غيرهما [١]

يشمل الأئماع أيضاً.

السادس: مادل على جواز تجهيز الميت من الزكاة.

في خبر الفضل بن يونس الكاتب: حرمة بدن المؤمن ميتاً كحرمة حياته، فوار بدنه وعورته وجهه وكفنه وحنطه واحتسب بذلك من الزكاة (١). والتجهيز والتكتفين لا يمكن غالباً إلا بالقيمة.

السابع: ما يستفاد من بعض ما ورد في آداب الساعي.

في صحيحة محمد بن خالد بعد الأمر بتقسيم الغنم وأخذ صدقته: «فإذا أخرجها فليقومها فييمين يريده فإذا قامت على ثمن فان أرادها صاحبها فهو أحق بها وإن لم يردها فليبعها» (٢). فإن المستفاد من الصريحة أن المقصود ببعض الفريضة وأخذ ثمنه وإن صاحب المال أحق بذلك فإذا دفع القيمة من أول الأمر كان أولى.

الثامن: ما في المعتبر: «ولأن الزكاة وجبت جبراً للفقراء ومعونة وربما كانت الأعواض في وقت أفعى». ونحوه ماعن العلامة في مطلاوه.

التاسع: مادل على جواز تولي المالك لتقسيم الزكاة وصرفها في المصارف الثانية، ومن المعلوم ان هذا لا يمكن غالباً إلا بتقسيم الزكاة وصرف قيمتها في المصارف الثانية كأداء دين الغارمين وفك الرقاب وعمارة المساجد وتجهيز المقاتلين ونحو ذلك، فبدلاً من الاقتضاء يستفاد من ذلك جواز التبدل.

قال في مصباح الفقيه: «فليس الأمر بصرف الزكاة إلى هذه الوجوه إلا كالوصية بصرف ثلث تركته من الماشي والعقارات والغلالات إلى استئجار العبادات أو شيء من مثل هذه الوجوه فإن مفادها عرفاً ليس إلا ارادة صرف ثلثة إلى هذه المصارف بأي وجه تيسر، وستعرف أنه يجوز للملك أن يتول بنفسه صرف الزكاة إلى مصارفها بل هو المكلف بذلك أولاً وبالذات».

وبالجملة المتتبع لأخبار الزكاة ومصارفها المختلفة المنشطة يحصل له القطع بأن المنظور منها سد الحالات ورفع الحاجات بها بأي نحو تيسر وقد لا يمكن ذلك إلا بأداء القيمة وتقسيطها على المصارف المختلفة فتدبر جيداً.

[١]- كما نسب إلى الأصحاب تارة وإلى المشهور أخرى وهو الظاهر من أجماع الخلاف والانتصار والغنمية إذ قال في الخلاف كما مر: «أي شيء كانت القيمة» وموارد اجماع الانتصار والغنمية أيضاً أداء بنت المخاض عوضاً عن خمس شهاء في خمس وعشرين من الإبل فراجع.

(١)- الوسائل ج ٢ الباب ٣٣ من أبواب التكتفين، الحديث ١.

(٢)- الوسائل ج ٦ الباب ١٤ من أبواب زكاة الأئماع، الحديث ٣.

واطلاق عبارة الشرائع أيضاً يشمل غير النقددين بل في البيان: «لآخر في الزكاة منفعة بدلًا من العين كسكنى الدار فالأقرب الصحة وتسليمها بتسليم العين وتحتمل المنع هنا لأنها تحصل تدريجياً ولو آجر الفقر نفسه أو عقاره ثم احتسب مال الاجارة جاز وان كان معرضًا للفسخ». لكن قال في المدارك «جواز احتساب مال الاجارة جيد وكونه معرضًا للفسخ لا يصلح مانعاً اما جواز احتساب المنفعة فشكل بل يمكن تطرق الاشكال الى اخراج القيمة مما عدا النقددين لقصور الروايتين عن افاده العموم».

وفي التوافي أيضاً بعد نقل خبر سعيد بن عمر الآتي: «هذا الحديث لا ينافي ما قبله لأن التبديل إنما يجوز بالدرارهم والدنانير دون غيرهما».

أقول: ويبدل على الجواز من غير النقددين خبر قرب الاستناد الماضي عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبدالله «ع»: عيال المسلمين اعطيتهم من الزكاة فاشترى لهم منها ثياباً وطعاماً وأرئ ان ذلك خير لهم قال: فقال: لا بأس (١).

ويبدل عليه أيضاً أكثر ما استدللنا به بجواز أصل القيمة من صرف الزكاة في المصارف الثمانية، واحجاج الغير بها، وتجهيز الميت، والاحتساب بها من الدين ونحو ذلك، فلوفرض احتياج الميت الى الكفن وكان الكفن موجوداً عند المالك فهل لا يجوز تكفين الميت به بل يجب شراؤه من الغير بالنقددين؟ ولو كان دين الفقر من غير النقددين لا يجوز احتسابه او أداؤه من الزكاة؟ بل ربما يتذرع او يتعرّض صرف عين الزكاة او قيمتها من النقددين في بعض المصارف الثمانية الالزمة فيتعين صرف القيمة من غيرها فيها، فإذا جاز ذلك بمقتضى اطلاق الأدلة تم في غير هذا المورد بعدم القول بالفصل.

هذا ولكن قد يقال بأنه ينافي ذلك خبر سعيد بن عمر (عمرو خل) عن أبي عبدالله «ع» قال: قلت: أيشترى الرجل من الزكاة الثياب والسوق والدقيق والبطيخ والعنبر فيقسمه؟ قال: لا يعطيمهم إلا الدرارهم كما أمر الله (٢).

وأجيب عن ذلك بأن ظاهره غير معمول به اذا لا تعين الدرارهم في القيمة قطعاً حتى فيما اذا كانت الفريضة من جنسها جواز اخراج قيمتها من الدنانير نصاً واجاءاً فيكون ذكر الدرارهم من باب المثال، فاما ان يراد بها عين الفريضة التي تتعلق بها التكليف أولاً وبالذات كما يؤيده قوله «ع» «كما أمر الله» فيتعين حله على الأفضلية لما عرفت من جواز اخراج القيمة في الجملة، او النقد الغالب الذي تقدر به الأموال غالباً أي الدرارهم والدنانير فيصير الخبر شاهداً لن يخصص

(١)- الوسائل ج ٦ الباب ١٤ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ٤.

(٢)- الوسائل ج ٦ الباب ١٤ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ٣.

وان كان الارجاع من العين أفضلي [١].

[مسألة ٦]: المدار في القيمة على وقت الأداء، سواء كانت العين موجودة أو تالفة لا وقت الوجوب [٢].

القيمة بالتقدير. وهنا احتمال ثالث وهو أن يكون المقصود بالحديث المنع عن التصرف في المتن بعد فرض تعين كونه زكاة لكونه مأخوذاً من الغير بهذا العنوان ليوصل إلى مستحقه أو يجعل نفسه بناء على جواز عزل الزكاة وتعيinya بالعزل وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال، مضافاً إلى أنه لوفرض ظهور الخبر في الاحتمال الثاني كان مقتضى الجمع بينه وبين خبر قرب الاستدلال المقدم وغيره حل هذه الرواية على الأفضلية وعلى ما إذا كان دفع المتن أصلح من شراء متاع. وكيف كان فالأقوى ما عليه المشهور وأقى به في المتن من جواز دفع القيمة من غير التقديرين أيضاً فتدبر.

[١]- أقى بهذا في النهاية فقال: «وان أخرج من الجنس كان أفضلي» ولكن لا دليل عليه بعد جواز دفع القيمة نصاً واجاماً بل لعل الأفضل ما هو الأصلح للفقراء والمصارف، اللهم إلا على ما احتملناه في خبر سعيد بن عمر. وأما الخروج عن شبهة الخلاف فلا يقتضي كونه أفضلي بل أحوط وبهذا فرق كما لا يخفى.

[٢]- في المسألة احتمالات: الأول: ان يكون المدار وقت الأداء مطلقاً كما اختاره المصنف.

الثاني: ان يكون المدار وقت الوجوب مطلقاً.

الثالث: ان يفصل فإن كانت العين موجودة فوقي الأداء وإن كانت تالفة فوق التلف.

الرابع: ان يفصل فإن كانت موجودة فوقي الأداء وإن كانت تالفة فأعلى القيم من وقت الوجوب إلى وقت التلف أو إلى وقت الأداء أو من وقت التلف إلى وقت الأداء.

الخامس: ما في التذكرة من التفصيل قال فيها: «تذنيب إنما تعتبر القيمة وقت الارجاع إن لم يقوم الزكاة على نفسه ولو قيمها وضمن القيمة ثم زاد السوق أو انخفض قبل الارجاع فالوجه وجوب ما ضمته خاصة دون الزائد أو الناقص وإن كان قد فرط بالتأخير حتى انخفض السوق أو ارتفع أما لوم يقوم ثم ارتفع السوق أو انخفض أخرج القيمة وقت الارجاع». وفي المدارك بعد نقل ما في التذكرة: «وفي تعين القيمة بمجرد التقويم نظر».

وفي المصباح بعد نقل ما في المدارك: «وهو في محله».

السادس: التفصيل بأنه لوعزل القيمة حال وجود العين تعينت سواء ارتفع السوق أو انخفض أما لوم يعزل فالمدار قيمة يوم الأداء.

والأقوى انه ان جرّتنا العزل وقلنا بتعين المعزول لكونه زكاة كما يستفاد من بعض

الأخبار(١) فالأقوى الاحتمال السادس، واما ان منعنا او منعنا اطلاقه فالأقوى ما اختاره المصنف فانه ضامن للعين مالم يؤدها اما بنفسها او ببدها وبددها حين الأداء هو قيمتها في هذا الحين كما لا يخفى.

ولفرق في ذلك بين كون العين باقية او تالفة فان تلف النصاب لا يوجب تلف الفريضة لما عرفت من ان الفريضة أعم مما في النصاب ولذا يكون أداؤها من غير النصاب على وجه الأصلة لا القيمة كما مرّ بيانه.

وفي المستمسك: «اذا لم يكن التلف مستوجباً للضمان فلا شيء عليه، وان كان مستوجباً للضمان وكانت الفريضة قيمية تكون المسألة من صغيريات مسألة الضمان بالتلف وان القيمة المضمون بها قيمة يوم التلف او يوم الأداء او أعلى القيمة او قيمة يوم الضمان او غير ذلك وان كانت الفريضة مثالية فالقيمة قيمة يوم الأداء لظاهر النصوص المتقدمة».

أقول: الأقوى في باب الضمان في القيميات أيضاً قيمة يوم الأداء فانه مقتضي كون ما قبضت على اليد حتى تؤديه ولا دليل على التبدل بالقيمة بصرف التلف فالعين باقية في ضمان الشخص حتى يؤديها ومفهوم الضمان غير مفهوم اشتغال الذمة كما حرر في محله ولذا يتعلق بالعين الخارجي أيضاً.

ولو سلم انكار ذلك في باب الضمان بتقرير ان ضمان التالف ليس الا باشتغال الذمة بمثله او بقيمتها فلامحالة يكون الاشتغال بقيمة يوم التلف او بتقرير ان التالف لا يعتبر له في حال التلف قيمة عند العقلاء فلامحالة يكون المدار قيمته حين وجوده كما كان يستظهر ذلك الاستاذ المرحوم، آية الله البروجردي لردة احتمال قيمة يوم الأداء.

فنقول قياس المقام بباب الضمان بلا وجہ اذ في مقامنا هذا لا يكون تلف النصاب موجباً لتلف الفريضة كما مرّ فبعد تلف عين النصاب بأجمعه أيضاً يمكن أداء الفريضة من غير النصاب فلامحالة يكون الانتقال الى القيمة حين الأداء والمراد بالقيمة قيمتها يوم الأداء فتدبر. واما الاحتمال الثاني أعني كون المدار في القيمة وقت الوجوب فتوجيهه اما بأن يقال ان الزكاة لا تتعلق بالعين أصلاً بل هي من قبل اشتغال الذمة كما نسب الى بعض العامة في وقت التعلق والوجوب تشتعل ذمة المكلف بالية الفريضة، او يقال انها تتعلق بالعين ولكن نحو تعلق حق الزوجة بالابنية والأشجار فالمجعول للفقر ونحوه مالية الشاة لا عينها ولذا يجوز أداؤها بالقيمة وحيث ان مالية الشاة مثلاً مختلفة باختلاف الأزمنة فقتضى الاطلاق المقامي - أعني عدم التعرض في الدليل لتعيين واحد من تلك القيم - الحمل على قيمة زمان الوجوب اذ تعين غيرها

ثم المدار على قيمة بلد الاراج ان كانت العين تالفة وان كانت موجودة فالظاهر ان المدار على قيمة البلد التي هي فيه [١].

يحتاج الى قرينة.

ويرد عليه مضافاً الى منع المبنيين في نحو تعلق الزكاة ان القيمة والمالية لم تعتبر في نفسها بل بما انها قيمة ومالية هذه الشاة وقائمة بها فتزيد بزيادة السوق وتنقص بتنقصها الى أن يخرج المكلف عن عهدة الشاة عيناً أو قيمة.

واما الاحتمال الثالث أعني التفصيل بين كون العين موجودة او تالفة فوجده مامراً من المستمسك من قياس المقام بباب الضمانات واختيار قيمة يوم التلف فيها.

ويرد عليه مضافاً الى ان لازم ذلك اختصاص هذا التفصيل بالقييمات كالانعام مثلًا دون المشليات كالنقدين والغلات ان المقام كما عرفت ليس مثل باب الضمان اذ تلف النصاب لا يوجب تلف الفريضة حتى تنتقل الى القيمة اذ الواجب في المقام هي الشاة الكلية القابلة للانطباق على كل شاة حتى من غير النصاب ويكون أداؤها من غير النصاب أيضاً على وجه الأصلية لا القيمة كما مرّ بيانه ويأتي في المسألة الآتية أيضاً.

وعما ذكرنا يظهر وجه الاحتمال الرابع والجواب عنه أيضاً مضافاً الى عدم الدليل على ضمان الفريضة حتى يضمن ارتفاع قيمتها بحسب تطور السوق.

واما الاحتمال الخامس أعني التفصيل الذي ذكره العلامة في التذكرة فالجواب عنه ما أشار اليه في المذاك ، وفي المصباح جعله في محله الى أن قال: «لادليل على جواز التقويم وصححة الضمان بالمعنى المزبور وإنما الثابت بالنص والاجماع جواز تأدية الزكاة بالقيمة السوقية وهذا لا يقتضي الا جواز اخراج القيمة حال التأدية...».

واما الاحتمال السادس فهو قوي بناء على صحة العزل ولو للقيمة وتمحض ما عزله لكونه زكاة وسيأتي في محله (المسألة ٣٤ من زكاة الغلات).

[١]-بل الظاهر كون المدار قيمة بلد الاراج مطلقاً.

ولعل ما ذكره المصنف مبني على كون تعلق الزكاة بنحو الاشاعة فإذا كانت العين موجودة فقيمتها ما يساوي ماليتها حتى بلحاظ خصوصية مكانها اما اذا كانت تالفة فليس لها وجود الا في النمة وما في النمة مختلف قيمته باختلاف مكان التقويم وهو مكان الاراج والأداء.

هذا ولكن على فرض صحة كونها بنحو الاشاعة فقد عرفت ان مقتضى اطلاق الفريضة وعدم تقييدها بما في النصاب تقوم الشارع بنفسه الحصة المشاعبة بالفريضة فكما قسم الحصة المشاعبة في خمس من الابل بشاة قسم الحصة المشاعبة في أربعين شاة بشاة جذعة او ثانية بنحو الاطلاق سواء وجدت بهذا السن في النصاب أم لا.

[مسألة ٧]: اذا كان جميع النصاب في الغنم من الذكور يجوز دفع الأنثى وبالعكس [١].

فالعين أعني النصاب وان تلفت لا يكون تلفها تلفاً للفرضة حتى تنتقل الى النمة اذ الشاة المطلقة موجودة في العالم وان تلف النصاب فالواجب مطلقاً أداء الشاة او بدها وبدل الشاة عرفاً قيمتها في بلد الارجاع.

فلو كان النصاب في الحجاز مثلاً والمالك في ايران والشاة المتوسطة في الحجاز تساوي دينارين وفي ايران ثلاثة دنانير فلو أدى الزكوة في ايران أعطى شاة تساوي ثلاثة دنانير او قيمتها أعني ثلاثة دنانير ولو ووكيل وكيله في الحجاز لأداء الزكوة أعطى هو شاة تساوي دينارين او أعطى الدينارين واما هو نفسه فلو أعطى في ايران دينارين فلا يصدق انه أعطى قيمة الشاة المتوسطة.

وبالجملة فـكـما تختلف القيمة بحسب الأزمنة تختلف باختلاف الامكـنة أيضاً وكـما ان المدار في الأزمنـة زمان الـخروج فـكـذلك في الأمـكـنة مكان الـخروج لأنـها المـعـودـة عـرـفـاً بدلاً من العـيـن وـيـكـون أدـاؤـها أدـاءـ لـلـعـيـن بـمـرـتبـتهاـ النـازـلـةـ قـدـبـرـ.

[١]- المسألة مشتملة على فروع ثلاثة: الأولى: ان النصاب في الغنم اذا كان من الذكور هل يجوز دفع الأنثى وبالعكس أم لا؟.

الثاني: اذا كان النصاب بأجمعه من صنف كالضأن مثلاً هل يجوز دفع الزكوة من صنف آخر كالماعز أم لا؟ ومثله العراب والبخاتي في الابل، والبقر والجاموس في البقر.

الثالث: اذا إلـتـمـ النـصـابـ منـ صـنـفـينـ كـالـضـأنـ وـالـمـاعـزـ مـثـلاًـ فـاـهـوـ التـكـلـيفـ وـهـلـ يـتـخـيرـ المـالـكـ اوـ يـجـبـ التـقـسـيطـ ؟

وملاك الحكم في الفروع الثلاث واحد. فـاـنـ قـلـناـ بـكـونـ تـعلـقـ الزـكـوةـ بـنـحـوـ الاـشـاعـةـ وـالتـزـمـنـاـ بـتـرتـيبـ آـثـارـ الاـشـاعـةـ كـانـ الجـلـوابـ فيـ الفـرـوـعـ الثـلـاثـ النـفيـ وـوجـبـ كـونـ الفـرـيـضـةـ المـؤـدـةـ منـ سـنـ النـصـابـ وـفـيـ المـلـتـمـ منـ الصـنـفـينـ التـقـسـيطـ بـلـ فـيـ المـلـتـمـ منـ الجـيدـ وـالـرـديـءـ أـيـضاـ.

هـذـاـ وـلـكـنـ قـدـ عـرـفـتـ مـتـاـ مـارـاـ اـنـ الاـشـاعـةـ وـانـ فـرـضـ الـالـتـزـامـ بـهـاـ لمـ تـبـقـ عـلـىـ صـرـافـهـاـ بـلـ الشـارـعـ قـوـمـ بـنـفـسـهـ الحـصـةـ المشـاعـةـ بـالـفـرـيـضـةـ المـجـمـولـةـ فـقـوـمـ الحـصـةـ المشـاعـةـ فـيـ خـسـ منـ الـأـبـلـ بشـاهـ جـذـعـةـ اوـ ثـنـيـةـ وـالـحـصـةـ المشـاعـةـ فـيـ سـتـ وـعـشـرـينـ مـنـ الـأـبـلـ بـيـنـ خـاصـ وـكـذـلـكـ قـوـمـ شـرـعاـ الحـصـةـ المشـاعـةـ فـيـ ثـلـاثـينـ كـالـحـلـقـةـ اوـ الـجـذـعـةـ كـانـتـ الفـرـيـضـةـ أـيـضاـ بـيـنـ خـاصـ وـكـذـلـكـ قـوـمـ شـرـعاـ الحـصـةـ المشـاعـةـ فـيـ ثـلـاثـينـ مـنـ الـبـقـرـ مـطـلـقاـ بـتـبـيـعـ وـفـيـ أـرـبعـينـ بـعـسـنـةـ مـطـلـقاـ سـوـاءـ وـجـدـتـ فـيـ النـصـابـ أـمـ لـاـ سـوـاءـ كـانـتـ مـنـ الـبـقـرـ اوـ مـنـ الـجـامـوسـ وـكـذـلـكـ فـيـ أـرـبعـينـ شـاهـ قـوـمـهاـ وـقـدـرـهـاـ بـشـاهـ ثـمـ بـيـنـ فـيـ دـلـلـ آـخـرـ بـلـزـومـ كـوـنـهـاـ جـذـعـةـ اوـ ثـنـيـةـ وـلـعـلـهـ لـاـ تـوـجـدـ أـصـلـاـ فـيـ النـصـابـ. فـالـوـاجـبـ فـيـ أـرـبعـينـ شـاهـ مـطـلـقاـ سـوـاءـ كـانـتـ مـنـ

الضأن او من الماعز او التسمة منها، وسواء كانت ذكراناً او اناثاً او ملائمة منها، وسواء وجد فيها جذع من الضأن او ثني من الماعز لا ، جذع من الضأن او ثني من الماعز ذكراً او انثى. كيف؟ ولو كان المراد الحصة المشاعة في النصاب لم يصح قوله: «في أربعين شاة شاة» بل اللازم أن يقال: «في أربعين شاة جزء مشاع من أربعين جزء» مثلاً.

ولايتوهم ان ما ذكرناه من الفريضة المقدرة من قبيل أداء القيمة لأن التقويم والتقدير هنا شرعي فهي على وجه الأصلالة وان أدت من خارج النصاب، والقيمة المصطلحة ما كان تعينها بيد المؤدي لامن قبل نفس الشارع.

وكيف كان فقتضى هذا البيان هو الجواب المثبت في الفروع الثلاث فيجزي الذكر عن الأنثى وبالعكس والماعز عن الضأن وبالعكس وكذلك في النصاب المختلط وفي البختية والعربية والبقر والجاموس بعد كون الصنفين من نوع واحد ووجوب الزكاة في النصاب المثلث منها.

فهذا ما هو ملاك الحكم اجمالاً في الفروع الثلاث، فلترجع الى البحث عنها تفصيلاً:

فتقول: اما الفرع الأول فقتضى اطلاق النص والفتوى كما بناه في باب الغنم كفاية الذكر عن الأنثى وبالعكس.

قال في المبسوط: «فإن كانت كلها ذكوراً أخذ منه ذكر وإن كانت إناثاً أخذ منه إنثى فإن أعطى بدل الذكر إنثى أو بدل إنثى ذكوراً أخذ منه لأن الاسم يتناوله».

لكنه قال في الخلاف (المسألة ٢٢): «من كان عنده أربعون شاة إنثى أخذ منه إنثى وإن كان ذكوراً كان مخيّراً بين اعطاء الذكر والإنثى ... وقال الشافعى: إن كان أربعون إناثاً أو ذكوراً وإناثاً ففيها إنثى قولاً واحداً وإن كانت ذكوراً فعلى وجهين ... ، دليلنا أن الأربعين ثبت أنه يجب فيها شاة وهذا الاسم يقع على الذكر والإنثى على حد واحد فيجب أن يكون مخيّراً». ولا يخفى أن دليله يطابق ما قلناه ولا ينطبق على مدعاه كاملاً.

وفي المختلف بعد نقل ما في الخلاف والمبسوط: «والوجه ان الذكر ان كان بقدر قيمة الانثى جزاً والا لزمته الانثى، لذا انه مع مساواة القيمة يكون قد أخرج الواجب فيخرج عن المهمة ومع القصور يكون قد أخرج معيّناً عن صالح لأن الذكورة بالنسبة الى الأنوثة عيب فلا يقع عيناً». ولا يخفى ما في دليله. نعم لوفرض كون الذكر خارجاً من حد الوسط وعدة من شوار الغنم وأفراده الدنيا لم يجز لاماً من اعتبار الفرد الوسط فراجع.

وفي جامع المقاصد: «ويجزي الذكر والإنثى في الغنم من الذكران او في شيء الابل لامطلقاً».

وفي المستند: «الحق اجزاء الذكر عن النصاب الذكر، والإنثى عن النصاب الانثى، وكل

كما انه اذا كان الجميع من المعز يجوز أن يدفع من الضأن و بالعكس وان اختلقت في القيمة [١].

منها عن الملحق منها، واما الذكر عن الأنثى و بالعكس فلا يجوز الا بالقيمة لما يأتي من تعلق الزكاة أصلالة بالعين».

وقد مر اجزاء الفريضة ولو من غير النصاب مطلقاً على وجه الأصلالة لا القيمة. فالحق ما اختاره المصنف في الفرع الأول الآ مع فرض كون الذكر نازلاً من حد الوسط فتدبر. [١]- هذا هو الفرع الثاني. قال في التذكرة: «الأقرب جواز اخراج ثنية من المعز عن الأربعين من الضأن وجدعة من الضأن عن أربعين من المعز وهو أحد وجهي الشافعي لاتخاذ الجنس، الثاني: المنع فيؤخذ الضأن من المعز دون العكس لأن الضأن فوق المعز».

وفي المعتبر: «الشامن: يخرج عن الابل من جنسها فعن البخاري بختية وعن العراب عربية وعن السمان مثلها وكذا المهازيل. ولو قيل يخرج من أيها شاء اذا كانت بالصفة الواجبة كان حسناً لأنها في الزكاة جنس واحد».

ولكنه قال في التاسع: «أما الغنم فان الفريضة تحب في العين فلا تدفع من غير صفتها الا بالتفقى على القول به». ولا يتحقق التهافت اذ الفرق غير واضح.

وفي الجواهر: «يجزى عن نصاب كل من الصنفين فرد من الصنف الآخر فيجزى عن نصاب الضأن ثني من المعز و عن نصاب المعز جذع من الضأن كما عن التذكرة التصریح به». وقد عرفت ان المالك في المسألة هو اطلاق الفريضة وعدم تقیدها بما في النصاب، نعم يشترط عدم كونها من شرار النوع وأفراده الدينية كما مرّ بيانه في المسألة الخامسة.

هذا ولكن في مصباح الفقيه: «لا يبعد أن يتدعى انصراف اطلاق الفريضة فيما اذا لم تكن من غير الجنس الى واحدة من صنف النصاب الموجود عنده المتعلق به الزكاة. فان كان جميع النصاب من الجاموس فتبعه منه وان كان الجميع من البقر فتبعه منه وكذا ان كان الجميع من الضأن فواحدة منه او من المعز فكذلك وهكذا بالنسبة الى سائر الأصناف التي تتفاوت بها الرغبات ككون الجميع عرباً او بختياً او نجدياً او عراقياً واذا كان مجتمعاً من صنفين فواحدة منها من أيها تكون لامن صنف ثالث خارج من النصاب».

أقول: لا يبعد ما ذكره «قدره» اللهم الآ بالقيمة، ولا ينافي هذا ما قدمناه من الأخذ باطلاق الفريضة والحكم بعدم وجوب كونها من النصاب، فان المطلق اذا كان له جهات من الاطلاق امكن الأخذ ببعضها ورفع اليد عن بعضها الآخر بسبب الانصراف فلا يجوز كونها منه ولكن يعتبر كونها من سنته ومن صنفه.

نعم الانصراف البدوي لا يوجب رفع اليد عن المطلق ولا يجوزه اذ لا يجوز رفع اليد عن الدليل

وكذا مع الاختلاف يجوز الدفع من أي الصنفين شاء [١]، كما ان في البقر يجوز أن يدفع الجاموس عن البقر وبالعكس، وكذا في الابل يجوز دفع البخاري عن العراب وبالعكس تساوت في القيمة أو اختلفت.

الآ بدليل فيجب أن يكون الانصراف بعد يكون كالقرينة المتصلة الرافعة للطلاق.
[١]- هذا هو الفرع الثالث وهو صورة التئام النصاب من الصنفين، ولاشكال في أصل ثبوت الزكاة فيه.

قال في الشرائع: «والنصاب المجتمع من الضأن والمعز وكذا من البقر والجاموس وكذا من الابل العراب والبخاري يجب فيه الزكاة». وفي الجواهر بعد ذلك: «بلا خلاف بل الاجماع بقسميه عليه لكون الجميع من جنس واحد».

وانصراف البقر عن الجاموس عرفاً لا يضر بعدما ثبت بالنص والفتوى ثبوت الزكاة فيه وانه ليس في شيء من صنوف الحيوان زكاة إلا الأنعام الثلاثة: الابل والبقر والغنم. فيفهم من ذلك ان الجاموس والبقر بحکم واحد، وكذا العراب والبخاري، وهكذا الضأن والمعز والأنصار الأنعام ستة.

فإذا ثبت ذلك يقع البحث فيها يجب في النصاب المثلث من الصنفين.
في الشرائع: «والمالك بالخيار في اخراج الفريضة من أي الصنفين شاء». وفي التذكرة: «ولو اختلف النوع جاز اخراج مهما شاء المالك». وفيها أيضاً: «يمجوز أن يخرج من الضأن او المعز سواء كان الغالب أحدهما او لا وسواء كان عنده أحدهما او لا لقول سويدين غفلة...». وفي المبسوط: «اذا كان المال ضأناً وما عرضاً وبلغ النصاب أخذ منه لأن كل ذلك يسمى غنماً ويكون الخيار في ذلك الى رب المال ان شاء أعطى من الضأن وان شاء من المعز». وفي الجواهر حكى هذا القول عن ظاهر القواعد والارشاد وتصريح جماعة من متأخرى المتأخرین.

وفي المدارك في ذيل عبارة الشرائع: «اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في جواز الارجاع من أحد الصنفين بين ما اذا تساوت قيمتها او اختلفت، وهذا التعميم جزم المصنف في المعتبر والعلامة في جملة من كتبه، وهو متوجه لصدق الامتثال باخراج مسمى الفريضة وانتفاء ما يدل على اعتبار ملاحظة القيمة كما اعترف به الأصحاب في النوع المتجدد. واعتبر الشهيدان التقسيط مع اختلاف القيمة وهو أحوط». أقوال: ونسبة التقسيط الى جماعة أخرى أيضاً، بل قبل انه المشهور ويظهر من موضع من

المبسוט أيضاً حيث قال: «اذا كان من جنس واحد نصاب وكانت من انواع مختلفة مثل ان يكون عنده أربعون شاة بعضها ضأن وبعضها ماعز وبعضها مكية وبعضها عربية وبعضها شامية يؤخذ منها شاة لأن الاسم يتناوله ولا يقصدأخذ الأجدود ولا يرضي بأدونه بل يؤخذ ما يكون قيمته على قدر قيمة المال».

وفي المخالف: «لما جتمع الجاموس والبقر او الغنم والماعز او العراب والبخاني أخذ الواجب من الجنسين فان لم يتفق أخذ ما يساوي المبسוט عليهم...». هذا.

واستدلوا على التقسيط بأنه الذي تقتضيه قاعدة الشركة قالوا فلو كان عنده عشرون بقرة وعشرون جاموساً وقيمة المسنة من أحد هما إثنا عشر ومن الآخر خمسة عشر أخرج مسنة من أي الصنفين شاء قيمتها ثلاثة عشر ونصف التي هي مجموع نصف القيمتين.

واحتمل في البيان ما يحصله أنه يجب في كل صنف نصف مسنته او قيمته ثم قال: «ورد بأن عدول الشرع في الناقص عن ست وعشرين من الإبل الى غير العين إنما هو لثلاثة يؤدي الاخراج من العين الى التشخيص وهو هنا حاصل نعم لوم تؤدي الى التشخيص كان حسناً كما لو كان عنده من كل نوع نصاب».

وفي المغني لابن قدامة حكم الاحتمال عن الشافعي ثم ردّه بنحو ما في البيان.
فهذه ثلاثة احتمالات في المسألة: الأول: كون المالك بالحيان اختياره المصنف وجاءه.
الثاني: التقسيط بالنسبة وقد نسب الى المشهور. الثالث: وجوب نصف من هذا الصنف ونصف من الصنف الآخر، نسب الى الشافعي واحتمله في البيان.

قال في مصباح الفقيه ما حاصله: «ان الاحتمال الأخير فاسد اذ ليس لأبعاض النصاب من حيث هي اقتضاء في ايجاب شيء اذ المؤثر هو بمجموع النصاب من حيث المجموع فهو مقتضى واحد بسيط وله مقتضى واحد فليس العشرون من البقر والعشرون من الجاموس سببين لايجاب نصف مسنته بل المجموع سبب واحد لايجاب مسنته، قضية اطلاق المسنة كفاية اخراج مسماها من أي الصنفين شاء، ودعوى انصرافها الى فريضة قيمتها مقسطة على الصنفين غير مسموعة خصوصاً بعد ان علم ان الشارع لم يلاحظ القيمة في هذا الباب بل لاحظ العدد».

ولكن في الجواهر ما حاصله: «ان التشخيص مقتضى تعلق الزكاة بالعين بنحو الاشاعة، بل عند التأمل مرجع هذا الاحتمال الى القول بالتقسيط، ضرورة انه مع فرض عدم الفريضة التي قيمتها بمجموع نصف القيمتين ينتقل الى التنصيف المزبور في هذا الاحتمال، بل هذا الاحتمال اوفق بقواعد الشركة. نعم هو مناف لاطلاق مادل على اجزاء مسمى الفريضة كمنافاة القول بالتقسيط لذلك. وتعلق الزكاة وان كان على نحو الاشاعة ولكن الحصة المشاعة قد قدرها الشارع

[مسألة ٨]: لافرق بين الصحيح والمريض والسليم والمعيب والشاب والهرم في النصاب والعدم منه [١].
لكن اذا كانت كلها صحاحاً لا يجوز دفع المريض، وكذا لو كانت كلها سليمة لا يجوز دفع المعيب ولو كانت كل منها شاباً لا يجوز دفع الهرم [٢].

بنفسه بالوسط من المسئى سواء كان النصاب من البقر او الجاموس او مجتمعاً بعد كون الجميع من جنس واحد والخطاب واحداً فإذا دفع الفريضة من أي صنف أجزأ، نعم لو كان هناك خطابان أحدهما يقتضي تبع البقر والآخر يقتضي تبع الجاموس إتجه مراعاة الأمرين في الاجتماع على حسب النسبة».

أقول: قد عرفت في صدر المسألة ان ملاك البحث ولبابه هو ان المشي ان كان على قواعد الشركة والاشاعة كان مقتضاها التقسيط في المجتمع من الصنفين بل من الصنف الواحد المختلفة افراده بالجودة والرداة ولكن البناء لم يكن وليس على ذلك. بل لوسائل الاشاعة فالشارع قلل الحصة المشاعة بالفرد الوسط من الفريضة باطلاقها سواء كانت من النصاب أم لا وسواء كانت بحسب القيمة أعلى من أفراد النصاب أو أدنى منها بعد كونها بالذات من الأفراد المتوسطة من النوع.

فالحق هو الاحتمال الأول أعني خيار المالك. اللهم إلا أن يدعى الانصراف الذي ادعاه في المصباح في الفرع الثاني في هذا الفرع أيضاً فيكون الاحتياط في التقسيط. ولا يخفي ان لازم القول بالتقسيط في النصاب المختلط عدم اجزاء فرد من صنف عن صنف آخر بطريق أولى. هذا.
واما ما ذكره في الجوادر أخيراً فيرد عليه ما في المستمسك وحاصله: «انه لو كان هناك خطابان فالنصاب المختلط خارج عن الدليلين معأ كالمختلط من نوعين فاثبات الزكاة فيه يحتاج الى دليل آخر».

[١]- بلا خلاف على الظاهر لا طلاق الأدلة والفتاوي.

[٢]- الحكم بعدمأخذ هذه مجمع عليه بينهم كما في الحديث، ومذهب الأصحاب كما في المدارك ، ولا نعلم فيه خلافاً كما في المتن بال بالنسبة الى المريض.
ويدل عليه مضافاً الى ذلك قوله - تعالى -: «ولا تيمموا الخبيث منه تنقون»، وما روى الجمهور عن النبي «ص» كما في المتن: «انه قال: لا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الا ان يشاء المصدق».

وفي صحيحه محمد بن قيس، عن أبي عبد الله «ع» الوارد في زكاة الغنم: «ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار الا ان يشاء المصدق» (١).

(١)- الوسائل ج ٦ الباب ٦ من أبواب زكاة الأئم، ذيل الحديث ٢ المذكور في الحاشية.

بل مع الاختلاف أيضاً الأحوط اخراج الصحيح من غير ملاحظة التقسيط [١].

وفي صحيحة أبي بصير عن أبي عبدالله «ع» الواردة في زكاة الابل: «ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار إلا أن يشاء المصدق ويعد صغیرها وكبیرها» (١). نعم في التهذيب المطوع: «أن يعد صغیرها وكبیرها» فيختلف المعنى كما لا يخفى. وروي نحو هذه الصحيحة في المستدرک ، عن كتاب عاصم بن حميد، عن أبي بصير، عن أبي جعفر «ع» وعنده عن أبي عبدالله «ع» أيضاً. وعن الدعائم، عن علي «ع» انه قال: لا يأخذ المصدق... ولا ذات العوار... ولا يأخذ شرارها ولا خiarها.

ومن العوالي: «روى الزهري، عن سالم، عن ابن عمر ان رسول الله «ص» كتب كتاب الصدقة الى عمّاله فعمل به الخلفاء بعده فكان فيه: ولا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عيوب» (٢).

والهرم: أقصى الكبار والعارض مثلثة: العيوب ولعله يشمل المرض أيضاً فانه نحو عيوب مضافة الى عموم الآية والى الاجاع، كما ان الاجاع والآية وبعض الروايات تشمل الأنعام الثلاثة، نعم مورد بعضها الابل او الغنم.

والظاهر انصراف المرض والعيوب عن الجزئي منها مما لا يتعنى بها في الحيوانات. وهل للمصدق ان يختار الهرمة ونحوها اقتراحأ او يتوقف على مصلحة في ذلك كما اذا كانت أغلى سعراً او أرادها لنفسه بدلاً عن حقه او أذن الامام له ولو مصلحة أرباب الملك؟ وجهان: ظاهر الحديث وبعض آخر الأول، واختار في المصباح الثاني وهو الأحوط.

[١]- في الجواهر: «صرح الشيخ وابن حزوة والفضل والشهيدان والكركي وغيرهم بمراعاة التقسيط في صورة التلقيق، بل نسبة بعضهم الى الأصحاب لكن قالوا: انه يخرج حينئذ فرد من مسمى الفريضة قيمة نصف قيمة الصحيح ونصف قيمة المريض لو كان التلقيق بالنصف وهكذا في الثلاثين والثلاث وغيرة».

أقول: لا يخفى ان حل قوله: «لا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار» على خصوص ما اذا كان كل النصاب صحيحاً حل على فرد نادر اذ الغائب في القطبيع من الأنعام ولا سيما الكثير منه وجود الهرم وذات العوار فيه، ففي المتفق أيضاً لا يجزي المعيوب قطعاً. واذا لم يجز فيه ذلك وجوب الرجوع الى اطلاق الفريضة التي حلناها على الفرد الوسط كما مرّ بيانه في المسألة الخامسة ودللت عليه

(١)- الوسائل ج ٦ الباب ١٠ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث .٣

(٢)- المستدرک ج ١ ص ٥١٥ الباب ٩ من أبواب زكاة الأنعام.

نعم لو كانت كلها مريضاً أو معيبه أو هرمة يجوز الخروج منها [١].

الروايات، منها قوله في خبر الدعائم الذي مرّ: «ولا يأخذ شرارها ولا خيارها». وقواعد الاشاعة والشركة لا تغري هنا بعد تقدير الشارع الحصة المشاعة بالفريضة فاذكره المصنف من الاحتياط في محله.

[١]- اجماعاً كما في الحديث، وذهب إليه علماؤنا كما في المتنى، ومقطوع به في كلام الأصحاب كما في المدارك . هذا وفي الخلاف (المسألة ٩): «إذا كانت الإبل كلها مريضاً لا يكلف صاحبها شراء صحيحة للزكاة وتؤخذ منها وبه قال الشافعي ، وقال مالك: يكلف شراء صحيحة، دليلنا اجماع الفرقه».

ونحوه في المتنى وزاد: «وعن أحد روايتان لنا قوله: إياك وكرام أمواهم ...». أقول: ويستدل على أجزاء المريضة بعد الاجماع، واطلاق الفريضة الشاملة للمعيبة أيضاً، وأصل البرائة من وجوب شراء الصحيحة -بعد انصراف مادئ على النبي عن المعيب عن هذه الصورة- بان الزكاة في العين على وجه الشركة الحقيقة كما نسب الى المشهور فاذا كان الجميع مريضاً لم يستحق الفقير الا جزءاً منها ولم يكلف المالك بشراء صحيحة.

قال في الجواهر بعد ذكر هذا الدليل ما ملخصه: «إن الحصة المشاعة وان قدرت بالفريضة ولكن تكون الفريضة مساوية لها فالحصة المشاعة من الصحيحة قدرت بالصحيحة ومن المريضة بالفريضة فيرجع الحال الى خوقفهم -عليهم السلام-: فيما سقت السماء العشر الشامل للحجية والردية فكذا قوله «ع»: في الأربعين شاة يراد به وجوب ربع العشر فيراعي هذه النسبة في الصحاح والمراض معاً، نعم لفرض تفاوت المرض او فرض كونه في البعض دون البعض اتجه عدم الاجتناء بالمريضة لعدم انطباقها على الحصة المشاعة التي هي ربع العشار اذا الفرض تفاوت الأفراد في القيمة».

أقول: هذا ينافي ما اختاره في المسألة السابقة من عدم ملاحظة القيمة والتفسط في النصاب الملحق من الضأن والمعز بل كفاية كل منها عن الآخر تمثّلاً باطلاق الفريضة. فالحصة المشاعة في النصاب من أي صنف كانت وفي أي مرتبة كانت قدرت من ناحية الشارع بالفرد المتوسط من الفريضة فلا يلاحظ في النصاب للاصناف ولا الجودة والردانة بل يؤخذ باطلاق الفريضة، نعم تحمل على الفرد المتوسط بين الجودة والردانة لما مرّ في المسألة الخامسة.

وبالجملة فالاشاعة لم تبق بصرافتها بل قد الشارع الحصة المشاعة بالفرد المتوسط من الفريضة فيؤخذ باطلاقها فالعملة في المسألة الاجماع ونصراف مادئ على اعتبار التوسط في الفريضة وكذا مادئ على عدم أخذ الهرمة ونحوها عن مثل المقام.

وفي الدعائم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن أبيه، عن علي «ع» ان رسول الله «ص»

الشرط الثاني: السوم طول الحول [١].

نـى ... وأمـرـوا أـن لا يـأـخـذـ المـصـدـقـ مـنـهـمـ الـآـمـاـجـدـ فـيـ أـيـدـيـهـمـ (١).ـ

هـذـاـ وـعـمـ ذـلـكـ فـالـأـحـوـطـ أـدـاءـ الـفـرـدـ الـمـوـسـطـ مـنـ الـفـرـيـضـةـ وـانـ كـانـ النـصـابـ كـلـهـ مـرـاضـاـ.

[١]ـ فـيـ الـمـعـتـبـرـ: «ـبـهـ قـالـ الـعـلـمـاءـ الـآـمـالـكـاـ».ـ وـفـيـ الـمـنـتـهـىـ: «ـعـلـيـهـ فـتـوـىـ عـلـمـائـاـنـاـ أـجـعـ».ـ وـفـيـ

الـجـوـاهـرـ: «ـاجـاعـاـ بـقـسـمـيـهـ»ـ.

وـفـيـ الـخـلـافـ (ـالـمـسـأـلـةـ ٦٠ـ): «ـلـاـ تـجـبـ الزـكـاـةـ فـيـ الـمـاـشـيـةـ حـتـىـ تـكـوـنـ سـائـمـةـ لـلـدـرـ وـالـنـسـلـ فـانـ كـانـتـ سـائـمـةـ لـلـإـنـتـفـاعـ بـظـهـرـهـاـ وـعـمـلـهـاـ فـلـازـكـاـةـ فـيـهـاـ،ـ اوـ كـانـتـ مـعـلـوـفـةـ لـلـدـرـ وـالـنـسـلـ فـلـازـكـاـةـ وـهـوـ مـذـهـبـ الشـافـعـيـ وـبـهـ قـالـ فـيـ الصـحـابـةـ عـلـيـهـ السـلـامــ.ـ وـجـابـرـ وـمـعاـذـ وـفـيـ الـفـقـهـاءـ الـلـيـثـ بـنـ سـعـدـ وـالـثـورـيـ وـأـبـوـ حـنـيفـةـ وـأـصـحـابـهـ،ـ وـقـالـ مـالـكـ:ـ تـجـبـ فـيـ النـعـمـ الزـكـاـةـ سـائـمـةـ كـانـتـ اوـغـيرـ سـائـمـةـ فـاعـتـبـرـ الـجـنـسـ.ـ قـالـ أـبـوـ عـبـيـدـ:ـ وـمـاعـلـمـتـ أـحـدـاـ قـالـ بـهـذـاـ قـبـلـ مـالـكـ،ـ وـقـالـ ثـورـيـ:ـ مـثـلـ قـولـ أـبـيـ عـبـيـدـ الـحـكـاـيـةـ،ـ وـقـالـ دـاـوـدـ:ـ لـازـكـاـةـ فـيـ مـعـلـوـفـةـ الـغـنـمـ فـأـمـاـ عـوـاـمـلـ الـبـقـرـ وـالـأـبـلـ وـمـعـلـوـفـهـاـ فـفـيـهـاـ الـزـكـاـةـ،ـ دـلـيلـنـاـ اـجـاعـ الـفـرـقـةـ وـاـخـبـارـهـمـ فـاـنـهـمـ لـاـ يـخـتـلـفـونـ فـيـهـ...ـ،ـ وـأـيـضاـ رـوـىـ أـنـسـ اـنـ الـنـبـيـ (ـصـ)ـ قـالـ:ـ فـيـ سـائـمـةـ الـغـنـمـ زـكـاـةـ...ـ،ـ وـرـوـىـ عـاصـمـ بـنـ ضـمـرـةـ عـنـ عـلـيـ (ـعـ)ـ اـنـ الـنـبـيـ (ـصـ)ـ قـالـ:ـ لـيـسـ فـيـ الـعـوـاـمـلـ شـيـءـ،ـ وـرـوـىـ اـبـنـ عـيـاسـ قـالـ:ـ قـالـ الـنـبـيـ (ـصـ)ـ لـيـسـ فـيـ الـبـقـرـ الـعـوـاـمـلـ شـيـءـ،ـ وـرـوـىـ عـمـروـبـنـ شـعـيبـ،ـ عـنـ أـبـيهـ،ـ عـنـ جـدـهـ اـنـ الـنـبـيـ (ـصـ)ـ قـالـ:ـ لـيـسـ فـيـ الـأـبـلـ الـعـوـاـمـلـ شـيـءـ...ـ»ـ.

أـقـولـ:ـ لـاـ يـعـقـدـ اـنـ الـمـشـهـورـ ذـكـرـواـ لـوـجـوبـ الزـكـاـةـ فـيـ الـأـنـعـامـ الـثـلـاثـةـ شـرـوـطـاًـ أـرـبـعـةـ:ـ النـصـابـ وـالـسـومـ وـالـحـولـ وـعـدـمـ كـونـهـاـ عـوـاـمـلـ فـعـلـمـلـوـاـ السـومـ وـعـدـمـ الـعـلـمـ شـرـطـينـ وـهـوـ الـمـصـرـحـ بـهـ فـيـ الـخـلـافـ،ـ وـمـالـكـ مـخـالـفـ فـيـ الـشـرـطـينـ.

هـذـاـ وـلـكـنـ الـمـتـعـارـفـ خـارـجـاـ كـوـنـ السـائـمـ غـيرـ عـاـمـلـةـ وـكـوـنـ الـعـوـاـمـلـ مـعـلـوـفـةـ فـالـآـبـالـ مـثـلـاـ عـلـىـ قـسـمـيـنـ:ـ قـسـمـ مـنـهـاـ سـائـمـ يـرـادـ مـنـهـاـ الـدـرـ وـالـنـسـلـ وـقـسـمـ مـنـهـاـ مـعـلـوـفـةـ يـرـكـبـ ظـهـرـهـاـ وـيـحـمـلـ عـلـيـهـاـ.ـ وـاـمـاـ السـائـمـ الـعـاـمـلـةـ فـلـعـلـهـاـ قـلـيـلـةـ جـداـ،ـ وـفـيـ الـأـخـبـارـ أـيـضاـ جـعـلـتـ السـائـمـ قـسـيـماـ لـلـعـوـاـمـلـ فـهـذـهـ نـكـةـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـتـوـجـهـ إـلـيـهـاـ وـخـنـ نـتـعـرـضـ لـاـخـبـارـ الـشـرـطـيـنـ مـعـاـ لـاـشـتـراـكـهـمـ فـيـ أـكـرـهـاـ.

فـنـ الـأـخـبـارـ،ـ صـحـيـحةـ الـفـضـلـاءـ الـخـمـسـةـ:ـ زـرـارـةـ وـعـمـدـبـنـ مـسـلـمـ وـأـبـيـ بـصـيرـ وـبـرـيدـ الـعـجلـ وـالـفـضـلـ عـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ وـأـبـيـ عـبـدـالـلـهــ عـلـيـهـاـ السـلـامــ.ـ فـيـ حـدـيـثـ زـكـاـةـ الـأـبـلـ قـالـ:ـ «ـوـلـيـسـ عـلـىـ الـعـوـاـمـلـ شـيـءـ إـنـاـ ذـلـكـ عـلـىـ السـائـمـ الرـاعـيـةـ»ـ.

وـمـنـهـ أـيـضاـ صـحـيـحـتـهـمـ عـنـهـاـ فـيـ حـدـيـثـ زـكـاـةـ الـبـقـرـ:ـ «ـلـيـسـ عـلـىـ الـنـيـفـ شـيـءـ وـلـاـ عـلـىـ الـكـسـرـ شـيـءـ وـلـاـ عـلـىـ الـعـوـاـمـلـ شـيـءـ وـلـاـ عـلـىـ الـصـدـقـةـ عـلـىـ السـائـمـ الرـاعـيـةـ»ـ.

ومنها أيضاً صحيحته عنها قالا: «ليس على العوامل من الابل والبقر شيء إلا الصدقات على السائمة الراعية» (١).

ولايغنى أن الصحيحه الثالثة كأنها جمع لمقاد الأوليين، والأوليان مفصلتان قد مررتان في نصاب الابل والبقر.

ويبعد جداً نقل الخمسة عن الإمامين الممامين معه إياهما بألفاظهما، فلعلهم سمعوا منها عليهما السلام - في المجالس المختلفة مضمون الحديثين، واللفظ لبعضهم أو للرواية منهم، والنقل بالمعنى غير عزيز في أخبارنا.

ومن أخبار المسألة أيضاً صحيحة زرارة قال: قلت لأبي عبد الله (ع): هل على الفرس والبعير يكون للرجل يركبها شيء؟ فقال: لا ليس على ما يعلف شيء إلا الصدقة على السائمة المرسلة في ميرجها عامها الذي يقتنيها فيه الرجل، فاما ما سوى ذلك فيليس فيه شيء (٢).

فانظر ان السؤال وقع عن المركوب الذي هو عامل فأجاب الإمام - عليه السلام - بأنه ليس على ما يعلف شيء، فهذا أيضاً يشهد بما ذكرناه من التلازم عادة بين العاملة والمعلوفة.

ومنها أيضاً مارواه ابن أبي عمير قال: كان على (ع) لا يأخذ من مجال العمل صدقة كأنه لم يجب أن يؤخذ من الذكورة شيء لأن أنه ظهر بحمل عليها (٣). ولعل الحديث من أدلة سلامة على اشتراط الأنوثة في الأنعام. ولكن يرده التعليل فيه كما لا يغنى.

ومنها أيضاً موثقة زرارة، عن أحد هما (ع) قال: ليس في شيء من الحيوان زكاة غير هذه الأصناف الثلاثة: الابل والبقر والغنم، وكل شيء من هذه الأصناف من الدواجن والعوامل فليس فيها شيء (٤).

ولعل المستفاد من المؤثقة بصيغة صحيحة زرارة كون الأنعام على ثلاثة أقسام: السائمة المرسلة في مرجها، والداجنة المقيمة في المنازل، والعاملة السائرة بين البلدان. والزكاة في الأولى فقط دون الثانية لكونها معلومة والثالثة لكونها عاملة.

هذا ولا يغنى أن مورد الأخبار إلى هنا الابل والبقر، وأما الغنم فضافةً إلى الاجماع على اشتراكه معهما يدل على اشتراط السوم فيه موثقة زرارة، عن أبي جعفر (ع) الواردية في عدّ ما فيه الزكاة إلى أن قال: «والغنم السائمة وهي الراعية» (٥).

(١)- الوسائل ج ٦ الباب ٧ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ١، ٢، ٥.

(٢)- الوسائل ج ٦ الباب ٧ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ٣.

(٣)- الوسائل ج ٦ الباب ٧ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ٤.

(٤)- الوسائل ج ٦ الباب ٧ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ٦.

(٥)- الوسائل ج ٦ الباب ٨ من أبواب ما يجب فيه الزكاة، الحديث ٩.

و هنا روايتان عن اسحاق بن عمار تعارضان ما ذكر بالنسبة الى العوامل .
 في الأولى قال سألت أبا عبد الله «ع» عن الابل تكون للجمال او تكون في بعض الأمصار
 أتجرى عليها الزكاة كما تجري على الساعة في البرية ؟ فقال : نعم (١) .
 وفي الثانية قال : سألت أبا ابراهيم «ع» عن الابل العوامل عليها زكاة ؟ فقال : نعم عليها
 زكاة (٢) .

ويحتمل اتحاد الروايتين وان كان يضعفه تعدد الامامين والشيخ حلهما على الاستحباب ، وفي
 الوسائل احتمال حلهما على التقية ، وفي الحديث جعله أقرب . ولا يغنى موافقة الروايتين لفتوى
 مالك وكيف كان فلا مجال للعمل بها .

والرواية الأولى تؤيد ما أشرنا اليه من كون العوامل وكذا الساعة عنواناً مثيراً الى ما في
 الخارج من كون الابل مثلاً على قسمين : قسم منها ساعة في البرية يرعى مما خلقه الله من
 الحشيش وليس على صاحبه كلفة من هذه الجهة وإنما يستفيد عموماً من دره ونسله ، وقسم منها
 ساكن في الأمصار والقرى فعلى صاحبه و يتتحمل لذلك مسؤولة ثم يستفيد من ظهره بالركوب
 والاحمال ، فبمقدار الاستفادة منها يتتحمل المسونة عنها .

وبالجملة تلزم الساعة عموماً لعدم العمل وتلازم الملعونة للعمل ، والشارع حكم بمقتضى
 الروايات السابقة بشبوث الزكاة في القسم الأول دون الثاني ، وقد جعل في أكثرها الساعة قسماً
 للعوامل كما عرفت .

فلعل المعتبر هو السوم فقط ، فهنا شرط واحد وهو السوم لاشرطان أعني السوم وعدم العمل .
 ويؤيد ذلك ان المذكور في المقنعة والنهاية والمراسيم ذكر السوم فقط وهي من الكتب الأصلية
 المعاة لنقل الأصول المتلقاة عن المخصوصين - عليهم السلام .

نعم تعرض الشيخ في عبارته السابقة من الخلاف للسوم وعدم العمل معًا وفي المبسوط ذكر
 أولاً السوم فقط ولكن يظهر من عبارته الآتية اعتبارها .

وكيف كان فاجتمع السوم مع العمل نادر جداً فإذا فرض تحققه فالحكم بعدم الزكاة فيه
 مشكل وان صرخ به في الخلاف .

وبالجملة فالمذكور في أكثر كتب القدماء شرط واحد نعم جعل في الشرائع والكتب المتأخرة
 كل من السوم وعدم العمل شرطاً مستقلاً وتبعد عن المصنف . وعليك بالدقة في اخبار المسألة .

(١) الوسائل ج ٦ الباب ٧ من أبواب زكاة الأنعام ، الحديث ٧.

(٢) الوسائل ج ٦ الباب ٧ من أبواب زكاة الأنعام ، الحديث ٨.

فلو كانت معلومة ولو في بعض الحول لم تجحب فيها ولو كان شهراً بل أسبوعاً.
نعم لا يقبح في صدق كونها سائمة في تمام الحول عرفاً علتها يوماً أو
يومين [١].

[١]- ينبغي هنا البحث عن أمرين:

الأول: هل كونها سائمة شرط او كونها معلومة مانع ؟ ظاهر الأخبار والفتاوی الأولى
ويساعدك الاعتبار فان رعيها بنفسها بلا مسوقة على المالك مع جز النفع اليه بالدر والنسل وغيرها
يتناسب تعلق حق الله وحق الفقراء بها، وأما اعتبار كلها فضافاً الى لغوية الجعلين لكتابية جعل
واحد ربها يرد بالامتناع عقلاً فان الاجزاء الثلاثة للعملة التامة أعني المقتضي والشرط وعدم المانع
متربطة بحسب التأثير فعدم المعلوم مستند أولاً الى عدم المقتضي ، وفي ظرف وجود المقتضي الى
عدم الشرط، وفي ظرف تتحققها الى وجود المانع فلا يعقل كون أحد الصدرين شرطاً والآخر مانعاً
في ظرف وجود ما هو شرط لا يعقل وجود الآخر حتى يصير مانعاً ومزاحماً لتأثير المقتضي فتدبر.

الثاني: لا يخفى ان كلّاً من النصاب والسموم والحوال شرط لتعلق الزكاة في عرض واحد واما
اشتراك أحد الشروط بالشرط الآخر فليس مما يتضمنه طبع الشروط الواردة في عرض واحد
فيحتاج الى دليل ولكن الظاهر من الأدلة والفتاوی اعتبار الحول في الشروط الآخر ومنها السوم،
ففي الحقيقة الملك بشروطه مشروط بالحال، فيعتبر السوم طول الحال ولعله منحرف روایات الباب
فإن السوم قبل الحال مما لا دخل له قطعاً وارادة بعض الحال أيضاً تحتاج الى قرينة فالاطلاق
ينصرف الى السوم في الحال.

هذا مضافاً الى دلالة صحيحة زرارة عليه حيث قال: «إذا الصدقة على السائمة المرسلة في
مرجها عامها الذي يقتنيها فيه الرجل».

ولا يخفى ان الحيوان ليس يستغل بالرعى طول الحال دائمًا فانه قد ينام ويسكن ويشرب
أيضاً وقد يمرض يوماً أو يومين فلا يأكل شيئاً وربما اتفق الاختلاف في الآثناء أيضاً ومع ذلك
يصدق انه سائمة.

وحيثما يقع البحث في أنه هل الاعتبار في ذلك بالغلبة او بغير ذلك ؟ في المسألة أقوال:

الأول: اعتبار الغلبة، نسب الى أبي علي واختاره الشيخ في الخلاف والميسوط.
في الخلاف (المسألة ٦٦): «اذا كانت الماشية سائمة دهرها فان فيها الزكاة، وان كانت
دهرها معلومة او عاملة لازكاة فيها، وان كان البعض والبعض حكم للأغلب والأكثر وبه قال
أبوحنيفة، وقال الشافعى اذا كانت سائمة في بعض الحال ومحولة في بعض الحال سقطت
الزكوة».

وفي الميسوط: «فإن كانت الماشية معلومة او للعمل في بعض الحال وسائمة في بعضه حكم

بالأغلب فان تساوي بالأحوط اخراج الزكاة فان قلنا لا يجب فيها الزكاة كان قوله أياً.

واستدل له في المعتبر بان اسم السوم لا يزول بالعلف البسيء وبأنه لو اعتبر السوم طول الحول لما وجبت الزكاة الآ في الأقل، وبأن الأغلب يعتبر في سقي الغلات فيعتبر في السوم .

ولكن أجاب عنها في المدارك اما عن الأول فبان عدم زوال الاسم بالعلف البسيء لا يقتضي اعتبار الأغلب، وعن الثاني بمنع الملزمة أولاً ومنع بطلان اللازم ثانياً، وعن الثالث بطidan القیاس. وإنما التزمنا بالأغلب في سقي الغلات برواية معاوية بن شريح (١).

الثاني: انقطاع الحول ولو بالعلف يوماً، اختاره في السرائر فقال: «فليس في شيء منها زكاة الا اذا كانت سائمة طول الحول بكامله ولا يعتبر الأغلب في ذلك» واختاره الحق في المعتبر والشرايع أيضاً ونسبة الى الشافعى.

في المعتبر: «وقال الشافعى: ينقطع الحول بالعلف ولو يوماً اذا نوى العلف وعلف لأن السوم شرط كالمملک...، وما ذهب اليه الشافعى جيد».

وفي الشرائع: «ولابد من استمرار السوم جملة الحول فلو علفها بعضاً ولو يوماً استأنف الحول عند استئناف السوم ولا اعتبار باللحظة عادة».

وفي الجواهر حكى الانقطاع ولو يوم عن القواعد ومحكم نهاية الأحكام والموجز وكشفه والنافع والتبصرة والتلخيص والارشاد وايضاح النافع.

وفي الحديث نسب هذا القول الى ظواهر الأخبار وظاهره اختياره، نعم ليس فيها ولا في السرائر وجملة من الكتب اسم من اللحظة.

هذا وقال في الحديث: «اختيار الشيخ في النهاية سقوطه بعلف اليوم وصرح بعدم اعتبار اللحظة».

ولم أجده هذا في النهاية وأظن انه أخذنه من الشرايع واشتبه عليه الامر.
الثالث: قال الشيخ الأعظم في زكاته: «ولا يسلب عنه صدق هذا المشتق مجرد يوم او يومين بل أكثر».

وفي التذكرة: «قال بعض الشافعية: ان علفها يوماً او يومين لم يبطل حكم السوم وان علفها ثلاثة أيام زال حكم السوم لأن ثلاثة أيام لا تصير عن العلف وما دون ذلك تتصير».

الرابع : في الدروس: «ولا عبرة باللحظة، وفي اليوم في السنة بل في الشهر تردد أقربه بقاء السوم للعرف». وقوله: «في الشهر» يحتمل عطفه على قوله: «في اليوم» وعلى قوله: «في السنة» ولكن الثاني أظهر.

(١) الوسائل ج ٦ الباب ٦ من أبواب زكاة الغلات، الحديث ١.

الخامس: في التذكرة والمنتهى: «الأقرب عندي اعتبار الاسم». ونحوه في الحدائق عن التحرير ثم قال: «ظاهره ارجاع ذلك إلى العرف والظاهر أنه هو المشهور بين المتأخرین». ثم استشكل في ذلك «بأن العرف مع كونه لا دليل على الرجوع إليه ليس أمراً منضبطاً ليصح بناء الأحكام الشرعية عليه».

أقول: هذه بعض كلمات الأصحاب في المقام ولا يخفى أن المتبع في تشخيص موضوعات الأحكام ليس هو الدقة العقلية الفلسفية بل الفهم العادي العربي ولكن الملوك دقة العرف لا مسامحاته، فلون الدم الباق في الثوب بعد غسله وإن كان بالدقة العقلية دماً لاستحالة انتقال العرض ولكنها بنظر العرف العادة لا يعد دماً فلا يجب إزالته، وكذا رائحة التجسس. ولكن الصاع والمُد والكُر وغيرها من الأوزان الشرعية لفرض نقص مثقال أو مثقالين منها فالعرف يطلق عليها لفظ الصاع ونحوه ولكن بالمساحة بحيث أن نفسه أيضاً يتوجه إلى كونه مساحة. فالموضوع للحكم الشرعي هو الصاع مثلاً بالدقة العرفية لا الاطلاق المسامي.

فإذا عرفت هذا فنقول: إن كان الشرط المعتبر في المقام هو مفهوم السوم طول الحول بمعناه الحدوثي المصدري كما هو المترافق من تعبيرات أكثر من تعرضنا الكلمات فلابد من تحققه في تمام السنة بحيث يضره العلف ولو لحظة. لأنقول: إنه يعتبر فيه اشتغال الحيوان في تمام السنة بالرعاية، بدأه أنه قد ينام وقد يسكن وقد يمتهن المرض من الأكل يوماً أو يومين، بل أقول: إن معنى السوم طول الحول كون أكله في تمام الحول بنحو الرعي في المرعى.

فهذا أمر تقتضيه الدقة العرفية في مفهوم السوم ومفهوم الحول، وكذلك إن كان الشرط اتصاف الحيوان بكونه ساماً بالمعنى الحدوثي.

ولكن الظاهر من الأخبار اشتراط كونه سامة بالمعنى الثبوتي الذي لا يشترط في صدقه قيام المبدأ به بالفعل، فإن الغنم مثلاً إذا سام مدة وبنى صاحبه على أن لا يعلمه عادة عند احتياجه بل يريده في البرية صدق عليه حينئذ أنه سام ولو في حال نومه أو اختلفه مرة للضرورة، فيقال إنه سائم اختلف في هذا اليوم للضرورة، فلا يسلب عنه صدق هذا المثبت بعلف يوم أو يومين.

فكأن الغنم على قسمين: بدوي يرعى في البرايا، وحضري يعلف في الأمصار والقرى. نظير الإنسان، فالإنسان البدوي لفرض نزوله في يوم أو يومين في مصر ضيقاً على غيره لا يخرج عن وصف البدوية. نعم لو أعرض عن طور حياته البدوية بالمرة واختار الحياة الحضرية خرج عن كونه بدرياً.

فالسامة وصف ثبوتي تحكي عن ثبوت ملكة وحالة خاصة للحيوان تصدق عليه ما لم يضم صاحبه على تغيير طور حياته البدوية إلى الحياة الحضرية.

فلوفرض صرف السائمة في آخر يوم من الحول الى العلف بقصد الاعراض بها عن طور الحياة بالرعي الى الحياة بالاعلاف أمكن القول بعدم وجوب الزكاة لزوال الاسم. ولوفرض علفها في البرية أسبوعاً مثلاً لعارض كالثلج ونحوه بدون أن يقصد تغير طور حياته صدق على السائمة ووجبت الزكاة.

ولنضرب لذلك مثلاً فاذا اخذ أحد لنفسه شغلاً رسمياً فصار خبازاً مثلاً لزاولته للخبز فهذا الاسم الحاكي عن ملكة ووصف ثبوتي يصدق عليه حقيقة - ما لم يعرض عنه - ولو في حال نومه أو سفره او نسيابته يوماً أو يومين عن بقال في ادارة شغله. نعم لو اعرض عن شغله وانخذ شغلاً آخر لنفسه خرج عن كونه خبازاً وصدق عليه اسم آخر، فهكذا عنوان السائمة والمعلوقة في الحيوان بعد حكايتها عن طورين من الحياة له.

ولا يتفاوت في ما ذكرنا كون السائمة شرطاً او كون المعلوقة مانعة، فالمانع أيضاً كونها معلوقة بمعناها الثبوتي لا الحدوبي.

والى ما ذكرنا بطولة أشار الشيخ الأعظم في زكاته حيث قال: «وتحقيقه ان الحكم مرتب على السائمة لا على السوم».

وقال أيضاً بعد بيان المطلب: «فحاصل ما ذكرنا هو اعتبار صدق السائمة طول الحول لا استمرار السوم، واما الملك فحيث ان عنوانه لا يتحقق الا بالتباس فلهذا يقبح انقطاعه لحظة» فراجع وتأمل.

وفيه ذكره أخيراً اشارة الى رد من قايس المقام بالملك او النصاب حيث ان ارتفاعها في السنة ولو لحظة يضر بلاشك.

ولا يخفى ان مقتضى ما ذكر ان تغيير طور حياة الحيوان من البدوية الى الحضرية بيد المالك وان لنيته نحو دخالة في ذلك كما أشار الى ذلك الشافعي فيما حكاہ عنه في المعتبر حيث قال: «ينقطع الحول بالعلف ولو يوماً اذا نوى العلف وعلف».

وبذلك يظهر وجه ما ذكره الشيخ بعد الكلام السابق حيث قال: «وحيث عرفت ان المعيار ان يصدق عليه تمام الحول انها سائمة يظهر انها لا يقبح في ذلك اعتلافها بنفسها من مال المالك او غيره ملة لوعطفها المالك سلب عنها عنوان السائمة».

ووجهه ان المالك لواراد اعتلافها ملة فكانه جعلها ذات حيائين فلاتكون سائمة طول الحول واما اعتلافها بنفسها فلا يوجب كونها ذات حيائين فتأمل.

هذا وفي المستمسك بعد الحكم بامتناع استمرار السوم طول الحول قال: «فالمراد منها اما ان تكون هي السائمة في وقت الاكل، او المعتدة لان تسام لا لأن تعلف، أو ما لم تكن معلوقة مطلقاً، او ما لم تكن معلوقة عن اعداد، او ما لم تكن مستمرة العلف». ثم رد الاحتمالات الأربع الأول

ولا فرق في منع العلف عن وجوب الزكاة بين أن يكون بالاختيار أو بالاضطرار لمنع مانع من السوم من ثلج أو مطر أو ظالم غاصب أو نحود ذلك [١]، ولا بين أن يكون العلف من مال المالك أو غيره بإذنه أولاً باذنه [٢]، فانها تخرج بذلك كله عن السوم.
وكذا لا فرق بين أن يكون ذلك باطعامها للعلف المجزوز او بارسالها لترعى بنفسها في الزرع المملوك.

نعم لا يخرج عن صدق السوم باستيجار المرعى او بشرائه اذا لم يكن مزروعاً، كما انها لا يخرج عنه بتصانعه الظالم على الرعي في الأرض المباحة [٣].

واختيار الأخير واستفاده من قوله -عليه السلام- في صحيحية زرارة: «ليس على ما يعلم شيئاً»
بتقريره ان ذلك نظير قوله: «زيد يصوم النهار ويقوم الليل» مما يدل على الاستمرار ولذا ترى ان
المفهوم من قوله: «يعلم» غير المفهوم من قوله: «علف». أقول: ظاهر كلامه «قدّه» جعل المعلومة مانعة لالسائمة شرطاً وقد عرفت ان ظاهر
الأخبار كون السائمة شرطاً والاعتبار أيضاً يساعدك.
[١]- لا طلاق الأدلة.

[٢]- لا طلاق، خلافاً للتذكرة وعن الموجب وغيرها.
في التذكرة: «ولا فرق بين أن يعلفها المالكها أو غيره بإذنه أو بغير إذنه من مال المالك.
ولوعلتها من ماله فالأقرب إلهاقها بالسائمة لعدم المؤونة حينئذ».
وفي المسالك ذكر الفرع بنحو الاشكال ثم قال: «ومثله ما لوعلتها الغير من مال المالك بغير
إذنه لثبوت الضمان».

وفي البيان أيضاً ذكر الفرعين بنحو الاحتمال.
أقول: عدم الزكاة على القول به في الفرعين ليس لعدم صدق المعلومة بل للاحتقارها بالسائمة
حكيماً ولا دليل عليه بعد كون الموضوع عنوان السائمة، والصلة المستتبطة الظنية ليست ملائكة
للحكم الشرعي. فلوفرض تعليف غنم شخص مجاناً من قبل أهل الخير فهل يمكن القول بتعلق
الزكاة به؟ فالحق ما اختاره المصنف من الاطلاق.

[٣]- القدر المتيقن الذي لا شك فيه من أفراد السائمة ما ترعى بنفسها في الصحراء التي ليست
ملائكة للأشخاص ويكون نبتها بدون الزرع.
والفرد الشافع من أفراد المعلومة ما يعلم بالعلف المزروع المجزوز اذا كان ملائكة مالك النعم
وهنا مصاديق مختلفة متشتتة رعا يشتبه الأمر فيها، فهل يؤخذ لفظ السوم الذي هو يرادف

الرعى كما قالوا باطلاقه فيشمل صورة كون المرعى او النبت فيه ملكاً مالك النعم وصورة كون النبت مزروعاً وصورة كون الرعي مستلزمأ لخسارة مالية ونحو ذلك أم يختص بعض ذلك؟ في كشف الغطاء: «والآقوى الحاق المرسل في الزرع حيث يكون بالصحراء بالمعلوم». وفيه أيضاً: «ولورعت نبات الدار او البستان لم تكن سامة مع احتمال ذلك خصوصاً مع سعتها». وفيه أيضاً: «ولو منع عن السوم الا ببذل مال فبذهل دخل في حكم السوم».

وفي مفتاح الكرامة: «الفارق بين أن يشتري مرعى او يستأجر أرضاً للرعى او يصانع ظالماً على الكلأ وان فرق بينها الشهيد وجناة فاستظهروا ان شراء المرعى علف وان الاستيجار ومصانعة الظالم ليسا بعلف، لأن الظاهر ان الرعي في المرعى سوم ملكاً كان أو غيره كما هو مقتضى اللغة والعرف ولعدم ظهور الفرق بين شراء المرعى واستيجار الأرض للرعى ...».

وفي البيان: «لومانع رب الماشية ظالم على المرعى بعوض لم يخرج عن السوم... ولو اشتري مرعى في موضع الجواز فان كان ما يستتبه الناس كالزروع فعلف وان كان غيره فعندي فيه تردد نظراً الى الاسم والمعنى».

وفي حاشية الاستاذ - مد ظله - على العروة: «ما يخل بالسوم هو الرعي في الأراضي المعتدة للزرع اذا كانت مزروعة على النحو المتعارف المأثور وما لوفرض تبدير البذور التي هي من جنس كلأ المرعى في المراعي من غير عمل في تربيتها فلا يبعد عدم اخلاله بالسوم».

هذه بعض كلماتهم في المقام. وملخص الكلام ان الاعتبار كما عرفت ليس بفهم السوم بالمعنى الحدثي المصدري الذي مقتضاه التلبس بالمب丹 الحدثي بالفعل بل بفهم السامة الحاكمة عن نحو مملكة في الحيوان وهي وصف ثبوتي له يصدق عليه وان لم يتلبس بالمبداً بل وان تلبس بضدها موقتاً.

في الحقيقة الأنعام الثلاثة تنقسم بحسب طور الحياة الى قسمين: منها ما لها حياة بدوية ترسل في مرجها الواسعة ويستفاد من درها ونسلها، ومنها ما لها حياة حضرية تعلف ويفرم لعلفها المالك ويستفيد منها قهراً بطرق عديدة منها الركوب والعمل. فالسامة عنوان للقسم الأول، والعوامل عنوان مشير الى القسم الثاني ولذا جعلت العوامل في أخبار المسألة قسيماً للسامة. والمحاجنة وعدم الغرامة للنبت وان كانت ملزمة للقسم الأول غالباً ولعلها الحكمة للحكم بالزكاة فيه ولكن الحكم ليس دائراً مدارها دائماً خلافاً لما يستفاد من التذكرة ونحوها كما مرّ. فالسامة فيها الزكاة وان خسر المالك لعلفها، والمعلومة لازكاة فيها وان كان علفها بجاناً.

وبالجملة فالحكم دائراً مدار عنوان السامة الحاكمة عن طور الحياة البدوية للحيوان ولا يضر بذلك لا ملكية الأرض ولا ملكية النبت ولا غرامة المالك لتحصيل المرعى.

الشرط الثالث: أن لا تكون عوامل ولو في بعض الحال بحسب لا يصدق عليها أنها ساكنة فارغة عن العمل طول الحول ولا يضر أعملاها يوماً أو يومين في السنة كما مرّ في السوم [١].

هذا ولو شك في بعض الموارد فحيث أن الشبه مفهومية فلو كان لنا اطلاق أو عموم يدل على وجوب الزكوة في جميع الأئمما جاز القول به لثبات الوجوب ولكن الشأن في اثبات عموم او مطلق في مقام البيان، اللهم إلا أن يتمسك بالعموم المدعى في الجمع المضاف في قوله - تعالى -: «خذ من أموالهم صدقة» ولم يثبت عموم او مطلق كذلك كان المرجع في الفرد المشكوك أصله البراءة فتدبر.

[١]- عن جماعة دعوى الاجاع عليه، وفي الجواهر: «بلا خلاف أجدده فيه بل الاجاع بقسمييه عليه».

أقول: لم يذكر في المقنعم والنهاية والمراسيم اشتراط عدم العمل بل السوم فقط، كما ان المقعن والمدياة خاليتان عن كلها وهذه الكتب معدة لنقل الأصول المتلقاة عن المعصومين «ع» فخلوها عن مسألة يحكي عن عدم تحقق اجماع القدماء عليها. نعم ذكر في الخلاف السوم وعدم العمل شرطين وقد تعرض لها في المسألة الستين وقد مررت في أول مسألة السوم وفيها: «فإن كانت سائمة للاقتفاع بظاهرها وعملها فلا زكوة فيها، أو كانت معلومة للذر والنسل فلا زكوة...» ومررت عبارة المسوط أيضاً وفيها: «فإن كانت المواشي معلومة أو للعمل...» فذكر العمل مستقلأ.

وبالجملة فثبتت الاجاع في المسألة ان كان المراد به اجماع القدماء الذي هو الكافش عن تلقي المسألة عن الأئمـة - عليهم السلام - مشكل كما ان الاخبار وان تعرضت لعدم الزكوة على العوامل ولكنها ذكرت فيها في قبال السائمة في صحیحة الفضلاء: «وليس على العوامل شيء إنما ذلك على السائمة الراعية» ونحوها غيرها فراجع أول مسألة اشتراط السوم فيظهر منها براجعتها ان المنظور تقسيم الأئمـاء الى قسمين: قسم منها بدويـة ساكنة في البرية وترعى ما انبـته الله، وقسم منها حضرـية يستعملها مالكـها بالركوب والحمل ويعـلـفـها من مـالـهـ فـكـأـنـ الـعـلـمـ وـكـوـنـهاـ مـعـلـوـمـةـ مـتـلـازـمـانـ غالـباـ ولـعلـ لـفـظـ الـعـوـاـمـ فيـ الـأـخـبـارـ بـقـرـيـةـ ذـكـرـهـاـ فيـ قـبـالـ السـائـمـةـ ذـكـرـتـ لـيـشـارـبـاـ إـلـىـ نوعـ خـاصـ حـضـريـ وـاماـ السـائـمـةـ الـعـاـمـلـةـ فـهـيـ نـادـرـ جـداـ ولـعلـ الـزـكـاـةـ ثـابـتـةـ فـيـهاـ كـمـ يـنـاسـبـ حـكـمـ اختصاصـ الـزـكـاـةـ بـالـسـائـمـةـ حـيـثـ انـ الـمـالـكـ يـسـتـفـيدـ مـنـ نـوـعـ بـلـاغـرـ لـمـلـفـهاـ.

وبالجملة فتكون السوم وعدم العمل شرطين مستقلين محل تأمل.

نعم في المستدرك «عن الداعم عنهم - عليهم السلام - انه لا شيء في الأوقاص ولا في العوامل من الإبل والبقر، وعن الجعفريةات عن علي «ع» انه قال: ان الله عفا لكم عن صدقة الخيل

الشرط الرابع: مضيّ الحول عليها [١] جامعة للشروط [٢].

المسمومة وعن البقر العوامل وعن الإبل النواضح» (١) فذكرت العوامل مستقلة، ولكن كونها عنواناً مثيرةً إلى العوامل الخارجية الملزمة غالباً للمعلومة غير بعيد فتدبر. ثم على فرض الاعتبار فالظاهرون عنوان العاملة بمعناها الثبوتي مانعاً لا كون عنوان السكون والفراغ شرطاً كما ربما يوهمه عبارة المصنف.

[١]- في الخلاف (المسألة ٦): «زكاة الإبل والبقر والغنم والدرابيم والدنانير لا تجب حتى يحول على المال الحول وبه قال جمیع الفقهاء وهو المروى عن أمير المؤمنين علي عليه السلام وأبي بكر وعمر وابن عمر...، وقال ابن عباس اذا استفاد مالاً زكاه لوقته كالرکاز وكان ابن مسعود اذا قبض العطاء زكاه لوقته ثم استقبل به الحول، دليلنا اجماع الفرقه».

وفي المعتبر: «الحول وهو معتبر في الحجرين والحيوان وعليه فتوی العلماء». وفي المنهى: «والحول شرط في الأئم الثلاث والذهب والفضة وهو قول أهل العلم كافة الآماحكى عن ابن عباس وابن مسعود».

والأخبار الدالة على اعتبار الحول متفرقة في الأبواب المختلفة مستفيضة بل لعلها متواترة كما يقف عليها المتبوع، ومنها صحيحة الفضلاء عنها -عليها السلام-. قالا: وكل ما لم يجعل عليه الحول عند ربّه فلا شيء عليه فيه فإذا حال عليه الحول وجب عليه (٢).

[٢]- قد مرَّ ان الشروط على ما ذكره أربعة: النصاب والسوء وعدم العمل والحوال. وطبع جعل الشروط لشيء كوجوب الزكاة في المقام لا يقتضي الا توقف الوجوب عليها في عرض واحد من دون أن يتشرط بعضها ببعض، ولكن المتفاهم من كثير من أخبار الحول اعتباره في النصاب بل صحيحة زراة صريحة في ذلك وستأتي آنفاً في الحاشية الآتية، وكذلك السوم كذا السوم كذا دل عليه صحيحة زراة: «إِنَّ الصَّدَقَةَ عَلَى السَّامِةِ الْمُرْسَلَةِ فِي مَرْجَهَا عَامِلَةٌ إِنَّمَا يَقْتَنِيهَا فِي الرَّجُلِ» وقد مررت في باب اعتبار السوم، وأمام عدم كونها عاملة فعل فرض اعتباره لا دليل على اعتبار الحول فيه إلا الاجاع المدعى وإن كان فيه ما فيه او يقال بأن ظاهر مادئ على عدم الزكاة في العوامل خروجها موضوعاً لا يبعد اشتراط الوجوب به.

وبالجملة الحول معتبر في موضوع الوجوب والعوامل خارجة موضوعاً نظير ما تقدم في عدم الزكاة في مال الصبي.

(١)- المستدرك ج ١ ص ٥١٥ الباب ٦ من أبواب زكاة الأئم.

(٢)- الوسائل ج ٦ الباب ٨ من أبواب زكاة الأئم، الحديث ١.

ويكفي الدخول في الشهر الثاني عشر [١] فلا يعتبر تمامه، فالدخول فيه يتحقق الوجوب.

[١]- قال الشيخ في النهاية: «وإذا استهل الشهر الثاني عشر فقد حال على المال الحول ووجبت عليه فيه الزكوة».

وفي السرائر: «وإذا استهل هلال الثاني عشر فقد حال على المال الحول ووجبت الزكوة في المال ليلة الملال لا باستكمال جميع الشهر الثاني عشر قبل بدخول أوله».

وفي المعتبر: «ويم الحول عند استهلال الثاني عشر وهو منذهب علمائنا».

وفي المنتهي: «إذا أهل الثاني عشر فقد حال على المال الحول ذهب اليه علمائنا».

وفي التذكرة: «حولان الحول هو مضي أحد عشر شهرًا كاملة على المال فإذا دخل الثاني عشر وجبت الزكوة وإن لم تكمل أيامه بل تجب بدخول الثاني عشر عند علمائنا أجمع».

وفي الشراح: «وحده أن يمضي أحد عشر شهرًا ثم يهل الثاني عشر فعند هلاله تجب ولو لم تكمل أيام الحول».

وفي الدروس: «الحول وهو مضي أحد عشر شهرًا كاملة».

وفي اللمعة: «والحول بمضي أحد عشر شهرًا هلالية».

وفي الجواهر بعد عبارة الشراح: «بخلاف أجره بل الاجماع بقسميه عليه».

هذه بعض كلماتهم في المقام، والأصل في المسألة قبل الاجماع المدعى صحيحة زراة او حسنة. وهي طويلة نقلها بظوها من الكافي^(١) فروي فيه عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن حادبن عيسى، عن حرزيزن عبدالله، عن زراة قال: قلت لأبي جعفر^(ع): رجل كان عنده مائتا درهم غير درهم أحد عشر شهرًا ثم أصاب درهماً بعد ذلك في الشهر الثاني عشر فكانت عنده مائتا درهم أعليه زكاتها؟ قال: لا، حتى يحول عليه الحول وهي مائتا درهم فان كانت مائة وخمسين درهماً فأصاب خسین بعد أن يمضي شهر فلازمة عليه حتى يحول على المائتين الحول قلت: فان كانت عنده مائتا درهم غير درهم فمضى عليها أيام قبل أن ينقضى الشهر ثم أصاب درهماً فأقى على الدر衙م مع الدر衙م حول أعليه زكاة؟ قال: نعم وان لم يمض علىها جيماً الحول فلا شيء عليه فيها. قال: وقال زراة وحمدبن مسلم: قال أبو عبد الله^(ع): أئن رجل كان له مال وحال عليه الحول فانه يزكيه قلت له: فان هو وبه قبل حلته بشهر او يوم؟ قال: ليس عليه شيء أبداً. قال: وقال زراة عنه^(ع): انه قال: إنما هذا منزلة رجل أفتر في شهر رمضان يوماً في اقامته ثم يخرج في آخر النهار في سفر فأراد بسفره ذلك ابطال الكفارة التي وجبت عليه. وقال: انه حين رأى الهلال الثاني عشر وجبت عليه الزكوة ولكن لو كان و بهما قبل ذلك بجاز ولم يكن عليه

شيء بمنزلة من خرج ثم أفترى إغما لا يمنع ما حال عليه فاما ما لم يجعل فله منعه ولا يجعل له منع مال غيره فيها قد حل عليه. قال زراة: وقلت له: رجل كانت له مائتا درهم فوهبا لبعض اخوانه او ولده او اهله فرارا بها من الزكاة فعل ذلك قبل حلها بشهر؟ فقال: اذا دخل الشهر الثاني عشر قد حال عليها الحول ووجبت عليه فيها الزكاة. قلت له: فان أحذث فيها قبل الحول؟ قال: جائز ذلك له. قلت: انه فر بها من الزكاة؟ قال: ما ادخل على نفسه اعظم مما منع من زكاتها فقلت له: انه يقدر عليها؟ قال: فقال: وما علمه انه يقدر عليها وقد خرجت من ملكه. قلت فانه دفعها اليه على شرط؟ فقال: انه اذا سئلاها هبة جازت الهبة وسقط الشرط وضمن الزكاة. قلت له: وكيف سقط الشرط وتمضي الهبة ويسمن الزكاة؟ فقال: هذا شرط فاسد والهبة المضمونة ماضية والزكاة لها زمرة عقوبة له. ثم قال: فإذا ذلك له اذا اشتري بها دارا أو أرضا أو مثوا. ثم قال زراة: قلت له: ان أباك قال لي: من فر بها من الزكاة فعليه ان يؤديها؟ قال: صدق أبي عليه ان يؤدي ما وجب عليه وما يجب فلا شيء عليه فيه. ثم قال: أرأيت لو ان رجلاً أغمى عليه يوما ثم مات فذهبت صلاته أكان عليه وقد مات أن يؤديها؟ قلت: لا الا أن يكون قد أفاق من يومه. ثم قال: لو ان رجلاً مرض في شهر رمضان ثم مات فيه أكان يصام عنه؟ قلت: لا قال: فكذلك الرجل لا يؤدي عن ماله الا ما حال عليه الحول (١).

والحديث مشتمل على أحكام كثيرة في باب الزكاة منها ما نحن فيه من تعلق الزكاة بالدخول في الشهر الثاني عشر.

والظاهر ان السنن صحيح وقد كثر النقل بهذا السنن في الكافي. وابراهيم بن هاشم أول من نشر حديث الكوفيين بقم وتلقاء القميون مع شدة احتياطهم بالقويل. فقول الشهيد في المسالك: «في طريقه كلام» بلا وجه، مع انه بنفسه حكم في مسألة زكاة السخال بصحة الطريق الذي هو فيه وعلى فرض الضعف يغير ضعفه بالعمل به.

وبالجملة فلا كلام في الحديث من حيث السنن. نعم في متنه جهات من الاعتشاش: منها سقوط مرجع الاشارة في قوله: «إغما هذا منزلة رجل أفترى» فلعل مارواه زراة ومحمد بن مسلم كان هكذا: «إيتها رجل كان له مال فحال عليه الحول ثم وهبه فإنه يزكيه» او لعله حذف جملة: «ثم وهبه» بقرينة ذكر الهبة في الكلام الذي بعده والمقصود تشبيه الفارم من الزكاة بعد حلول الحول وقبله بالمسافر في شهر رمضان بعد الافطار وقبله. في أحدهما أريد اسقاط الواجب بعد وجوبه وفي الآخر أريد اسقاطه بدفعه قبل تتحققه، والأول غير جائز والثاني جائز.

(١) - الوسائل ج ٦ الباب ٦ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ١ والباب ١٢ منها، الحديث ٢.

ومنها قوله: «وما علمناه انه يقدر عليها وقد خرجت من ملكه» فيحتمل ان يراد به امكان ان يحصل ما يمنع من الرجوع كالموت ونحوه، ويحتمل ان يراد أنه بعدهما خرج عن ملكه يمتنع عود الأول فلو دخل في ملكه كان مالاً جديداً.

ومنها قوله: «سقط الشرط وضمن الزكاة» فلئن يسقط الشرط ولم يضمن الزكاة مع كون المفروض وقوع الهمة قبل الحول وقد صرخ في الحديث بعد ضمانها وان قصد بها الفرار؟ فربما يقال لعل فساد الشرط كان من جهة ان الهمة بذاتها جائزه فلا تحتاج الى الشرط فهو زائد، وربما يقال بأن الشرط كان هو الرجوع بعد التصرف وهو غير جائز وحمل ضمان الزكاة على الاستحباب او ان الشارع جعله عقوبة على الشرط الفاسد او يحمل على ما اذا لم يقصد الهمة حقيقة فهي ماضية بحسب الظاهر ومع ذلك يجب عليه الزكاة الى غير ذلك مما قبل في الحديث.

وبالجملة فالحديث لا يخلو عن اغتشاش بحسب المتن. فلولم يكن الاجاع المدعى في المسألة وفتوى جل الأصحاب لاشك ان يثبت بهذا الحديث مع ما فيه مثل هذا الحكم المخالف للغة والعرف والتفاهم من الروايات الكثيرة في باب الزكاة المشتملة على ألفاظ الحول او السنة او العام التي لعلها تقرب من أربعين رواية جلها في مقام البيان من دون اشعار فيها بكفاية أحد عشر شهراً، وتأخير البيان عن وقت الحاجة قبيح.

ولعل كلمة الثاني عشر في الموضعين كانت مصحفة الثالث عشر، ولعل رسمهما في الخط الكوفي كان متقارباً، أو لعل مبدء الحول اعتبر صباح اليوم الأول من الشهر وقد مضى هلاله فيكون الهلال الثاني عشر هلال الشهر الثالث عشر كما لا يتحقق. هذا.

ولكن بعد اللتين والتي لا يمكن رفع اليد عن الحديث الصحيح الذي أنتي بضمونه الأصحاب واذعي عليه الاجاع بمثل هذه الاشكالات والاحتمالات وفقها ملء بتفسير بعض الروايات او تقييده او تخصيصه ببعض آخر مع الفصل الزمني بينها بحسب الصدور، ولسان هذه الرواية لسان التفسير بالنسبة الى الأخبار المشتملة على الحول بكثرتها، فهي حاكمة عليها ولا يلاحظ في الحكومة كثرة الروايات وعدم كثرتها بعد كون كلتيها حجة.

اذا عرفت هذا فتقول: يقع البحث هنا في جهتين:

الأولى: هل الثابت بعد هلال الثاني عشر الوجوب المستقر او المتزلزل او المراعي ببقاء الشروط الى آخر الشهر او صرف حرمة الفرار فقط؟

الثانية: هل الشهر الثاني عشر يحسب من السنة الأولى او الثانية؟

اما الجهة الأولى: فظاهر الحديث وعبارات جل الأصحاب ثبت الوجوب واستقراره بحمله الشهر الثاني عشر سواء بقيت الشروط الى آخره أم لا، وخالف في ذلك الشهيدان وبعض من

تأخر منها.

في المسالك مما حاصله: «ولكن هل يستقر الوجوب به أم يتوقف على تمام الثاني عشر الذي اقتضاه الاجماع والخبر السالف الأول ... ويحتمل الثاني لأن الحول لغة والأصل عدم النقل. ووجوبه في الثاني عشر لا يقتضي عدم كونه من الحول الأول بجواز حل الوجوب بدخوله على غير المستقر. والحق أن الخبر السابق أن صحة فلا عدول عن الأول لكن في طريقه كلام فالعمل على الثاني متى عين إلى أن يثبت وحيثذا يكون الثاني عشر جزء من الأول واستقرار الوجوب مشروط بتمامه».

وفي الروضة: «وهل يستقر الوجوب بذلك أم يتوقف على تمامه؟ قولان. أجودها الثاني». وفي الدروس بعد عبارته السابقة: «واحتساب الحول الثاني من آخر الشهر الثاني عشر ويسقط باختلاف بعض الشروط فيه كالمعاوضة ولو كان بالجنس».

أقول: المحتملات بالنظر البدوي أربعة: الأول: ان يقال بعد عدم تحقق الوجوب عند هلال الثاني عشر أصلاً بل يتوقف على انقضاء الحول حقيقة وإنما ثابت حرمة الفرار بالهبة ونحوها تعبداً بعد حلول الثاني عشر وهو الظاهر من الوفي حيث قال: «لعل المراد بوجوب الزكاة وحول الحول برؤية هلال الثاني عشر الوجوب والحول لمزيد الفرار يعني لا يجوز الفرار حيثذا لا استقرار الزكاة في المال بذلك كيف؟ والحول معناه معروف والأخبار باطلاقه مستفيضة ولو حملناه على معنى استقرار الزكاة فلا يجوز تقييد ما ثبت بالضرورة من الدين بمثل هذا الخبر الواحد الذي فيه ما فيه وإنما يستقيم بوجوه من التكليف».

وفي الحديث بعد نقله: «وهو جيد لولا اتفاق الأصحاب قديماً وحديثاً على العمل بمضمونه مطلقاً لا بخصوص هذا الفرد الذي ذكره».

ثم ذكر بنحو التأييد له صحيحة عبد الله بن سنان الدالة على أنه مانزل قوله: خذ من أموالهم صدقة في شهر رمضان أمر رسول الله «ص» مناديه أن يبلغ الناس فرض الزكاة ثم لم يتعرض لشيء من أموالهم حتى حال عليهم الحول من قابل فصاموا وأفطروا فأمر مناديه أن ينادي بالزكاة ثم وجه عمال الصدقة (١).

أقول: ما ذكره من مغالطة ذلك لاتفاق الأصحاب صحيح. والصحيفة لا تدل على تأييده فأنها حكاية عن واقعة خاصة في أول تشريع الزكاة ولعلها تعلقت في أول الشهر الثاني عشر ولكن النبي «ص» لصلحة آخر المطالبة حتى ينقضى شهر رمضان. كيف والا لزمع المطالبة فيه لا بعد انقضائه كما لا يتحقق.

(١) - الوسائل ج ٦ الباب ٨ من أبواب ماتحبب فيه الزكاة، الحديث ١.

وفي مصباح الفقيه استشكل على الوافي بأنه ان أراد بما ثبت بالضرورة من الدين اعتبار الحول معناه الحقيقي فهو منوع. كيف والمشهور بل الاجاع على خلافه، وان أراد اعتبار الحول اجمالاً فنهاية الأمر صيرورة مادلة عليه كآية او سنته متواترة وقد تقرر في محله جواز التصرف في ظاهر الكتاب والسنة المتواترة بالخبر المعتبرخصوصاً اذا كان بنزلة التفسير له كما في المقام.

هذا بالنسبة الى المحمول الاول والظاهر ضعفه وعدم امكان الالتزام به.

الثاني: ان يراد بالحديث والفتاوی الملكية المستقرة بحيث لا يكون لها حالة متطرفة بعد حلول الشهر الثاني عشر، وهو الظاهر من الحديث والفتاوی وسنرجح الى ذلك في آخر البحث.

الثالث: ان يراد الملكية المتزلزلة نظير الملكية في زمن الخيار وملكية الزوجة لجميع المهر قبل الدخول فيصير فقدان بعض الشروط في الشهر الثاني عشر رافعاً لها بعد ثبوتها، وهذا هو الظاهر من لفظ التزلزل في كلماتهم ولعله المستفاد من الدروس أيضاً حيث قال: «ويسقط باختلاف بعض الشروط فيه» والعجب انه جعل حتى المعاوضة التي هي أمر اختياري موجباً لسقوطه نعم يحتمل أن يعود الضمير في قوله: «فيه» الى الحول لا الشهر الثاني عشر فلا يارد الاشكال.

الرابع: ان يراد الفرد المراجع من الملكية، وتوضيحه ان الحول شرط لوجوب الزكاة في عرضسائر الشروط ومع ذلك هو شرط للشروط الآخر من النصاب والرسوم ونحوها أيضاً كما عرفت فيعتبر تتحققها طول الحول، فمن الممكن أن يراد بالحول بما هو شرط لوجوب معناه الشرعي وبما هو شرط للنصاب ونحوه معناه اللغوي العربي فعند حلول الشهر الثاني عشر يتحقق الوجوب على فرضبقاء النصاب وسائر الشروط الى آخره بنيو الشروط التأخر، نظير المرأة الصائمة في شهر رمضان حيث يتوقف وجوب صومها على بقاء الطهارة الى المغرب فلو حاضت قبله انكشف عدم الوجوب من أول الفجر وعلى هذا فليس تحقق الوجوب في أول الشهر قطعياً بل هو دائري بحسب الواقع مداربقاء الشروط الى آخره. هذا ما يرتبط اجمالاً بالجهة الأولى.

اما الجهة الثانية في المسالك كما عرفت عن الشهر الثاني عشر من الحول الأول ومثله في الروضة وكذلك في الدروس كما عرفت، وفي البيان: «ويكتسب من الأول».

ولكن في القواعد والتذكرة: «في احتساب الثاني عشر من الحول الأول او الثاني اشكال».

وقال في الايضاح: «والاصل عدم احتسابه من الأول لقول الباقي»: اذا دخل الثاني عشر فقد حال عليه الحول ووجبته عليه الزكاة. والفاء تقضي التعقب بلا فصل فبأول جزء منه يصدق انه حال عليه الحول وحال فعل ماض لا يصدق الا بتمامه».

وقد يتوجه ان الفرع مبني على كون الوجوب مستقرأ او متزلزاً كما يظهر من عبارة المسالك، ولكن الظاهر خلاف ذلك بل هو مبني على كون التصرف في لفظ الحول او في حولاته.

وتحقيق المقام كما أشير إليه في كلماتهم وفضله الشيخ الأعظم في زكاته انه بعدما كان الحول وكذلك العام والستة بحسب اللغة والعرف عبارة عن اثنى عشر شهراً وعليه يحمل ما في الاخبار والروايات في غير باب الزكاة، فهل يكون التصرف في المقام في لفظ الحول بادعاء كونه حقيقة شرعية في أحد عشر شهرأً كما رعا يظهر من المسالك وغيره او باطلاقه عليه مجازاً بعلاقة المشارفة او الكل والجزء او بنحو الحقيقة الادعائية كما اختاره السكاكي في الاستعارات، او يكون التصرف في الحولان لا الحول فيكون لفظ الحول باقياً على معناه وهو اثنا عشر شهرأً؟ فان أريد بالحول في المقام أحد عشر شهرأً بأي نحو كان فلازمه احتساب الثاني عشر من الحول الجديد وان أريد به معناه اللغوي والعرفي كان اللازم احتسابه من الحول الأول.

والحق ان الحول باق معناه، كيف والمذكور في باب الزكاة ليس لفظ الحول فقط بل العام والستة أيضاً كما يظهر لك بالتبني في اخبارها، وادعاء الحقيقة الشرعية او المجازية فيها أيضاً كما ترى.

واما حولان الحول فالظاهر منه أيضاً وان كان مضي الحول وانقضاؤه بتمامه كما أشار اليه في الايضاح ولكن يمكن أن يراد به أيضاً ما يعم الدخول في الشهر الثاني عشر كما يقال عرفاً: «مضى أسبوع» بمجرد الدخول في اليوم السابع و«مضى شهر» بمجرد الدخول في اليوم الأخير منه بل في الأيام الأولى أيضاً، وفي الدعاء في العشر الآخر من رمضان «اللهم هذه أيام شهر رمضان قد انقضت وليليه قد تصرمت». فحولان الحول أيضاً يتحقق بالدخول في الشهر الأخير منه ولا سيما اذا كان الحساب من مبدئ الشهر ورؤيه الملال فيصدق حولان الحول على مجرد اهلال الأهلة الاثنا عشر. ولا يخفى ان المذكور في الصحيحه وكلمات الفقهاء في المقام أيضاً للفظ الاستهلال وهذه الاطلاقات وان كانت مبنية على المساعدة والمساعدة غير معهودة في موضوعات الأحكام الشرعية ولا سيما المقادير الا ان الصحيحه لما نطقته بأنه: «اذا دخل الثاني عشر فقد حال عليه الحول ووجبت الزكاة» والأصحاب أيضاً أفتوا بضمونها كشفت ذلك عن كون الاطلاقات الكثيرة في اخبار باب الزكاة أريد بها ذلك. فالتصرف لم يقع في لفاظ الحول او العام او السنة بل في حولان الحول والشاعر جعل هذا الفرد من الحولان المساعي موضوعاً لوجوب الزكاة كما هو ظاهر عبارة الصحيحه.

فحولان الحول نظير تتابع الشهرين في قوله - تعالى - «شهرين متتابعين» بضميمة الاخبار الحاكمة بحصول التتابع باتصال أول يوم من الشهر الثاني بالشهر الأول. ولا يخفى ان مقتضى ما ذكر بقاء الحول بمعناه اللغوي والعرفي وكون الشهر الثاني عشر ايضاً منه وان قلنا باستقرار الوجوب بالدخول فيه كما هو الظاهر من قوله: «وجبت الزكاة» لظهوره في الوجوب الفعلي القطعي. واما في المراعي فالوجوب مشكوك فيه فلا يصح الحكم بتحققه والحكم بتحققه بنحو

القطع متزلزاً بحيث يرتفع بارتفاع بعض الشروط في الثاني عشر يحتاج إلى دليل ولم أجده من يصرح في المقام بهذه وإنما الظاهر من كلمات الفائلين بعدم الاستقرار هو الوجوب المراعي كما مثلوا له بصوم الحانف كما عرفت.

فإن قلت: قد مر في كلامك أن القول بالوجوب المراعي مبني على التفصيل فتصرفي في الحول بما هو شرط للوجوب لا في الحول بما هو شرط لسائر الشروط كالنصباب ونحوه فإني دليل على التصرف فيه أو في حولاته في المقامين؟

قلت: ظاهر قوله: «وجبت الزكاة» كما عرفت الوجوب الفعلي، وفعليته بفعلية شروطه وشروطه فالظاهر منه تحقق حولان الحول بما أنه شرط للوجوب وبما أنه شرط لسائر شرائطه فالحق في المسألة ما اختاره المصنف من استقرار الوجوب بدخول الثاني عشر ومع ذلك يكون الثاني عشر من الحول الأول إذ التصرف ليس في الحول بل في نسبة الحولان إليه فتدبر جيداً.

هذا ولكن مع ذلك كله الأحوط تأخير الأداء إلى انقضاء الشهر الثاني عشر أو الأداء قبله بعنوان القرض لأن رفع اليد عن ظاهر الأخبار الكثيرة المتضمنة للحول أو العام أو السنة مع كونها في مقام البيان برواية قد عرفت حالها من الاغتساش في المتن مشكل.

هذا مضافاً إلى ما يستفاد من بعض الأخبار من اعتبار ثاني عشر شهرأ.

في رواية خالد بن حجاج الكرخي قال: سألت أبي عبد الله «ع» عن الزكاة فقال: انظر شهراً من السنة فانور ان تؤدي زكاتك فيه، فإذا دخل ذلك الشهر فانظر **مانفَض** يعني ما حصل في يدك من مالك فزگه، وإذا حال الحول من الشهر الذي زُكِّرت فيه فاستقبل بمثل ما صنعت ليس عليك أكثر منه (١).

وفي موئذنة اسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله «ع»: السخل متى تجب فيه الصدقة؟ قال: إذا أبْجَدْتَ (٢). فإن الجذع وإن اختلف في معناه ولكن المحكى عن حياة الحيوان إن الصحيح عند أصحابنا وأكثر أهل اللغة أنه مampضى عليه سنة ولم يقل أحد باعتبار أحد عشر شهراً في الجذوعة ولعل بعض الأخبار الكثيرة المشتملة على السنة ولا سيما ما جعلت فيه عدلاً لستة أشهر كرواية أبي بصير (٣) أيضاً مما يؤيد المطلب فراجع.

(١)- الوسائل ج ٦ الباب ١٣ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ٢.

(٢)- الوسائل ج ٦ الباب ٩ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ٣.

(٣)- الوسائل ج ٦ الباب ٤٩ من أبواب المستحبين للزكاة، الحديث ٤.

بل الأقوى استقراره أيضاً فلا يقدح فقد بعض الشروط قبل تمامه لكن الشهر الثاني عشر محسوب من الحول الأول فابتداء الحول الثاني إنما هو بعد تمامه.

[مسألة ٩]: لواختل بعض الشروط في أثناء الحول قبل الدخول في الثاني عشر بطل الحول كما لونقصت عن النصاب، أو لم يتمكن من التصرف فيها [١]، أو عاوضها بغيرها وإن كان زكويًا من جنسها. فلو كان عنده نصاب من الغنم مثلاً ومضى ستة أشهر فعاوضها بمثلها ومضى عليه ستة أشهر أخرى لم تجب عليه الزكاة [٢].

[١]- كما هو مقتضى الشرطية لانتفاء المشرط بانتفاء شرطه وقد مرَّ في الصحيحه السابقة قوله «ع»: فان وهبه قبل حلء بشهر او ب يوم؟ قال: ليس عليه شيء ابداً... قلت له: فان أحدث فيها قبل الحول؟ قال: جائز ذلك له قلت: انه فرضاً من الزكاة؟ قال: ما ادخل على نفسه اعظم مامن من زكاتها (١).

هذا وفي الخلاف (المسألة ١١٧): «النصاب يراعى في أول الحول الى آخره سواء كان ذلك في الماشية او الأثمان او التجارات، وقال أبوحنيفه: النصاب يراعى في طرق الحول وان نقص فيما بينها جاز في جميع الأشياء: الأثمان والمواشي وبه قال الثوري، وقال الشافعي وأصحابه فيه قولهان...».

ولعل أبا حنيفة نظر الى ان الجبة للزكوات لا يرون من مال الرجل الا ما وجده عند حلول الحول كما هو المتعارف في جهة الماليات العادية فتحسب الماليات بحسب ما يجده الرجل حين مراجعة الجبة.

وكيف كان فهو متزوك اذا المستفاد من الأخبار اشتراط وجود النصاب طول الحول فراجع.

[٢]- في الخلاف (المسألة ٦٣): «من كان معه نصاب بفader بغیره لا يخلو ان يبادل بجنسه مثله، مثل ان يبادل إيلاء بابل او بقرأ بقر او غنمأ بغم او ذهباً بذهب او فضة بفضة، فانه لا ينقطع الحول ويبنى، وان كان بغیره مثل ان يبادل إيلاء بغم او ذهباً بفضة او ماأشبه ذلك انقطع حوله واستأنف الحول في البدل الثاني وبه قال مالك، وقال الشافعي: يستأنف الحول في جميع ذلك وهو قوي، وقال أبوحنيفه فيما عدا الأثمان بقول الشافعي...، دليلنا اجماع الفرقه على أنه لازمة كاهة في مال حتى يحول عليه الحول... واما ما اعتبرناه من الذهب والفضة اذا بادل شيئاً منها بمثله

خَصَّصْنَاهُ بِقُولِهِ «ع»: فِي الرَّقَّةِ رِيعَ الْعَشَرِ، وَمَا يَجْرِي مُجْرَاهُ مِنِ الْأَخْبَارِ التَّضَمِّنَةِ لِوْجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الْأَجْنَاسِ وَلِمَا يَفْصِلُ بَيْنَ مَا يَكُونُ بَدْلًا مِنْ غَيْرِهِ أَوْ غَيْرِ بَدْلٍ».

وَفِي الْمُبْسُوطِ: «إِذَا بَادَلَ جَنْسًا بِجَنْسٍ مُخَالِفٌ مثَلَ إِبْلٍ بِقَرْبَاعِنَّ أَوْ غَمْنَ بِذَهَبٍ أَوْ ذَهَبٍ بِفَضْةٍ أَوْ فَضْةٍ بِذَهَبٍ اسْتَأْنَفَ الْحَوْلَ بِالْبَدْلِ وَانْقَطَعَ حَوْلُ الْأَوَّلِ، وَانْفَعَ ذَلِكَ فَرَارًا مِنِ الْزَّكَاةِ لِزَمْتِهِ الْزَّكَاةِ، وَإِذَا بَادَلَ بِجَنْسِهِ لِزَمِهِ الْزَّكَاةِ مثَلَ ذَهَبٍ بِذَهَبٍ أَوْ فَضْةٍ بِفَضْةٍ أَوْ غَمْنَ بِغَمْنَ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ».

وعن فخر المحققين في شرحه على الارشاد: «إِذَا عَاوَضَ النَّصَابَ بَعْدَ انْعَقَادِ الْحَوْلِ عَلَيْهِ مُسْتَجَمًا لِلشَّرَائِطِ بِغَيْرِ جَنْسِهِ وَهُوَ كُوَيْ أَيْضًا كَمَا لَوْعَاؤْسَ شَاةً بِثَلَاثَيْنَ بَقْرَةً مَعَ وُجُودِ الشَّرَائِطِ فِي الْأَثْنَيْنِ انْقَطَعَ الْحَوْلُ وَابْتَدَأَ الْحَوْلُ الثَّانِي مِنْ حِينِ تَمْلِكِهِ، وَإِذَا عَاوَضَهُ بِجَنْسِهِ وَقَدْ انْعَقَدَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ أَيْضًا مُسْتَجَمًا لِلشَّرَائِطِ لَمْ يَنْقَطِعْ الْحَوْلُ بَلْ بَنِي عَلَى الْحَوْلِ الْأَوَّلِ وَهُوَ قَوْلُ الشَّيْخِ أَبِي جَعْفَرِ الطُّوْسِيِّ -قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ- لِلرَّوَايَةِ. وَإِنَّا شَرَطْنَا فِي الْمَعَاوِضِ عَلَيْهِ انْعَقَادِ الْحَوْلِ لِأَنَّهُ لَوْعَاؤْسَ أَرْبَعِينَ سَاعَةً بِأَرْبَعِينَ سَاعَةً أَرْبَعِينَ مَعْلُوفَةً لَمْ تَجْبِ الزَّكَاةَ اجْمَاعًا، وَكَذَّا لَوْعَاؤْسَ أَرْبَعِينَ سَاعَةً سَتَةَ أَشْهُرَ بِأَرْبَعِينَ سَاعَةً أَرْبَعَةَ أَشْهُرَ لَمْ تَجْبِ الزَّكَاةَ اجْمَاعًا بِلْ يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ أَرْبَعِينَ سَاعَةً سَتَةَ أَشْهُرَ بِأَرْبَعِينَ سَاعَةً مَدَةَ سَهْنَةِ أَشْهُرٍ، وَمَقْتَلِ أَحَدِ الشَّرُوطِ لَمْ تَجْبِ الزَّكَاةَ اجْمَاعًا، وَكَذَّا لَوْعَاؤْسَ نَصَابًا مِنَ الذَّهَبِ بِنَصَابِهِ مِنْهُ وَكَانَ الْمَأْخُوذُ مِنْهُ طَفَلًا أَوْ عَجَنْوَنًا لَمْ تَنْعَدِدِ الزَّكَاةَ اجْمَاعًا لِأَنَّهُ لَمْ يَنْعَدِدْ عَلَيْهِ حَوْلَ اجْمَاعًا وَكَذَّا لَوْعَاؤْسَ بِبَعْضِ النَّصَابِ».

أَقُولُ: بعضاً ما ذكره فخر الدين مما لا يظهر له وجه اذ الكلام في ان المعتبر حول الحول على الشخص او على نوعه ولا يعتبر كون الموضع قبل انتقاله الى المالك منعقداً عليه الحول او كونه ملكاً لمن عليه الزكوة وإنما المعتبر صدق كون المالك في ظرف الحول واحداً للنصاب اجمالاً. واما قوله: «للرواية» فلعله يتadar منه وجود رواية خاصة في خصوص المسألة لم تصل اليانا ولكننا نقول: لو كانت لبيان فالأول حلها على الروايات العامة بتقرير ان المستفاد من قوله «ع»: «في أربعين شاة شاة» مثلاً مالكيته للكلي الطبيعي فيكون الموضوع مالكي الشخص للأربعين شاة طول الحول من دون نظر الى اشخاصها ولا سيما في الأثمان فانها لما لم تكن مقصودة بالذات بل بما هي واسطة في المعاملات فلا تلاحظ نوعاً اشخاصها، وما هي الحكمة في وجوب الزكوة أيضاً موجودة في المقام اذ لا يرى العرف فرقاً بين من ملك أربعين شاة ساقطة بأشخاصها طول الحول وبين من وجدتها كذلك وقد تبدل في البين بما هو مثله فإنه يصدق على هذا الشخص انه واجد طول الحول لأربعين شاة ساقطة في يوجد فيه ملاك الزكوة ولا سيما اذا كان التبدل في البعض كشاة واحدة مثلاً. وبالجملة فالظاهر ان المراد بالرواية شمول اطلاقات الباب للمقام، و يؤيد ذلك مما مر في ذيل عبارة الخلاف من قوله: «خَصَّصْنَاهُ بِقُولِهِ «ع» فِي الرَّقَّةِ رِيعَ الْعَشَرِ...» فراجع.

ولعله يدل على قول الشيخ خبر زارة الآتي من العلل أيضاً بتقريب نذكره بعد نقله. هذا ولكن الظاهر ان الحق مع المشهور أذ الظاهر المبادر من قوله: «كل ما لم يجعل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه فيه» هو حولان الحول على الشخص الذي هو عند ربه لا على نوعه. والأخبار بهذا المضمون كثيرة جداً في أبواب مختلفة.

هذا مضافاً إلى ما رواه في الفقيه قال: قال أبو جعفر^(ع): في التسعة الأصناف اذا حولتها في السنة فليس عليك فيها شيء^(١)). والتحويل يشمل التبديل بالجنس أيضاً.

وكذا قوله في صحيحة زارة السابقة: «فإن أحدث فيها قبل الحول؟ قال: جائز ذلك له قلت: انه فرثها من الزكاة؟ قال: ما ادخل على نفسه أعظم مما منع من زكاتها»^(٢)). لاطلاق الأحداث أيضاً.

واما التبديل الى غير الجنس فالأخبار فيه كثيرة مثل قوله في هذه الصريحة أيضاً: «ثم قال: إنما ذلك له اذا اشتري بها داراً او أرضاً او متاعاً».

وصحيح عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله^(ع): رجل فرث باله من الزكاة فاشترى به أرضاً او داراً عليه شيء؟ فقال: لا...»^(٣).

وخبر العلل عن زارة قال: قلت لأبي جعفر^(ع): رجل كانت عنده دراهم أشهراً فحوّلها دنانيير فحال عليها منذ يوم ملكها دراهم حولاً أين كها؟ قال: لا، ثم قال: أرأيت لو ان رجلاً دفع اليك مائة بير وأخذ منك مائة بقرة فلبيثت عنده أشهراً ولبيثت عندك أشهراً فوتت عندك ابله وموتت عنده بفرك أكتباً تزكيانها؟ فقلت: لا، قال: كذلك الذهب والفضة. ثم قال: وان حولت براً او شيئاً ثم قلبته ذهباً او فضةً فليس عليك فيه شيء الا ان يرجع ذلك الذهب او تلك الفضة بعينها او بعينه فان رجع ذلك فان عليك الزكاة لأنك قد ملكتها حولاً، قلت له: فان لم يخرج ذلك الذهب من يدي يوماً؟ قال: ان خلط بغیره فيها فلا يأس ولا شيء فيها رجع اليك منه. ثم قال: ان رجع اليك بأسره بعد اليأس منه فلا شيء عليك فيه حولاً الحديث^(٤).

هذا ولا يتحقق اغتناش الحديث، ولعل المراد بالجملة الأخيرة صورة فقدان المال او غصبه بحيث لم يتمكن من التصرف فيه، والمراد بالخلط اشتباه المال بغیره او اختلاطه بغیره فيستفاد منه اعتباربقاء المال ممتازاً طول الحول، والمراد بقوله: «الا ان يرجع ذلك الذهب...» اما صورة ظهور كون المبادلة بالبر والشعر فاسدأ، او كون المدة قليلة جداً بحيث لا يضر بالبقاء طول الحول

(١). الوسائل ج ٦ الباب ١٢ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ١.

(٢). الوسائل ج ٦ الباب ١٢ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ٢.

(٣). الوسائل ج ٦ الباب ١١ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ١.

(٤). الوسائل ج ٦ الباب ١٢ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ٣.

بل الظاهر بطلان الحول بالمعاوضة وان كانت بقصد الفرار من الزكاة [١].

عرفاً فتأمل، أو كون الاستثناء منقطعاً فيكون المراد انه لو بادل الذهب مثلاً بالبر او الشعير يضر واما لو بادل بمثله فلا يضر بالحول فيراد بقوله: «ذلك الذهب او تلك الفضة بعينها او بعيته» الابدال بالمثل في قبال الابدال بغير الجنس فتصير الرواية دليلاً للشيخ كما مررت الاشارة اليه.

وكيف كان فالاقوى ان الابدال يضر بالحول وان كان بالجنس خلافاً للشيخ وفخر الدين.

وفي السرائر بعد نقل كلام الشيخ: «اجاعتنا بخلاف ما ذهب اليه في مبسوطه وأصول مذهبنا منافية لذلك لأنهم - عليهم السلام - أوجبوا الزكاة في الأعيان دون غيرها من الذمم بشرط حول الحول على العين من أوله الى آخره فيما يعتبر فيه الحول ومن المعلوم ان عين البدل غير عين المبدل وان احديهما لم يحل عليه الحول».

[١]- مسألة الفرار معنونة في زكاة النقدين أيضاً من بادلها او سبكتها او جعلها حلياً بقصد الفرار ولكن ملاك البحث في المسألتين واحد فتعرض لها هنا والمسألة مختلف فيها بيننا وكذا بين أهل السنة والأخبار فيها أيضاً مختلفة.

قال في الخلاف (المسألة ٦٤): «يكره للإنسان ان ينقص نصاب ماله قبل حول الحول فراراً من الزكاة فان فعل وحال عليه الحول وهو أقل من النصاب فلازمة عليه وبه قال أبوحنيفه وأصحابه والشافعي، وقال بعض التابعين لا ينفعه الفرار منها فاذا حال عليه الحول وليس معه نصاب أخذت الزكوة منه وبه قال مالك. دليلنا اجماع الفرقة...».

وقال فيه أيضاً (المسألة ٦٥): «اذا كان معه نصاب من جنس واحد ففرقه في أجناس مختلفة فراراً من الزكوة لزمه الزكوة اذا حال عليه الحول على أشهر الروايات وقد روی ان ما دخله على نفسه أكثر و قال الفقهاء في هذه المسألة مثل ما قالوه في مسألة النقص سواء».

وفيه أيضاً (المسألة ٨٩): «الازكوة في سبائك الذهب والفضة ومتى اجتمع معه دراهم او دنانير ومعه سبائك او نقار اخرج الزكوة من الدرارم او الدنانير اذا بلغا النصاب ولم يضم السبائك والنقار اليها وقال جميع الفقهاء يضم بعضها الى بعض وعندنا ان ذلك يلزم ما اذا قصد به الفرار من الزكوة. دليلنا الأخبار...».

ولا يخفى ان السبائك عند أهل الخلاف فيه زكوة وكذا الخلي عند بعضهم ولكن عندنا لا زكوة الا في المسكوك المنقوش كما سيأتي في محله. والشيخ «قدره» كما ترى حكم في النقص بقصد الفرار بعدم الزكوة، وفي المبادلة والسبك بقصده بالزكوة.

وفي المبسوط: «فاما سبائك الذهب والفضة فانه لا يجب فيها الزكوة الا اذا قصد بذلك الفرار فيلزم حينئذ الزكوة».

وقد مر في ضمن عبارته في مسألة مبادلة الجنس بغير الجنس: «وان فعل ذلك فراراً من الزكوة

لزمه الزكاة».

وفي النهاية: «فإذا كانا سبائك أو حلية فلا يجب فيها الزكاة إلا أن يقصد صاحبها الفرار به من الزكاة فتقتصر ذلك قبل حال وجوب الزكوة استحب له أن يخرج عنها الزكوة وإن جعله كذلك بعد دخول الوقت لزمه الزكوة».

فالشيخ أفتى في الخلاف والمبسوط بالوجوب وفي النهاية بالاستحباب ويظهر منه في التهذيب في أوائل الزكوة عدم الوجوب وفي زيادتها الوجوب وفي الاستبصار الاستحباب.

وفي الانتصار ما حاصله: «ومما انفرد به الإمامية القول بأن من فرّ بدراهم أو ذنابير فسبكهها من الزكوة أو أبدل جنساً بغيره هرباً من وجوب الزكوة فإن الزكوة تجب عليه، وبقي الفقهاء يخالفون في ذلك ولا يوجبون الزكوة وإن قصد المهر منها، وروي عن مالك وبعض الشافعيين أن عليه الزكوة. دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه الإجماع من الطائفة. فإن قيل أن ابن الجينيد لا يوجب الزكوة في المقام. قلنا الإجماع تقدمه وتأخر منه وإنما عول هو على أخبار رويت عن أمتنا (ع) وبازائفها ما هو أظهر منها وأقوى وأوضح طریقاً فيمكن حل تلك الأخبار على التقىة».

وفي فقه الرضا: «وليس في السبائك زكوة إلا أن تكون فررت به من الزكوة فإن فررت به من الزكوة فعليلك فيه زكوة». ونحو هذه العبارة في الفقيه والمقطن أيضاً. وحيث نسب القول بالوجوب في المقام إلى الصدوقين يقوى الظن بصحمة ما ذكرناه مراراً من كون فقه الرضا رسالة علي بن بابويه الذي ينقل عنها في الفقيه كثيراً والفقهاء كانوا يرجعون إليها عند اعواز النصوص والألا فلا يوجد عندنا رسالته.

هذا وفي الغنية وأشاره السبق أيضاً وجوب الزكوة في السبائك التي قصد بسبكهها الفرار من الزكوة ونحوها في الوسيلة في من فرّ بغير المنقوش من الزكوة.

ولكن المفيد في المقتنة بعد ما حكم بعد الزكوة في السبائك قال: «وقد روى انه اذا فرّ بها من الزكوة لزمه زكاتها عقوبة ولا ينفعه فراره بسبكهها او صياغتها» فيظهر منه الترديد في المسألة. هذا وفي مختصر الخرقى الحاوي لفقه الخنابلة: «ومن كانت عنده ما شهدا فباعها قبل الحول بدراهم فراراً من الزكوة لم تسقط الزكوة عنه».

وفي المغني شرح هذا المختصر: «وما ذكرناه قال مالك والأوزاعي وابن الماجشون واسحاق وأبي عبيدة، وقال أبوحنيفة والشافعي تسقط عنه الزكوة».

واما المتأخرین فالمشهور بينهم بل عن الرياض نسبته الى عامتهم عدم الوجوب ونسب الى القديمين أيضاً.

فتلخص ما ذكرنا ان المسألة مختلف فيها بين فقهاء العامة وكذلك بين فقهائنا حتى ان الشيخ

- خريرت فقه الشيعة. أتفى في الخلاف والمبسوط وموضع من التهذيب بالوجوب، وفي النهاية والاستبصار وموضع من التهذيب بعدم الوجوب. فالمسألة ليست اجتماعية وإن ادعاه في الانتصار على فرض وجوده فليس بموجبة للعلم بالمركز أو احتماله. نعم المشهور بين القدماء الوجوب وبين المتأخرین عدم الوجوب.

ولايتحقق أن الاختلاف فيها ناشيء من اختلاف الأخبار فانها طائفتان: الطائفة الأولى: مادلت على جواز الفرار وعدم الوجوب. والثانية: مادلت على الوجوب.

وقبل التعرض لها نقول إن الأصل والقاعدة يقتضيان عدم الوجوب. أما الأول فلأن الشك في التكليف يقتضي البراءة، وأما الثاني فلأن المنقوش مثلاً موضوع للوجوب، والسيكمة موضوع لعدمه فهما موضوعان ولكل حكم كا لحاضر والمسافر في باب الصلاة ولا يمكن تنصيبي الحكم لتحقيق موضوعه او لحفظه للزوم الدور، فإن رتبة الحكم متاخرة عن رتبة الموضوع ورتبة محقق الموضوع او حافظه مقدمة على الموضوع فوجوب ايجاد الموضوع او ابقاءه يحتاج الى دليل آخر يتعرض لذلك.

وبالجملة الحكم يتحقق على فرض وجود الموضوع فلا يمكن أن يتعرض بنفسه لايجاد الموضوع او ابقاءه فالقاعدة تقتضي عدم الوجوب.

واما الأخبار فادل منها على جواز الفرار وعدم الوجوب كثير مستفيض جداً:

منها صحيحة زرارة السابقة في مسألة الحول اذا ظهر من موارد منها عدم الوجوب، منها قوله: «قلت له: فنان أحدث فيها قبل الحول؟ قال: جائز ذلك له قلت: انه فربها من الزكاة قال: ما ادخل على نفسه اعظم مما منع من زكاتها»، ومنها قوله: «قال زرارة قلت له: ان أباك قال لي: من فربها من الزكاة فعليه ان يؤديها؟ فقال: صدق أبي، عليه ان يؤدي ما وجب عليه وما لم يجب عليه فلا شيء عليه فيه».

ومن الأخبار أيضاً صحيحة عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبدالله «ع»: رجل فرمي بالله من الزكاة فاشترى به أرضاً او داراً أعلىته شيء؟ فقال: لا ولو جعله حليناً او نقرأ فلا شيء عليه وما منع نفسه من فعله أكثر مما منع من حق الله الذي يكون فيه (١).

ودلالتها على جواز الفرار واضحة والظاهر منها عدم صدورها تقية اذ التقية ضرورة والضرورات تتقدر بقدرها فلو كان عن تقية اكتفى الإمام -عليه السلام- بجواب السائل ولم يصف اليه ابتداء قوله: «ولو جعله حليناً...».

ومنها صحيحة هارون بن خارجة، عن أبي عبدالله «ع» قال: قلت له: ان أخي يوسفولي

لهؤلاء القوم اعمالاً أصاب فيها أموالاً كثيرة وانه جعل ذلك المال حليتاً أراد أن يفرّبه من الزكاة أعلاه الزكاة؟ قال: ليس على الخليي زكاة وما دخل على نفسه من النقصان في وضعه ومنعه نفسه فضلها أكثر مما يخاف من الزكاة(١).

ومنها صحيحة علي بن يقطين، عن أبي ابراهيم -عليه السلام-. قال: قلت له: انه يجتمع عندي الشيء (الكثير قيمته) فيبقى نحواً من سنة أنتزكيه؟ فقال: لا، كل مالم يجعل عليه الحول فليس عليك فيه زكاة، وكل مالم يكن ركازاً فليس عليك فيه شيء. قال: قلت: وما الركاز؟ قال: الصامت المنقوش. ثم قال: اذا أردت ذلك فاسكبه فإنه ليس في سبائك الذهب ونقار الفضة شيء من الزكاة(٢).

ولا يخفى عدم امكان حل الصحيحه ونحوها على التقية اذ السبائك عندهم فيها الزكاة. ومنها ما رواه في العلل عن علي بن يقطين، عن أبي ابراهيم «ع» قال: لا تجحب الزكاة فيما سبكت: فان كان سبكه فراراً من الزكاة؟ قال: الاترى ان المنفعة قد ذهبت منه فلذلك لا يجب عليه الزكاة(٣).

ومنها ما رواه أيضاً عن علي بن يقطين، عن أبي الحسن موسى «ع» قال: لا تجحب الزكاة فيما سبكت فراراً به من الزكاة الاترى ان المنفعة قد ذهبت فلذلك لا تجحب الزكاة(٤). والظاهر اتحاد الخبرتين.

فهذه أخبار مستفيضة معتبرة تدل على جواز الفرار. نعم بازائتها ثلاثة روايات دالة على وجوب الزكاة على من قصد الفرار:

فالاولى: موثقة حمدين مسلم قال: سألت أبي عبد الله «ع» عن الخليي فيه زكاة؟ قال: لا إلا ما فرّبه من الزكاة(٥).

ومفاد قوله: «فيه زكاة» الحكم الوضعي الشامل للواجب والمندوب فليس فيه ظهور في وجوب.

الثانية: موثقة معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله «ع» قال: قلت له: الرجل يجعل لأهله الخليي من مائة دينار والمائة دينار وارافي قد قلت ثلاثة مائة فعليه الزكاة؟ قال: ليس فيه زكاة. قلت له: فانه فرّبه من الزكاة؟ فقال: ان كان فرّبه من الزكاة فعليه الزكاة وان كان إنما فعله

(١)- الوسائل ج ٦ الباب ١١ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ٤.

(٢)- الوسائل ج ٦ الباب ٨ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ٢.

(٣)- الوسائل ج ٦ الباب ١١ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ٢.

(٤)- الوسائل ج ٦ الباب ١١ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ٣.

(٥)- الوسائل ج ٦ الباب ١١ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ٧.

ليتتحمل به فليس عليه زكاة (١).

الثالثة: موثقة اسحاق بن عمار قال: سألت أبا ابراهيم «ع» عن رجل له مائة درهم وعشرة دنانير أعليه زكاة؟ فقال: ان كان فرّبها من الزكاة فعليه الزكاة. قلت: لم يفرّبها ورث مائة درهم وعشرة دنانير؟ قال: ليس عليه زكاة. قلت: فلاتكسر الدراهم على الدنانير ولا الدنانير على الدرهم؟ قال: لا (٢).

والضمير المجرور في قوله: «عليه» في الحبيتين يتحمل رجوعه الى الشخص والمال، وعلى الأول ظاهر في الوجوب دون الثاني اذا يكون مفاده مفاد قوله: «فيه زكاة» اعني الحكم الوضعي الشامل للواجب والمندوب، والزكاة المستحبة أمر معروف لديهم.

والشيخ في الاستبصار حل أخبار هذه الطائفة على الاستحباب، وفي التهذيب على قصد الفرار بعد الحول واستشهد لهذا الحمل ياماً في صحيحه زرارة من سؤاله الصادق -عليه السلام- عن قول أبيه: «من فرّبها من الزكاة فعليه ان يؤدّيها» وجوابه -عليه السلام- بأن عليه ان يؤدي ما وجب عليه اعني ما حال عليه الحول.

أقول: الحمل على الاستحباب له وجه واما الحمل على ما بعد الحول فلا يناسب التفصيل الواقع في الروايات ولا سيما موثقة معاوية بن عمار اذا بعد الحول يكون الوجوب ثابتاً مستقراً وان فعله ليتتحمل به.

والسيد المرتضى كما عرفت أخذ بهذه الأخبار وقال انها أظهر وأقوى وأوضح طريقة وحل اخبار جواز الفرار على التيقنة.

وفيه أولاً: ان اخبار جواز الفرار نص في عدم الوجوب وهذه الاخبار ظاهرة في الوجوب بل يمكن من ظهرها أيضاً بناء على ما عرفت من حملها على الحكم الوضعي فلئم حكم بأظهريته هذه الأخبار؟

وثانياً: ان اخبار الجواز أكثر عدداً وفيها صلاح فهي الأوضح طريقة.

وثالثاً: ان الحمل على التيقنة إنما يصح بعد عدم امكان الجمع الدلالي بين الطائفتين كالاستحباب في المقام.

ورابعاً: لاجمال للتقية بعد كون المسألة ذات قولين عندهم، فأبوحنيفة والشافعي جوازاً الفرار، ومالك وأحمد لم يجوزاه كما مرّ.

خامساً: في اخبار جواز الفرار توجد قرائن على عدم التيقنة كالحكم بعد الزكاة في السبائك

(١)- الوسائل ج ٦ الباب ١١ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ٦.

(٢)- الوسائل ج ٦ الباب ٥ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ٣.

[مسألة ١٠]: اذا حال الحول مع اجتماع الشرائط فتلف من النصاب شيء، فان كان لا يتفرىط من المالك لم يضمن، وان كان بتفرىط منه ولو بالتأخير مع التken من الأداء ضمن بالنسبة [١].

وكذكر الامام -عليه السلام- في صحيحة عمر بن يزيد ما لا ضرورة في بيانه كما عرفت.
فالحق في المسألة ما عليه المشهور من المتأخرین وبه أفقى المصنف من جواز الفرار وان كان الأحوط تركه ويحمل الأخبار الأخيرة على الاستحباب.

فإن قلت: ظاهر الأمر وما في معناه الوجوب، والاستحباب مجاز فلا يصار إليه إلا بقرينة.
قلت: الأمر لم يوضع للوجوب وليس الوجوب مفاد اللفظ بل هو موضوع للبعث والتحريك الانشائي في قبال البعث التكويني بوسيلة اليد ونحوها. نعم بعث المولى تمام الموضوع لحكم العقلاء بوجوب الاطاعة واستحقاق العقوبة على فرض المخالفة إلا أن يضم إلى البعث الترخيص في الترك فيتحقق الاستحباب، كما أنه لو انضمت إلى البعث قرائن الشدة حكم بتأكيد الوجوب.

وبالجملة البعث المطلق والبعث المقارن لما يشتمله موضوع عن حكم العقلاء بوجوب الاطاعة دون البعث المقارن للترخيص فالوجوب ليس مفاد اللفظ بل هو من أحکام العقلاء على قسمي البعث والمفروض في مسألتنا وجود أخبار دالة على الترخيص فيكون البعث بنحو الاستحباب وكلمات الأئمة -عليهم السلام-. يحمل بعضها على بعض ويكون بعضها قرينة للتصرف في الآخر فانهم نور واحد وبنزلة متكلم واحد فتدبر.

[١]- أقول: الصور المحتملة ثمانية، اذ قد يعزل مقدار الزكاة ثم يعرضها التلف في الحقيقة يتلف ماتعين كونه زكاة (بناء على ما يستفاد من أخبار العزل من ان المعزول يتبعن كونه زكاة)، واما ان يعرض التلف لجميع المال بما فيه من الزكاة، واما ان يتلف البعض بما فيه من الزكاة قبل العزل. فهذه ثلاثة صور والصورة الثالثة على قسمين: اذ الباقي بعد التلف اما ان ينقص عن النصاب او لا ينقص بان كان المال مشتملاً على النصاب والغافم معاً فيقي مقدار النصاب بعد تلف البعض فهذه أربع صور وفي كل منها اما ان يكون بتفرىط من المالك ولو بالتأخير او لا فهذه ثمانى صور.

فإن كان التاليف ماتعين كونه زكاة ففيه طائفتان من الأخبار: الأولى: مادل على عدم الضمان بنحو الاطلاق. الثانية: مادل على التفصيل. وقد تعرض لها في الوسائل في الباب ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاة.

فن الأولى صحيحة أبي بصير عن أبي جعفر «ع» قال: اذا أخرج الرجل الزكاة من ماله ثم سماها لقوم فضاعت او ارسل بها اليهم فضاعت فلا شيء عليه.

ومنها موئنته، قال: قلت لأبي جعفر^ع: جعلت فداك الرجل يبعث بزكاة ماله من أرض الى أرض فيقطع عليه الطريق؟ فقال: «قد أجزأته عنه، ولو كنت أنا لأعدتها». والذيل يدل على استجواب الاعادة.

ومنها صحيحة عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله^ع انه قال: اذا اخرجها من ماله فذهبت ولم يسمها لأحد فقد بريء منها.

ومنها حسنة بكرين اعين او صحيحته قال: سألت أبا جعفر^ع عن الرجل يبعث بزكاته فتسرب او تضييع؟ قال: ليس عليه شيء.

واما الطائفة الثانية فنها صحيحة محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبدالله^ع: رجل بعث بزكاة ماله لتقسم فضاعت هل عليه ضمانها حتى تقسم؟ فقال: اذا وجد لها موضعًا فلم يدفعها اليه فهو لها ضامن حتى يدفعها، وان لم يجد لها من يدفعها اليه فبعث بها الى اهلها فيليس عليه ضمان لأنها قد خرجت من يده، وكذلك الوصي الذي يوصي اليه يكون ضامناً لما دفع اليه اذا وجد ربه الذي أمر بدفعه اليه فان لم يجد فليس عليه ضمان.

ومنها صحيحة زرارة قال: سألت أبا عبدالله^ع عن رجل بعث اليه أخ له زكاته ليقسمها فضاعت؟ فقال: ليس على الرسول ولا على المؤدي ضمان، قلت: فانه لم يجد لها أهلاً ففسدت وتغيرت أيضمنا؟ قال: لا ولكن ان (اذا) عرف لها أهلاً فعطبت او فسدت فهو لها ضامن حتى يخرجها.

هذا ومقتضى الصناعة الفقهية حل الأخبار المطلقة على الأخبار المفصلة بين التفريط ولو بتأخير الأداء بعدما وجد لها أهلاً وبين غيره. ولعل وجه الاطلاق في الطائفة الأولى من جهة ان الغالب في من يبعث زكاته الى بلد آخر عدم وجود المصرف لها في محله.

ولا يخفى ان عبارة المصنف لا تشمل صورة تلف ماتعين كونه زكاة اعني مورد هذه الأخبار. واما اذا تلف جميع المال فقتضى القاعدة فيه أيضاً التفصيل بين صورة التفريط في الأداء او الحفظ وبين غيرها اذ الزكاة تتعلق بالعين فهي بحكم الأمانة في يد المالك فحكمها حكم الأمانة، وقوله: «على اليد ما قبضت حتى تؤديه» يقتضي الضمان خرجت منه اليد الامانى بالاجماع .

هذا مضافاً الى وجود الرواية في الصورتين في مرسلة ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله^ع في الرجل يكون له ابل او بقر او غنم او متاع فيحول عليها الحول فتموت الابل والبقر والغنم وتحرق المتاع؟ قال: ليس عليه شيء^(١).

وفي رواية زيد النرسني في أصله، عن أبي عبدالله^ع في الرجل يكون له الابل والبقر

(١)- الوسائل ج ٦ الباب ١٢ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ٢.

نعم لو كان أزيد من النصاب وتلف منه شيء مع بقاء النصاب على حاله لم ينقص من الزكاة شيء وكان التلف عليه بتمامه مطلقاً على اشكال [١].

والغنم أو المتاع فيحول عليه الحول فيموت الأبل والبقر ويخترق المتاع؟ فقال: إن كان حال عليه الحول وتهاون في إخراج زكاته فهو ضامن للزكاة وعليه زكاة ذلك وان كان قبل أن يحول عليه الحول فلا شيء عليه (١). فتحمل الرواية الأولى على صورة عدم التهاون. فهذه إلى هنا أربع صور لم يتعرض لها المصنف.

واما اذا تلف البعض قبل العزل فاما ان يكون الباقى بقدر النصاب او لا وفي كل منها فاما ان يكون مع تفريط المالك او لا فهذه أربع صور تعرض لها المصنف.

اما اذا كان المال بقدر النصاب فتلف منه شيء فقد حكم فيه المصنف بعدم الضمان للزكاة الآء مع التفريط.

ويرد عليه ان هذا صحيح على القول بكون التعلق بنحو الاشاعة واما على القول بكونه بنحو الكلي في المعين كما يقول به المصنف او حق الجناية في العبد الجاني او حق غرماء الميت في تركته، ففتقضي القاعدة فيه عدم وقوع التلف في حق الفقراء، وكذا اذا كان التعلق بنحو تعلق حق الرهانة بل في الأخير يلزم الضمان وان تلف جميع المال اذ عليه تكون الزكاة في الذمة والمال رهن عليه وتلف الرهن لا يوجب سقوط الذمة.

والحاصل ان المصنف القائل بكون التعلق من قبيل الكلي في المعين يجب عليه ان يتلزم بعدم سقوط الزكاة مادام مقدارها باق كمن باع صاعاً من صبرة معينة فان حق المشتري باق مادام يبق مقدار الصاع منها.

اللهم الا ان يكون هنا اجماع او توهم المصنف شمول صحيحي زرارة ومحمد بن مسلم للمقام، وكلها محل اشكال بل منع فتدبر.

[١]- قد مر في التنبيه الثالث من التنبيهات التي ذكرناها بعد ذكر نصب الأئمما البحث في ان المال المشتمل على النصاب والعفو هل يكون متعلق الزكاة جميع المال او مقدار النصاب منه، ورجحنا القول بكون التعلق جميع المال واستفادنا بذلك من اخبار الباب. فمعنى العفو عدم وجوب الزائد على ما وجب في النصاب لاعدم كون مقدار العفو متعلقاً للزكاة وعلى هذا فحكمه حكم ما اذا تلف بعض النصاب والى هذا أشار المصنف بقوله: «على اشكال» فراجع ما حرسناه هناك.

(١)- المستدرج ١ الباب ٣١ من أبواب المستحقين للزكاة.

[مسألة ١١]: اذا ارتدى الرجل المسلم فاما ان يكون عن ملة او عن فطرة، وعلى التقديرتين إما ان يكون في أثناء الحول او بعده، فان كان بعده وجبت الزكاة [١] سواء كان عن فطرة او ملة ولكن المتولى لاخراجها الامام او نائبه [٢]

[١]- اذ الارتداد لا يقتضي سقوطها والاسلام يجت ما قبله لا الكفر.

[٢]- لانها عبادة لا تصح من الكافر، ولا شرطاها بقصد القرابة ولا يتمشى من الكافر، ولأن الامام ولـى المتنع، ولأنها لا تقبل من الكافر لقوله -تعالى- إما يتقبل الله من المتقين (١). ولقوله: وما منهم ان تقبل منهم نفقتهم الا انهم كفروا بالله وبرسوله (٢). هذا مضافاً الى ما في الفطري من انتقال المال منه الى الورثة فليس المال مالـى للمال حق يدفع زكاته.

هذا ما قبل في المقام، ولكن يرد على الأول المنع من عدم صحة عبادته لفرض الاتيان بها واجدة للشرائط.

وعلى الثاني اولاً بكونه أخص من المدعى اذ ليس الكافر منحصراً في من ينكر الله، فأهل الكتاب بل الخوارج والتواصـب كفار يتمشـى منهم قصد القرابة. وثانياً بـأنه لا يقتضـي انتقال القرابة منه الى غيره، اذ المقصود بالزكـاة جهة اقتصـادية وجهـة عبـادـية والمنظـور تـقـرب صـاحـبـ المال لا وجودـ قـرـبةـ مـاـمـنـ أـيـ شـخـصـ حـصـلـتـ. فـاـذـ فـرـضـ اـمـتـاعـ تـحـقـقـ القرـبةـ فـاـلـأـمـرـ يـدـورـ بـينـ سـقـوطـ أـصـلـ الزـكـاةـ وـبـيـنـ سـقـوطـ شـرـطـهاـ اوـ اـنـتـقـالـهـ الىـ الغـيرـ فـتـعـيـنـ الثـالـثـ يـتـوـقـفـ عـلـىـ الدـلـيلـ. ولـعلـ الـأـوـلـ هـوـ الثـانـيـ أـعـنيـ القـوـلـ بـسـقـوطـ جـهـةـ الـعـبـادـةـ وـبـقـاءـ جـهـةـ الـاقـتصـادـ وـالـمـالـيـةـ. وـاـمـاـ اـنـتـقـالـ جـهـةـ الـعـبـادـةـ الـىـ غـيرـ صـاحـبـ المالـ فـبـعـيدـ جـداـ.

ويرد على الثالث أيضاً بـكونـهـ أـخصـ منـ المـدـعـىـ اـذـ قـدـ لـاـ يـمـتـعـ هـوـ بـلـ يـؤـدـيـهـ اللـهـ اوـ لـاعـانـةـ الـحـكـمـةـ اوـ لـسـةـ الـحـلـلـاتـ الـاجـتمـاعـيـةـ ايـمانـاـ بـذـلـكـ.

وعلى الرابع بأن عدم القبول منه لا يقتضـي اـنـتـقـالـهـ الـىـ الغـيرـ وـهـلـ تـقـبـلـ مـنـهـ اـذـ اـدـاهـ الـامـامـ؟

وعلى الخامس اولاً بـانـ اـنـتـقـالـهـ الـلـكـالـيـ الـوـارـثـ يـوـجـبـ اـنـتـقـالـ الـأـدـاءـ الـيـهـ لـاـلـاـمـامـ. وـثـانـياـ بـأـنـ الـأـنـتـقـالـ الـيـهـ شـرـعاـ لـاـ يـوـجـبـ اـنـتـقـالـ الـخـارـجيـ فـقـدـ يـقـيـقـ الـمـالـ فـيـ يـدـ نـفـسـ الـمـرـتـدـ كـمـاـ فـيـ هـذـهـ الـأـعـصـارـ الـيـهـ لـاـ تـعـرـيـ فـيـهـ حدـودـ اللـهـ.

(١)- سورة المائدـةـ، الآيةـ ٢٧ـ.

(٢)- سورة التوبـةـ، الآيةـ ٥٤ـ.

و ان كان في أثنائه و كان عن فطرة انقطع الحول ولم تجب الزكاة واستأنف الورثة الحول [١] لأن تركته تنتقل الى ورثته، وان كان عن ملة لم ينقطع [٢] ووجبت بعد حول الحول لكن المتولي الامام «ع» أو نائبه [٣] ان لم يتتب وان تاب قبل الارجاع اخرجها بنفسه، واما لو اخرجها بنفسه قبل التوبة لم تجز عنه [٤]

فالحق ان يقال ان الأداء على من في يده المال من المرتد او وارثه الا في صورة الامتناع فيأخذ الحكم منها قهراً لكونها حقاً للقراء وأشخاصهم.

اللهم الا أن يقال ان المال لما كان للوارث شرعاً فلا يجزي أداء المالك السابق ولاأخذ الحكم منه بدون المراجعة الى الوارث المالك فعلاً، او يقال ان القاعدة على القول بالاشاعة وقوع التقسيم برضاء جميع المالك ، والحاكم ولي القراء فيتوقف التعين على دحالته، خرج من ذلك بالأدلة صورة افراز نفس المالك وأدائه بنفسه وليس المقام منه اذ الملك خرج من ملك المالك ، والوارث وان ملكه فعلاً ولكن له لم يكن مالكاً حين التعليق. فالمقام نظير ما اذا امتزج الزكوة بالاجنبي حيث ان ولائيته على التعين يحتاج الى دليل.

هذا ولكن الظاهر عدم الاشكال في أداء الوارث لتحقق السيرة على أداء الوارث ديون الميت وزكواته وأخواصه، بل المستفاد من صحة البصري اجزاء من انتقل اليه المال ولو بالشراء قال: قلت لأبي عبد الله «ع»: رجل لم يزكِ إبله أو شاته عامين فباعها على من اشتراها ان يزكيها لامضي؟ قال: نعم تؤخذ منه زكاتها ويتبع بها البائع او يؤدي زكاتها البائع (١) فتأمل. ولو كان المال في يد نفس المرتد فالحاكم يأخذ منه مع الاستيدان من الوارث على الأحوط. هذا في الفطري واما الملي فلكه باق فان أداها أخذت منه والا أخذت منه قهراً ولا دليل على وجوب كون التعين بنظر المحامي لفرض أداؤه بنفسه.

ويؤيد ذلك تعليل وجوب اعادة بعض المحرفين كالحرورية والمرجنة وأمثالهم زكواتهم بأنهم وضعوها في غير مواضعها (٢)، ومن المعلوم كفر النصاب والخوارج منهم ومع ذلك لم يعلل وجوب الادارة بعدم الصحة من الكافر او عدم ولائيته على التعين او عدم القبول منهم فتدرك.

[١]- يعني من بلغ حصته النصاب وانتقل اليه خارجاً بحيث يتمكن من التصرف فيه.

[٢]- لبقاء ماله على ملكه كسائر الكفار.

[٣]- مرّ وجهه والاشكال فيه نعم هو أحوط.

[٤]- مرّ الاشكال فيه.

(١)- الوسائل ج ٦، الباب ١٢ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ١.

(٢)- الوسائل ج ٦، الباب ٣ من أبواب المستحقين للزكوة.

الا اذا كانت العين باقية في يد الفقير فجدد النية او كان الفقير القابض عالما بالحال [١] فانه يجوز له الاحتساب عليه [٢] لأنه مشغول الذمة بها اذا قبضها مع العلم بالحال واتلفها او تلفت في يده. واما المرأة فلا ينقطع الحول بردتها مطلقاً [٣].

[مسألة ١٢]: لو كان مالكاً للنصاب لازيد كأربعين شاة مثلاً فحال عليه احوال فان أخرج زكاته كل سنة من غيره تكررت [٤] لعدم نقصانه حينئذ عن النصاب ولو أخرجها منه أو لم يخرج أصلاً لم ت hubs الا زكاة سنة واحدة لنقصانه حينئذ عنه [٥].

ولو كان عنده أزيد من النصاب كأن كان عنده خمسون شاة وحال عليه الأحوال لم يؤخذ زكاتها وجب عليه الزكاة بمقدار ما مضى من السنين الى أن ينقص عن النصاب، فلومضى عشر سنين في المثال المفروض وجب عشرة ولو مضى أحد عشر سنة وجب أحد عشر شاة، وبعد ذلك لا يجب عليه شيء لنقصانه عن الأربعين.

[١]- مع جهل الدافع اذا لو كانوا معاً عالمين فالضمان غير واضح لأنه بنفسه اذهب احترام ماله.

والحاصل ان الصور المفروضة ثمانية اذا الفقير والداعف اما عالمان او جاهلان، او الفقير عالم والداعف جاهل او بالعكس، وفي كل منها اما ان تكون العين موجودة او تالفة. والاحتساب جائز في جميع صور وجود العين واحدى صور التلف اعني علم الفقير وجهل الدافع، ولا يجوز في العالمين لامر، ولا في جهل الفقير بقسميه لانه مغور والضمان على من غرر.

[٢]- ولا يحتاج الى الاستيدان من الحاكم كما هو واضح نعم يتوقف على بقاء الفقر.

[٣]- فطرية كانت او ملية لبقاء مالها على ملكها، وفي حكمها الختني المشكل لاستصحاب البقاء.

[٤]- كما صرّح به غير واحد منهم الحق في الشائع. لكن مبدأ الحول الثاني من حين دفع الزكوة او عزّلها لانه زمان ملك النصاب تماماً. اما قبله فلاملك مقدار الزكاة او ملكه ناقصاً.

اللهم الا ان لا يضر هذا المقدار من عدم التامة حيث انه يتمكن ان يتمكن. والتken من التken كاف في التken فتدبره، كما مرّ نظيره في الرهن الذي يتيسر فكه.

[٥]- اما في صورة الارجاع فالنقصان واضح، وكذا في صورة عدم الارجاع بناء على الشركة

ولو كان عنده ست وعشرون من الإبل ومضى عليه سنتان وجب عليه بنت مخاض للسنة الأولى وخمس شهور [١] للثانية وإن مضى ثلاث سنوات وجب للثالثة أيضاً أربع شهور وهكذا إلى أن ينقص من خمسة فلا تجب [٢].

في العين وأما بناء على كون التعلق بنحو الحق فلعدم تمامية الملك. اللهم إلا أن يقال بكفاية التمكן منه كما عرفت.

نعم بناء على القول بتعلقها بالذمة فقط فتمامية الملك محفوظة ولكن المبني عندنا فاسد كما يأتي.

[١]- ان لم تزد قيمة بنت المخاض عن واحدة من النصاب والأف الواجب للثانية أربع شهور كما لا يخفى.

[٢]- ان كانت قيمة بنت المخاض والخمس شهور معًا لا تزيد عن واحدة من النصاب فالواجب في السنة الثالثة أيضاً خمس شهور.

وتفصيل الكلام انه قال في الشائع: «فلو كان عنده ست وعشرون من الإبل ومضى عليه حوالان وجب عليه بنت مخاض وخمس شهور فإن مضى عليه ثلاثة أحوال وجب عليه بنت مخاض وتسع شهور».

وقال في المسالك في ذيل هذه العبارة: «إنما يتم ذلك لو كان النصاب بنت مخاض أو مشتملاً على بنت المخاض أو على ما قيمته بنت مخاض حتى يسلم للحول الثاني خمس وعشرون تامة من غير زيادة، أما لوفرض كونها زائدة عليها في السن والقيمة أمكن ان يفرض خروج بنت المخاض عن الحول الأول من جزء واحد من النصاب ويقع من المخرج منه خمس شهور فيجب في الحول الثالث بل يمكن ما يساوي عشر شهور وأزيد فيتعدد الخمس أيضاً، ولوفرض كون النصاب بأجمعه ناقصاً عن بنت المخاض كما لو كانوا ذكراناً ينقص قيمة كل واحد عن بنت المخاض نقص من الحول الأول عن خمس وعشرين فيجب في الحول الثاني أربع شهور لا غير وذلك كله مستثنى مما أطلقه».

وما ذكره جيد واستجوده في المدارك أيضاً وتباعها كثير من المؤخرین منهم صاحب المصباح ولكن استشكل بالنسبة إلى ما زادت قيمة الفريضة عن كل واحدة منها - كما لو كان الجميع ذكراناً - بامكان ان يدعى القطع بعد التدبر في أدلة الزكاة بأن الشارع لم يوجب على من ملك ستة وعشرين من الإبل بأزيد من واحدة منها بل جعل فريضة هذا النصاب بنت مخاض بلاحظة كونها أدنى الاسنان وأقلها قيمة. ففرض كون قيمة كل من النصاب دون قيمة بنت المخاض فرض نادر وعلى فرض حصوله ف تكون الفريضة فيه بنت مخاض مشكل. انتهى محصله.

أقول: فيما ذكره - قدس سره - منع اذ يرجع محصل اطلاق قوله: «في ست وعشرين بنت

[مسألة ١٣]: اذا حصل مالك النصاب في الأئماع ملك جديد اما بالناتج واما بالشراء او الارث او نحوها [١].

خاض» الى ان هذا النصاب في أي سن وفي أي قيمة كانت افراده وسواء وجد فيه بنت المخاض أم لا فالشارع قدر الحصة المفروضة فيه ببنت المخاض. فكما ان الاطلاق يشمل صورة كون جميع الأفراد من السن الأعلى وذي القيمة الأعلى فكذلك صورة كون الجميع في السن الأدنى والقيمة الأدنى. فالفرق بين المقامين بلا وجه فتدبر.

[١]- قبل الورود في المسألة ينبغي البحث عن أمرين مرتبطين بالمسألة:
الأول: هل المبدأ للحول في الناتج الناتج او الاستغناء عن الأمهات او يفضل بين نتاج السائمة والمعلوقة؟ وجوه بل أقوال. ولم يتعرض المصنف لهذا الفرع وكان عليه أن يتعرض له. في الشرائع بعد ذكر شرط السوم قال: «فلا تجب الزكاة في المعلوقة ولا في السخال الا اذا استغفت عن الأمهات بالرعى». وظاهر عدم ورودها في الحول قبل الاستغناء.
ولا يخفى ان السخال وان كانت بحسب اللغة بمعنى ولد الشاة ولكن المراد بها في المقام الأعم منها ومن الفضلان والعجاجيل.

وفي المختلف: «وهل يعتبر الحول من حين الانتاج او من حين السوم؟ الأقرب الثاني والمشهور الأول».

ونسب فيه الأول الى الشيخ وابن الجبيه أيضاً كما نسبوا الثاني الى الكركي والشهيد الأول والقطني والصimirي أيضاً.

وفي الخلاف (المسألة ٣٣): «الزكاة في السخال والفضلان والعجاجيل حتى يحول عليها الحول، وقد قال الشافعي وأصحابه هذه الأجناس كالكبارات من ملك منها نصاباً جرت في الحول من حين ملكها...، وقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن لاتجري في الحول حتى تصير ثانياً فإذا صارت ثانياً جرت في حول الزكاة، دليلنا اجماع الفرقه وماروي عن النبي «ص» من قوله: لازكاة في مال حتى يحول عليه الحول».

وظاهره ولا سيما بعد ذكر أبي حنيفة بعنوان المخالف كون مبدأ الحول الملك وان كان بالناتج ومحظ نظر فقهاء العامة في هذه المسألة صورة انحصر الملك بالصغرى اذ لم في صورة اختلاطها بالكبارات نظر آخر سياقى.

هذا وظاهر البيان في المسألة التفصيل حيث قال: «وهل يشترط في ابتدائه سوم السخال؟ اعتبره الفاضلان، وفي رواية زراة عن أحد هما مصريحة بأن مبدأ الناتج وعليها ابن الجبيه والشيخ وهو الأقرب اذا كان اللبن الذي تشربه عن السائمة».
هذه بعض الكلمات في المقام. والأقوى ما في البيان ان ساعدنا الدليل والا فانسب الى

الشهور من كون المبدأ من حين الملك ولو كان بالنتائج.
واستدل لكون المبدأ الاستغناء عن الأهميات مضافاً إلى انصراف الاطلاقات عن الصغار قبله بعادلٍ على تقييد الاطلاقات بالسوم ولذا فرع الحق المسوأة على اعتباره.
وربما يقال في تقرير ذلك بدوران المسألة مدار كون السوم شرطاً أو العلف مانعاً فعل الأول يكون المبدأ حين الاستغناء وعلى الثاني حين النتاج لعدم صدق العلف على اللبن. وحيث قوينا الأول فالمبدأ هو الاستغناء.

واستدل لكون المبدأ الملك والناتج بوجوه:

الأول: الاطلاقات بعد منع انصرافها عن الصغار.

فإن قلت: هي مقيدة بالسوم بحسب الاخبار المقيدة.

قلت: السوم والعلف من قبيل العدم والملكة فيشترط فيها الشأنية والصغار خارجة عنها.

الثاني: قوله -عليه السلام- في صحيح حديث أبي بصير ومحمد بن قيس: «ويعده صغيرها وكبيرها» (١). وبها يمنع انصراف الاطلاقات عن الصغار أيضاً.

هذا ولكن يرد على الاستدلال بها مضافاً إلى عدم الدلالة على مبدأ الحول احتمال صدورهما تقية وفقاً لنظر جميع فقهاء العامة من تبعية الصغار للأهميات مع الاختلاط بحسب الحول كما يأتي تفصيله وقد أشار إلى ذلك الشيخ في كلماته.

كما يرد على الاستدلال بالاطلاقات بعدم كونها في مقام البيان من هذه الجهة، اذ قوله مثلاً: «في الأربعين شاة شاة» يكون في مقام بيان الفريضة للأربعين من دون نظر إلى شمول الأربعين لكل ما هو مصدق للأربعين. كما ان ما اشتمل منها على لفظ العموم كقوله: «في كل أربعين شاة شاة» يكون المنظور العموم بحسب المالكين لامن جهة الصغر والكبر فتأمل.

هذا مضافاً إلى عدم مقاومة هذين الدليلين للاخبار المقيدة بالسوم. فالعمدة في المسألة هو الوجه الثالث وهي الاخبار الخاصة.

منها صحيحة زرارة او حسنة بابراهيم بن هاشم الروية في الكافي، عن أبي جعفر(ع) قال: ليس في صغار الإبل شيء حتى يحول عليها الحول من يوم ينتفع (٢).
ومنها مؤقته قال: سألت أبي جعفر(ع) عن صدقات الأموال فقال في تسعة أشياء... وكل شيء كان من هذه الأصناف فليس فيه شيء حتى يحول عليه الحول منذ يوم ينتفع (٣).

(١)- الوسائل ج ٦ الباب ١٠ من أبواب زكاة الأئمما، الحديث ٣ وذيل الحديث ٢ من الباب ٦ منها.

(٢)- الوسائل ج ٦ الباب ٩ من أبواب زكاة الأئمما، الحديث ١.

(٣)- الوسائل ج ٦ الباب ٨ من أبواب مانع ب فيه الزكاة، الحديث ٩.

ومنها موثقته الأخرى عن أحد هما «ع» في حديث قال: ما كان من هذه الأصناف الثلاثة: الإبل والبقر والغنم فليس فيها شيء حتى يحول عليها الحول منذ يوم ينبعج (١). ونحوها موثقته الثالثة عنها «ع» (٢). وإن كان من المحتمل جداً كونها من كلام الشيخ منضماً إلى الرواية كما هو الظاهر من لفظ «كتبتنا» أو «سميتاها» فراجع. ومنها موثقة أسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله «ع»: السخل متى تجب فيه الصدقة؟ قال: إذا أجدت (٣). بناء على كون الجذع ماتم له سنة وعدم كون المراد شروعه في الحول من حين الجذوعة بل التعلق حينها.

بل يدل على المقصود جميع روایات الباب الدالة على تعلق الزكاة بالصغار اذا حال عليها الحول. اذ الظاهر منها كون مبدأ الحول حين ملكها ونتاجها، كما ان المستفاد منها عدم كونها تبعاً لامهات في الحول بل اعتبار الحول في انفسها كما سيأتي.

وبالجملة فالروايات الخاصة وعدتها صحيحة زرارة وموقفاته دالة على كون المبدأ من حين النتاج، فيجب الأخذ بها. فكلام المحقق والعلامة وغيرهما اجتهد في مقابل النص. وخبر زرارة بنقل الكليني صحيح او حسن كالصحيح، فرمى العلامة في المختلف إياه بعدم الصحة بلا وجه، مضافاً الى حجية الموثقة أيضاً.

بقي الكلام في التفصيل الذي ذكره في البيان، ولعل وجده كما في المصباح: «دعوى ان مغروسيمة عدم زيادة الفرع عن الأصل في الذهن مانعة عن استفادة اراده الصغار التي لا تتعلق الزكاة بامهاتها من اطلاقات أدلتها مع ان اخبار الباب باسرها واردة حكم آخر فلا يمكن التمسك باطلاقها لاثبات الوجوب في نتاج المعلومة التي لا زكاة في امهاتها».

وان شئت قلت: الاخبار الخاصة التي هي العمدة في الدلالة كذا عرفت في مقام بيان اعتبار الحول في الانعام التي فيها الزكوة وان ذكر فيها المبدأ تفضلاً فلاتنافي اعتبار السوم في امهاتها أيضاً حتى يكون اللبن متحصلاً من نباتات الصحراء في قبال اللبن الحاصل من العلف المملوك. والاعتبار العريفي أيضاً يساعد على هذا التفصيل فيسري حكم السوم والعلف الى اللبن الحاصل منها. ولعل عنوان السامة أيضاً يصدق على النتاج المتولد في الصحراء المتغذى من اللبن المتحصل من نباتاته، كما ان مادلة على الزكوة في الصغار أيضاً تتصرف الى الصغار التي يكون الزكوة ثابتة فيها لولا الصغر أعني الصغار البدوية العائشة في الصحراء، والسيرة في عصر النبي والآئمة - عليهم

(١)- الوسائل ج ٦ الباب ٩ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ٤.

(٢)- الوسائل ج ٦ الباب ٢ من أبواب زكاة الأنعام، ذيل الحديث ٣.

(٣)- الوسائل ج ٦ الباب ٩ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ٣.

السلام. أيضاً كانت على المراجعة الى ذوي الانعام السائمة بكبارها وصغرها ولم تتعهد مطالبة الزكاة من صغار المعرفات. فا ذكره في البيان من التفصيل لعله أقوى فتذبر.

الأمر الثاني: لا يتحقق ان لفقهاء أهل السنة في معنى حول الاحول في الأصناف الزكوية - كما يظهر من الخلاف والفقه على المذاهب الأربع وغيرهما - مشرباً وسيعاً بخلافه عندنا.

معنى حول الاحول عند أصحابنا وجود نصاب الشيء بشخصه من أول الاحول الى آخره بحيث يبقى جميع أفراد النصاب بلا مبادلة عليها وبلا طرفة نقصان في وسط الاحول من غير فرق بين الانعام وغيرها وبين السخال وغيرها، فالسخال عندنا لا تبع الامهات في شيء من الحيوان بل لكل منها حول نفسه وبه قال النجاشي والحسن البصري.

وخلال جميع الفقهاء في ذلك، فعند الشافعي وأبي حنيفة ومالك لوملك نصاباً كأربعين مثلاً في أول الاحول ثم توالدت في أثناء الاحول فإذا حال الاحول من حين ملك الامهات أخذت الزكاة من الكل.

وقال مالك وأبوحنيفه: إن كانت الفائدة من جنس النصاب وإن لم تكن من عينه كان حوطها حول الأصل حتى لو كانت عنده خمس من الإبل مثلاً حولاً الآية يوماً فلكل خساً من الإبل ثم مضى اليوم زكي المالين معاً.

وانفرد أبوحنيفه فقال: هذا اذا لم يكن زكي بدل الفائدة أعني الدرهم التي اشتراها بها.

وقال مالك لوملك في أول الاحول دون النصاب كعشرين من الغنم فتوالدت حتى صارت في آخر الاحول نصاباً وجب زكاتها ولم يقل بهذا لا أبوحنيفه ولا الشافعي.

وقال أبوحنيفة لوملك في أول الاحول نصاباً وفي آخره كذلك وجبت الزكاة وإن نقص المال عن النصاب في أثناء الاحول.

وقال الشافعي اذا ملك أربعين شاة فتوالدت أربعين سخالة ثم ماتت الامهات لا ينقطع حوطها بل أخذ من السخال واحدة منها بعد انقضاء حول الامهات.

وقال مالك يكلف شراء كبيرة ولا يؤخذ من السخال، الى غير ذلك من الفروع التي ذكروها.

فراجع الخلاف (١).

وهذه الفروع متروكة عند أصحابنا للإجماع ولما روی عن النبي «ص» بطرقهم انه قال: «الزكاة في مال حتى يحول عليه الاحول».

وفي التاج: «عن ابن عمر، عن النبي «ص» قال: من استفاد مالاً فلazkata عليه حتى يحول عليه الاحول عند ربه. رواه الترمذى وأبوداود» (٢).

(١)- الخلاف كتاب الزكاة، المسألة ١٨، ١٩، ٢٣، ٢٤، ٣٣، ١١٧ و ٣٣.

(٢)- التاج ج ٢ ص ١٦.

فان كان بعد تمام الحول السابق [١] قبل الدخول في اللاحق فلاشكال في ابتداء الحول للمجموع ان كمل بها النصاب اللاحق [٢]. واما ان كان في أثناء الحول فاما ان يكون ماحصل بالملك الجديد بمقدار العفو ولم يكن نصابةً مستقلاً ولا مكملاً لنصاب آخر، واما ان يكون نصابةً مستقلاً، واما ان يكون مكملاً للنصاب [٣].

وروبي ذلك عن أئتنا -عليهم السلام- بطرق عديدة كثيرة في الموارد المختلفة من الانعام والنقدين وكذلك في الصغار بنفسها وغير ذلك.

ولا يخفى ان الظاهر منها حول الحول على المال بشخصه لا على الأعم منه ومن بدله. ثم كيف يناسب حول الامهات الى السخال مع كونها متولدة في الأناء ولا يصدق ان الحول حال الا على الامهات؟

فتلخص من ذلك ان السخال لا تبع الامهات في الحول بل يعتبر الحول فيها بأنفسها. فاذا عرفت هذين الأمرين فاستعد للشروع في أصل المسألة التي عنونها المصنف -قدس سره.

[١]- التعبير بالبعدية والقبلية غير مناسب، والأنسب التعبير بمقارنة الملك الجديد لابتداء الحول الثاني.

[٢]- كما لوملك خمساً وعشرين من الابل فلك في اول الحول الثاني اثنين مثلاً او ملك اثنين وثمانين من الغنم فلك في اول الحول الثاني اربعين او ملك احدى وثلاثين بقرة فلك في اول الحول الثاني عشرة، الى غير ذلك من الأمثلة.

ولوزاد في اول الحول الثاني ما هو بنفسه نصاب لولا الاول لم يكن له حكم كما لوزاد على احدى واربعين شاة اربعون شاة او على السنت والعشرين من الابل خمس منها كما لا يخفى وجهه.

[٣]- الشعوق هنا خمسة ترجع بحسب الحكم الى ثلاثة:
الأول: ان لا يكون الملك الجديد نصابةً مستقلاً ولا مكملاً لنصاب آخر اصلاً، كما لو كانت له خمس إبل فولدت أربعاً او اربعون شاة فولدت عشرين مثلاً.

الثاني: ان لا يكون نصابةً مستقلاً ولا مكملاً على فرض اجتماعه مع غيره وان كان نصابةً مستقلاً على فرض انفراده، كما لو كانت له اربعون شاة فولدت اربعين شاة فان الأربعين نصاب مستقل لو كان منفرداً ولكن المفروض في المقام اجتماعه مع غيره، كما لوملك ثمانين ابتداء فان الأربعين هنا بحكم اربعين واحد.

الثالث: ان يكون الملك الجديد نصابةً مستقلاً كما لوملك أحداً وأربعين بقرة فولدت ثلاثين قان كلاماً منها نصاب مستقل في البقر.

وقد يمثل أيضاً بما اذا كانت له خمس من الابل فولدت خمساً بتقريب ان النصاب في الابل خمس الى خمسة نصب.

ولكن يرد عليه ان هذا المعنى وان كان روايا يستفاد من بعض روایات الباب كقوله في مؤنثة زرارة مثلاً: «ثم في كل خمس شاة حتى تبلغ خمساً وعشرين» ولكن الظاهر من أكثر اخبار الباب كون النصاب الأول خمساً الى تسع، والنصاب الثاني عشر الى أربعة عشر، والثالث خمسة عشر وهكذا . وكل نصاب بسيط، ومراتب الاعداد بسيطة، فالعشر مثلاً بمجموعه نصاب واحد لانه مؤلف من نصابين. نعم الخامس مكمل له.

في صحيحه زرارة «فإذا كانت خمساً فيها شاة إلى عشرة، فإذا كانت عشرة فأفيها شاتان، فإذا بلغت خمسة عشر فأفيها ثلاثة من الغنم...». ونحوها صحيحة أبي بصير وصحيحة عبد الرحمن (١).

فهي ظاهرة جداً في كون العشر بمجموعه وبساطته نصاباً وكذا خمسة عشر وعشرون. نعم كل نصاب ما يأخذ بعرض عريض ولا يشرط بحسب مرتب العفو الى النصاب اللاحق، وبالنسبة اليه لوحظ بشرط لا . ولأجل ما ذكر تكون الشاة في تسع من الابل مثلاً زكاة للتسع لالخمس الواقعه في ضمنها . وليس معنى العفو عدم وقوع الزكاة بإزارتها بل معناه عدم وجوب الزائد على ماسبقه . وقد عرفت تحقيق ذلك في بعض مباحثنا السابقة.

فتلخيص مما ذكرناه ان الخامس بعد الخامس في نصاب الابل ليس نصاباً مستقلاً بل مكملاً فقط للنصاب الآخر فهي مثال للقسم الرابع للقسم الثالث.

الرابع: ان يكون الملك الجديد مكملاً للنصاب اللاحق، كما اذا ملك اثنين وثمانين من الغنم فولدت له اربعين او احدى وثلاثين من البقر فولدت عشرة او ستة وعشرين من الابل فولدت أحد عشر مثلاً بل اذا كان له خمس من الابل فولدت خمساً على ما يبتئاه في القسم الثالث.

الخامس: ان يكون الملك الجديد نصاباً مستقلاً بنفسه وكذا مكملاً للنصاب اللاحق، كما اذا كان له ست من الابل ثم حصل له عشرون او بالعكس، بناء على ما ذكره من كون كل خمس نصاباً في الابل الى خمس وعشرين ، ولكننا استشكلنا فيه آنفاً . فالخمس في الابل عندنا لا يكون نصاباً مستقلاً مطلقاً بل قد يكون كذلك كالخمس الأول وقد يكون مكملاً كالخمس الثاني مثلاً وقد لا يكون الا عفواً كالخمس الواقع بعد ست وعشرين مثلاً . وكذا العشر مثلاً فالعشر الاول مستقل الواقع بعد الست والعشرين مكمل والواقع بعد الست والاربعين عفو كما لا يتحقق.

(١) . الوسائل ج ٦ الباب ٢ من أبواب زكاة الأئم، الحديث ١، ٢ و ٤.

أمّا في القسم الأول فلا شيء عليه كما لو كان له هذا المقدار ابتداءً، وذلك كما لو كان عنده من الأبل خمسة، فحصل له في أثناء الحول أربعة أخرى، أو كان عنده أربعون شاة ثم حصل له أربعون في أثناء الحول [١].

[١]- هذان قسمان من الأقسام الخمسة التي أشرنا إليها وحكمها واحد كما ذكره المصنف. أما في الأول فواضح. وأما في الثاني فلان الأربعين بعد الأربعين لا حكم له وليس أول ما إذا ملك الأربعين يعني الثمانين من أول السنة.

نعم في المعتبر: «لوملك أربعين شاة ثم ملك أخرى في أثناء الحول فعند تمام حول الأولى تجب فيها شاة فإذا تم حول الثانية في وجوب الزكوة فيها وجهان: أحدهما: الوجوب لقوله «ع»: في أربعين شاة شاة. والثاني: لاتجب لأن الثمانين ملك الواحد فلا تجب فيها أكثر من شاة». وحكي ذلك في المنهي قوله.

وفي الدروس: «وفي أربعين من الغنم بعد أربعين، وثلاثين من البقر بعد ثلاثين وجه بالوجوب».

ولا يخفى أن عطف مثال البقر عليه بلا وجه، لوضوح الوجوب فيه. وكيف كان فقد استدل لهذا الاحتمال بقوله «ع»: «في كل أربعين شاة شاة»، وبأنه نصاب كامل وجبت الزكوة فيه مع الانفراد فكذا مع الانضمام.

وأورد عليه بأن المراد من الاول النصاب المبتدأ إذ لوملك ثمانين دفعة لم تجب عليه شاتان اجماعاً. فالعموم بحسب الملأ لا بحسب الاملاك مالك واحد. وعلى الثاني بوضوح الفرق بين صوري الانفراد والانضمام.

ويدل على ذلك قوله «ع» في صحيح الفضلاء: «وليس فيها دون الأربعين شيء ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومة...».

وفي صحيح محمد بن قيس: «فإذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومة...». إذ يستفاد منها أن الأربعين أخذت لابشرط بحسب مراتب العفو إلى أن تبلغ النصاب الثاني، نعم هي بالنسبة إلى النصاب الثاني أخذت بشرط لا ولذا لا حكم للأربعين في ضمن احدى عشرين ومة.

وكيف كان فالحكم في القسمين الأولين واضح وهو العفو عما زاد.

واما في القسم الثاني فلا يضم الجديد الى السابق [١] بل يعتبر لكل منها حول بانفراده كما لو كان عنده خمس من الابل ثم بعد ستة أشهر ملك خمسة أخرى وبعد تمام السنة الأولى يخرج شاة، وبعد تمام السنة للخمسة الجديدة أيضاً يخرج شاة وهكذا.

[١]- هذا هو القسم الثالث مما ذكرناه من الأقسام الخمسة ومثلنا له بما اذا ملك واحداً واربعين بقرة فولدت ثلاثة. واما ما مثل به المصنف فقد ناقشناه فراجع. واستقلال كل من الملكين واعتبار الحول لكل منها بانفراده وجهه واضح للاجاع، ولاطلاق الأدلة بالنسبة الى كل منها.

قال في الخلاف (المسألة ١٨): «السخال لاتتبع الأمهات في شيء من الحيوان الذي يجب فيه الزكاة بل لكل شيء منها حول نفسه وبه قال التخعي والحسن البصري، وخالفت الفقهاء في ذلك على اختلاف بينهم سند كره، دليلنا اجماع الفرقه... وأيضاً روت عائشة عن النبي «ص» انه قال: لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول...».

وفي الانتصار: «ومما يظن انفراد الامامية به القول بأن السخال والفصال والعباجيل لا تضم الى امهاتها في الزكاة وان بلغ عدد الامهات النصاب وسواء كانت هذه السخال متولدة عن هذه الامهات التي في ملك صاحبها او كانت مستفادة من جهة أخرى...، والحججة لمذهبنا الاجاع المتردد».

وفي المتنى: «ولا تجب الزكاة في السخال حتى يحول عليها الحول وليس حول امهاتها حولها، وعليه فنوى علمائنا أجمع وبه قال الحسن البصري وابراهيم التخعي». وفي المعتبر: «لو كان معه نصاب من الابل والغنم فتحت في أثناء الحول اعتبارها حول بانفرادها ولا يكون حول امهاتها حولاً لها وبه قال الحسن والتخعي خلافاً لأبي حنيفة والشافعى ومالك وأحد».

وفي الشرائع: «ولا تعد السخال مع الامهات بل لكل منها حول بانفراده». وفي الجواهر في ذيل عبارة الشرائع: «بلا خلاف أجدده بل الاجاع في الخلاف والمنتى والانتصار وغيرها عليه».

أقول: قد أشرنا في الأمر الثاني الى فتاوى أهل الخلاف في المقام وان لهم في السخال وفي المال المستفاد في أثناء السنة مشرباً وسبيعاً ولا سيما في السخال بشرط تولدها من الامهات التي في ملكه وبلغ الامهات نصاباً واشتراكتها مع امهاتها في جزء من الحول، فان الجمهور منهم اطبقوا في هذه الصورة على كفاية حول الامهات لسخالها فنظر أصحابنا في عنوان هذه المسألة وادعاء الاجماعات فيها الى الرد عليهم.

ويدل على صحة مذهبنا مضافاً إلى اجماع أصحابنا الكاشف عن تلقي المسألة عن الأئمة - عليهم السلام - الخبر المروي بطرقهم وطرقها. ولعله في طرقنا بعد التواتر الحاكم بأن كل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه فيه وإن ما لم يحل عليه الحول فكانه لم يكن (١). وخصوصاً ما ورد في الصفار من قوله «ع»: «ليس في صفار الإبل شيء حتى يحول عليها الحول من يوم ينتفع». وقوله «ع»: «ليس في صفار الإبل والبقر والغنم شيء إلا ما حال عليه الحول عند الرجل». وقول ابن أبي عمير: «كان علي «ع» لا يأخذ من صفار الإبل شيئاً حتى يحول عليها الحول» . إلى غير ذلك من الأخبار (٢).

وإذا ثبت عدم الزكاة في السخال حتى يحول على أنفسها الحول وإنما لا تتبع الأمهات في الحول فعدم التبيعة في المال المستفاد جديداً أولى كما لا يخفى. والمسلم من التبيعة عند أهل السنة إنما هي في السخال، إذ في غيرها هم أيضاً مختلفون.

ومما ذكرنا يظهر وجوب التاويل بالحمل على التقية أو الاستحباب أو غيرها في خبر عبد الحميد بن عواض، عن أبي عبدالله «ع» قال في الرجل يكون عنده المال فيحول عليه الحول ثم يصيّب مالاً آخر قبل أن يحول على المال الأول الحول قال: إذا حال على المال الأول الحول زكاها جيئاً . وخبر الأصبهاني قال: قلت لأبي عبدالله «ع»: يكون لي على الرجل مال فاقبضه منه مت أزيدك به؟ قال: إذا قبضته فزركه . قلت: فاني أقبض بعضه في صدر السنة وبعضه بعد ذلك؟ قال: فتقبسم ثم قال: ما أحسن ما دخلت فيها . ثم قال: ما قبضته منه في الستة الأشهر الأولى فزركه لسنته، وما قبضته بعد في الستة الأشهر الأخيرة فاستقبل به في السنة المستقبلة، وكذلك إذا استفدت مالاً منقطعاً في السنة كلها فاستفدت منه في أول السنة إلى ستة أشهر فزركه في عامك ذلك كله، وما استفدت بعد ذلك فاستقبل به السنة المستقبلة (٣).

هذا مضافاً إلى أن الظاهر من المال - كما مر في بعض المباحث - الذهب والفضة. فشموله للانعام مشكل. ومضافاً إلى عدم افتاء أهل الخلاف أيضاً بما في الخبر الأخير من التفصيل بين الستة الأشهر الأولى والأخيرة. فالواجب ردة علمهما إلى أهله.

هذا ولكن في النفس هنا شيء وهو أن السيرة في زمن النبي «ص» والخلاف لعلها استقررت على اعتقاد السعاة جمع الزكوات مرّة واحدة في السنة . والتملك للسخال وللاموال الجديدة كان جارياً لكل أحد في أثناء السنة بل التملك للنصب العليا دفعه واحدة فرض نادر والغالب حصولها

(١) الوسائل ج ٦ الباب ٨ من أبواب زكاة الأنعام.

(٢) الوسائل ج ٦ الباب ٩ من أبواب زكاة الأنعام.

(٣) الوسائل ج ٦ الباب ١٦ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ٢ و ٤.

واما في القسم الثالث فيستأنف حولاً واحداً بعد انتهاء الحول الأول [١] وليس على الملك الجديد في بقية الحول الأول شيء. وذلك كما اذا كان عنده ثلاثة من البقر فلكل في أثناء حوالها أحد عشر، أو كان عنده ثمانون من الغنم، فلكل في أثناء حوالها اثنين واربعين.

تدرجاً في أشهر مختلفة. فاكان عملهم بالنسبة الى الأموال الجديدة والساخال؟ فهل كانوا يؤخرون تزكيتها او يقتعنها؟ فهذا أمر مشكل يجب تحقيقه. والله العالم. ولا يخفى ان ظاهر عبارة الشائع حيث قال: «بل لكل منها حول بانفراده» بل وكذا ظاهر غيرها مما حكيناها اراده ما اذا كانت السخال نصاباً مستقلاً عن الامهات ولم يكن زمان الملك فيها متحداً مع الامهات ولا في رأس الحول لها كما لا يخفى على من دقة النظر.

[١]- وفقاً لما يختاره في الجوهر كما يأتي. وقبل الورود في تحقيق المسألة نقدم أموراً: الأمر الأول: قد عرفت في مطابوي الفروع السابعة ان كل نصاب «بسيط»، مأخوذه

«لاشرط» بحسب مرتب العفو، و«شرط لا» بالنسبة الى النصاب اللاحق.

والمراد من كونه بسيطاً ان كل نصاب مقتضى واحد لقتضى واحد وليس لكل جزء من النصاب الواحد اقتضاء جزء من الفريضة بل هو بوحدهة اقتضى بمجموع الفريضة.

والمراد من كونه لاشرط بحسب مرتب العفو ان الخمس من الابل مثلاً الى التسع نصاب واحد فكما ان الخمس تقتضي شاة فالتسع أيضاً تقتضي شاة لان المقتضي لها الخمس في ضمنها وهو الظاهر من احاديث الباب أيضاً. في صحيحه زرارة مثلاً «فإذا كانت خسأ ففيها شاة إلى عشرة» وقد مرّ بيان هذا الفرع مفصلاً في التنبية الثالث من التنبيات التي ذكرناها في ذيل المسألة الأولى من زكاة الانعام.

وثمرة ذلك انه لو تلف من التسع واحدة بعد تعلق الزكاة بلا تفريط سقط من الفريضة تسعاها كما لا يخفى.

والمراد بكون النصاب بشرط لا بالنسبة الى النصاب اللاحق ان الاربعين من شاة مثلاً الموجودة في ضمن النصاب الثاني او الثالث لا اثر لها والا لوجب في احدى وعشرين وماما مثلاً ثلات شياه: شatan لهذا النصاب وشاة للاربعين في ضمنه وهو بين الفساد.

الأمر الثاني: من الواضح ان المال الواحد لا يحسب في عام واحد مرتين ولا يزيد على مرتين.

ويدل على ذلك مضافاً الى وضوحه واستظهاره من اخبار اعتبار الحول اخبار: في نهاية ابن الأثير في لغة «ثنا»: «فيه (أي في الحديث) لاثني في الصدقة. أي لا تؤخذ الزكاة مرتين في السنة».

وفي صحيحه زرارة قال: قلت لأبي عبد الله «ع»: رجل دفع الى رجل مالاً قرضاً على من

زكاتها؟ على المقرض او على المقترض؟ قال: لا، بل زكاتها ان كانت موضوعة عنده حولاً على المقترض. قال: قلت: فليس على المقرض زكاتها؟ قال: لا يزكي المال من وجهين في عام واحد... (١).

وفي الدعائم عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي «ع» ان رسول الله «ص» نهى ان تثني عليهم في عام مرتين وان لا يؤخذنوا بها في كل عام الا مرتة واحدة (٢).

الأمر الثالث : جميع شرائط الوجوب ترجع الى حدود الموضوع للحكم، فكما ان النصاب وكونها سامة وغير عاملة دخيلة فيه فكذا الحول. فالمدخل عليه الحول وزانه وزان المعلومة او ما ليس بنصاب في عدم تحقق الوجوب فيه أصلاً.

في روایة زراة، عن أبي جعفر «ع» قال: لا يزكي من الابل والبقر والغنم الا ما حال عليه الحول، وما لم يحل عليه الحول فكانه لم يكن (٣).

الأمر الرابع : اصطكاك أحد الدليلين مع الآخر اما بالورود او بالحكومة او بالتعارض او بالتزاحم.

فالاول أن يكون أحد هما رافعاً لموضوع الآخر حقيقة، كالخبر الصحيح الوارد في المسألة بالنسبة الى حكم العقل بقبح العقاب من غير بيان.

والثاني أن يتعرض أحد هما لما لا يتعرض له الآخر فيتصرف فيه تعبداً كقوله: لا شك لكثير الشك بالنسبة الى قوله: اذا شككت فابن على الاكثرين حيث ان لسان الأول رفع موضوع الثاني تعبداً.

والتعارض ان يتعرض أحد الدليلين لنفس النسبة التي تعرض لها الآخر بما فيها فيكون أحد هما مثبتاً لها والآخر نافيأ، اما بنحو التباهي او العموم من وجه او العموم والخصوص المطلق. وقد ذكروا بصورة عدم الجمع العريفي بينها مرجحات أحصوها في عمله.

والتزاحم ان يحرز وجود الملائكة في كلا الدليلين ولكن لا يقدر المكلف على امتثالها معاً كالمسلمين الغريقين مع عدم تمكّن المكلف من انقاذهما معاً فالعقل يحكم بتقدّم الأهم ان كان والا فالتخير. وهل يكون التقدّم بحسب الزمان مرجحاً فيه أم لا بين الأصحاب فيه كلام. اذا عرفت هذه المقدمات الأربع فنقول: قال في القواعد: «للمملك ثلاثة بقرة وعشراً بعد ستة أشهر فعند تمام حول الثلاثين تبيع او تبيّعة وعند تمام حول العشرين بستة، فإذا تم حول

(١)- الوسائل ج ٦ الباب ٧ من أبواب من ثُبُّتْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ، الحديث ١.

(٢)- دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٥٢، والمصدر ج ١ الباب ١٢ من أبواب زكاة الأئمَّةِ الحديث ٢.

(٣)- الوسائل ج ٦ الباب ٨ من أبواب زكاة الأئمَّةِ، الحديث ٢.

آخر على الثلاثين فعليه ثلاثة أرباع مسنة، اذا حال آخر على العشر فعليه ربع مسنة وهكذا، ويحتمل التبع وربع المسنة داماً، وابداء حول الاربعين عند تمام حول الثلاثين». فهذه ثلاثة احتمالات احتملها في القواعد.

وقال في المنهى: «لوملك أربعين شاة ستة أشهر مثلاً ثم ملك تمام النصاب الثاني وزيادة واحدة مثلاً وجب عليه عند تمام حول الأول شاة. وهل يحصل ابتداء انضمام النصاب الأول الى النصاب الثاني عند ملك الثاني او عند أخذ الزكاة من الأول؟ الأقرب الأول لأنه صدق عليه وقت ابتداء الملك انه ملك مائة واحدى وعشرين فحيثذا اذا مضت سنة من ابتداء ملك الزيادة وجب عليه شatan فيجب عليه في سنة ونصف ثلاث شياه... ولو قيل بسقوط حكم النصاب الأول عند ابتداء ملك تمام النصاب الثاني وصيروحة الجميع نصاباً واحداً كان حسناً».

وفي الجواهر ذكر أربع احتمالات فقال: «أما اذا لم تكن نصاباً مستقلاً ولكن كانت مكملاً للنصاب الآخر للأمهات، كما لو ولدت ثلاثة من البقر أحد عشر، أو ثمانون من الغنم اثنين وأربعين، او ملكها كذلك بغير الولادة في سقوط اعتبار الأول وصيروحة الجميع نصاباً واحداً، او وجوب زكاة كل منها عند انتهاء حوله، فيخرج عند انتهاء حول الأول تبع او شاة، وعند مضي سنة من تلك شاتان او مسنة، او يجب فريضة الأول عند حوله فإذا جاء حول الزيادة لوحظ ما يخصها من فريضة نصاب الجميع، فإذا جاء الحول الثاني للأمهات أخرج منقص من تلك الفريضة وهكذا، فيخرج في مثل البقر في الحول الأول للأمهات تبع، وللشتر عند حوالها ربع مسنة، فإذا جاء الحول الآخر للأمهات يخرج ثلاثة أرباع مسنة ويبقى هكذا داماً، او عدم ابتداء حول الزائد حتى ينتهي الحول الأول ثم استئناف حول واحد للجميع، أوجه، أو جهها الأخير. وفاقاً للفخر والشهيدين وأبي العباس والمقداد والكركي والصيمرى وسيد المدارك والخراصاني والفضل البهبهاني والاستاذ في كشفه والمولى في الرياض والمحدث البحراني على ماحكي عن بعضهم. لوجوب اخراج زكاة الأول عند تمام حوله لوجود المقتضى وهو اندرج في الأدلة وانتفاء المانع، ومتى وجب اخراج زكاته منفرداً امتنع اعتباره منضمأ الى غيره في ذلك الحول للأصل، وقوله «ص»: «لاثني في صدقة»، وقول أبي جعفر «ع»: «لائزكي المال من وجوهين في عام واحد»، ولظهور أدلة النصاب المتأخر في غير المفروض. ومنه يعلم انه لا وجہ للقول بتوزيع الفريضة حينذا فراراً من تشنية الصدقة». انتهى ما في الجواهر نقلناه بطوله لأدائه حق المطلب.

أقول: محصل ما استدل به للوجه الأخير ان الملك الأول بعد حلول الحول عليه جامعاً للشروط يتتجز الوجوب فيه لوجود المقتضي وانتفاء المانع، والملك الثاني لم يجعل عليه الحول فعلاً وعند حلول الحول عليه ليس بمحض النصاب. وانضمام الملك الأول اليه وإن صيره بمحض النصاب ولكن يجب

ذلك امتزكية الملك الأول مرتين في سنة واحدة أو تبعيض النصاب الواحد بحسب الاقتضاء، وقد عرفت ان كل نصاب بسيط لا يتبعض بحسب الاقتضاء.

وبعبارة أخرى الظاهر من أدلة الحول نفسها - ولو مع قطع النظر عن قوله: «لاثنى في الصدقة» ونحوه. ان كل مال وجد فيه الشرائط من النصاب وحول الحول ونحوهما ثبت فيه الفريضة في الحول مرة واحدة. فالمقتضى واحد والمقتضى أيضاً واحد ولا يحسب المال في حول واحد مرتين. ولازم ذلك سقوط الأشهر الأولى من الملك الجديد فينضم الى الملك الأول بعد حوله ويتتحقق النصاب اللاحق وتثبت فريضته في السنة الثانية كما اختاره المصنف أيضاً.

فان قلت: قد قلتم في مقام الاستدلال للوجه الآخر بوجود المقتضى وانتفاء المانع ونخ نقول أولاً: لانسلم انتفاء المانع اذا المفروض تحقق النصاب اللاحق في أثناء الحول، وبمقتضى قوله: «لاثنى في الصدقة» ونحوه يصير انتهاق النصاب اللاحق مانعاً عن تأثير النصاب السابق. نعم لفرض انتهاق النصاب السابق لم يبق على لانتهاق اللاحق ولكن لا دليل على انتهاقه، وبمرد السبق الزماني لا دليل على الترجيح به في باب التعارض وان قيل به في باب التزاحم.

وثانياً: يمكن منع المقتضى أيضاً، اذا بعد تتحقق النصاب اللاحق لا يبقى اقتضاء للسابق الموجود في ضمته لا عرفت في المقدمة الأولى منأخذ كل نصاب بشرط لا بالنسبة الى النصاب اللاحق.

فالملتجه حينئذ اما الالتزام بسقوط حول الأمهات لعدم بقاء نصابها بشرط التأثيرين وهذا هو الوجه الأول من الوجوه الأربع المذكورة في الجواهر، او الالتزام بأنه اذا تم حول الأمهات وجبت فريضتها وجوباً مستقراً في نصفها مثلاً ومراعي باختلال شيء منها كشف عن ان الواجب كان فريضة في أثناء حوله في نصفها الآخر، فان اختلط شيء منها كشف عن ان الواجب كان فريضة النصاب الأول ب تمامها والا اندرج في النصف الآخر بحسب النصاب الثاني، فلوملك أولاً ستة وعشرين من الابل مثلاً وبعد ستة أشهر أحد عشر أخرى وجب عليه عند حول الأول بنت خاض نصفها مستقراً ونصفها مراعي فإذا بقى الملك الثاني بشرطه الى آخر حوله كان عليه حينئذ عند حول الأمهات نصف بنت خاض وعند حول السخال بنت لبون تامة، وهذا وجه خامس غير الأربع المذكورة.

قلت: النصاب اللاحق اما يمنع عن تأثير السابق اذا كان مؤثراً في ايجاب فريضته فعلاً، واما اذا لم يكن جامعاً لشروط التأثير التي منها الحول فلا يصلح مانعاً عن تأثير السابق الواحد للشروط. وكونه مؤثراً بشرط البقاء الى آخر حوله لا يكفي للمانعية والمزاحمة، اذا الوجوب المدعوم لعدم تتحقق موضوعه لا يزاحم ولا يعارض الوجوب الفعلي المتحقق موضوعه، وقد عرفت في المقدمة الثالثة ان

ويلحق بهذا القسم على الأقوى ما لو كان الملك الجديد نصابةً مستقلةً ومكلاً للنصاب اللاحق [١] كما لو كان عنده من الابل عشرون فلكي في الأثناء ستة أخرى، أو كان عنده خمسة ثم ملك أحداً وعشرين. ويحتمل إلحاقه بالقسم الثاني.

الحول مثل سائر شرائط الوجوب دخيل في موضوعه فيكون مالم يحمل عليه الحول كالمعلومة والأقل من النصاب وجوده كالعدم.

فإذا كان عنده ثلاثون بقرة مثلاً فولدت بعد ستة أشهر احدى عشرة فعند تمام حول الأمهات يجب تبعي، ثم لا يجب فيها شيء آخر لامستقلة ولا منضمة إلى السخال حتى يحول عليها حول آخر فيجب فيها حينئذ مسنة لأنها بانضمامها إلى السخال صارت أربعين، وأما السخال بنفسها فلا استقلال لها في التأثير، أما قبل حولها فواضح، وما بعده فلان أحدى عشرة ليست نصابةً في البقر، نعم هي مكملة ل الأربعين فالمزيد شرط تأثير الأربعين وهو انقضاء الحول على جميع أجزاءه التي منها الأمهات بعد حولها الأول امتنع أن يتحقق مسببه أعني وجوب المسنة، وأما القول بالتوزيع في مقام التأثير فهو ينافي ما وُجّهنا إليه من كون كل نصاب بسيطاً ذات انقضاء واحد ومقتضى فارد.

وبالجملة فالحق في الفرع المبحوث فيه ما اختاره في الجواهر وتبعه المصنف فتدبر جيداً.

[١]- هنا هو القسم الخامس من الأقسام الخمسة التي ذكرنا، وكونه بعد العشرين مستقلةً ومكلاً معه مبني على ما ذكره من كون النصاب الأول إلى الخامس في الابل هو الخامس ونحن ناقشنا في ذلك وقلنا إن الظاهر من أكثر أخبار الباب أن النصاب الثاني هو العشر، والثالث خمس عشرة، والرابع العشرون، والخامس خمس وعشرون، وكل نصاب بسيط، فالست بعد العشرين ليست مستقلة بل مكملة فقط عندنا.

هذا، وأما الخامس بعد الست والعشرين فليس مكلاً ولا مستقلةً، والعشر بعده مكملة فقط كما لا يخفى.

واما حكم هذا القسم فالمعنى احتمل فيه أمرين: كونه بحكم المثل فقط وكونه بحكم المستقل فقط.

وفي الجواهر احتمل فيه اربعة احتمالات والعجب انه لم يذكر ما اختاره المصنف هنا بنحو الاحتمال أيضاً.

قال فيه ماعصمه: «لوملك عشرين من الابل ثم في أثناء الحول ملك سبعة أخرى فيحتمل أن يكون أبداً في العشرين أربع شياه وفي الست شاة، ويحتمل أن يسقط حكم العشرين من حين ملك الست فلا يجب الآية بحسب ما ذكرنا، ويحتمل أن يكون الواجب أولاً في

العشرين أربع شياه وفي السبع ستة أجزاء من ستة وعشرين جزءاً من بنت مخاض ثم يجب في المجموع بنت مخاض ولكن بالتوزيع بأن يجب اذا كمل حول العشرين عشرون جزء من بنت مخاض واذا تم حول السنت ستة أجزاء منها، ويحتمل أن يجب اذا تم حول العشرين أربع شياه ثم اذا تم حول السنت بنت مخاض الا ما وقع بازاته من الأربع شياه في الجزء من الحول الأول الذي ملك فيه الثاني ... ولكن الأقوى الأول الذي هو مقتضى اطلاق الأصحاب ان لها حولاً بانفرادها اذا كانت نصابةً مستقلةً».

أقول: تقويته للاحتمال الأول في عمله وهو الذي ذكره المصنف أخيراً بنحو الاحتمال. واما احتمال سقوط حكم النصاب الأول من أول الأمر بعد حولان حوله وعدم حولان حول الثاني فبلا وجه، اذ لا يرفع اليه عن الموضوع المحقق بالامتحان بعد كما مرّ بيانه، كما ان الاحتمالين الممتنعين على توزيع النصاب بحسب الاقضاء فاسدان أيضاً بعدما بناه من كون كل نصاب بسيطاً اذا اقتضاء واحد لمقتضى فارداً كما هو المستفاد من أدلة النصب.

وفي مصباح الفقيه في المقام ما حاصله: «هل يستقل حينئذ كل منها بحوله او ينعقد للمجموع بعد نصاب الأمهات حول؟ ووجهان: من أنه اذا حال الحول على جزء بالغ في حد ذاته حد النصاب فلا يصلح جزئيته لنصاب آخر لم يجعل عليه الحول مانعاً عن تأثير هذا الجزء في ايجاب فريضته، ومن انه متى اندרג الكل تحت نصاب آخر انحصرت فريضته فيما جعله الشارع فريضة لذلك النصاب ولم يجعل الشارع لأبعاضها فريضة غير فريضة الكل. وهذا هو الأوجه وإنما التزمنا في العام الأول ببقاء حوال الأمهات بحاله بدعيه انه يفهم من قول الشارع بعد بيان النصب: «وكلما لم يجعل عليه الحول فلا شيء عليه» ان المراد بالأعداد التي وضعها الزكاة عليها هي الأعداد التي قد حال الحول عليها. فالسخال قبل أن يجعل الحول عليها حيث جعلها الشارع كأن لم تكن، لا تصلح للمانعية عن تأثير عدد الأمهات في ايجاب فريضتها عند حول حوطها واما عند تمام حوال السخال فقد حال الحول على الجميع، ولكن لم نلتزم بتأثيره كيلا يزكي المال في عام مرتين. وهذا الدليل لا يقتضي الا صرف الحكم عن هذا الموضوع حتى يجعل عليه حوال آخر بعد حوالها للزم تنزيل اطلاق قوله «ع»: فإذا كثرت الابل في كل حسين حقه وفي كل اربعين بنت لبون، وكذا قوله «ع» في الغنم: فإذا تمت أربعينه في كل مائة شاة، وكذا ما ورد في سائر نصب الابل على فروض نادرة، وهي ما لو دخلت الجميع في ملكه دفعة بشرائط النصاب والا فلوملكها تدريجياً كما هو الحال استقل كل بعض بفريضته عند تمام حواله، وهذا ما يقطع بعدم ارادته من اخبار الباب، ومخالفته لما كان يؤمر باستعماله السعاة والعمال».

أقول: الظاهر بحسب النظر البدوي كون حكم المسألة حكم ما اذا كان الملك الجديد نصابةً

[مسألة ١٤]: لرأصدق زوجته نصاباً وحال عليه الحول وجب عليها الزكوة [١].

ولوطلقها بعد الحول قبل الدخول رجع نصفه [٢] إلى الزوج ووجب

مستقلّاً كما اختاره في الجوهر، وهو الذي ذكره المصنف أخيراً بنحو الاحتمال، ولكن المناقشة التي ذكرها في الصباح أخيراً مناقشة جيدة سارية في هذا القسم وفيما إذا كان الملك الجديد نصاباً مستقلّاً فقط كما أشرنا إليه سابقاً، إذ المتعارف في عصر النبي «ص» والخلاف كان اعظام السعاة في الحول في وقت معين ولم يتعارف الا عزام في جميع فصول السنة وأشهرها، ولو كان الحكم فيمن يحصل له في كل أسبوع أو كل شهر نصاب مستقل جعل أحوال متعددة للاملاك الجديدة لزم اما تقديم أداء الزكوات على الحول او تأخيرها وكلها مشكل فتدبر والاحتياط حسن في كل حال.

[١]- لواقبضها إيه وأمكن له التصرف فيها، في الجوهر «بلا خلاف ولا اشكال فيه لاطلاق الأدلة السالم عن المعارض».

والسرّ في ذلك أن المهر بتمامه ينتقل بالعقد إلى الزوجة على المشهور بـ«إدعى عليه الاجاع»، والخالف في ذلك أبو علي بن الجيد حيث قال بأن العقد يوجب تمليك النصف والنصف الآخر ينتقل بالدخول. وظاهر الأدلة يعارض المشهور، فـ«كما ان الزوج يملك بالعقد بضمها كذلك هي تملك بالعقد مهرها وهذا مطلبته به قبل الدخول». نعم بالفسخ قبل الدخول يرجع تمامه وبالطلاق قبله يرجع نصفه من حينها، وإن كان المرجوع ما وقع عليه العقد أو نصفه فتبقي الزيادة والفائدة في هذه المدة في ملك الزوجة. وتفصيل المسألة في باب المهر من النكاح.

وكيف كان فكون المهر في معرض السقوط أو التنصيف لا يقتضي في ملكية الزوجة وجواز تصرفها كما في الهمة ونحوها.

[٢]- أي نصف العين ان لم تؤدي زكاتها بعد، او اذتها من غيرها. واما ان اذتها من العين فالأقوى رجوع نصف الباقى ونصف مثل الزكوة او قيمتها اليه كما لا يخفى وجهه.

والخالف في ذلك الشيخ في المبسوط والمحقق في المعتبر فـ«كما في هذه الصورة أيضاً بوجوب رد تمام النصف من البقية».

في المبسوط فيما اذا كان الصداق أربعون شاة: «فإن كان قد أخرجت من غيرها أحد الزوج نصف الصداق لأنّه أصلبه يعنيه حين الطلاق، وإن كان أخرجت الزكوة من عينها وبقي تسعة وثلاثون شاة كان له منها عشرون لأنّه نصف ما أعطاها».

وفي المعتبر: «إذا قبضت المهر وطلقها قبل الدخول رجع بنصف المهر ما باقى في يدها وكانت الزكوة من نصيبها، وللشافعى قوله: أحدهما ترجع بنصف الموجود ونصف قيمة الخرج لأنّ

عليها زكاة المجموع في نصفها [١]، ولو تلف نصفها [٢] يجب اخراج الزكاة من النصف الذي رجع الى الزوج [٣] ويرجع بعد الارجاع عليها بقدر الزكاة. هذا ان كان التلف بتغريط منها.

واما ان تلف عندها بلا تغريط فيخرج نصف الزكاة من النصف الذي عند الزوج [٤] لعدم ضمان الزوجة حينئذ لعدم تغريطها. نعم يرجع الزوج حينئذ أيضاً عليها بقدر ما أخرج.

القدر المخرج يجري بجري التالف...، لذا انه يمكن الرجوع بنصف المفروض فلاترجع بالقيمة...، ولو تلف النصف فله الباقي وعليها الزكاة».

أقول: الراجع الى الزوج بالطلاق النصف المشاع معاوض عليه العقد، والاشاعة قبل الافراز سارية في جميع اجزاء المهر بحيث ان كل جزء يفرض -ولو في غاية الصغر-. يكون مشاعاً بينهما، فاذا تلف بعض المهر قبل الطلاق أو أدى بعنوان الزكاة انتقل المتلف وما يحكمه الى المثل او القيمة فليس للزوج الزام الزوجة بأداء عوض التالف من الباقي من نفس العين وان كان الأحوط للزوجة قبول ذلك.

[١]- لا إلزام في الأداء من النصف فلها أداؤها من مال آخر.

[٢]- أي بعد القسمة، ولكن في صحتها قبل تأدية الزكاة اشكال بناء على كون التعلق بنحو الاشاعة، والأحوط اخراجها أولاً من غير العين او منها مع رضا الزوج ثم رد نصف الثامن الى الزوج، ولا ينتقل سهم الزوج في هذه الصورة الى القيمة اذا المفروض بقاء العين والعين مشتملة بنفسها على النصف وعلى العشر كما في فرائض الميراث وكما لو باع نصفاً من الصبرة المعينة من شخص وعشراً من شخص آخر. فالسهام والكسور تتواجد في عرض واحد على نفس العين وهذا بخلاف ما اذا تلف بعضها قبل الطلاق كما مرّ.

[٣]- ولا يتغير الارجاع منه بل يجب على الزوجة اخراجها ولو من القيمة، نعم لو امتنعتأخذ الساعي نصفها من النصف الباقي عند الزوج ونصفها من مال الزوجة ثم يرجع الزوج عليها بقيمة ما أخذ منه. واما اخذ الساعي الجمیع من النصف الباقي فشكل بناء على كون تعلق الزكاة بنحو الاشاعة، نعم يصح على مبني المصنف القائل بكونه من قبل الكلي في المعين كما لا يتحقق. وكأنه بني المسألة على هذا المبني كما هو القاعدة.

[٤]- ان لم تخترجه الزوجة من مالها.

[مسألة ١٥]: اذا قال رب المال: لم يحصل على مالي الحول يسمع منه بلا بينة ولا مين، وكذا لو اذعنى الارخاج أو قال: تلف مني ما أوجب النقص عن النصاب [١].

[مسألة ١٦]: اذا اشتري نصابةً وكان للبائع الخيار فان فسخ قبل تمام الحول فلا شيء على المشتري، ويكون ابتداء الحول بالنسبة الى البائع من حين الفسخ [٢]، وان فسخ بعد تمام الحول عند المشتري وجب عليه

[١]- يشهد للمسألة مصحح بربيد بن معاوية، قال: سمعت أبا عبد الله «ع» يقول: «بعث أمير المؤمنين «ع» مصدقاً من الكوفة الى باديتها فقال له:، ثم قل لهم: يا عبد الله! أرسلني اليكم ولِي الله لأخذ منكم حق الله في أموالكم، فهل الله في أموالكم من حق فتؤذوه الى ولته؟ فان قال لك قائل: لا ، فلاتراجعه....» ونحوه ما في نهج البلاغة (١) وفي خبر غيث بن ابراهيم، عن جعفر، عن أبيه «ع» قال: كان عليـ صلوات الله عليهـ اذا بعث مصدقاً قال له: اذا أتيت على رب المال فقل: تصدىـ رحـك اللهـ ما أـعـطـاكـ اللهـ، فـانـ ولـيـ عنـكـ فـلاـ تـرـاجـعـهـ (٢). فيستفاد من هذه الاخبار جميع شقوق المسألة. هذا مضافاً الى ان الزكاة حق متعلق بما في يده وله الولاية على اخراجها وتبدلها بالقيمة واحتسابها على غيره، فليس لأحد معارضته ولا يعرف كل ذلك الا من قبله. نعم لو علم كذبه وبقاء الحق في ماله كان على الحاكم الزامه باخراجه من باب الحسبة ورعاية الجهة الاقتصادية، حيث ان في الزكاة جهتين: جهة العبادة، وجهة الاقتصاد الاسلامي. هذا.

وفي الدروس: «ويصدق المالك بغير عين في عدم الحول إلا مع قيام البينة». وفيه أيضاً: «ويصدق المالك في تلفها بظلم او غيره بيمينه». قيل: ولعل الفرق لكون الدعوى الأولى على وفق الأصل دون الثانية. لكن مقتضى ذلك سريان هذا في كل ما كان من هذا القبيل، وقد عرفت ان جميع صور المسألة يستفاد من الاخبار فالتفصيل بلا وجه. اللهم إلا أن يقال ان هذا كان ارفاقاً من أمير المؤمنينـ عليه السلامـ فلا عموم فيه فتأمل. [٢]- لأن الفسخ حل العقد من حين الفسخ لا من أصله فحين الفسخ زمان الملك الجديد للبائع.

(١)- الوسائل ج ٦ الباب ١٤ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ١ و٧.

(٢)- الوسائل ج ٦ الباب ١٤ من أبواب زكاة الأنعام، الحديث ٥.

الزكاة [١] وحينئذ فان كان الفسخ بعد الارتجاع من العين ضمن للبائع [٢] قيمة ما أخرج، وان أخرجها من مال آخر أخذ البائع تمام العين، وان كان قبل الارتجاع فللمشتري أن يخرجها من العين [٣] ويغنم للبائع ما اخرج، وان يخرجها من مال آخر ويرجع العين بتمامها الى البائع.

[١]- قد مررت المسألة مفصولة في المسألة السادسة من الشرائط العامة فراجع.
وملخص ما ذكرناه هناك ان الملكية تحصل بنفس العقد وللمشتري التصرف في ما اشترى
بأنواع التصرفات فلامانع من تعلق الزكاة به.

نعم في الخيار المعمول للبائع المشروط برد الثمن المبني على بقاء نفس العين واستردادها
المعروف ببيع الشرط لا يبعد فيه المعن من التصرفات الناقلة والمتعلقة فيشكل فيه وجوب الزكاة
لعدم التمكن من التصرف، ولكن الأحوط فيه أيضاً ادائها من القيمة لعدم ثبوت مانعية هذا
المقدار من عدم التمكن حيث لم يكن دليلاً لنا على مانعية هذا العنوان وإنما الذي ثبت عدم الزكاة
في مال الغائب والمال المفقود ونحوهما مما انقطع منه صاحبه بالكلية، فراجع.

[٢]- لأن المبيع مضمون على المشتري بضمان المعاوضة كاثن على البائع.

[٣]- مشكل لأن الزكاة وان تعلقت سابقاً ولكن البائع بعد الفسخ يستحق رد العين ان
وجدت والمفروض وجودها بعد وامكان رد نفسها بأداء الزكاة من القيمة. فالمقام مقام تزاحم
الحقين، والواجب فيه أداء الحقين معًا ان أمكن والا فالاهم والا فالتحير فتدبر جيداً.

فصل في زكاة النقدin

وهما الذهب والفضة [١].

[١]- قال الله - تعالى -: «والذين يكتنون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم» (١).

وهل تجب الزكاة في الأوراق المالية الحالة محلها في هذه الأعصار كالنوت والدولار والأوراق المالية المسماة بالدنانير والدرام؟ وجهان: من حصر ما فيه الزكاة في الأخبار المستفيضة بل المتواترة في التسعة وليست منها، ومن كونها في الحقيقة حالة عليها، أو الغاء المخصوصية واستنباط كون الموضوع في الحقيقة النقد الرايـج.

قال في الفقه على المذاهب الأربع: «جمهور الفقهاء يرون وجوب الزكاة في الأوراق المالية لأنها حلت محل الذهب والفضة في التعامل وعken صرفها بالفضة بلا عسر فليس من العقول أن يكون لدى الناس ثروة من الأوراق المالية وعken صرف نصاب الزكاة منها بالفضة ولا يخرجون منها زكاة، ولذا أجمع فقهاء ثلاثة من الأئمة على وجوب الزكاة فيها وخالف الخاتمة فقط».

وفي شرح التاج الجامع للأصول حکى عن المالكية والحنفية وجوب الزكاة فيها وعن الخاتمة والشافعية عدم الوجوب.

أقول: ملخص ما يستدل به للوجوب في المقام أمور:

الأول: إن الأوراق المالية ليست لها موضوعية ولا قيمة بل هي حالة على النقدin فالمالكها في الحقيقة مالكها.

وفيه ان الأوراق في أعصارنا لها موضوعية وقيمة بحسب الاعتبار العقلاـي وليست حـالة على النـقدin والاـ لكانـا حـفظـين للمـحتـالـ فيما اذا تـلفـتـ الأورـاقـ اوـ ضـاعـتـ،ـ وـبـطـلـتـ المعـاملـاتـ عـلـىـ الأورـاقـ لـمـ لـيـعـلـمـ ماـ باـزاـئـهاـ منـ النـقـدينـ وـالـلتـزـامـ بـهـاـ مشـكـلـ.ـ وـجـودـ النـقـدينـ وـخـوهـماـ فيـ البنـكـ

المركري لرواج الأوراق منزلة الحبشية التعليلية لا التقييدية، فهي بأنفسها صارت ذات قيمة اعتباراً.

الثاني: الغاء المخصوصية، بتقرير ان الذهب والفضة المسكوتين وجب فيها الزكاة بما انها نقد رائح وبها تقوم الأشياء وتعتبر ماليتها، فالموضوع في الحقيقة النقد الرائح المترافق الذي يقوم به سائر الأشياء، وربما تلزم بذلك في باب المضاربة أيضاً حيث اعتبروا فيها بالاجماع ان يكون رأس المال من النقادين، فلولم نقل بكون المراد النقد الرائح انتفى موضوع المضاربة في هذه الأعصار.

الثالث : العمومات والاطلاقات الأولية الحاكمة بشبورة الزكاة في جميع الأموال كالجمع المضاف في قوله - تعالى : «خذ من اموالهم صدقة» ، والموصول في قوله : «وما رزقناهم ينفقون» ، وقوله : «انفقوا من طيبات ما كسبتم وما أخرجنا لكم من الأرض» .

والتحصيص بالتسعة كان في تلك الأعصار التي راج فيها النقادان لا بحسب جميع الأعصار و يؤيد ذلك الروايات المستفيضة الحاكمة بأنه لما نزل قوله : «خذ من اموالهم صدقة» وضع رسول الله «ص» الزكاة على تسعه و عفا عما سوى ذلك. فوضع الزكاة كان في جميع الأموال ولكن رسول الله «ص» بما انه كان حاكماً للمسلمين في عصره وكانت عمدة ثروة العرب في تلك الأعصار الأشياء التسعة وضعها فيها و عفا عما سواها. فيكون العفو بحسب تلك الأعصار فالزكاة لستة خلات المسلمين أعني المصارف الثمانية فيجب ان تتطور بحسب تطور الأموال في الأمسكنة والأعصار، ولذا أوجب الله - تعالى - إياها من دون بيان ما فيه الزكاة. فتعين ما فيه الزكاة محول الى حاكم الاسلام في كل زمان ومكان لاختلاف الأموال وكذا الحاجات بحسبها. كيف؟! وتحصيص الزكاة بالتسعة في هذه الأعصار مختلف لروح الزكاة وحكمة تشريعها، فلا لاحظ قول الرضا «ع» : «ان الله - عز وجل - جعلها خمسة وعشرين أخرى من اموال الأغنياء بقدر ما يكتفي به الفقراء، ولو اخرج الناس زكاة اموالهم ما احتاج أحد».

وقول الصادق «ع» : «ان الله - عز وجل - حسب الأموال والمساكين فوجد ما يكتفيهم من كل ألف خمسة وعشرين، ولو لم يكتفيهم لزادهم» .

وفي خبر قم، عن أبي عبد الله «ع» قال: قلت له: جعلت فداك أخبرني عن الزكاة كيف صارت من كل ألف خمسة وعشرين لم تكن أقل أو أكثر مما وجهها؟ فقال: ان الله - عز وجل - خلق الخلق كلهم فعلم صغيرهم وكبيرهم وغنيهم وفقيرهم فجعل من كل ألف انسان خمسة وعشرين فقيراً ولو علم ان ذلك لا يسعهم لزادهم لأنه خالقهم وهو أعلم بهم (١).

(١) - الوسائل ج ٦ الباب ٣ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ١، ٢ و ٣.

وفي صحيح زرارة ومحمد بن مسلم: «ان الله -عز وجل- فرض للفقراء في مال الأغنياء ما يسعهم ولو علم ان ذلك لا يسعهم لزادهم انهم لم يتوتوا من قبل فريضة الله -عز وجل-. ولكن أتوا من منع من منهم حقهم لما فرض الله لهم...» (١). الى غير ذلك من الروايات. فالفقراء وال الحاجات والخلات في أعيارنا كبيرة، والأشياء التسعة بالنسبة الى سائر الأموال أقل قليل فكيف حسب الله الفقراء والأموال؟!

هذا ولكن لقائل ان يقول ان خس أرباح المكاسب مالا يوجد له أثر في تاريخ صدر الاسلام ولا في الأحاديث الواردة عن النبي «ص» وعن الأئمة الأولين ولا يوجد منه اسم في فقه أهل السنة ولو كان مشرعاً في تلك الأعصار لبان وظهر، فمن المحتمل ان الأئمة المتأخرین -عليهم السلام- لئاروا اخراج الزكوة عن مسیرها وصيروتھا في مسیر اعاشة الجبارین وتأمين تحملاتهم به او رأومن جهة اخرى لزوم انطباق الزكوة التي هي ماليات الاسلام على جميع الأعصار والأمكانة شرعاً -بما هم حكام الاسلام بالحق-. خس أرباح المكاسب الشاملة لجميع الأعصار والأمكانة عوضاً عن الزكوة.

في الحقيقة هو زكوة وليس مصرفه مصرف خس الغنائم بل هو بأجمعه حق وحداني للامام بما هو امام ب نحو التقيد لا التعليل، فيه يسد الامام جميع خلات المسلمين. ورعاً يشهد لذلك أخبار المسألة فراجع.

كيف؟! ولو سلم شمول الزكوة لجميع الأموال والأوراق النقدية ونحوها لم تكن أزيد من ربع العشر، والخمس أزيد منه براتب. فهل يمكن جعل ربع العشر لجميع المصارف المائية التي منها فقراء غير الماشيين، وجعل خس جميع أموال الناس للامام وفقراء الماشيين بحيث يكون نصفه بحسب الجعل لهم، مضافاً الى شركتهم في زكوة الماشيين وفيما صرف من الزكوة في سبيل الله؟! فهل لا يكون هذا التحوم من الجعل ظلماً وزوراً مع كون فقراء الماشيين أقل من جميع الفقراء براتب؟ فتدبر.

ولوابيت ما ذكرنا فالاحوط القول بثبوت الزكوة في جميع الأوراق المالية الحالة محل النقدين. ولو قيل بشيوتها في الديون التي يسهل أخذها بحيث تكون كالنقد كما احتملناه في عمله بحسب لالة بعض الأخبار صار مقتضاها ثبوت الزكوة كل سنة في الأموال المودعة في البنك بالحساب الثابت، فلاحظ وتدبر.

(١)- الوسائل ج ٦ الباب ١ من أبواب وجوب الزكوة، الحديث ٢.

ويشترط في وجوب الزكاة فيها -مضافاً إلى ما مرّ من الشرائط العامة- أمور: الأولى: النصاب [١]. في الذهب نصابان: الأولى: عشرون ديناراً [٢] وفيه نصف دينار.

[١]- بلا خلاف ولاشكال، بل لا خلاف فيه بين المسلمين وإن اختلفوا في مقداره، بل لعله ضروري الفقه. وتشهد له النصوص الآتية على اختلافها.

[٢]- فلا تجب فيما دونها بلا شكال، وتجب الزكاة فيه إذا بلغها على المشهور بين المريدين، بل عن بعض الاجماع عليه. والأخبار به مستفيضة بل لعلها متواترة.

قال في الخلاف (المسألة ٩٨): «لazkâh fi al-zâhî hâtî yîlgh' uşîrîn mîqâla...»، وقال عطا والزهري والأوزاعي لانصب في الذهب وإنما يقوم بالورق، فإن كان ذهباً قيمته مائتا درهم ففيه الزكاة...، وقال الحسن البصري لازكاة في الذهب حتى يبلغ أربعين مثقالاً فإذا بلغها ففيه دينار وذهب إليه قوم من أصحابنا، دليلنا الروايات الجموع عليها عند الطائفه».

وفي المعتبر: «لاتجب الزكاة في الذهب حتى يبلغ عشرين مثقالاً فإذا بلغ ففيه نصف مثقال وبه قال الشافعي وأبوحنيفه ومالك وأحمد...، وقال الحسن: لاتجب الزكاة في الذهب حتى يبلغ أربعين ديناراً وبه قال أبوجعفر بن بابويه «ره» وجماعة من أصحاب الحديث منا».

وفي المختلف: «المشهور بين علمائنا أجمع أن أول نصب الذهب عشرون مثقالاً وفيه نصف مثقال، وقال الشيخ علي بن بابويه: ليس فيه شيء حتى يبلغ أربعين مثقالاً وفيه مثقال».

وفي أيضاً: «والنصاب الثاني من الذهب أربعة دنانير ذهب إليه علمائنا أجمع إلا على بن بابويه فإنه جعله أربعين مثقالاً فقال: وليس في التليف شيء حتى يبلغ أربعين».

وفي فقه الرضا الذي ظهر لنا بالحدس والشاهد أنه رسالة علي بن بابويه: «وليس فيما دون عشرين ديناراً زكاة فيها نصف دينار وكلما زاد بعد العشرين إلى أن يبلغ أربعة دنانير فلا زكاة فيه فإذا بلغ أربع دنانير فيه عشر دينار ثم على هذا الحساب (إلى أن قال بعد ما يقرب من نصف صفة): وروي أنه ليس على الذهب زكاة حتى يبلغ أربعين مثقالاً فإذا بلغ أربعين مثقالاً فيه مثقال، وليس في نيف شيء حتى يبلغ أربعين».

والعبارة الثانية في المختلف لعلها تشير إلى ذيل هذه العبارة ومن المحتمل أن يريد بالتليف ما قبل النصب الأول لما بعده وإن كان خلاف الظاهر.

وفي المقعن: «اعلم أنه ليس على الذهب شيء حتى يبلغ عشرين مثقالاً فإذا بلغ ففيه نصف دينار... وقد روي أنه ليس على الذهب شيء حتى يبلغ أربعين مثقالاً فإذا بلغ ففيه مثقال».

وأنت ترى أن ابني بابويه وافقاً المشهور في اختيار عشرين مثقالاً وإنما ذكر الأربعين بعنوان الرواية بنحو يستفاد منها عدم الاعتماد عليها، فنسبة الخلاف إليها في المسألة لعلها بلا وجه.

وكيف كان فجمهور أهل الخلاف جعلوا النصاب الأول عشرين مثقالاً وهو المشهور بينما بل لم يجد من يفتى صريحاً بالخلاف.
واما اخبارنا فهي ثلاثة طوائف:
الأولى: ما دلت على العشرين وهي كثيرة بل لعلها متواترة.
الثانية: ما دلت على الأربعين وهي روایتان.
الثالثة: ما دلت على عدم استقلال الذهب بالنصاب بل يقوم بتصاص الفضة فاقيمته تساوي مأقي درهم فيه الزكاة.

اما الطائفة الأولى: فنها صحيحه الحسين بن يسار (بشار)، عن أبي الحسن (ع) قال: في الذهب في كل عشرين ديناراً نصف دينار فان نقص فلا زكاة فيه (١).
ومنها موثقة سماعة، عن أبي عبدالله (ع) قال: ومن الذهب من كل عشرين ديناراً نصف دينار وان نقص فليس عليك شيء (٢).

ومنها موثقة على بن عقبة وعدة من أصحابنا، عن أبي جعفر وأبي عبدالله (ع) قال: ليس فيها دون العشرين مثقالاً من الذهب شيء فإذا أكملا عشرين مثقالاً ففيها نصف مثقال إلى أربعة وعشرين فإذا أكملا أربعة وعشرين ففيها ثلاثة أخماس دينار إلى ثمانية وعشرين فعل هذا الحساب كلها زاد أربعة (٣).

ومنها رواية أبي عبيدة، عن أبي عبدالله (ع) قال: اذا جازت الزكاة العشرين ديناراً في كل أربعة دنانير عشر دينار (٤).

ومنها موثقة يحيى بن أبي العلاء، عن أبي عبدالله (ع) قال: في عشرين ديناراً نصف دينار (٥).

ومنها موثقة زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: في الذهب اذا بلغ عشرين ديناراً فيه نصف دينار وليس فيها دون العشرين شيء (٦).

ومنها موثقته الأخرى، عن أحد هما (ع) قال: ليس في الذهب زكاة حتى يبلغ عشرين مثقالاً فإذا بلغ عشرين مثقالاً فيه نصف مثقال، ثم على حساب ذلك اذا زاد المال في كل أربعين

(١)- الوسائل ج ٦ الباب ١ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث .٣

(٢)- الوسائل ج ٦ الباب ١ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث .٤

(٣)- الوسائل ج ٦ الباب ١ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث .٥

(٤)- الوسائل ج ٦ الباب ١ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث .٦

(٥)- الوسائل ج ٦ الباب ١ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث .٨

(٦)- الوسائل ج ٦ الباب ١ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث .٩

ديناراً دينار(١).

ومن ذكر الدينار في بعض الأخبار وذكر المثقال في بعضها وذكرهما معاً في هذا الخبر يعرف اتحادهما كما لا يخفى.

ومنها أيضاً موثقنا زراة وبكير، عن أبي جعفر «ع» (٢). فراجع، وكذا خبر علي بن جعفر، عن أخيه «ع» (٣).

وكذلك صحيحة البزنطي قال: سألت أبا الحسن «ع» عما أخرج المعدن من قليل أو كثير هل فيه شيء؟ قال: ليس فيه شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكاة عشرين ديناراً (٤)، إلى غير ذلك من الأخبار.

الطائفة الثانية: مادلت على كون أقل النصاب أربعين وهي رواياتان:

الأولى: موثقة الفضلاء: محمد بن مسلم وأبي بصير وبريد والفضيل بن يسار، عن أبي جعفر وأبي عبدالله «ع» قالا: في الذهب في كل أربعين مثقالاً مثقال وفي الورق في كل مائة درهم خمسة دراهم وليس في أقل من أربعين مثقالاً شيء (٥).

قال في التهذيب بعد نقل الخبر ما حاصله: «إن قوله: وليس في أقل من أربعين مثقالاً شيء يجوز أن يكون اراد به ديناراً واحداً لأن قوله: «شيء» جمل متحمل للدينار وما زيد عليه وينقص فيحمل على الدينار بقرينة الأخبار الأخرى، وأما قوله: «في كل أربعين مثقالاً مثقال» فليس فيه تناقض لما قلناه لأن عندنا أنه يجب فيه دينار وإن لم يكن أول النصاب».

وفي الوسائل احتمل الحمل على التقبة لموافقته لمانقلناه عن الحسن البصري والتخصيص بما دون العشرين لأن ما دون الأربعين عام يشمل العشرين وما دونه فيخصوص باخبار العشرين. وهذا ولا يخفى بعد الجميع، ولنا كلام قد لوحنا اليه سابقاً في نظير الموثقة وهو انه يبعد جداً سماع أربعة أشخاص عن إمامين ألفاظاً بعينها ثم نقلها لحريز، فالخبر مشتمل على النقل بالمعنى والمفهوم، ففي هذه الأثناء وقع في الخبر ترزل واغتشاش فتدبر.

الثانية: صحيحة زراة المروية بسندين في التهذيب قال: قلت لأبي عبدالله «ع»: رجل عنده مائة درهم وتسعة وتسعون درهماً وتسعة وثلاثون ديناراً أينزكيهما؟ فقال: لا ليس عليه شيء من الزكاة في الدرهم ولا في الدنانير حتى يتم أربعون ديناراً والدرهم مائة درهم الحديث (٦).

(١) الوسائل ج ٦ الباب ١ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ١٠.

(٢) (٣) الوسائل ج ٦ الباب ١ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ١١، ١٢، ١٥ و ١٦.

(٤) الوسائل ج ٦ الباب ٤ من أبواب ما يجب فيه التحسن، الحديث ١.

(٥) الوسائل ج ٦ الباب ١ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ١٣.

(٦) الوسائل ج ٦ الباب ١ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ١٤.

والصحيحة دليل على أنه إن نقص كل من النقادين عن النصاب لا يضم أحدهما إلى الآخر وهو المفتى به عندنا، والمسألة خلافية عند فقهاء أهل السنة فراجع الخلاف (المقالة ٩٩).

والشيخ روى الصحيحة في زيادات التهذيب ولم يتعرض لتوجيهها نحو ما تعرض لتوجيه موثقة الفضلاء، فلعل نقلها كان موافقاً لسائر الأخبار وإنما حصل التحرير فيها بعد الشيخ. يدل على ذلك نقل الصدوق لهذه الرواية بنحو يوافق سائر الأخبار.

في الوسائل عن الصدوق بسانده، عن زرارة أنه قال لأبي عبد الله «ع»: رجل عنده مائة وتسعة وتسعون درهماً وتسعة عشر ديناراً أى زكوة؟ فقال: لا، ليس عليه زكوة في الدرهم ولا في الدنانير حتى يتم، قال زرارة: وكذلك هو في جميع الأشياء...^(١).

وكيف كان فالجواب عن الخبرين ما أشار إليه المحقق في المعتبر حيث قال: «ما ذكرناه أشهر في النقل وأظهر في العمل فكان المصير إليه أولى».

وفي مقدمة عمر بن حنظلة الواردة في علاج المعارضين: «ينظر إلى ما كان من روایتها عن في ذلك الذي حكم به الجميع عليه عند أصحابك فيؤخذ به من حكمنا ويترك الشاذ الذي ليس مشهور عند أصحابك فإن الجميع عليه لا ريب فيه».

فالعمل على ما اشتهر بين الفريقين وهي أخبار العشرين التي لعلها متواترة، وأما الجمع بين الأخبار بحمل أخبار العشرين على الاستحباب فهو مضافاً إلى عدم القائل به أن الأخبار بظاهرها متعارضة فالمقام الترجيح لا الجمع فتدبر.

الطائفة الثالثة: ما يستفاد منها عدم استقلال الذهب في النصاب وانه يقوم بنصاب الفضة. فنها صحيحة الحلبى قال: سئل أبو عبد الله «ع» عن الزكوة والفضة ما أقل ما يكون فيه الزكوة؟ قال: مائتا درهم وعددها من الذهب^(٢).

ومنها صحيحة محمد بن مسلم قال: سألت أبي عبد الله «ع» عن الذهب كم فيه من الزكوة؟ قال: إذا بلغ قيمته مائتي درهم فعلية الزكوة^(٣).

ولايتحقق عدم وجود القائل بضمون الخبرين من علمائنا، نعم حكاه في الخلاف كما مرّ عن عطا والزهري والأوزاعي.

والجواب عنها جعل ما فيها عنواناً مثيراً إلى العشرين ديناراً لأن قيمتها في تلك الأعصار كانت مأتي درهم كل دينار بعشرة دراهم، ويشهد لذلك باب الديات ونحوها.

(١) الوسائل ج ٦ الباب ٥ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ١.

(٢) الوسائل ج ٦ الباب ١ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ١.

(٣) الوسائل ج ٦ الباب ١ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ٢.

والدينار مثقال شرعي [١] وهو ثلاثة أرباع الصيرفي [٢] فعلى هذا النصاب الأول بالمثلال الصيرفي خمسة عشر مثقالاً وزكاته ربع مثقال وثمانة.

واما مارواه اسحاق بن عمار، عن أبي ابراهيم «ع» قال: قلت له: تسعون ومائة درهم وتسعة عشر ديناراً أعلىها في الزكاة شيء؟ فقال: اذا اجتمع الذهب والفضة بلغ ذلك مائة درهم ففيها الزكاة لأن عين المال الدرهم، وكل مداخلا الدرهم من ذهب او ماتع فهو عرض مردود ذلك الى الدرهم في الزكاة والديات (١) فضافاً الى دلالته على عدم استقلال الذهب في النصاب يدل على ضم أحدهما الى الآخر فيه كما قال به بعض فقهاء أهل السنة.

وللعلم مورد الخبر زكاة مال التجارة اذا فرض كون الذهب في عرض العروض من ارقام التجارة وفي نصاب مال التجارة يضم ارقام التجارة بعضها الى بعض في النصاب فتأمل.

وربما يوجه الخبر بأن المراد بلوغ كل من النقدين المأتين.

وكيف كان فالنصاب الأول للذهب هو ما ذكرناه من عشرين مثقالاً.
[١]- الاخبار التي مررت يشتمل بعضها على المثقال وبعضها على الدينار وبعضها على كلٍّ منها
فيعلم بذلك اتحادهما، وهذا واضح لاسترة فيه.

[٢]- في نهاية ابن الأثير: «المثقال في الأصل مقدار من الوزن أي شيء كان من قليل أو كثيـر، فمعنى مثقال ذرة: وزن ذرة. والناس يطلقونه في العرف على الدينار خاصة». ومثله في لسان العرب.

وفي جمع المبحرين: «والمثقال الشرعي على ما هو المشهور المعول عليه في الحكم عبارة عن عشرين قيراطاً...، فالمثقال الشرعي يكون على هذا الحساب عبارة عن الذهب الصنمي كما صرّح به ابن الأثير حيث قال: المثقال يطلق في العرف على الدينار. والذهب الصنمي عبارة عن ثلاثة أرباع المثقال الصيرفي، عرف ذلك بالاعتبار الصحيح ومنه يعرف ضبط الدرهم الشرعي فإن المشهور ان كل سبعة مثاقيل عشرة دراهم».

ولا يخفى ان قوله: «والذهب الصنمي عبارة» من كلام نفسه لامن كلام النهاية وإنما استفاد من كلام النهاية كون المثقال الذهب الصنمي من جهة ان الذهب الصنمي عبارة أخرى عن الدينار المنقوش عليه الصنم. هذا.

وفي المستند: «الدينار هو ثلاثة أرباع المثقال الصيرفي كما صرّح به جماعة منهم صاحب الباقي، والحدث الجلسي في رسالته في الأوزان نافيًّا عنه الشك، ووالده في حلية المتقيين، وابن الأثير في نهايته وغيرهم. ويثبته اطلاق الدينار عرفاً على هذا الذهب المعهولة في بلاد الروم

والثاني: أربعة دنانير [١] وهي ثلاثة مثاقيل صيرفيه وفيه ربع العشر أي

والإفرنج المسماة بـ«دوبئي وباج أغلو» وكل منها ثلاثة أرباع الصيرفي...، والظاهر عدم التغير في مسوكوكات الروم بل هي ما تحمل منها الآن أيضاً وهو الذهبان المذكوران بل صرّ في النهاية الأثيرية بأن الدينار هو ذلك حيث قال: المثقال يطلق في العرف على الدينار خاصة وهو الذهب الصنعي عن ثلاثة أرباع المثقال الصيرفي انتهى...، وما ذكرنا يعلم أن الدينار هو الذهب الذي هو ثلاثة أرباع المثقال الصيرفي أو هذان الذهبان وكل منها أيضاً ثلاثة أرباعه ولا أقل من استعماله في ذلك والأصل في الاستعمال الحقيقة اذ لم يعلم له في عرف العرب استعمال في غيره أصلاً وبضميمة أصالحة عدم النقل يثبت ذلك في عرف الشعّر أيضاً مع انه صرح جماعة منهم العلامة في النهاية والراافي في شرح الوجيز ان الدينار لم يختلف في جاهلية ولا اسلام. وقال في الخدائق: لاختلاف بين الأصحاب -رضوان الله عليهم- بل وغيرهم أيضاً ان الدينار لم يتغير وزنه عما هي عليه الآن في جاهلية ولا اسلام. صرح بذلك جماعة من علماء الطرفين». انتهى ما أردنا نقله من المستند وإنما نقلناه بطوله لأدائه حق المطلب.

ولكن ليعلم ان ما حكاه عن نهاية ابن الأثير لم أجده يتمامه فيها فلعله حكى ذلك من مجمع البحرين مخلطاً بين كلامه وكلام المجمع فتأمل فيما حكيناه عنها وقد وقع هذا الخلط في المستمسك أيضاً.

وقد تلخص من جميع ذلك ان المراد بالدينار والمثقال الشرعي واحد بمقتضى الروايات وهما ثلاثة أرباع المثقال الصيرفي حيث ان الدينار الموجود الآن في الروم المقصوص عليه صنم او صنماع ثلاثة أرباع المثقال الصيرفي والدينار لم يتغير بحسب الأزمان ولوشك فالالأصل عدم النقل، فالدينار في صدر الاسلام أيضاً كان كذلك. وفي مجمع البحرين في لغة الدرهم: «وما الدنانير فكانت تحمل الى العرب من الروم الى أن ضرب عبد الملك بن مروان الدينار».

[١]- في المستمسك: «اجماعاً حكاه جماعة كثيرة».

وعلى أي حال فلا يوجد في النصاب الثاني عندنا مخالف الا ما نسبه في المختلف الى علي بن بابويه، ففيه: «والنصاب الثاني من الذهب أربعة دنانير ذهب اليه علماؤنا أجمع الآ على بن بابويه فإنه جعله أربعين مثقالاً فقال: وليس في النيف شيء حق يبلغ أربعين».

وقد مرّانا انه عبارة فقه الرضا حيث قال في ذيل ما حكيناه سابقاً: «وليس في نيف شيء حتى يصلح أربعين»، فان كان المراد بالنيف ما بعد النصاب كما هو الظاهر فهو مخالف في المسألة.

واما أهل السنة فالمسألة فيها خلافية، ففي الخلاف (المسألة ٩٨): «وما زاد عليه في كل أربعة دنانير عشر دينار وبه قال أبو حنيفة، وقال الشافعي: ما زاد على العشرين فبحسابه».

من أربعين واحد فيكون فيه قيراطان اذ كل دينار عشرون قيراطاً [١] ثم اذا زاد أربعة فكذلك وليس قبل ان يبلغ عشرين ديناراً شيء كما انه ليس بعد العشرين قبل ان يزيد أربعة شيء وكذلك ليس بعد هذه الأربعة شيء الا اذا زاد أربعة أخرى وهكذا.

والحاصل ان في العشرين ديناراً ربع العشر وهو نصف دينار. وكذا في الزائد الى أن يبلغ أربعة وعشرين وفيها ربع عشرة وهو نصف دينار وقيراطان، وكذا في الزائد الى أن يبلغ ثمانية وعشرين وفيها نصف دينار وأربع قيراطات وهكذا، وعلى هذا فاذا أخرج بعد البلوغ الى عشرين فازداد

ويظهر من المغني لابن قدامة موافقةمالك وأحمد ومحمد وأبي يوسف أيضاً للشافعي ، فالمشهور بينهم انكار النصاب الثاني في الذهب وكذا في الفضة ، فاذا بلغ الذهب عشرين ديناراً والفضة مائة درهم وجب فيها ربع العشر كائناً ما كانتا قليلاً أو كثيراً فراجع . وكيف كان فعندنا النصاب الثاني في الذهب أربعة دنانير في جميع المراتب بين العشرين وأربعة وعشرين عفو وكذا بين أربعة وعشرين وثمانية وعشرين وهكذا .

ويدل على ذلك بعض الاخبار التي مررت ، في موثقة علي بن عقبة وعدة من أصحابنا ، عن أبي جعفر وأبي عبدالله «ع» قال: ليس فيادون العشرين مثقالاً من الذهب شيء فاذا كملت عشرين مثقالاً فيها نصف مثقال الى أربعة وعشرين فاذا اكملت أربعة وعشرين فيها ثلاثة أخاس دينار الى ثمانية وعشرين فعلى هذا الحساب كلها زاد أربعة (١) .

وفي خبر أبي عبيدة ، عن أبي عبدالله «ع» قال: اذا جازت الزكاة العشرين ديناراً في كل أربعة دنانير عشر دينار (٢) .

[١]- في المستمسك: «حكي عليه الاتفاق».

وفي نهاية ابن الأثير: «القيراط جزء من اجزاء الدينار وهو نصف عشره في أكثر البلاد وأهل الشام يجعلونه جزءاً من أربعة وعشرين».

وفي مصباح الفقيه: «في القاموس: القيراط والقراط بكسرهما مختلف وزنه بحسب البلاد، فبمكة ربع سدس دينار وبالعراق نصف عشره. فما في المتن وغيره بل الشائع في عرف الفقهاء من التعبير عن نصف دينار بعشرة قراريط وعن عشره بقيراطين منزّل على ما بالعراق».

(١)- الوسائل ج ٦ الباب ١ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ٥.

(٢)- الوسائل ج ٦ الباب ١ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ٦.

من كل أربعين واحداً فقد أدى ما عليه وفي بعض الأوقات [١] زاد على ما عليه بقليل فلا بأس باختيار هذا الوجه من جهة السهولة. وفي الفضة أيضاً نصابان: الأول: مائتا درهم وفيها خمسة دراهم. الثاني: أربعون درهماً وفيها درهم [٢]

[١]- يعني اذا زاد على النصاب السابق ولم يبلغ النصاب اللاحق.

[٢]- في الجواهر: «بخلاف أجده في شيء من ذلك نصاً وفتوى بل الاجماع بقسميه عليه والنصوص يمكن تواترها فيه».

أقول: بل في النصاب الأول اجماع المسلمين. نعم بين أهل الخلاف في النصاب الثاني خلاف كالذهب، فأبوي حنيفة يوافقنا في النصاب الثاني والفقهاء الثلاثة الآخر يقولون بوجوب الزكاة في الفضة اذا بلغت مائة درهم فازداد قلت الزيادة أو كثرت فيجب في الجميع ربع العشر، فلا عفو عندهم بعد المأتين.

وكيف كان عندنا لاختلاف هنا في النصابين.

ويدل عليه أخبار كثيرة لعلها تبلغ التواتر وقد ذكرها في الوسائل في الباب الثاني.

فهنا صحيحة الحلباني قال: سئل أبو عبد الله «ع» عن الذهب والفضة ما أقل ما تكون فيه الزكاة؟ قال: مائتا درهم وعددها من الذهب، قال: وسألته عن النصف: الخامسة والعشرة، قال: ليس عليه شيء حتى يبلغ أربعين فيعطي من كل أربعين درهماً. ومنها صحيحة رفاعة التنجاشي قال: سأله رجل أبو عبد الله «ع» فقال: اني رجل صانع أعمل بيدي وانه يجتمع عندي الخامسة والعشرة ففيها زكاة؟ فقال: اذا اجتمع مائتا درهم فحال عليها الحول فان عليها الزكاة.

ومنها صحيحة الحسين بن بشار (يسار) قال: سأله أبو الحسن «ع» في كم وضع رسول الله «ص» الزكاة؟ فقال في كل مائة درهم خمسة دراهم وان نقصت فلا زكاة فيها. ومنها موثقة زرارة عن أحددهما «ع» قال: ليس في الفضة زكاة حتى تبلغ مائة درهم فإذا بلغت مائة درهم ففيها خمسة دراهم فإذا زادت فعل حساب ذلك في كل أربعين درهماً وليس في الكسور شيء (١).

الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة الم تعرض بعضها للنصاب الأول وبعضها للنصابين ولا معارض لها في البين فراجع.

(١)- الوسائل ج ٦ الباب ٢ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ١، ٢، ٣، ٨٣.

والدرهم نصف المثقال الصيرفي وربع عشره [١].

وعلى هذا فالنصاب الأول مائة وخمسة مثاقيل صيرفية والثاني أحد وعشرون مثقالاً وليس فيما قبل النصاب الأول ولا فيما بين النصابين شيء على مامراً، وفي الفضة أيضاً بعد بلوغ النصاب اذا أخرج من كل أربعين واحداً فقد أدى ما عليه وقد يكون زاد خيراً قليلاً.

[١]- هل المعتبر في الدرهم العدد يعني مائة درهم بأي وزن كانت او الوزن؟ وعلى الثاني فهو الوزن المعتبر؟

في الخلاف (المسألة ٩٤): «المعتبر في الفضة التي تجوب فيها الزكاة الوزن وهو ان يكون كل درهم ستة دوانيق وكل عشرة سبعة مثاقيل. ولا اعتبار بالعدد ولا بالسود البغالية التي في كل درهم درهم ودانقان ولا بالطبرية الحقيقة التي في كل درهم أربعة دوانيق، وبه قال جميع الفقهاء. وقال المغربي الاعتبار بالعدد دون الوزن فاذا بلغت مائة عدد ففيها الزكاة سواء كانت وافية او من الخفيفة وان كانت أقل من مائتين عدداً فلا زكاة فيها سواء كانت خفيفة او وافية، دليلنا اجماع الفرقة بل اجماع الأمة، وقول المغربي لا يعتمد به ومع ذلك فقد انقرض وانعدم الاجاع على خلافه».

وفي الشرائع: «والدرهم ستة دوانيق والدائق ثمانى حبات من أوسط حبت الشعير يكون مقدار العشرة سبعة مثاقيل».

وفي المعتبر: «ومعتبر كون الدرهم ستة دوانيق بحيث يكون كل عشرة منها سبعة مثاقيل وهو الوزن المعدل فانه يقال: ان السود كانت ثمانية دوانيق والطبرية أربعة دوانيق فجمعها وجعلها درهين وذلك موافق لسنة النبي «ص» ولا عبرة بالعدد. وقال المغربي: يعتبر العدد لكن الاجاع على خلافه فلا عبرة بقوله».

وفي القواعد: «والدرهم ستة دوانيق والدائق ثمانى حبات من أوسط حبت الشعير والمثاقيل لم تختلف في جاهلية ولا اسلام اما الدراهم فانها مختلفة الأوزان واستقر الأمر في الاسلام على ان وزن الدرهم ستة دوانيق كل عشرة منها سبعة مثاقيل من ذهب».

وفي المتنبي: «الاعتبار في بلوغ النصاب بالميزان لا بالعدد وهو قول العلماء. وحكي عن أهل الظاهر اعتبار العدد وهو خطأ مخالف للإجماع وما رواه أبو سعيد عن النبي «ص» انه قال: ليس في ادون خمسة أواق من الورق صدقة. والأوقية أربعون درهماً لما روت عائشة قالت: كان صداق ازواج النبي «ص» اثني عشر أوقية ونسمة. أتدرون ما المقصود؟ هو نصف أوقية عشرون درهماً...».

وفيه أيضاً: «الدرهم في بدء الاسلام كانت على صفين: بغلية وهي السود، وطبرية.

وكانت السود كل درهم منها ثمانية دوانيق، والطبرية أربعة دوانيق فجمعها في الاسلام وجعلها درهمن متساوين وزن كل درهم ستة دوانيق فصار وزن كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل بثقال الذهب وكل درهم نصف مثقال وخمسه وهو الدرهم الذي قدر به النبي «ص» المقادير الشرعية في نصاب الزكاة والقطع ومقدار الديات والجزية». ونحو في المدارك عن التحرير.

وفي الوسائل عن الذكرى: «المعتبر في الدنانير المثقال وهو لم يختلف في الاسلام ولا قبله، وفي الدرهم ما استقر عليه في زمنبني أمية باشارة زرين العابدين - عليه السلام - بضم الدرهم البغلي الى الطبرى وقسمتها نصفين فصارت الدرهم ستة دوانيق كل عشرة سبعة مثاقيل ولا عبرة بالعدد في ذلك».

ولم أجده في الذكرى ولكن في البيان مثل ذلك.

وفي المغني لابن قدامة: «والدرهم التي يعتبرها النصاب هي الدرهم التي كل عشرة منها وزن سبعة مثاقيل بثقال الذهب وكل درهم نصف مثقال وخمسه وهي الدرهم الاسلامية التي تقدر بها نصب الزكاة ومقدار الجزية والديات ونصاب القطع في السرقة وغير ذلك. وكانت الدرهم في صدر الاسلام صنفين: سوداً وطبرية. وكانت السود ثمانية دوانيق، والطبرية أربعة دوانيق فجمعها في الاسلام وجعلها درهمن متساوين في كل درهم ستة دوانيق فعل ذلك بنو أمية فاجتمعت فيها ثلاثة أوجه: أحدها ان كل عشرة وزن سبعة، والثاني انه عدل بين الصغير والكبير والثالث انه موافق لستة رسول الله «ص» ودرهمه الذي قدر به المقادير الشرعية».

وفي المستند: «ثم الدرهم كما به صرحوا جميعاً أيضاً ستة دوانيق والدائق ثمانية حبات من أوسط حب الشعير ويدل عليه بعد الاتفاق المحقق والمحكى مستفيضاً اصالحة الاستعمال بضميمة اصالحة عدم النقل، ويوافق أيضاً ما اعتبرناه من تطابق الدينار بالحبات فان مقتضاه كون الدرهم ثمانية واربعين حبة تقريباً كما صرحوا به...، ويعلم ان كل درهم نصف مثقال صيرفي وربع عشرة. واما ما في بعض الاخبار الفسخية مما يدل على ان الدرهم ستة دوانيق والدائق اثنى عشر حبة فهو مخالف لتصریح الجميع بل الاعتبار الصحيح فهو بالشنوذ مردود». ويريد بالآخر خبر سليمان بن حفص الآتي.

وفي المدارك: «الاخفاء في ان الواجب حل الدرهم الواقع في النصوص الواردۃ عن آفة المدى - صلوات الله عليهم - على ما هو المعروف في زمانهم «ع»، وقد نقل الخاصة والعامۃ ان قدر الدرهم في ذلك الزمان ستة دوانيق، ونص عليه جماعة من أهل اللغة. واما ان وزن الدائق ثمانی حبات من اوسط حب الشعير فقطع به في کلام الأصحاب والظاهر ان اخبارهم کاف في ذلك».

وفي مفتاح الكرامة في شرح عبارة القواعد السابقة: «اما كون الدرهم ستة دوانيق فقد صرخ به في المقنة والنهاية والمبسوط والخلاف وما تأثر عنها، بل ظاهر الخلاف ان عليه اجماع الأمة».

وظاهر المنهى في الفطرة الاجاع عليه، وفي المدارك انه نقله الخاصة وال العامة ونص عليه جماعة من أهل اللغة، وفي المفاتيح انه وفقي عند الخاصة وال العامة، وفي الرياض انه لم يجد فيه خلافاً بين الأصحاب وانه عزاه جماعة منهم الى الخاصة وال العامة وعلمائهم مؤذنون بكونه جمعاً عليه عندهم. واما كون وزن الدائنين ثمانين حبات من أوسط حب الشعير فقد صرخ به المفید وجهور من تأخر عنه، وفي المفاتيح انه لاختلاف فيه هنا، وقال العلامة الجلسي على ما حكى عنه في رسالته في تحقيق الأوزان انه متفق عليه بينهم وانه صرخ به علماء الفريقيين، ومثله صاحب الدائنين، وفي المدارك قطع به الأصحاب، وفي المنهى نسبته الى علمائنا. واما كون كل عشرة دراهم سبعة مشاقيل فظاهر الخلاف اجماع الأمة عليه، وفي رسالة الجلسي انه مالاشك فيه وما اتفقت عليه العامة وال خاصة، وقال أيضاً ان مالاشك فيه ان المثقال الشرعي ثلاثة أرباع الصيرفي فالصيرفي مثقال وثلث من الشرعي».

وقد نقلنا كثيراً من عبارات الأصحاب ببطولها وعبارة المغنى لابن قدامة من علماء الحنابلة ليكون غوذجاً لباقي كلماتهم.

ويظهر لك اتفاقهم على اعتبار الوزن في نصاب الفضة لا العدد، وعلى كون المراد بالدرهم الدرهم المساوي لستة دوانيق المعدل من البغل المساوي لثانية والطبرى المساوى لاربعة، وكان هذا التعديل في زمن عبد الملك بن مروان وصار هذا موضوعاً للأحكام الشرعية الموضوعة على الدرهم في الأبواب المختلفة.

أقول: أولاً ان الاجاع قائم على كون المراد بالدرهم في الدم المغفو عنه الدرهم البغل المساوى لثانية فراجع كلماتهم في ذلك الباب.

وثانياً ان الدرهم المضروب في زمن عبد الملك صار متداولاً في عصر الصادقين -عليها السلام- فاليه كان ينسبيق أذهان السامعين لكلماتها وعليه تحمل الاخبار الصادرة عنها في الباب لامالة.

ولكن كيف يحمل عليه الاخبار الصادرة عن النبي «ص»؟ مثل مارواه أهل السنة بطريقهم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي «ص» انه قال: ليس في أقل من عشرين مثقالاً من الذهب ولا في أقل من مأتي درهم صدقة (١).

وعن معاذ عنه «ص» انه قال «اذا بلغ الورق مائتين فيه خمسة دراهم ثم لا شيء فيه حتى يبلغ الى أربعين درهماً» (٢)

(١) - المغنى ج ٢ ص ٥٩٦.

(٢) - المغنى ج ٢ ص ٦٠١.

ثم كيف قدر النبي «ص» بهذا الدرهم المضروب في زمن عبد الملك المقادير الشرعية في الأبواب المختلفة كما يظهر من المتنى والمغنى فراجع ماقلناه عنهم فهو أمر مشكل جداً. ولكن في نهاية ابن الأثير في لغة «كيل»: «ودرهم أهل مكة ستة دوانيق ودرهم الاسلام العدة كل عشرة سبعة مثاقيل وكان أهل المدينة يتعاملون بالدرهم عند مقدم رسول الله «ص» بالعدد فأرشدهم الى وزن مكة».

وفي رسالة المرحوم الحاج حبيب الله الكاشاني - طاب ثراه - في الأوزان انه قيل: «ان الدرهم عند أهل مكة كان ستة دوانيق وان النبي «ص» بعدما هاجر الى المدينة أرشد أهل المدينة اليه».

هذا ولكن الأمر للشيعة العاملين بأخبار الصادقين وغيرهم من العترة سهل وإنما يشكل للعامة الآخرين بالأخبار النبوية فقط.

واثالثاً هنا روايتان ربما يظهر منها خلاف ما ذكره علماء الفريقيين في المقام.

فالأولى: مرسلة سليمان بن حفص المروزي قال: قال أبوالحسن موسى بن جعفر «ع»: ... والدرهم وزن ستة دوانيق والدانق وزن ستة حبات والحبة وزن حبي الشعير من أوسط الحب لامن صغاره ولا من كباره (١).

فيظهر منه ان الدانق اثنا عشر حبة من الشعير وقد رمى الحديث في المستند وغيره بالشذوذ مضافاً الى ارساله. وحمله على اختلاف أوساط الشعير في البلاد مشكل. هذا.

ولكن في الحديث بعد نقل اتفاق الأصحاب على كون الدانق ثماني حبات من أوساط الشعير قال: «الا انما قد اعتبرنا ذلك بالشعير الموجود في زماننا لاجل استعلامكمية صاع الفطرة بتصنيج البحرين فوجدنا في ذلك نقصاناً فاحشاً عن الاعتبار بالمثاقيل الشرعية وهي الدنانير والظاهر ان حبات الشعير المتعارفة سابقاً كانت أعظم حجماً وأثقل وزناً من الموجود في زماننا». أقول: لا يخفى معارضية اعتبار صاحب الحديث لما اعتبره صاحب المستند، فلعل أوساط الشعير تختلف بحسب البلدان كثيراً.

الثانية: مارواه في الكافي والعلل، وفي الكافي بسنده عن حبيب الختعمي قال: كتب أبو جعفر المنصور الى عميدين خالد و كان عامله على المدينة أن يسأل أهل المدينة عن الخمسة في الزكاة من المائتين كيف صارت سبعة ولم يكن هذا على عهد رسول الله «ص» وأمره أن يسأل في من يسأل عبدالله بن الحسن وجعفر بن محمد «ع» قال فسأل أهل المدينة فقالوا أدركنا من كان قبلنا على هذا فبعث الى عبدالله بن الحسن وجعفر بن محمد فسأل عبدالله بن الحسن فقال كما قال المستفتون

(١) الوسائل ج ١ الباب ٥٠ من أبواب الوضوء، الحديث ٣.

من أهل المدينة قال: فقال ماتقول يا أبا عبدالله «ع» فقال: إن رسول الله «ص» جعل في كل أربعين أوقية فإذا حسبت ذلك كان على وزن سبعة وقد كانت وزن ستة وكانت الدرهم خمسة دوانيق. قال حبيب فحسبناه فوجدناه كما قال فأقبل عليه عبد الله بن الحسن فقال: من أين أخذت هذا؟ قال: قرأت في كتاب أمتك فاطمة... (١).

وظاهر هذا الحديث كما في حاشية الكافي المطبع قدماً ناسبة إيه إلى الجلسي ان زكاة الدرهم في عصر النبي «ص» كانت خمسة دراهم وقبل زمان المنصور بقليل وفي زمانه كانت سبعة فأشكل عليه ذلك، ولم يخص جواب الإمام -عليه السلام- ان مقدار ما فيه الزكاة أعني خمسة أوقية من الفضة كانت في عصر النبي بصورة مائين درهماً، فربع عشرها كان خمسة دراهم وقد صار هذا المقدار في عصر المنصور مائين وثمانين درهماً، فربع عشرها سبعة دراهم. وبينها أيضاً تحولت مائين وأربعين وكان رباع عشرها ستة دراهم، هذا.

ولكن في الوسائل عن بعض عكس ما هو ظاهر الحديث، فقال: «ذكر بعض المحققين انه كان في زمان المنصور وزن المائين موافقة لوزن مائين وثمانين في زمان الرسول «ص»، فليكون المخرج منها خمسة على وزن سبعة وقبل زمان المنصور كان وزن المائين موافقاً لوزن مائين وأربعين فيكون المخرج خمسة على وزن ستة والخرج هو رباع العشر فلافتاوت والنصاب يعبر بما كان في زمانه». ولا يخفى اغلاق مانقله فتدبر.

وبيني التنببيه على أمرین: الأول: مرء عن المتنى رواية أبي سعيد عن النبي «ص» انه قال: «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة».

وفي نهاية ابن الأثير أيضاً «فيه: لا صدقة في أقل من خمس أواق».

فالنصاب الأول خمس أواق، وعلى هذا يجب أن يحمل قول الصادق «ع» في الحديث الذي مر آنفاً: «إن رسول الله «ص» جعل في كل أربعين أوقية أوقية» على عدم كونه في مقام بيان النصاب الأول بل في مقام بيان أن الفريضة في الورق هي رباع العشر، فمن كان له أربعين أوقية فزكانتها أوقية.

ولكن ترى في بعض الكتب توهם كون الحديث بقصد بيان النصاب الأول فتوهم ان الأوقية عبارة عن خمسة دراهم.

ثم اعلم انه قال في النهاية: «كانت الا وقية عبارة عن أربعين درهماً وهي في غير الحديث نصف سدس الرطل».

ولا يخفى ان الرطل كما ذكروه في باب الكر عراقي ومدني، فالعربي مائة وثلاثون درهماً،

(١) الوسائل ج ٦ الباب ٤ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ١.

وال المدني مائة وخمسة وتسعمون درهماً، فنصف السدس من الرطل على الأول يقرب من أحد عشر، وعلى الثاني من ستة عشر درهماً. فلعل مقدار الأوقية تغير بحسب الأزمنة والأمكنة فتدبر.

التبني الثاني: هل المقدار في نصاب المقدارين مبني على التحقيق بحيث لا زكاة في الناقص ولو بسيراً كنصف الحبة مثلاً أو على التقريب فتجب الزكاة في الناقص يسيراً؟ ثم على الأول فلو كان بقدر النصاب بحسب بعض الموازين دون بعض فهل تجب الزكاة أم لا؟

فهنا مسألتان: والمسألة الأولى، لاختلاف فيها بيننا، إذ المقادير عندنا مبنية على التحقيق دون التقريب الماسعي خلافاً لبعض العامة.

واما المسألة الثانية، فهي مبحث عنها عندنا أيضاً.

قال في الخلاف (المسألة ٨٧): «إذا نقص من المأقي درهم حبة او جبتان في جميع الموازين او بعض الموازين فلا زكاة فيه وبه قال أبو حنيفة والشافعي، وقال مالك: ان نقص الحبة والحبتان في جميع الموازين فيها الزكوة. هذا هو المعروف من مذهب مالك. وقال الابري: ليس هذا مذهب مالك وإنما مذهبها أنها ان نقصت في بعض الموازين وهي كاملة في بعضها ففيها الزكوة، دليلنا انه لاختلاف ان في المأقي زكوة اذا نقص فليس على وجوب الزكوة فيها دليل فوجب نفيه...». فالشيخ أشار الى المسئلتين في هذه المسألة.

وفي المعتبر: «لتوساوت الموازين في نقصان النصاب بالحبة لم تجب الزكوة ولو اختلفت بما جرت به العادة وحيث وبه قال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد، وقال مالك: تجب الزكوة وان تساوت الموازين بنقصان الحبة والحبتين، لنا قوله «ص»: ليس عليك في الذهب شيء حتى تبلغ عشرين مثقالاً».

وفي المنتهي: «لواختلفت الموازين فنقص النصاب في بعضها دون بعض بما جرت العادة به وحيث الزكوة اما لتوساوت الموازين في التقييصة لم تجب لما تقدم».

وفي المسالك: «لفارق بين الكثير والقليل حق الحبة اذا نقصت في جميع الموازين اما لونقص في بعضها وكمل في بعض وجب لاغتفار ذلك في المعاملة».

وفي البيان في باب الغلات: «لواختلفت الموازين بلغ في بعضها وتعذر التحقيق فالأقرب الوجوب».

وبالجملة فأصحابنا لا يختلفون في المسألة الأولى بل قالوا بعدم الوجوب لابتلاء الأوزان والمقادير على التحقيق وفاقاً لأكثر العامة، والمخالف في ذلك مالك على مانسب اليه، وعن أحد فيها روایتان.

واما في المسألة الثانية فاختلف أصحابنا أيضاً، فالشيخ في صورة اختلاف الموازين قال بعدم الوجوب خلافاً للمعتبر والمنتهي والمسالك والبيان والمستند والجواهر.

فلنعقد هنا مسألتين: المسألة الأولى: موضوعات الأحكام وإن كانت تؤخذ من العرف لامن العقل الذي ولكنها تؤخذ من العرف بدقته العرفية لامساعته. فالنجاسة كالدم وغيره لوازيلت وبقيت رائحتها أو لونها فالعقل وإن كان يحكم ببقاء الموضوع لاستحالة انتقال العرض ولكن العرف بدقته العرفية يحكم بارتفاع العين وهو الحكم، ولكن المقدار كالنصاب والكر والصاع ونحوها لونقص منه شيء يسير فالعرف وإن كان ربما يحكم ببقاء المقدار ولكنه بنحو المساعدة لا الدقة بحيث ان العرف بنفسه أيضاً يتوجه الى كونه تجوزاً ومساعحة ومثله لا يكون موضوعاً للحكم بلاشكال.

هذا ولكن قال في مصباح الفقيه ما حاصله: «ان المساعدة العرفية قد تكون في الصدق كاطلاق المثقال او الرطل او المن او غير ذلك من أسماء المقادير على ما نقص عنه بقدر غير معتمد به مساعدة فهذا مالا اعتداد به في التقديرات الشرعية، وقد تكون في المصدق كاطلاق الذهب على الذهب الريء غير الحالص، واطلاق الخنطة على الخنطة غير النقية عن الاجزاء الارضية وشبهها المستهلكة فيها، وكذا اطلاق التراب في التيم على المشتمل على مثل الشعرة وبعض اجزاء الحشيش الذي قلما ينفك أكثر الأرضي عنه. وهذا التحوم من المساعدة موجب لأندراجم الموضوعات تحت مسمياتها عرفاً فيكون اطلاق العرف أساسها عليها اطلاقاً حقيقياً فترتبط عليها أحکامها. وتوهم الفرق بين التراب والخنطة ونحوها بدعوى غلبة اختلاف الخنطة ونحوها بغير الجنس فلا يتبدادر من الاطلاقات إلا الأفراد المتعارفة بخلاف التراب مدفوعاً أولاً بأن اختلاف التراب بغير جنسه أغلب، وثانياً أن المدار على اطلاق الاسم وعدم انصرافه عنه لا كونه فرداً غالباً». أقول: الحق ان الخلط ان كان مستهلكاً بحيث يراه العرف معذوماً كالمواد المعدنية المستهلكة في الماء او التراب فلا حكم له لما عرفت منأخذ الموضوع من العرف لامن العقل.

واما في غير هذه الصورة فان غلب الخلط بحيث تصرف الاطلاقات الشرعية الى ماله خلط لكونه الفرد الموجود المتعارف بين الناس كمثال الذهب مثلاً فان قوله: «في عشرين ديناراً نصف دينار» ينصرف الى الدنانير الراجحة بين الناس وهي لا تخلو من خليط حيث ان الذهب الحالص لا ينطبع ما لم يدخله شيء من النحاس، في هذه الصورة أيضاً يكون موضوع الحكم هذه الأفراد المتعارفة، وقد أشار اليه في المصباح بلطف التوهم مع انه أمر متين اذ الانصراف كالقرينة المتصلة المبينة موضوع الحكم. ولعل من هذا القبيل أيضاً مثال الخنطة في الزكاة فان الخنطة التي توجد في أيدي الناس وتقع مورداً لمعاملاتهم هي الخنطة التي يوجد فيها خليط يسير من المدر والتبغ ونحوهما وليس الخلط مستهلكاً بحيث لا يراه العرف ولذا يغربون الخنطة ويعتصموها اذا أرادوا طحنتها لأنفسهم ولكن الموضوع لمعاملاتهم ومعاشاتهم ماله خليط، فالمأمور دفعها في الزكاة

هو ما في أيديهم وعليها معاملاتهم. لا أقول بكافية صرف الغلبة بل يجب أن تكون غلبة الخلط بنحو يكون ذو الخلط فرداً متعارفاً واليه ينصرف اطلاق كلام الشارع.

واما اختلاط التراب مثل التبن ونحوه فالظاهر عدم كونه من هذا القبيل. وبالجملة اللازم أن يكون الخلط مستهلكاً بحيث لا يراه العرف ويراه معدوماً أو يكون اطلاق كلام الشارع منتصراً إلى ما له خلط والأفيض الخلط.

واما قوله: «هذا النحو من المساعدة موجب لاندراج الموضوعات تحت مسمياتها عرفاً فيكون اطلاق العرف أساسها عليها اطلاقاً حقيقياً».

ففيه ان في هذا الكلام نحو تهافت، اذ مع فرض المساعدة يكون الاطلاق بنحو من المساعدة والتجوز فكيف يكون اطلاقاً حقيقياً فتدبر. هذا ما يرتبط بالمسألة الأولى. المسألة الثانية: بعدما اتفق أصحابنا وأكثر أهل الخلاف على كون التقديرات الشرعية مبنية على التحقيق لا التقريب فإذا فرض اختلاف الموازين فما هو التكليف؟ والمسألة خلافية فيما أيضاً.

فالشيخ في الخلاف قال بعدم الوجوب، وحكم آخرون ومنهم صاحب الجواهر بالوجوب. قال في الجواهر ما حاصله: «الاغتفار ذلك في المعاملة فكذا هنا، ولصدق بلوغ النصاب بذلك ضرورة عدم اعتبار البليغ بالجميع لعدم تحققه فلاشكال في الاجتزاء بالبلوغ في البعض مع عدم العلم بخلاف الباقى وليس الا لحصول الصدق بذلك، وهذا الملاك يوجد في صورة العلم بخلاف الباقى أيضاً. ودعوى الفرق بصحة السلب أيضاً في هذه الصورة دون الأول يدفعها منع صحة السلب بنحو الاطلاق بل مقيداً بخلاف الا ثبات اذ يكفي فيه فرداً. وتحقيق ذلك ان التقدير ينصرف الى الأفراد المتوسطة والمدار الصدق العرفي وهو متتحقق في أقل أفراد الوسط. ويمكن تأييده بعد الاحتياط باطلاق مادئ على ثبوت الزكاة في الذهب، خرج منه الناقص عن العشرين في جميع الموازين ويبيق ما عاده».

أقول: ما ذكره مبني على كون الموضوع المعاين والصنوج المتعارفة فتحمل على أفرادها المتوسطة مع بداهة بطلان ذلك.

والحق ما ذكره في مصباح الفقيه وحاصله بتوضيحه: ان أسماء المقادير والأوزان أسماء لأصول مضبوطة محدودة في الواقع بمحدود غير قابلة للزيادة والنقصانة، فالذراع مثلاً أصله ذراع خاص عينه المأمون مثلاً لتقدير المساحة محفوظ في محل خاص، والترأسه محفوظ في خزانة بارييس، وكذا الصنوج المتعارفة لكل منها أصل غير قابل للزيادة والنقصانة، والمقادير والأوزان الموجودة في البلاد وفي أيدي الناس امارات لتلك المقادير والأوزان الواقعية يعتمد عليها من باب أصلية الصحة والسلامة ما لم يعلم نقصها، فلو اختلفت الموازين التي في أيدي الناس وتعارضت

الثاني: ان يكونوا مسكونة المعاملة [١] ،

سقطت عن الاعتبار، ومع الشك في بلوغ النصاب الأصل يقتضي البراءة كما اختاره الشيخ. وقول صاحب الجوادر تبعاً للمسالك: «لاغتفار ذلك في المعاملة» ففيه ان الاغتفار مبني على المساعدة، ولذا يتسامون لدى اختلاف المواريث في غير النقادين بما لا يتسامون فيها، ويتسامون في الفضة بما لا يتسامون في الذهب. قوله: «ولصدق بلوغ النصاب بذلك» ففيه ان موضع الحكم كونه بحد ذاته بالغ حد النصاب سواء وجد في العالم ميزان أم لا ولا موضوعية للمواريث المتعارفة حتى يكتفى بصدقها بل هي امارات وطرق ولا حجية لها مع التعارض بل تصير الأصول حينئذ مرجعاً حتى عند العرف والعقلاة فتدبر .

[١]- بلا خلاف فيه عندنا بل في الانتصار والغنية والمدارك الاجاع عليه.

قال في الانتصار: «وما انفردت به الامامية نفي الزكاة عن الذهب والفضة على اختلاف أحوالها الا أن يكون درهماً او ديناراً مصروباً او منقوشاً . وباقى الفقهاء يخالفون في ذلك ويوجبون الزكاة في جميع الأموال الا الشافعى فإنه لا يوجب الزكاة في الخلي والخلل المباح على أظهر قوله، دليلنا على ما ذهبنا اليه بعد اجماع الطائفه ما قدمنا ذكره أيضاً من أن الأصل برأة الذمة».

وفي الخلاف (المسألة ٨٩): «الزكاة في سبائك الذهب والفضة، وهي اجتمع معه دراهم او دنانير ومعه سبائك او نقار اخرج الزكاة من الدرادم والدنانير اذا بلغا النصاب ولم يضم السبائك والنقار اليها . وقال جميع الفقهاء يضم بعضها الى بعض . وعندنا ان ذلك يلزمهم اذا قصد به القرار من الزكاة، دليلنا الاخبار...».

وفي الشرائع: «ومن شرط وجوب الزكاة فيما كونها مصروبة بين دنانير ودرادم منقوشين بسكة المعاملة او ما كان يتعامل بها».

ولا يتحقق ان قوله «دنانير ودرادم» وان كان ظاهره الخصوصية ولكن الظاهر عدم الخصوصية لها، بل الملاك سكة المعاملة على الذهب والفضة وان سميأ بأسماء اخر كالليرة والدولار والأشرف ونحوها .

وبالجملة فالذهب والفضة على اختلاف حالاتها من السبائك والخليل والظروف والمسكونة والذرارات المخلوطة بالتراب عند أهل السنة متعلقات للزكاة الا في الخلي المباح عند بعضهم . واما عندنا فلا تجب الزكاة الا في المسكون منها بسكة المعاملة، وبها سميتا نقادين، وبها كانت تقدر مالية الأشياء .

ويدل على ما ذكرناه مضافاً الى الاجاع الاخبار المستفيضة: منها صحيحة علي بن يقطين، عن أبي ابراهيم «ع» قال: قلت له: انه يجتمع عندي الشيء

(الكثير قيمته) فيبق نحواً من سنة أثرگيّه؟ فقال: لا، كل ما لم يجعل عليه الحول فليس عليك فيه زكاة، وكل ما لم يكن ركازاً فليس عليك فيه شيء. قال: قلت: وما الركاز؟ قال: الصامت المنقوش. ثم قال: اذا أردت ذلك فاسأله فانه ليس في سبائك الذهب ونقار الفضة شيء من الزكاة.(١).

والظاهر ان المراد بالرکاز ما كان يركز عموماً ويجعل بصورة الكرز للاقتناء أعني النقود المتعارفة نظير قوله -عليه السلام- في مؤنة زرارة وبكير: «الآن يصير مالاً يباع بذهب أو فضة تكنزه»(٢).

فالمراد بالمنقوش أيضاً المنقوش للمعاملة لا مطلق المنقوش والا لشتمل كثيراً من الخل والسبائك فالصامت المنقوش في الصحيحه عبارة أخرى عن الدنانير والدرهم المذكورتين في أكثر اخبار الباب. وحيث ان وضعها للمعاملات والتوليدات فحبسها سنة كأنه أمر مرغوب عنه وكأن الزكاة وضعت عليها حينئذ غرامة، ليتجنب الناس عن حبسها.

ومنها صحيحته الأخرى قال: سألت أبي الحسن «ع» عن المال الذي لا يعمل به ولا يقلب، قال: تلزمك الزكاة في كل سنة إلا أن يسبك(٣). وفيها اشارة الى ما لوحنا اليه من أن وضع التقدين للقلب والعمل والزكاة جزء من حبسها عن ذلك.

ومنها مرسلة جليل، عن بعض أصحابنا انه قال: ليس في التبرز زكاة إنما هي على الدنانير والدرهم(٤).

وهل يرجع الضمير الى البعض او الامام المعصوم؟ كلاماً محتملاً.
ومثله خبر جليل، عن أبي عبدالله وأبي الحسن -عليهما السلام-(٥).

ومن المحتمل اتخاذ الخبرين وسقوط لفظ «بعض أصحابنا» عن الثاني فيصير أيضاً مرسلاً، مضافاً الى مجهولة جعفر بن محمد بن حكيم في سنته وان قوى المامقاني كونه امامياً مدوحاً. ومقابلة الدينار والدرهم بالتبر لعله يظهر منه ان الموضع مطلق المسكوك في مقابل غيره فلا خصوصية لعنوان الدينار والدرهم فيشمل مثل الدولار والأشرف وغيرها من مسكوكات

(١)- الوسائل ج ٦ الباب ٨ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث .٢.

(٢)- الوسائل ج ٦ الباب ٩ من أبواب ما ينفع فيه الزكاة، الحديث .٩.

(٣)- الوسائل ج ٦ الباب ٨ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث .٤.

(٤)- الوسائل ج ٦ الباب ٨ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث .٣.

(٥)- الوسائل ج ٦ الباب ٨ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث .٥.

سواء كان بسكة الاسلام أو الكفر بكتابه أو غيرها [١] بقيت سكتها أو صارا ممسوحين بالعارض [٢].

النقدين.

ومنها صحيحة زرارة وبكير، عن أبي جعفر «ع» قال: ليس في نقر الفضة زكاة (١). إلى غير ذلك من الأحاديث الدالة على عدم الزكاة في الخلي والسبائك فراجع (٢).

[١]- لا طلاق الأدلة وعدم ظهور الخلاف في ذلك، مضافاً إلى ورود النص بالزكاة فيها في لسان النبي «ص» والأئمة الطاهرين، والمتداول في عصر النبي «ص» كانت النقود الرومية والكسرية، وفي عصر الأئمة «ع» النقود التي ضربها عبد الملك فيشمل الحكم لسكة الاسلام والكفر.

هذا وفي كشف الغطاء: «الشرط الثاني أن يكون مسكوناً بسكة المعاملة قديمة أو جديدة، اسلامية أو غيرها، باق أثرها مع بقاء المعاملة فيها أولاً، صافية أو مغشوشة، ألغيت سكته أولاً، عممت الأماكن أولاً، اخزنت للمعاملة أو لزينة الحيوانات أو النساء أو لغير ذلك». وسيظهر لك وجه التعميم فيها ذكره.

[٢]- أما مع مسح بعض النقش فلاشكال، لغلبة ذلك في النقود الرائجة وعدم اضراره بصدق الدينار والدرهم. وأما مع مسح الجميع فأن بقيت المعاملة معه فكذلك على الأقوى ولا سيما مع صدق الدينار والدرهم لمعرفت من عدم الخصوصية لعنوان الدينار والدرهم بل المالك كونه نقداً رائجاً وواسطة في المعاملات، ولذا قطعنا بوجوب الزكاة في الدولار والأشرف ونحوهما. وقد أشير إلى ذلك في خبر علي بن يقطين الوارد في نفي الزكاة فيما سبّك حيث قال: «ألا ترى إن المنفعة قد ذهبت منه فلذلك لا يجب عليه الزكاة». إذ يفهم منه ان موضوع الزكاة ما يتربّ عليه منفعة التوليد والمعاملة.

لا يقال: هذا ينافي جعل الموضوع للزكاة في صحيحة علي بن يقطين «الصامت المنشوش».

فإنه يقال: القيد محمول على الغالب أو يكون عنواناً مشارياً إلى المنشوشات الخارجية.

هذا ولكن في الروضة «فلا زكاة في السبائك والممسوح وان تعامل به».

اللهم إلا أن يحمل على الممسوح بالاصالة وإن كان خلاف ظاهر لفظ المسح.

واما مع عدم بقاء المعاملة بالممسوح بالعرض فيشكل الوجوب فيه إذ المنفعة قد ذهبت منه كما

(١)- الوسائل ج ٦ الباب ٨ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ١.

(٢)- الوسائل ج ٦ الباب ٩ و ١١٦ من أبواب زكاة الذهب والفضة.

واما اذا كانا ممسوحين بالأصللة فلا تجب فيها [١] الا اذا تعامل بها فتجب على الأحوط [٢]، كما ان الأحوط ذلك أيضاً اذا ضربت لمعاملة ولم يتعامل بها او تعامل بها لكنه لم يصل رواجها الى حد يكون دراهما او دنانير [٣].

في الخبر واستصحاب الوجوب تعليق تعليقه على الملكية والنصاب والحوال كما لا يتحقق وفي حجية الاستصحاب التعليق كلام اللهم الا ان يتمسك للوجوب فيه باطلاق الزكاة في الذهب والفضة، والخارج منه باليقين غير المقام.

[١]- المراد بذلك ما ينقش عليه أصلاً وان كان التعبير بالمسح حينئذ خلاف الظاهر، وعدم الوجوب لما مرّ من كون الموضوع للوجوب الصامت المنقوش والدنانير والدرهم وعدم الوجوب في التبر والسبائك.

[٢]- اذ مضافاً الى صدق الدينار والدرهم قد عرفت ان الظاهر من الاخبار كون الموضوع النقد الراجح منها، وقد استفينا ذلك من خبر علي بن يقطين. هذا مضافاً الى اطلاق الزكاة في الذهب والفضة والخارج منه باليقين غير المقام، والمنقوش في الصحيحة محمول على الغالب فلا يقيده به.

هذا ولكن في المدارك : «ولو جرت المعاملة بالسبائك بغير نقش فقد قطع الأصحاب بأنه لازكاة فيها وهو حسن». ونحوه عن الذخيرة. فان كان اجماعاً والا فمنع. وفي كشف الغطاء: «ولوفرض وقوع المعاملة بغير المسكون فلا شيء فيه والأحوط إلهاقه بالمسكون حينئذ». ولا يترك الاحتياط لما مرّ.

[٣]- لعله لصدق الصامت المنقوش، ولاطلاق الزكاة في الذهب والفضة كما مرّ. هذا ولو هجرت المعاملة بها بعد الرواج فيظهر من الشائع الوجوب حيث قال: «او ما كان يتعامل بها».

وفي الجواهر: «يكفي حصول المعاملة بها سابقاً وان هجرت بعد ذلك كما صرّح به جماعة منهم المصنف، بل لم از فيه خلافاً كما اعترض به في محكي الرياض للاستصحاب والاطلاق وغيرهما».

أقول: الاستصحاب تعليق كما مرّ، ومراده بالاطلاق اما اطلاق الدنانير والدرهم او اطلاق الزكاة في الذهب والفضة، والأول يمكن ادعاء انصرافه الى صورة التعامل بها، فيبقى الاطلاق الشافي وعدم الخلاف المحكي. ومقتضى قوله «ع» في خبر علي بن يقطين: «الا ترى ان المنفعة قد ذهبت منه، فلذلك لا تجب عليه الزكاة» عدم الوجوب هنا أيضاً ولكن الاحتياط حسن على كل حال.

**ولواخذ الدرهم او الدينار للزينة فان خرج عن رواج المعاملة [١]
لم تجب فيه الزكاة والا وجبت [٢].**

[١]- بتغيير فيه بالزيادة او النقيصة لا يصرف هجر المعاملة بها.

ثم انه يشكل الفرق بين هذه الصورة وبين صورة هجر المعاملة بها، وقد مر آنفًا التزامهم بالوجوب فيها. وبعد كون عدم المعاملة مستندًا الى تغيير الصورة لا يوجب الفرق ما دام يصدق الدينار والدرهم.

اللهم الا أن يكون التغيير بحيث يمنع عن الصدق فلا تجب حينئذ.

[٢]- في الروضة: «ولواخذ المضروب بالسكة آلة للزينة وغيرها لم يتغير الحكم وان زاده او نقصه مادامت المعاملة به على وجهه ممكنة».

والظاهر منها ارادة الزيادة او النقيصة في نفس العين بثقبها او ايجاد العلاقة لها لا صرف الزيادة والنقيصة في القيمة.

ولكن في الجواهر: «ولواخذ المضروب بالسكة للزينة كالحلي وغيرها في الروضة وشرحها للاصحابي لم يتغير الحكم، زاده الاتخاذ او نقصه في القيمة مادامت المعاملة به على وجهه ممكنة لاطلاق الأدلة والاستصحاب الذي به يرجع الاطلاق المزبور على مادلٍ على نفيها عن الحلي وان كان التعارض بينها من وجه بل يحكم عليه لأن الخاص وان كان استصحاباً يحكم على العام وان كان كتاباً».

أقول: الاستصحاب هنا مضافاً الى كونه تعليقاً وحججه محل اشكال لا يصلح لترجح أحد الاطلaciين او الحكومة على الآخر، اذ لا مجال للالتماعل مع الدليل. اللهـم الا ان يراد صبرورته مرجعاً بعد تساقط الدليلين في مورد التعارض.

هذا وفي مصباح الفقيه بعد نقل ما في الجواهر قال ما حاصله بتوضيح متن: «وفي نظر، اذ لا يقتضي لتحكيم اطلاق وجوب الزكاة في التقديرين على عموم مادلٍ على نفيها عن الحلي بل العكس أولى خصوصاً بالنسبة الى بعض الروايات النافية فيه المشتملة على التعليل المشعر باختصاص شرع الزكاة بالمال الذي من شأنه الصرف في النفقة والصدقة ونحوها لامثل الحلي الذي وضع للبقاء، كما في خبر يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد الله ع عن الحلي أيزكى ؟ فقال اذا لا يبيق منه شيء ونحوه خبر علي بن جعفر (١). الى غير ذلك من الروايات الكثيرة التي لها قوة ظهور في العموم مع اشعار جملة منها بأن لعنوان كونه حلية مدخلية في وضع الزكاة عنه وان زكاته اعارته، فكأن عنوان الذهب او الفضة مقتض للزكاة وعنوان الحلي مانع وفي تعارض

المقتضي والمانع يقدم ظهور المانع.

وملخص الكلام ان الروايات الواردة في عدم الزكاة في الخلي في غاية الظهور وقوة الدلالة على شمومها مثل القلادة المعلق بها الدنانير وشبيها، لا يصلح لمعارضتها شيء من العمومات. اما العمومات الدالة على ثبوت الزكاة في مطلق الذهب والفضة فهذه الروايات أخص مطلقاً منها، واما مادلة على ثبوتها في الدينار والدرهم فيمكن المناقشة في دلالتها على العموم الأحوالي بحيث تتناول الدرهم والدينار المجعلين حلياً لامكان الخدشة في اطلاقها من هذه الجهة. فصححة علي بن يقطين وكذا مرسل جليل في مقام بيان ان الزكاة اجالاً في الدينار والدرهم لا التبر والسبائك، واخبار النصاب في مقام بيان النصاب والفرضية فيه فليس لها اطلاق احوالي. ولو سلم فليس تخصيص عمومات اخبار الخلي بأهون من تقييد الدرهم والدنانير بما اذا لم تتخذ حلياً بل التقييد أهون.

لایقال: الاخبار المطلقة الدالة على ثبوت الزكاة في الذهب والفضة تحمل على اخبار الدرهم والدنانير وال نسبة بين هذه وبين اخبار الخلي العموم من وجه. فانه يقال: النسبة بين الاخبار المتنافية تلاحظ قبل تخصيص العمومات بشيء من الاخبار المخصصة، فكما يجب تقييد المطلقات بمادلة على نفي الزكاة عاعدا التقدین كذلك يجب تقييدها بمادلة على نفيها عن الخلي في عرض واحد. فاطلاق الاخبار المتنافية عن الخلي حاكم على اطلاق المطلقات وليس لاخبار الحصر في الدينار والدرهم اطلاق احوالي. ولو سلم فالتقييد أهون من تخصيص اخبار الخلي. فالقول بـنفي الزكاة عند صدورتها حلياً هو الأشبه».

أقول: هذه غاية ما يمكن أن يذكر لتقديم اطلاق اخبار الخلي، ولكن الكلام في ان مادلة على نفي الزكاة عن الخلي هل هي قضية حقيقة ليستفاد منها كون عنوان الخلي مانعاً عن الزكاة مطلقاً او انها قضية خارجية ويكون عنوان الخلي فيها عنواناً مشيراً الى أنواع الخلي المتعارفة في عصر صدور هذه الاخبار؟ وحينئذ فعلينا اثبات تعارف هذا التحوم من الخلي المصنوع من الدرهم والدنانير في تلك الأعصار وان كان لا يبعد ادعاء ذلك حيث ان تعارفه في القبائل والعشائر لعلم يدل على قدمته وتعارفه في تلك الأعصار أيضاً.

وربما يدعى ورود بعض اخبار عدم الزكاة في الخلي في خصوص مورد البحث. فهنا موثقة معاوية بن عمارة عن أبي عبدالله (ع) قال: قلت له: الرجل يجعل لأهله الخلي من مائة دينار والمائة دينار وأرباني قد قلت ثلاثة فعلى الزكاة؟ قال: ليس فيه زكاة (١).

(١). الوسائل ج ٦ الباب ٩ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث .٦

الثالث: مضي الحول [١]

بناء على كون المراد استعمال نفس الدنانير للحلي، ولكن للمنع مجال اذ من المحتمل كون المراد اشتراء الحلي بها او ذوها وصرفها فيه، كيف؟ واستعمال عين ثلاثة في الحلي لشخص واحد بعيد لثقلها و كثرة وزتها.

ومنها صحيحة عمر بن يزيد، قال: قلت لأبي عبد الله «ع»: رجل فرمى ماله من الزكاة فاشترى به أرضاً او داراً أعلىه شيء؟ فقال: لا ولو جعله حلياً او نقرأ فلا شيء عليه وما من نفسه من فضله أكثر مما منع من حق الله الذي يكون فيه (١).

ولعل التعبير بالجعل في مقابل الاشتراء المذكور قبله ظاهر في جعل عينها حلياً لا اشتراء الحلي بها. اللهم إلا أن يراد به ذوها وجعلها بصورة الحلي المتعارف.

ومنها خبر هارون بن خارجة، عن أبي عبد الله «ع» قال: قلت له: إن أخي يوسف ولـهـ ملؤـاءـ القوم أعمـالـاـ أصـابـهـ فـيـهاـ أـمـوـالـاـ كـثـيرـاـ وـاـنـهـ جـعـلـ ذـلـكـ الـمـالـ حـلـيـاـ أـرـادـ أـنـ يـفـرـبـهـ مـنـ الزـكـاـةـ أـعـلـىـ الزـكـاـةـ؟ـ قال: ليس على الحلي زكاة... (٢).

ويرد على الجميع مضافاً إلى ما ذكر من اشتراء الحلي بها او ذوها له انه من الممكن جعلها حلياً بتغيير صورتها بحيث تخرج عن كونها دنانير او دراهم. فالقول بعدم الوجوب مع عدم التغيير مشكل، بل الوجوب هنا مع رواج المعاملة بها أوضح مما هجرت المعاملة بها، وقد عرفت التزامهم بالوجوب هناك.

هذا وفي زكاة المرحوم آية الله الميلاني - قدس سره. بعد ذكر المعارضة بين مادلٍ على الوجوب في الدنانير والدرارهم وعدم الوجوب في الحلي بنحو العموم من وجه قال: «في مادة الاجتماع ينقى الوجوب بالأصل، بل ويجري استصحاب عدم جعل الحكم الوضعي فيها».

أقول: لأحد أن يقول: ان في مورد الاجتماع وتعارض الدليلين يرجع إلى اطلاق وجوب الزكاة في الذهب والفضة بعد عدم الدليل على خروج المورد منه ومع وجود الاطلاق لا مجال للأصل والاستصحاب.

[١]- في الشرائع: «وحول الحول حتى يكون النصاب موجوداً فيه أجمع».

وفي الجواهر: «بخلاف أجده فيه بل الاجماع بقسميه عليه».

أقول: بل اعتبار الحول اجمالاً اجتماعي عند المسلمين، غاية الأمر اختلاف بعضهم في بعض الخصوصيات. فالشيخ منا مثلاً يقول بأن تبديل المال بمنتهيه في أثناء الحول لا يضر بالحول، وأبوحنيفه وصاحباه يقولون بأنه اذا كان النصاب موجوداً في طرف الحول لم يضر نقصان بعضه في

(١)- الوسائل ج ٦ الباب ١١ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ١.

(٢)- الوسائل ج ٦ الباب ١١ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ٤.

بالدخول في الشهر الثاني عشر [١] جامعاً للشريائط التي منها النصاب، فلونقص في أثناءه عن النصاب سقط الوجوب، وكذا لو تبدل بغیره من جنسه [٢]

ووسطه وإنما ينقطع بذهاب كله، والمالكية قالوا بأنه لو ملأ في أول الحول أقل من النصاب فاتحراً به فصار إلى آخر الحول بقدر النصاب وجبت الزكوة، والمشهور بين أصحابنا اعتبار الحول في شخص النصاب فيضر به التبديل ولو بالجنس أيضاً.

وكيف كان فاعتبار الحول في الجملة اجاعي، ويدل عليه مضافاً إلى ذلك أخبار كثيرة. فنها صحيحة علي بن يقطين الماضية، عن أبي إبراهيم -عليه السلام-. قال: قلت له: إنه يجتمع عندي الشيء (الكثير قيمة) فيبقى نحوه من سنة أنت ذكره؟ فقال: لا، كل ما لم يجعل عليه الحول فليس عليك فيه زكاة الحديث [١].

ومنها صحيحة زرارة قال قلت لأبي جعفر «ع»: رجل كان عنده مائة درهم غير درهم أحد عشر شهراً ثم أصاب درهماً بعد ذلك في الشهر الثاني عشر وكملت عنده مائة درهم أعلىها زكاءها؟ قال: لا حتى يحول عليها الحول وهي مائة درهم، فإن كانت مائة وخمسين درهماً فأصاب خمسين بعد أن مضى شهر فلازمة عليه حتى يحول على المائتين الحول. قلت له: فإن كانت عنده مائة درهم غير درهم فقضى عليها أيام قبل أن يتقضى الشهر ثم أصاب درهماً فأقى على الدرهم مع الدرهم حول أعلىها زكاة؟ قال: نعم، وإن لم يمض عليها جميعاً الحول فلا شيء عليه الحديث [٢].

ومنها مارواه الصدوق قال: قال أبو جعفر «ع» في التسعة الأصناف إذا حولتها في السنة فليس عليك فيها شيء [٣]. إلى غير ذلك من الأخبار المذكورة في الأبواب المتفرقة. وفي مارواه الصدوق أشكال ناشئ من عدم اعتبار الحول في الغلات الأربع. اللهم إلا أن يراد أن المالك لوحدها قبل زمان التعليق لم يكن عليه شيء.

والظاهر من الحديث ومن غيره اعتبار الحول في شخص النصاب فلا يكفي بقاء نوعه وهو المشهور عندنا، خلافاً للشيخ حيث قال بأن التبديل بالجنس في أثناء الحول لا يضر وقد مرّ مفصلاً في باب الأنعام.

[١]- كما تقدم في الأنعام فراجع.

[٢]- خلافاً للشيخ في الخلاف والمبسوط حيث حكم بأن التبديل بالجنس في أثناء الحول لا يضر، وقد تقدم التفصيل في الأنعام (المسألة ٩) فراجع.

(١)- الوسائل ج ٦ الباب ٨ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ٢.

(٢)- الوسائل ج ٦ الباب ٦ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ١.

(٣)- الوسائل ج ٦ الباب ٦ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ٢.

أو غيره، وكذا لو غير بالسبك سواء كان التبديل أو السبك بقصد الفرار من الزكاة أولاً على الأقوى [١] وإن كان الأحوط الارتجاع على الأول.

ولوسبك الدراهم او الدنانير بعد حول الحول لم تسقط الزكاة [٢] ووجب الارتجاع بلاحظة الدرهم والدنانير [٣] اذا فرض نقص القيمة بالسبك.
[مسألة ١]: لأنجب الزكاة في الحلي [٤].

[١]- خلافاً لجمع من الأصحاب حيث حكموا بالوجوب مع قصد الفرار، وقد تقدم التفصيل في الأنعام (المسألة ٩) فلانعied.

[٢]- اجماعاً لاستقرار الوجوب بانقضاء الحول، وما دلّ على عدم الزكاة في السبائك فاما يراد به عدم الجعل فيها لاسقوط بعد الشوط.

[٣]- لأنها الفريضة الواجبة في ضمن النقص الوارد بفعله، ولو زادت القيمة بالسبك فالظاهر شركة الفقراء فيها بناء على الاشاعة، والأحوط التصالح.

[٤]- في الخلاف (المسألة ١٠١ ملخصة): «الحلي على ضربين: مباح وغير مباح، فغير المباح مثل ان يتخذ الرجل لنفسه حل النساء والمرأة حل الرجال، فهذا عندنا لازمة فيه. وخالف جميع الفقهاء في ذلك وقولوا فيه زكاة. وما المباح فلا زكاة فيه عندنا، وللشافعي فيه قوله: قال في القديم والبيطي وأحد قوله في الأم لازمة فيه وبه قال في الصحابة ابن عمر وجابر... وفي الفقهاء مالك واسحاق وأحمد، والقول الآخر فيه الزكاة أوما إليه في الأم وبه قال في الصحابة عمر بن الخطاب... وفي الفقهاء المزني والثوري وأبوحنيفة وأصحابه، دليلنا اجماع الفرقة».

وفي الشرائع: «ولا تجب الزكاة في الحلي عللاً كان كالسوار للمرأة وحلية السيف للرجل او عمراً كخلخال للرجل والمنطقة للمرأة وكالأواني المتذنة من الذهب والفضة والآلات الالهويات عملت منها، وقيل: يستحب فيه الزكاة».

وأشار بالقليل الى خلاف الشيخ في الجمل والعقود حيث قال في ذكر ما يستحب فيه الزكاة: «ورابعها سبائك الذهب والفضة، وخامسها الحلي المحرم لبسه مثل حل النساء للرجال وحل الرجال للنساء».

ووجه ما ذكره غير واضح، فإن أراد الآيات واخبار الانفاق والصدقة بهذه تشمل المخلل والمحرم.

هذا وفي المدارك : «اما سقوط الزكاة في الحلي المخلل فقال العلامة في التذكرة انه قول علمائنا أجمع وأكثر أهل العلم، واما المحرم فقال في التذكرة أيضاً انه لازمة فيه عند علمائنا لعموم قوله لازمة في الحلي وأطبق الجمهور كافة على ايجاب الزكاة فيه لأن المظور شرعاً

ولافي أواقي الذهب والفضة [١] وان بلغت ما بلغت بل عرفت سقوط الوجوب عن الدرهم والدينار اذا اخذا للزينة وخرجنا عن رواج المعاملة بهما، نعم في جملة من الاخبار: ان زكاتها اعarterها [٢].

كمالدوم حسناً، ولا حجة فيه لأن عدم الصنعة غير مقتض لاجحاب الزكاة فان المناط كونها مضروبين بسكة المعاملة. وهو جيد».

وفي الجواهر في ذيل عبارة الشرائع: «بلا خلاف أجد في شيء من ذلك بينما إذا لم يكن بقصد الفرار بل الاجماع بقسميه عليه» ويدل على المسألة مضافاً إلى الاجماع عندنا وإلى اشتراط كونها منقوشين بسكة المعاملة وفقدان هذا الشرط في أنواع الحلي بقسميه الاشهار المستفيضة المذكورة في الباب ٩٦٩ من الوسائل: فهنا صحيحة يعقوب بن شعيب قال سأله أبو عبد الله «ع» عن الحلي أينزكي؟ فقال: إذا لا يرق منه شيء.

وفي التعليل اشارة الى ما أشرنا اليه من ان الزكاة وضعت في الذهب والفضة المسكوكتين من جهة انها وضعت لتكون وسائط في المعاملات والتوليدات فن جعلهما ركازاً او كنزاً فقد عمل بها على خلاف طبعهما فجعل الزكاة رادعة عن ابقائهما وكثيراً ما تكون جزاء لهذا العمل المرغوب عنه شرعاً واما الحلي فطبعه البقاء والتزيين به مادام العمارة لايتناسبه الزكاة.

ومنها صحيحة هارون بن خارجة، عن أبي عبد الله «ع» قال: ليس على الحلي زكاة. ومنها صحيحة محمد الحلي، عن أبي عبد الله «ع» قال: سأله عن الحلي فيه زكاة؟ قال: لا. ومنها صحيحة رفاعة قال: سمعت أبو عبد الله «ع» وسألته بعضهم عن الحلي فيه زكاة؟ فقال لا ولوبلغ مائة ألف (١) الى غير ذلك من الاخبار فراجع.

[١]- كما يقتضيه مادئ على حصر الزكاة في الصامت المنقوش وفي الدينار والدرهم. هذا وفي المستمسك عن بعض أصحابنا وجوب الزكاة في الحرم من الأواقي والحلبي قال: «ودليله غير ظاهر الا دعوى استفاداته ان سقوط الزكاة في الحلبي للارفاق غير الشامل للمحرم لكنه كما ترى». أقول: لم أجده من أصحابنا من يوجه، نعم مررعن الشيخ في الجمل استحبابها في الحلبي الحرم وفي السبائك.

[٢]- التعبير بلفظ الجملة يقتضي كثرة الاخبار ولكن لم أجده عاجلاً الا مرسلة ابن أبي عمين عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله «ع» قال: زكاة الحلبي عاريتها (٢). نعم في فقه الرضا الذي

(١)- الوسائل ج ٦ الباب ٩ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ١، ٢، ٤٣، ٤٥.

(٢)- الوسائل ج ٦ الباب ١٠ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ١.

[مسألة ٢]: لافرق في الذهب والفضة بين الجيد منها والردي [١] بل تجب اذا كان بعض النصاب جيداً وبعضه ردياً.
ويمكن الارجاع من الردي [٢] وان كان تمام النصاب من الجيد لكن الأحوط خلافه بل يخرج الجيد من الجيد ويبعض بالنسبة مع البعض وان اخرج الجيد عن الجميع فهو أحسن.

فؤينا كونه رسالة علي بن بابويه: «وليس على الحلي زكاة ولكن تعيره مؤمناً اذا استعاره منك فهو زكاته». .

وفي المقنع: «اعلم ان زكاة الحلي ان تعيره مؤمناً اذا استعاره منك فهذه زكاته». .
وفي الفقيه: «وليس على الحلي زكاة وان بلغ مائة ألف ولكن تعيره مؤمناً اذا استعاره منك فهذه زكاته».

ولا ينافي اقتباس الصدوق في كتابه من كتاب أبيه ولا يتهم وجوب اعارةه فان طبع العارية الاستحباب مضافاً الى ما مر في الاخبار الكثيرة من عدم الزكاة في الحلي مع كونها في مقام البيان، والى استفاداته عدم الوجوب من اطلاق خبر أبي بصير انه قال لأبي عبدالله «ع»: ان لنا جيراناً اذا أعنناهم متاعاً كسروه وأفسدوه فعلينا جناح ان نمنعهم؟ فقال: لا ليس عليكم جناح ان تمنعهم (١). اذ لو كانت واجبة لم يكن لهم المدع فتدبر.
[١]- لا اطلاق الأدلة وكذا فيما بعده.

[٢]- في المسألة قولان أشار اليها المصنف فأفتي بالأول وجعل الثاني أحوط ولا يترك كما يظهر وجهه.

قال في المبسوط: «اذا كان معه دراهم جيدة الثمن مثل الرومية والراضية ودراما دونها في القيمة ومثلها في العيار ضم بعضها الى بعض واخرج منها الزكاة. والأفضل ان يخرج من كل جنس ما يخصه وان اقتصر على الارجاع من جنس واحد لم يكن به بأس لأنه «ص» قال: في كل مائتين خمسة دراهم ولم يفرق وكذلك حكم الدنانير سواء».

ووصل دليل الشيخ انه كما قلنا باطلاق المأمين وشموله للجيد والردي والمأثم منها كذلك قوله: «خمسة دراهم» له اطلاق ومقتضاه جواز دفع الردي عن الجيد أيضاً. وعن العلامة في التحرير أيضاً موافقته واختياره أيضاً في الجوائز ومصباح الفقيه وتبعهم المصنف.

ولكن الحق في الشرائع أفتى بالثاني فقال: «لا اعتبار باختلاف الرغبة مع تساوي

الجوهرين بل يضم بعضها الى بعض، وفي الارجاع ان تطوع بالأرغب والاً كان له الارجاع من كل جنس بقسطه».

وبناءً على العلامة في القواعد فقال: «يكل جيد النقرة بردتها كالناعم والخشن ثم يخرج من كل جنس بقدرها». ونحوه في التذكرة.

ولكنه قال في القواعد أيضاً «لوتساوى العيار واختلفت القيمة كالرضاية والراضية استحب التقسيط وأجزاء التخbir».

فلعلمه أراد بالأول ما اذا كان أحدهما جيداً والآخر ردياً وبالثاني ما اذا اتفقا في الجودة مثلاً وكان أحدهما أجود.

وكيف كان في المسألة قوله: الأول التخbir والثاني التقسيط.

واستدل للأول باطلاق الفريضة كما سمعت من الشيخ، وقواه في الجوهر فقال ما حاصله بتوضيح هنا: «ان الزكاة وان كانت في نفس العين بنحو الاشاعة ولكن الشارع الذي هو على الفقراء قد قدر وقام الحصة المشاعبة في بين بخمسة دراهم مثلاً باطلاقها فيجزيه كل فرد اذا لم يكن الوسط الذي ينصرف اليه الاطلاق واما التقسيط فلا اثر له في النصوص بل ظاهرها خلافه، ودعوى ظهور تلك الاطلاقات في ارادة بيان نسبة الفريضة الى النصاب وبين كميته فقط لا اجزاء المسمى كائناً ما كان واضحة البطلان بل ان لم نقل بظهورها في العكس فلا ريب في افادتها الامرين».

أقول: يرد عليه أولاً انه بعد الالتزام بالشركة والاشاعة فأي دليل في المقام على تقدير الحصة المشاعبة بخمسة دراهم مثلاً باطلاقها؟ وإنما التزمنا بذلك في باب الأنعام من جهة ان الشاة في قوله: «في خمس من الابل شاة» لم توجد في النصاب أصلاً والشاة في قوله: «في أربعين شاة شاة» بعد تقييدها بالجذع والتي امكن ان لا توجد في النصاب، وكذلك بنت المخاص في قوله: «في ست وعشرين من الابل بنت مخاص»، والتبع في قوله: «في ثلاثين بقرة تبيع حولي» من الممكن كثيراً ان لا توجدا في النصاب أصلاً، فبذلك حكمنا باطلاق الفريضة ولم نقيدها بكونها من النصاب وجعلنا بين ذلك وبين القول بالاشاعة بان الشارع قدر الحصة المشاعبة بالفريضة لامعنى صيرورة الفريضة في النعة بل بمعنى ان الشركة والاشاعة ثابتة ما لم يصر بصدق الأداء فإذا صار بصدقه فأداء الفريضة المذكورة يوجب فراغ العين من حق الفقراء وكأنه يقع تبادل قهري بين الحصة المشاعبة والفريضة المذكورة المؤداة واما في المقام فلا الزام بالنسبة الى ذلك اذ الفريضة توجد في النصاب دائماً فكان الشارع أراد بقوله: «في مائة درهم خمسة دراهم وفي عشرين ديناراً نصف دينار» وجوب أداء ربع العشر من النصاب كما يشعر بذلك بعض اخبار الباب الواردة من طرق الفريقين كقوله «ص»: «في الرقة ربع العشر» بل يتعمد ذلك في الدينار بناء على عدم كون

نعم لا يجوز دفع الجيد عن الردي بال تقوم بأن يدفع نصف دينار جيد يسوى ديناراً ديتاً عن دينار [١]

النصف منه مسكوناً مستقلاً في تلك الأعصار فيجب حساب ربع العشر من النصاب وأدائه من نفس العين أو من قيمته.

وعلى هذا فيكون أداء الدرهم والدينار من خارج النصاب بعنوان القيمة لا بعنوان نفس الفريضة ومقتضى ذلك وجوب التقسيط في النصاب الملتزم من الجيد والردي أو من الجيد والأجود كما أفتى به جعفر متى.

وثانياً: لو سلم اطلاق الفريضة في المقام كما في باب الأنعام فلم لا يحمل على الفرد الوسط كما اختاره في الجوادر هناك وادعى انصراف الاطلاق اليه وتبعه المصنف أيضاً.
كيف والتقدير الشرعي يجب ان يكون بما لا يقبل الزيادة والنقصان الا قليلاً فيجب أن يكون بالأعلى فقط الوسط فقط وصاحب الجوادر تعرض للوسط هنا أيضاً بنحو من الترديد ولكن المصنف لم يتعرض له.

واما القول الثاني أعني وجوب التقسيط فيستدل عليه بأصله الاشتغال، وبقوله تعالى:-
«ولا تيمموا الخبث منه تنفقون»، وبان التقسيط مقتضى الاشاعة والشركة. ومورد نزول الآية
وان كان زكاة المهر كما يظهر من الروايات الواردة في تفسيرها (١)، ولكن المورد غير مخصوص كما هو ظاهر، هذا.

ولكن لازم القول بوجوب التقسيط كما في المستمسك ان يكون اعطاء الأرغب اعطاء لأكثر
من الحق الواجب وان يجوز اعطاء نصف درهم من الجيد مثلاً اذا كان يساوي قيمة خمسة وان
يجب التقسيط في النصاب الملتزم من الجيد والأجود أيضاً ولنا ان نلتزم باللازم الثالث.
اللهم الا ان يقال بأنه ليس المراد من ربع العشر رباع عشر بحسب القيمة فقط بل بحسب
العدد والقيمة معاً.

ولكن هذا اذا أدى من نفس العين واما لوأدى من الخارج فهو من باب القيمة فقط
فلا تجب ملاحظة العدد قطعاً فتدبر، ويأتي في الحاشية التالية ما يفيد المقام.

[١]- قال في التذكرة: «ولونقص قدراً مثل أن يخرج عن نصف دينار ثلث دينار جيد
احتمل الاجزاء اعتباراً بالقيمة وعدهم لأن النبي «ص» نصّ على نصف دينار فلم يجز النقص
منه».

وفي الحديث بعد نسبة عدم الجواز في المسألة الى المشهور وذكر احتمال التذكرة قال: «أقول:

(١)- الوسائل ج ٦ الباب ١٩ من أبواب زكاة الغلات.

الا اذا صالح الفقير بقيمة في ذمته [١] ثم احتسب تلك القيمة عمما عليه من الزكاة فانه لامانع منه كما لامانع من دفع الدينار الردي عن نصف دينار جيد [٢] اذا كان فرضه ذلك .

لاريء ان عدم الاجزاء في هذه الصورة كما هو المشهور إنما يتم بناء على المشهور من وجوب الأخذ بالنسبة ان لم يتطوع المالك بالأرغب والأ فعل مذهب الشيخ من جواز اخراج الأدون الظاهر انه لاشكال في ذلك لأنه متى كان الواجب عليه ديناراً واحتخار دفع الأدون وأراد دفع قيمته فدفع نصف دينار خالص بقيمة ذلك الدينار الأدون فالمدفوع قيمته حينئذ لا أنه الفريضة الواجبة حتى يقال ان الواجب دينار فلا يجزي ما دونه».

أقول: كان على صاحب المذايق أن يعكس الأمر إذ مقتضى القول بالتقسيط والأخذ بالنسبة كما عرفت وجوب ربع العشر من النصاب وظاهره ربع عشرة بحسب القيمة فيجزي ثلث دينار جيد مثلاً عن نصف دينار اذا كان هذا الثلث يساوي ربع عشر النصاب ولا سيما اذا أعطي من خارج النصاب فانه يكون من باب القيمة جزماً دون ما اذا كان من العين فانه افراز قيمة معاً افراز باعتبار سنته وقيمة باعتبار الجوازة .

واما على رأي الشيخ فالفرضية في أربعين ديناراً مثلاً دينار واحد سواء دفع من النصاب او من الخارج وسواء أعطى من الجيد او الأردى او المتوسط ولا يتشخص أحدها بحيث يكون مصداقاً للفرضية بمجرد الاختيار وإنما يتشخص بدفعه بعنوان الفريضة او بدفع قيمته من غير جنس الفريضة فلا يجزي دفع الأقل وحيث قرينا نظر المشهور فالظاهر في المسألة الجواز .

اللهم الا ان يقال بأن الظاهر من ربع العشر رباع العشر بحسب العين والقيمة معاً فيجب التقسيط او دفع الأرغب بطوعاً .

ولكن هذا يجري فيه اذا أراد الدفع من العين واما اذا أراد الدفع من الخارج فحيث انه يكون على نظر المشهور من باب القيمة ولو كان من جنس النصاب فاللازم الحكم بالجواز في المسألة فتدبر .

[١]- مثل أن يصلحه عن نصف الدينار الجيد الذي يدفعه اليه بثوب مثلاً في ذمة الفقير ثم يحتسب الثوب الذي يسوى ديناراً ردياً للزكاة بعنوان القيمة . والظاهر جواز ذلك بلا اشكال كما في الجواهر لفرق واضح بينه وبين ما سابق .

[٢]- في الجواهر اطراد الاشكال السابق في هذا الفرض أيضاً اذا كان بعنوان القيمة ثم قال: «لكن الظاهر اجزاؤه باعتبار كونه الفريضة وزيادة وقد المكلف انه قيمة عن الأعلى لا يقدر في الأجزاء وان لم يتم له ما قصده» .

ويظهر من المستمسك قدح هذا القصد ولكن الظاهر صحة ما في الجواهر اذ اللازم دفع الفريضة بقصد الزكاة وقد حصل وقد كونه قيمة لا يضر بعد تحقق قصد الزكاة وقد القرابة

[مسألة ٣]: تتعلق الزكاة بالدرهم والدنانير المغشوشة اذا بلغ خالصها النصاب [١]

وليس قصد العين او القيمة منوعاً مثل قصد الظهرية والعصرية مثلاً.

ثم ان كلام المصنف وكذا صاحب الجواهر مبني على الأخذ بالاطلاق وكفاية الرد على الجيد ولكن نحن ناقشنا في ذلك والأحوط التقسيط مطلقاً كما مرّ.

[١]- الذهب والفضة الحالستان على ما يقال لاتتبعان بل تتوقفان في الانطباع الى خليط ما وليس الخليط بنحو يستهلك بحيث لا يلتقط اليه العرف ولكن لما كان هذا المقدار من الخليط متعارفاً بل ضرورياً فاطلاقات ثبوت الزكاة في عشرين دنانير وباقي درهم لا محالة تصرف الى هذه الدنانير والدرهم المتعارفة الراجحة بخليطها كما ان اطلاقات وجوب الزكاة في خمسة أو سبعة أوقية من الحنطة والشعير أيضاً تصرف الى أفرادها المتعارفة غير الحالية عن خليط ما من ذرات التبن والمدر ونحوهما.

وكيف كان فهذا المقدار المتعارف الضوري لا يوجب صدق المغشوش على الذهب والفضة بل يوجب قلته وكثرته ونوع جنسه صدق الجودة والرداة عليها واما الزائد على هذا المقدار فيوجب صدق المغشوش عليها وحينئذ فهل تجب الزكاة في المغشوش منها أم لا؟ والمسألة كانت مبحوثاً عنها في عصر الصادقين -عليها السلام-. وكان أصل ثبوت الزكاة في المغشوش مسلماً عند فقهاء العامة ولكن اختلقو في كيفية حساب المال.

في الخلاف (المسألة ٨٨): «اذا كان عنده دراهم معمول عليها لازكاة فيها حتى يبلغ ما فيها من الفضة مأبي درهم سواء كان الغش النصف أو أقل أو أكثر ويه قال الشافعي ، وقال أبوحنيفه: ان كان الغش النصف أو أكثر مثل ماقلناه وان كان الغش دون النصف سقط حكم الغش وكانت كالفضة الحالصة التي لا غش فيها».

وفي التذكرة: «لا تجب الزكاة في المغشوشة حتى يبلغ الصافي نصاً واما المختلط بغیره عند علمائنا ويه قال الشافعي وأحد». ثم حکى عن أبي حنيفة نحو ما في الخلاف.

وبالجملة أصل ثبوت الزكاة في المغشوش ثابت عند العامة ويه أفق الشيخ في الخلاف والمبسوط وحکى عن كثيرون من كتب أصحابنا ويه أفق في الشرائع والقواعد بل عرفت عن التذكرة نسبة الى علمائنا.

وفي الجواهر: «عدم الخلاف فيه بل نسبة غير واحد الى الأصحاب مشمراً بالاجماع عليه».

واستدل عليه بوجوه ثلاثة: الأولى: عدم الخلاف المشعر بالاجماع.

الثانية: ما في الجواهر وحاصله انه المتحصل مما دلت على ثبوت الزكاة في الدرهم مثلاً الشامل لهذه الأفراد ومادل على انه لازكاة في غير الفضة والذهب من الفلزات فيتحصل منها ان الفضة

مثلاً اذا كانت مسكونة ولو في ضمن الغش تجب فيها الزكاة بشرط بلوغ خالصها النصاب وغيره من الشروط.

الثالث: خبر زيد الصائغ المنجرب بعمل الأصحاب كما في الجواهر قال: قلت لأبي عبد الله «ع»: أني كنت في قرية من قرى خراسان يقال لها: بخاري، فرأيت فيها دراهم تعمل ثلث فضة وثلث مساواة وثلث رصاصاً، وكانت تجوز عندهم و كنت أعملها وأنفقها، قال: فقال أبو عبد الله «ع»: لا بأس بذلك اذا كان تجوز عندهم، فقلت: أرأيت ان حال عليه الحال وهي عندي وفيها ما يجب على في الزكاة ازكيها؟ قال: نعم إنما هو مالك قلت: فان أخرجتها الى بلدة لا ينفق فيها مثلها فبقيت عندي حتى حال عليها الحال ازكيها؟ قال: ان كنت تعرف ان فيها من الفضة الخالصة ما يجب عليك في الزكاة فزك ما كان لك فيها من الفضة الخالصة من فضة ودعا ماسوى ذلك من الحديث. قلت: وان كنت لا أعلم ما فيها من الفضة الخالصة الا انني اعلم ان فيها ما يجب في الزكاة؟ قال: فاسبكها حتى تخلص الفضة وبحترق الحديث ثم ترثي ما خلص من الفضة لسنة واحدة (١).

والمراد بالسنة الواحدة السنة التي حالت عليها وهي دراهم والتقييد بها لعدم الوجوب بعد سبكها. ويستفاد من الرواية أمور:

منها وجوب الزكاة في المغشوش.

ومنها لزوم بلوغ الخالص النصاب.

ومنها وجوب التصفية مع العلم بالنصاب والشك في الأكثر ولكنها ساكتة عن وجوب التصفية مع الشك في أصل النصاب بل لعل المفهوم من قوله: «ان كنت تعرف...» عدم الوجوب حينئذ، وسيأتي البحث عن ذلك.

فهذه ثلاثة وجوه للقول بوجوب الزكاة في المغشوش.

ولكن يرد على الأول اني لم أجده المسألة معنونة في الكتب الأولية المعنة لنقل الأصول والسائل المتلقاة عن الموصومين -عليهم السلام-. كالمقتنعة والنهاية والمقنع واهداية والغنية والراسم والانتصار والناصريات، نعم ذكرها الشيخ في خلافه ومبسوطه بحسب وضعها للمسائل الخلافية والتفرعية وليس الاجاع في هذا السنخ من المسائل التفرعية كاشفاً عن قول الموصومين «ع» وليس الاجاع عندنا حجة الا لكتشه عن قوله «ع» فلا اعتداد بالاجاع ولا عدم الخلاف في المسائل التفرعية المستنبطة.

ويرد على الثاني ماقيل من ان الزكاة تجب في الذهب والفضة المسكونين دراهم ودنانير

(١) الوسائل ج ٦ الباب ٧ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ١.

ولوشك في بلوغه [١]

والمركب من كل منها ومن غيره خارج عن الاسم وكأنه طبيعة ثالثة اسمًا بل قد يمنع صدق اسم الدرأه والدنانير أيضًا على غير الحالص فتأمل.

ويرد على الثالث ضعف الخبر وكون زيد الصائغ مجهولاً لم يذكر في كتب الرجال بل لم يذكر له خبر غير هذا الخبر فراجع جامع الرواة للإرديسي وعمل المؤخرين به غير جابر مضافاً إلى عدم احراز كون مدرك المفتين هذا الخبر، فالمسألة من أصلها لا تخلو عن شوب اشكال هذا.

ولكن الانصاف أن منع صدق الدرهم والدينار على المشوش مجازة. وقد أطلق الدرهم عليه في الخبر أيضًا كما أن صدق الذهب والفضة على ما فيه من الجنسين بلا اشكال كما لا اشكال في كونهما مسكونيين وإن كانوا مع الغير وموضع الحكم الذهب والفضة المسكونان.

فاذكره صاحب الجواهر في مقام الاستدلال قوي والخبر يؤيد وفهم الأصحاب أيضًا يسدده، فالقوى وجوب الزكاة فيه إذا بلغ خالصه النصاب كما في المتن فتدبر.

[١]- قبل البحث عن حكم الشك في المقام نبحث إجمالاً عن البراءة في الشبهات الموضوعية وعن وجوب الفحص وعدمه فيها.

فنقول: نبحث هنا عن أمرتين: الأمر الأول: الظاهر جريان البراءة الشرعية المستفادة من حديث الرفع في الشبهات الموضوعية أيضًا إذ المروي ولو كان عبارة عن الحكم الشرعي يعم الحكم الكلي والجزئي معاً وإنما الاشكال في جريان البراءة العقلية المستفادة من حكم العقل يقع العقاب من غير بيان في الشبهات الموضوعية فحكم الشيخ وكثير من الأساطين بجريانها فيها بتقرير أن مجرد العلم بالكبريات المحمولة في الأحكام الشرعية التي لها تعلق بالموضوعات الخارجية لا يكفي في التنجز وصحة العقوبة على المخالفة ما لم يعلم بتحقق الصغرىات والموضوعات خارجاً والموضوع فيها بمنزلة الشرط للحكم وكما لا يتحقق الحكم ما لم يتحقق الشرط والموضوع لا يتتجزءا وإنما يتتجزءا باحتراز الموضوع والحكم معاً.

وخالف في ذلك سيدنا الأستاذ المرحوم آية الله البروجردي - طاب ثراه - وملخص ما أفاده ان مورد قاعدة قبح العقاب بلا بيان ما إذا لم يصدر بيان من الشاع او صدر ولم يصل اليانا وما هو الوظيفة للشارع إنما هو بيان الكبريات والمفروض في المقام بيانها والعلم بها وليس تعين المصادر وظيفة له، نعم لا يكون صرف العلم بالكتاب حجة ودليلًا على حكم الصغرى اذا العلم بالحكم الجزئي يتوقف على احراز الصغرى والكتاب معاً ولكن البحث ليس في الحجة بمعنى الوسط لاثبات الحكم الجزئي وإنما الكلام في الحجة بمعنى ما يصبح أن يتحقق به المولى في العقوبة والعبد في الاعتذار والمفروض ان المولى عمل بكل ما هو وظيفته من بيان الحكم وايصاله الى العبد فعل العبد أن يمثل بنحو يحصل غرض المولى.

فان قلت: بعد تعلق الحكم بالموضوع الكلي ينحل الى تكاليف عديدة بعدد افراد الموضوع
فيرجع الشك في الموضوع الى الشك في تكليف زائد والمرجع في الشك في التكليف هو البراءة.
قلت: لانسلم كون مطلق الشك في التكليف مورداً للبراءة العقلية اذ وظيفة الشارع ليست
الآية بيان الأحكام الكلية دون افراد الموضوع.

فان قلت: كيف يصير صرف احتمال التكليف منجزاً موجباً لاستحقاق العقوبة على
المخالفة.

قلت: لا مانع من منجزية صرف الاحتمال كما في احتمال صدق متدعى النبوة وكالاحتمال
في الشبهات الحكيمية قبل الفحص.

فان قلت: فالواجب في المقام أيضاً التفصيل بين ما قبل الفحص وما بعده لانكار البراءة
العقلية مطلقاً.

قلت: فرق بين الشبهات الحكيمية والموضوعية اذ في الأولى يصير صرف الاحتمال منجزاً للواقع
ما لم يتتحقق في مظان وجود الحكم واما بعده فالعقل يحكم بقبح العقوبة حيث عمل العبد بكل
ما هو وظيفته فيكون القصور من ناحية المولى واما في المقام فخطاب المولى معلوم وقد فرض تعلقه
بجميع الأفراد الواقعية النفس الامرية فقد تم كل ما هو وظيفة المولى فلا يحكم العقل بقبح
العقوبة من قبله فيجب على العبد ترتيب الأثر على الاحتمال سواء كان قبل الفحص أو بعده.
هذه خلاصة ما كان رحمة الله تعالى - يصر عليه.

أقول: احتمال التكليف لا يصير باعثاً ومحركاً عقلاً إلا على الفحص وإنما بعد الفحص وعدم
احراز الموضوع فيصير عقاب المولى على هذا الفرد المشكوك فيه عملاً جزافياً وعقاباً بلا حجة حيث
ان العبد لا يكون مقصراً فانه كان بقصد اطاعة المولى وأفرغ وسعه في الفحص فهو حينئذ قاصر
لامقصر وعقاب القاصر قبيح ولو كان المولى لا يرضي بالمخالفة حتى بالنسبة الى الأفراد المشكوكة
كان عليه ايجاب الاحتياط حتى يصير بياناً بالنسبة اليها.

وبالجملة فالتنجز في الأفراد المشكوكة بعد الفحص يحتاج الى متمم الجعل ولا يكفي الجعل
الأولي لتنجيزها ولذا نلتزم بوجوب الاحتياط في الأمور المهمة اذ باهتمام الشارع بالنسبة اليها
يكشف ايجاب الاحتياط فيها واما اذا لم تغرس هذه المرتبة من الاهتمام فلانسلم كون صرف
الاحتمال بعد الفحص مصححاً للعقوبة عقلاً بحيث يحكم العقل بنفسه بلزوم الاحتياط في
الموارد المشكوكة بل يعده العقلاء عقاب المولى حينئذ مجازة من قبل المولى ولعل ما أوقعه - قدس
سره - في هذا المجال التعبير بقبح العقاب بلا بيان فيتوهم انه لا يجري الا فيما يبيانه وظيفة للشارع
ونحن نعتبر بقبح العقاب بلا حجة وبلا جهة فالأخوئي ما اختاره الشيخ وتلامذته من جريان البراءة
العقلية في الشبهات الم موضوعية أيضاً ولكن العقل لا يحكم بها إلا بعد الفحص وعدم الظفر.

الأمر الثاني: لاشكال في وجوب الفحص في الشبهات الحكيمية وعدم جواز اجراء البرأة

قبله.

ويدل على الوجوب فيها الأدلة الأربع: الاجماع القطعي على عدم جواز العمل بالأصل قبل استفراج الوسع في الأدلة، والآيات الدالة على وجوب التفر والسؤال، والاخبار الدالة على لزوم التعلم ومؤاندة الجهاز بتركه، والعقل الحاكم بنزوم المراجعة الى الكتب والطوابير المقررة من قبل المولى اذا كان بناوئه على اعلام الأحكام والقوانين بهذا الطريق وذم تارك المراجعة اليها مضافاً الى حكمه بالاحتياط او الفحص في اطراف العلم الاجمالي بوجود الأحكام اجمالاً من قبل المولى، فهذه في الجملة ماما لا شك فيها إنما الاشكال في انه هل يجب الفحص في الشبهات الموضوعية أيضاً او يجوز اجراء البرأة فيها قبله.

في الرسائل ما حاصله: «ان كانت الشبهة في التحرم فلا شكل ولا خلاف ظاهراً في عدم وجوب الفحص، ويدل عليه اطلاق اخبار اصالة الحال وان كانت الشبهة وجوبية فقتضي أدلة البرأة حتى العقل كبعض كلمات العلماء عدم وجوب الفحص أيضاً وهو مقتضي حكم العقلاة في مثل قوله: «أكرم العلماء أو المؤمنين» الا انه قد يترافق ان بناء العقلاة في بعض الموارد على الفحص والاحتياط كما اذا أمر المولى باحضار علماء البلد او اطبائها او اعطاء كل واحد منهم درهماً... وفي القوانين ان الواجبات المشروطة بوجود شيء اغا يتوقف وجودها على وجود الشرط لاعلى العلم بوجوده بالنسبة الى العلم مطلقاً لامشروع فمن شك في كون ماله بمقدار استطاعة الحج لعدم علمه بمقدار المال لا يمكنه ان يقول اني لا اعلم اني مستطيع ولا يجب علي شيء بل يجب عليه محاسبة ماله... ثم الذي يمكن ان يقال في وجوب الفحص انه اذا كان العلم بالموضوع المنوط به التكليف يتوقف كثيراً على الفحص بحيث لو اهل الفحص لزم الوقوع في غالفة التكليف كثيراً تعين هنا بحكم العقلاة اعتبار الفحص ثم العمل بالبرأة كبعض الأمثلة المتقدمة». انتهى ما أردنا نقله من الرسائل.

أقول: الفرق بين قوله: «أكرم علماء البلد أو أحضرهم» لعله من جهة ان سعة الموضوع في الأول وعدم التكهن من استيعاب افراده غالباً قرينة على عدم ارادة الاستيعاب بل ذكرهم بعنوان المصرف بخلاف الثاني فان المراد منه ما هو ظاهره من الاستيعاب. ثم أقول: لو كان الشك في الموضوع مما يارتفاع مثل النظر أو المراجعة الى الدفتر بلا صعوبة فالظاهر انصراف أدلة الحلية والبرأة عن مثله، فلو شك في ان ما في الواقع ماء أو مثاثن ويرتفع شكه بصرف التوجه والنظر أو شك في ان طلب زيد منه ماء أو مثاثن ويرتفع بصرف النظر في دفتر محاسباته فهل يجري في مثله حديث الرفع ونحوه؟ الظاهر من الحديث ولا سيما بقرينة سائر فقراته

التسهيل على الأمة والامتنان عليهم برفع موارد الكلفة والمشقة وظاهر انه لا كلفة ولا مشقة في صرف النظر ونحوه. وبالجملة فن علمه في كيسه ودفعه لا يسمى جاهلاً محتاجاً الى الارفاق والتسهيل فوارد البرأة والخلية الشك المستقر الموجب للتحير والاحتياج الى تعين الوظيفة.

نعم في خصوص باب الطهارة والنجاسة لا يجب النظر أيضاً كما يدل عليه قوله في صحيبة زرارة: «قلت: فهل على ان شكت انه اصابه شيء ان انظر فيه؟ قال: لا، الحديث» (١). بل علمه اجماعي.

واما في سائر الموارد فالظاهر وجوب هذا المقدار من النظر والأدلة منصرفة عن الشك الذي يرتفع بثله.

واما الفحص أكثر من ذلك فقد ظهر من الرسائل أدلة ثلاثة على وجوبه:

الأول: بناء العقلاء على وجوبه في الأمثلة التي ذكرها.

الثاني: ما حكاه عن القوانين.

الثالث: بناء العقلاء على الفحص في موارد يوجب اهاله الواقع في مخالفه التكليف كثيراً بل الأول والثالث يرجعان الى أمر واحد وهو بناء العقلاء على وجوبه في تلك الموارد.

اذا عرفت هذا فنقول: اما ما ذكره في القوانين من توقف الواجب المشروط على وجود الشرط لا على العلم به ففيه انه مسلم ولكنه لا يجدي في ايجاب الفحص لأن الشك في الشرط يوجب الشك في المشروط فيجري الأصل، كيف؟ ومورد الأصل صورة كون الشرط نفس الاستطاعة مثلاً والشك فيها ولو كان الشرط هو العلم بها قطعنا بعدم الوجوب في صورة الشك ولم نخرج الى الأصل ولو كان صرف تعلق التكليف بالموضوع الواقعي موجباً للفحص عنه لبقاء فعليته في صورة الشك أيضاً لكان موجباً للاحتياط ايضاً بعده.

واما ما ذكره الشيخ من بناء العقلاء على الفحص في الأمثلة التي ذكرها ففيه انه يكفي لعدم اجراء البرأة العقلية الا بعد الفحص واما بالنسبة الى البرأة الشرعية فلا، اذ لو قال المولى: «احضر علماء قم» ثم قال بعده: «رفع ما لا يعلمون» فلانسلم كون بناء العقلاء بعد التوجه الى الجملة الثانية على الفحص في موارد الشك، اللهم الا اذا ارتفع الشك بصرف النظر والتوجه مما قربنا انصراف حديث الرفع ونحوه عن مثله.

وبالجملة بعدما رخص نفس الشارع للشاك في التكليف لانسلم الزام العقلاء على الفحص والتفتيش.

واما ما ذكره من بناههم على الفحص في موارد يوجب اهاله الواقع في مخالفه التكليف كثيراً

(١) الوسائل ج ٢ الباب ٣٧ من أبواب النجاسات، الحديث ١.

ولا طريق للعلم بذلك ولو للضرر [١] لم تجب [٢] وفي وجوب التصفية ونحوها للاختبار اشكال [٣] أحوطه ذلك وان كان عدمه لا يخلو عن قوة.

ففيه انه ان كان المراد ان المكلف يحصل له العلم اجمالاً بوقوع نفسه في خلاف الواقع في بعض الموارد دار الأمر مدار حصول هذا العلم للمكلف ولا يجوز الحكم بنحو الكلية ونسلم حينئذ وجوب الفحص او الاحتياط بناء على وجوب الاحتياط في أطراف العلم الاجمالي ولو كانت تدريجية والاحتياط هنا بحكم العقل من جهة ان الاشتغال اليقيني يلزم البرائة اليقينية، وان كان المراد حصول العلم الاجمالي بوقوع المخالفة للواقع في بعض الأصول التي تجري في الموضوعات بالنسبة الى جميع المكلفين لا في الأصول التي يجريها هذا الشخص بنفسه فيه انه لا يصير مانعاً من اجراء كل مكلف أصل البرائة بالنسبة الى نفسه فيا يتي به من الموارد.

وقد تلخص ما ذكرنا ان البرائة العقلية لعلها لاتجري قبل الفحص واما الشرعية فان كان الشك يرتفع بأدنى نظر فالظاهر انصراف أدلة عن مثله والا فعموم قوله: «رفع ما لا يعلمون» حكم وليس بناء العقلاء مع التوجه الى ترجيح الشارع على الفحص، ولكن الأحوط مع ذلك الفحص بالمقدار المتعارف فتدبر.

[١]- وجوب الاختبار والفحص على القول به ليس وجوهاً نفسياً مولواً بل طرفيه مرجعه الى وجوب الاحتياط ومثله لا يسقط بمجرد عدم امكان الفحص او لزوم الضرر منه بل يتبعين حينئذ الاحتياط وعدم اجراء البرائة نظير وجوب الفحص في الشبهات الحكيمية.

[٢]- لاصالة عدم تعلقها بالمال والشك شيك في أصل التكليف فتجري البرائة.

[٣]- من عدم الدليل على وجوب الفحص في الشبهات الموضوعية كما مرّ ومن ان البناء على ذلك يوجب الوقوع في المخالفة الكثيرة بحيث يعلم من مذاق الشارع عدم رضاه به بما ينحو يستكشف منه ايجاب الفحص او الاحتياط وقد مرّ الاشكال في ذلك وان كان الأحوط ذلك لما يستفاد من رواية زيد الصائغ كما يأقى بيانه ولأن في تركه اضاعة كثيرة من أموال الفقراء مما ينافي مع حساب الله - سبحانه - للفقراء وجعل ما يكتفهم في أموال الأغنياء، وللسيرة المستمرة على الفحص في أمثال المقام من باب الزكاة والخمس والاستطاعة للحج ونحوها وان أمكن الاشكال في الأخير بعدم احراز اتصالها بعصر المعمومين - عليهم السلام - فتدبر.

والمحبوث عنه هنا مسألتان: الأولى: ما اذا شك في بلوغ الحالص في البين نصابةً.

الثانية: ما اذا علم بكونه بمقدار النصاب اجمالاً وشك في كونه بمقدار النصاب الأول او الثاني مثلاً ولا ينفي ان الأصل في الأولى البرائة وان الثانية من موارد الأقل والأكثر الاستقلاليين وحكمه أيضاً البرائة في الزائد على المتيقن فالمسألتان من باب واحد فكلاهما من باب الشك في

التكليف وحكم البراءة. والفحص ان لزم في الشبهات الموضوعية يلزم في كلتيها وان لم يلزم لم يلزم في واحد منها فلا وجه للتفكير بينها في الحكم.

ولكن المعروف من الأصحاب عدم وجوب التصفية للاختبار في المسألة الأولى بل في المسالك : «الاقائل بوجوب التصفية مع الشك في النصاب».

نعم في الجواهر: «مال بعض المحققين هنا الى وجوب التعرف بالتصفية او غيرها وهو قوي جداً ان لم يكن اجماع على خلافه».

واما في المسألة الثانية فقد صرّح جماعة بوجوب التصفية بل في الجواهر: «نسب الى الاكثربل عن الارديبيلي الاجاع عليه».

ولكن استوجه الحقن في المعتبر والعلامة في بعض كتبه وصاحبها المسالك والمدارك الاكتفاء بالمتيقن وطرح المشكوك فيه عملاً باصالة البراءة.

والحق اتحاد المسؤولين بحسب المبني والحكم كما عرفت والأحوط الفحص في كلتيها فلنذكر بعض عبارات الأصحاب في المقام.

قال في المبسوط: «الثالثة قال لا أعرف مبلغها ولا استظهر قبل له: عليك تصفيتها حتى تعرف مبلغها خالصة فحينئذ يخرج الزكاة على ذلك».

وفي الشرائع: «وان ما كرس الزم تصفيتها ليعرف قدر الواجب» وظاهرهما كون مورد كلامهما المسألة الثانية.

وفي التذكرة: «لو علم ان فيه غشاً وشك هل بلغ الصافي نصاباً أو لا لم يؤمر بالسبك ولا الارجاع منها ولا من غيرها لأن بلوغ النصاب شرط ولم يعلم حصوله فاصالة البراءة لم يعارضها شيء وقال أحد يلزم أحدهما».

وفيها أيضاً: «لو عرف ان فيه نصاباً خالصاً وجهل الزيادة عليه قال الشيخ يؤمر بسبكهها ان لم يتبع بالاحتياط في الارجاع وبه قال الشافعي وأحد لأن الذمة مشغولة ولا يحصل بقين البراءة الا بالسبك او الاحتياط في الارجاع، والوجه أخذ ماتيقن وجوبه ويطرح المشكوك فيه عملاً باصالة براءة الذمة ولأن الزيادة كالأصل فكما لو شك هل بلغ الصافي نصاباً يسقط كذا لو شك هل بلغت الزيادة نصاباً آخر».

وفي المعتبر تعرض للمسؤولين أيضاً وقال: في الأولى: «لم يؤمر بسبكهها» وفي الثانية حكى كلام الشيخ في المبسوط ثم قال: «وعندني في ذلك توقف».

وعليكم براجعة المسالك والمدارك أيضاً في المقام.

وفي الرسائل في مسألة الفحص في الشبهات الموضوعية أشار الى المسؤولين وقال: «الفرق بين المسؤولين مفقود الا ما رأوا يتوهم من ان العلم بالتكليف ثابت مع العلم ببلوغ النصاب بخلاف

ما لم يعلم به. وفيه ان العلم بالنصاب لا يوجب الاحتياط مع القدر المتيقن ودوران الأمر بين الأقل والأكثر مع كون الزائد على تقدير وجوهه تكليفاً مستقلاً الا ترى انه لو علم بالدين وشك في قدره لم يوجب ذلك الاحتياط والفحص مع انه لو كان هذا المقدار معن من اجراء البرأة قبل الفحص لمنع منها بعده اذ العلم الاجمالي لا يجوز معه الرجوع الى البرأة ولو بعد الفحص. والاشكال الأخيرة من الشيخ قوي كما لا يخفى.

هذا ولكن في الجواهر بعد الاعتراف بكون المقام من قبيل الأقل والأكثر الاستقلاليين وجريان البرأة في الزائد المشكوك فيه قال ماحاصله: «لكن قد يقال: ان أصل البرأة لا يجري في حق الغير معلوم ثبوته في المال ولا أصل يشخص كونه مقتضى النصاب الأول أو الثاني. ودعوى ان المأتين وأربعين نصاباً واثنانين ثلاثة وهكذا واضحة الضعف بل الظاهر ان المأتين وأربعين نصاب واحد كالمأتين فحينئذ مع العلم بمحصول سبب شركة الفقير ولا أصل يشخصه لا يجدي أصل برأة ذمة المالك من دفع الزائد بل مانحن فيه كمال الذي خلط أجنبي معه مال شخص آخر ويكن علم المقدار».

وكان مراده -قدس سره- ان مراتب النصب بسيطة وان الترديد بين النصابين كالتردد بين المتبادرتين وان كانوا أقل وأكثر بحسب الصورة نظير الترديد بين القصر والاتمام.

وفيه ان المال كان ماله والفرضية الواجبة المعمولة مرددة بين الأقل والأكثر وليس الأ أكثر بنحو الارتباط ولذا ينفع ذمته باعطاء الأقل بقياده ولو كان الواجب بحسب الواقع هو الأ أكثر فاجراء البرأة بالنسبة الى المقدار المشكوك فيه بلا شكل.

وكيف كان فدرك القائل بوجوب التصفية في المسألة الثانية اما العلم الاجمالي بوجوب الزكاة وهو يقتضي اليقين بالفراغ وقد عرفت الجواب عنه وان العلم ينحل الى المتيقن والمشكوك فيه واما السيرة المستمرة على الفحص في أمثال المقام من باب الزكاة والخمس والمحج كما عرفت وعرفت ما فيها، واما رواية زيد الصائغ وقد مررت وفيها: قلت: وان كنت لا أعلم ما فيها من الفضة الخالصة الا آني أعلم ان فيها ما يجب فيه الزكاة؟ قال فاسبكتها حتى تخلص الفضة ويعترق الخبيث ثم تزكي ما تخلص من الفضة بستة واحدة^(١)) بناء على اخبار ضعفها بالشهرة وان من الاشكال في ذلك والظاهر منها كون مورد السؤال صورة العلم بتعلق الزكاة والشك في الزائد أعني المسألة الثانية وان كان يحتمل كون المورد صورة الشك في أصل التعلق بان يراد بقوله: «الآ آني أعلم ان فيها ما يجب فيه الزكاة» العلم بأصل وجود الفضة لا العلم بوجود النصاب وعلى هذا فيفهم من الرواية وجوب التصفية في المسألة الأولى وكذا في الثانية بالأولوية بل على فرض كون

(١) الوسائل ج ٦ الباب ٧ من أبواب زكاة الذهب والفضة، الحديث ١.

[مسألة ٤]: اذا كان عنده نصاب من الجيد لا يجوز أن يخرج عنه من المغشوش [١] الا اذا علم اشتغاله على ما يكون عليه من الحالص، وان كان المغشوش بحسب القيمة يساوي ما عليه [٢] الا اذا دفعه بعنوان القيمة اذا كان للخلط قيمة [٣].

المورد المسألة الثانية أيضاً يمكن ان يقال ان المسألتين لما كانتا من واد واحد وكلتاها من باب الشك في التكليف فإذا دلت الرواية على وجوب التصفية والفحص في الثانية يفهم منها وجوب الفحص في الشهادات الموضوعية بنحو الاطلاق وان البراءة لا تجري الا بعده. وكيف كان فالأحوط الفحص في المسألتين، والمصنف لم يتعرض الا للأولى كما هو ظاهر عبارته فتدبر.

وفي الجواهير امكان التعرف بميزان الماء وكيفيته ان يوضع مقدار معين من الذهب الحالص في ماء ويعلم على موضع ارتفاع الماء منه ثم يخرج ويوضع مثله من الفضة ويعلم على موضع ارتفاعه أيضاً وتكون هذه العالمة فوق الأولى لاعلة لأن الذهب أشد كثافة ثم يوضع فيه المخلوط وينظر الى ارتفاع الماء ويلاحظ النسبة.

[١]- بلا خلاف ولاشكال كما في الجواهير لاستصحاب بقاء الزكاة في المال الى أن يعلم دفعها.

وفي التذكرة: «لا يجوز ان يخرج عن مأتي درهم خالصة خمسة مغشوشة وبه قال الشافعي لأنه من ردء المال فلا يجزي عن الجيد وقال أبو حنيفة يجوز».

[٢]- لما مر في شرح المسألة الثانية من ان مبني المصنف وافقاً لصاحب الجواهير هو ان الغريضة في قوله: «في مأتي درهم خمسة دراهم» لها اطلاق فتشمل الجيد والرديء والمتوسط وسواء كانت من النصاب أو من الخارج فيجب أن يكون الحالص من الفضة في ضمن المغشوش بقدر خمسة دراهم ويكون بعنوان الغريضة لا القيمة.

نعم بناء على ما ذكرناه من تفاوت المقام لباب الأنعام وان الظاهر من قوله: «في م يأتي درهم خمسة دراهم» وجوب ربع العشر من النصاب يكون المدفوع من خارج النصاب من باب القيمة وان كان من جنسه فيجوز دفع المغشوش اذا كان يساوي ما عليه بحسب القيمة وان لم يكن قيمة الخلط بقدر قيمة الفضة.

[٣]- وكان قيمة الخلط بقدر قيمة الجيد اذا على مبني المصنف يكون المدفوع في الفرض الحالص بعنوان نفس الغريضة وخليطه بعنوان القيمة، نعم لا يعتبر هذا على ما ذكرناه.

[مسألة ٥]: وكذا اذا كان عنده نصاب من المغشوش لا يجوز أن يدفع المغشوش إلا مع العلم على التحويل المذكور [١].

[مسألة ٦]: لو كان عنده دراهم أو دنانير بحد النصاب وشك في أنه خالص أو مغشوش، فالأقوى عدم وجوب الزكاة وان كان أحوط [٢].

[مسألة ٧]: لو كان عنده نصاب من الدرارم المغشوشة بالذهب أو الدنانير المغشوشة بالفضة لم يجب عليه شيء [٣] إلا اذا علم ببلوغ أحدهما أو كليهما حد النصاب فيجب في البالغ منها أو فيها فان علم الحال فهو، والآن وجبت التصفية [٤].

[١]- لما سبق في المسألة الرابعة.

[٢]- في التذكرة: «لوم الملك النصاب ولم يعلم هل فيه غش أم لا وجبت الزكاة لاصالة الصحة والسلامة».

ولكن في مصباح الفقيه ما حاصله: «هذا إنما يتوجه فيما إذا كان الغش الذي يحتمله عيناً في الدنانير بحيث لو ظهر لم يقع به المعاملة إلا على سبيل المساعدة وأما إذا كانت من الدنانير الراجحة في البند وليس كونها مركبة من جنسين أو أزيد من نافتين لصحتها وسلامتها فلامسح للأصلين حينئذ بل المرجع في مثله أصالة البراءة».

وماذكره جيد ونضيف اليه عدم كون أصل السلامة أصلاً عقلاً نجاريًّا في الذوات الخارجية المشكوكة مبيناً لحالها بحيث يترتب عليها آثار الصحة، نعم تقع المعاملات الواقعية على الذوات مبنية على الصحة ولذا يثبت فيها خيار العيب، كما ان الأعمال الصادرة عن المسلم تحمل على الصحة عند العقلاء. واما الحكم بصحبة الأعيان والذوات مع قطع النظر عن وقوع المعاملة عليها أو تتحققها بفعل الغير فغير مسلم ولا سيرة من العقلاء تثبته. فالحق في المسألة البراءة لكونها من الشك في التكليف، نعم بناء على وجوب الفحص في الشبهات الموضوعية يجب الفحص هنا أيضاً وهو الأحوط كما مر.

[٣]- اذ لا يضم الأجناس الزكوية بعضها الى بعض في تكميل النصاب وسيأتي البحث عنه في المسألة العاشرة.

[٤]- لعله لخبر زيد الصائغ والأَنْفَد عرفت من المصنف عدم وجوب التصفية فيما اذا شك في أصل التعلق، والاحتياط حسن على كل حال.

ولوعلم أكثريه أحدهما مردداً ولم يكن العلم وجب اخراج الأكثرين كل منها [١] فإذا كان عنده ألف وتردّد بين أن يكون مقدار الفضة فيها أربعوناً والذهب ستوناً وبين العكس اخرج عن ستوناً ذهباً وستوناً فضة، ويجوز أن يدفع بعنوان القيمة [٢] ستوناً عن الذهب وأربعوناً عن الفضة بقصد ما في الواقع.

[مسألة ٨]: لو كان عنده ثلاثة مائة درهم مغشوشة وعلم أن الغش ثلثها مثلاً - على التساوي في أفرادها - يجوز له أن يخرج خمسة دراهم من الحالص، وأن يخرج سبعة ونصفاً من المغشوش.

[١]- عملاً بالعلم الاجمالي وكذا لواحتتمل أكثريه أحدهما للعلم بالشغل فيلزم العلم بالفراغ.

قال في التذكرة: «لو كان الغش مما يجب فيه الزكاة وجبت عنها على ما تقدم فإن اشكال الأكثرين ولم يكن التمييز أخرج ما يجب في الأكثرين جنس الأكثري قيمة فلو كان أحد النقادين ستوناً والأخر أربعوناً أخرج زكاة ستوناً ذهباً وأربعوناً فضة ان كان الذهب أكثري قيمة والأعسكس».

في الشال القدر المتيقن مما يجب فيه زكاة الذهب وأربعوناً وزكاة الفضة كذلك فيبقى مائتان من هذا المجموع مرددة بين كونها ذهباً أو فضة وعلى أي التقديرين هي مال علم يتعلق الزكاة به فعليه الاحتياط باخراج زكاته ذهباً مرة وفضة أخرى ان أراد الارجاع من العين أو باخراج قيمة يقطع بكونها بمثابة عن الفريضة الواجبة في العين أو باخراج الأعلى قيمة منها بقصد الزكاة مردداً بين كونه فريضة أو قيمة. وكذا لواحتتمل كون أحدهما أكثراً ذات تعلق الزكاة به معلوم اجمالاً فيلزم القطع بالفراغ وليس القيمة بنفسها أولاً وبالذات المتعلقة للتکلیف کي يكون ترددتها بين الأقل والأكثر مصححاً للرجوع الى البراءة بالنسبة الى الأكثرين كما هو ظاهر.

ومن هنا يظهر الحال فيما إذا كان مجموع الألف مردداً بين كونه ذهباً مسكوناً أو فضة مسكونة فيجب الاحتياط بخلاف ما إذا تردد بين كونه من أحد النقادين أو من غيرهما من المعادن.

[٢]- بل بعنوان الزكاة مرددة بين كونها نفس الفريضة أو قيمتها كما أشار اليه أخيراً بقوله: «بقصد ما في الواقع».

واما اذا كان الغش بعد العلم بكونه ثالثاً في المجموع -لا على التساوي فيها- فلا بد من تحصيل العلم بالبرأة اما باخراج الحالص واما بوجه آخر [١]. [مسألة ٩]: اذا ترك نفقة لأهله مما يتعلّق به الزكاة وغاب وبقي الى آخر السنة بقدر النصاب لم تجب عليه الا اذا كان متمكناً من التصرف فيه طول الحول مع كونه غائباً [٢].

[١]- كالتصفية او الاختبار بالماء او اعطاء القيمة، واما السبعة ونصف فلا تخزي لاحتمال ان تكون أكثر غشاً من غيرها فلاتساوي خمسة دراهم خالصة.

[٢]- في النهاية: «فإذا خلف الرجل دراهم أو دنانير نفقة لعياله لسنة أو سنتين أو أكثر من ذلك مقدار ما يجب فيه الزكاة وكان الرجل غائباً لم تجب فيها زكاة فإن كان حاضراً وجبت عليه الزكاة».

وفي الشرائع: «السادسة اذا ترك نفقة لأهله فهي معرضة للاتلاف تسقط الزكاة عنها مع غيبة المالك و يجب لو كان حاضراً وقيل تجب فيها على التقديرین والأول مرؤی».

وفي التذكرة ذكر التفصيل بين الحاضر والغائب وحكم في الغائب بعدم الزكاة اما على أهله فلعدم الملك في حقهم واما عليه فلأنها في معرض الاتلاف.

وفي الجواهر نسب التفصيل بين الحاضر والغائب الى المشهور شهرة عظيمة.

والاصل في المسألة موئنة اسحاق بن عمار عن أبي الحسن الماضي «ع» قال: قلت له: رجل خلف عند أهله نفقة الفين لستين عليها زكاة؟ قال: إن كان شاهداً فعليه زكاة وإن كان غائباً فليس عليه زكاة.

ومرسلة ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا التي هي بحكم المسند، عن أبي عبد الله «ع» في رجل وضع لعياله ألف درهم نفقة فحال عليها الحول قال: إن كان مقيناً زكاه وإن كان غائباً لم يزك .

وخبر أبي بصير الذي لا يبعد كونه موثقاً به، عن أبي عبد الله «ع» قال: قلت له: الرجل يختلف لأهله ثلاثة آلاف درهم نفقة سنتين عليه زكاة؟ قال: إن كان شاهداً فعليها زكاة وإن كان غائباً فليس فيها شيء (١).

وقد مر في أوائل الزكاة في باب الشرائط العامة اعتبار التكهن من التصرف وكون المال عنده وببيده بمعنى استيلائه عليه وكون قبضه وبسطه بيده وذكروا من أمثلته المال المفقود والمغصوب ومال الغائب ونحوها.

(١)- الوسائل ج ٦ الباب ١٧ من أبواب زكاة الذهب والفضة.

ولكن يظهر من الأصحاب عدم كون المسألة من مصاديق تلك المسألة فاינם تعرضوا لتلك المسألة في جملة الشرائط العامة ولكن تعرضوا لمسألتنا هذه في باب زكاة النقين ويظهر منهم التفصيل هنا بين الحاضر والغائب مطلقاً سواء تحقق في البين المتمكن من التصرف أم لا اعتماداً على ظاهر الاخبار في المسألة.

ولكن ابن ادريس في السرائر بعد نقل المسألة عن الشيخ في نهايته قال: «وهذا غير واضح بل حكم حكم المال الغائب ان قدر على أخذنه متى أراده بحيث متى رامه أخذنه فانه يجب عليه فيه الزكاة سواء كان نفقة او مودعاً او كنزه في كنزفاته ليس بكونه نفقة خرج من ملكه، ولا فرق بينه وبين المال الذي في يد وكيله او مودعه وخزانته وإنما أورده في نهايته ايراداً لا اعتقاداً فانه خبر من اخبار الآحاد لا يلتفت اليه».

وأجاب عنه في الجواهر بما حاصله مع توضيحه هنا: «ان الواجب الخروج عنه بهذه النصوص وكون التعارض بين مادئ على وجوب الزكاة فيما يمكن منه وبين هذه النصوص الدالة على عدم الوجوب في النفقة اذا كان غالباً العموم من وجه لا ينافي ظهور هذه النصوص في الفرد الذي هو محل النزاع فيتجه التخصيص بها بل قد يجبر في الذهن ان مبني هذه النصوص على خروج هذا الفرد عن تلك العمومات تخصيصاً لا تخصيصاً باعتبار تعريضه للتلف بالاتفاق والاعتراض عنه لهذه الجهة الخاصة، فكانه أخرجه عن ملكه خصوصاً مع عدم علمه بسبب غيبته عنه كيف صنع به عياله، وعken ان يكون بدلوه بمال آخر او اشتروا به ما يحتاجونه.

وبالجملة لا يتحقق على من له ذوق بالفقه ومعرفة بخطاباتهم ان المراد من هذا التفصيل انه لا يصدق على هذا المال انه حال الحول عليه وهو عنده خصوصاً وليس في هذه النصوص اشارة الى التخصيص وربما كان في قول المصنف «عرضة للاخلاف» اشارة الى بعض ذلك». انتهى ما في الجواهر.

أقول: بعد اللثيا والتي الظاهر ان الحق في المسألة مع ابن ادريس وتبعه المصنف أيضاً كما تراه اذ الشهرة في المسألة بمحو تكون حجة غير ثابتة. والاخبار وان وقع فيها التفصيل بين الشاهد والغائب ولكن يظهر بالدقائق في الاخبار التي مررت في باب عدم المتمكن من التصرف ان لفظ الغيبة ذكرت كنایة عن عدم كون المال في يده بحيث يقلبه كيف يشاء وانقطاعه عنه بالكلية، فالملاك كل الملاك كون المال تحت سلطنته بحيث يقلبه كيف يشاء بنفسه او بوكيله غالباً كان او حاضراً وليس لمسألة نفقة الزوجة خصوصية.

والفرق بين الغيبة والشهود في الاخبار من جهة ان الغيبة عن المال في عصر الأئمة -عليهم السلام- كانت غالباً موجبة للانقطاع عن المال بالكلية اذ لم توجد في تلك الأعصار وسائل الخبرات الدارجة في عصرنا من التليفون والتلغراف ونحوهما فلوفرض كون قبض المال وبسطه

[مسألة ١٠]: اذا كان عنده أموال زكوية من أجناس مختلفة وكان كلها أو بعضها أقل من النصاب فلا يجبر الناقص منها بالجنس الآخر، مثلاً اذا كان عنده تسعه عشر ديناراً ومائة وتسعون درهماً لا يجبر نقص الدنانير بالدرارم ولا العكس [١].

مع غيبته بيده وتحت سلطنته بحيث يصدر منه الدستور دائماً في أنحاء صرفه وجب فيه الزكاة، ولو صار منقطعاً عنه بالكلية مع حضوره كصيروته محبساً أو ممنوعاً من التصرف ولو من قبل أهل بيته ظلماً لم تجب الزكاة، والمعروضية للتلف المذكورة في الشائع والتذكرة بعنوان الدليل لتفيد شيئاً والا لمنعت عن الوجوب مع الحضور أيضاً.

كيف؟ وقد حكمنا بوجوب الزكاة في مهر الزوجة بعد حلول الحول عليه وإن كان في معرض التلف بالطلاق قبل الدخول او الفسخ او نحوها.

[١]- لاشكال عند فقهاء الامامية في انه لا يكمل نصاب أحد الندين بالآخر وهو الظاهر من اخبارنا فان الظاهر منها ان كلاماً منها موضوع مستقل يشترط فيه النصاب. وعند فقهاء العامة يكمل نصاب أحدهما بمال التجارة. واختلفوا في تكيل أحدهما بالآخر. في المعتر: «لايضم عروض التجارة الى الفضة ولا الى الذهب، وأطبق الجمهور على ضمها».

وفي مختصر أبي القاسم الخزقي، المؤلف على فقه الحنابلة «ولا زكاة فيها دون المأتين الا ان يكون في ملكه ذهب أو عروض التجارة فيتم به».

وفي المغني لابن قدامة في شرحه: «فإن عروض التجارة تضم إلى كل واحد من الذهب والفضة ويكتفى به نصابه لأنعلم فيه اختلافاً. قال الخطابي: ولا أعلم عاقبهم اختلفوا فيه...، ولو كان له ذهب وفضة وعروض وجب ضم الجميع بعضه إلى بعض في تكيل النصاب». ثم تعرض للقولين في ضم أحد الندين إلى الآخر.

وفي الخلاف (المسألة ٩٩): «اذا كان معه ذهب وفضة ينقص كل واحد منها عن النصاب لم يضم أحدهما إلى الآخر، مثل ان يكون معه مائة درهم وعشرة دنانير لا بالقيمة ولا بالجزاء وبه قال الشافعي وأكثر أهل الكوفة: ابن أبي ليل وشريك والحسن بن صالح بن حبي وأحمد بن حنبل وأبو عبيد القاسم بن سلام، وذهب طائفة إلى أنها متى قصرنا عن نصاب ضمننا أحدهما إلى الآخر وأخذنا الزكوة منها ذهب إليه مالك والأوزاعي وأبوحنيفة وأبو يوسف ومحمد...، دليلنا إجماع الفرقة فإنهم لا يختلفون فيه».

هذا ويدل على ما اختاره أصحابنا مضافاً إلى ظهور أخبار زكاة الندين ونصابها في

استقلال كل منها صحيحة زرارة انه قال لأبي عبد الله «ع»: «رجل عنده مائة وتسعة وتسعون درهماً وتسعة عشر ديناراً أينزِكُها؟» فقال: لا، ليس عليه زكاة في الدرهم ولا في الدنانير حتى يتم». وفي نقل الشيخ: «حتى يتم اربعون ديناراً والدرهم مأقتٍ درهم» (١). وللصحيفة ذيل يدل على عدم تكثيل النصاب في أحد الأنعام الثلاثة أيضاً بالآخرين وقد مرّ في أول باب الأنعام.

ويدل على المسألة أيضاً موثقة اسحاق بن عمّار قال: سألت أبياً براهيم «ع» عن رجل له مائة درهم وعشرة دنانير أعلمه زكوة؟ فقال: إن كان فرّ بها من الزكوة فعليه الزكوة. قلت: لم يفرّ بها، ورث مائة درهم وعشرة دنانير، قال: ليس عليه زكوة. قلت: فلا تكسر الدرهم على الدنانير ولا الدنانير على الدرهم؟ قال: لا (٢).

نعم يعارضها على الظاهر موقته الأخرى عنه «ع» قال: قلت له: تسعون ومائة درهم وتسعة عشر ديناراً أعلمه في الزكوة شيء؟ فقال: إذا اجتمع الذهب والفضة فبلغ ذلك مأقتٍ درهم ففيها الزكوة لأنّ عين المال الدرهم وكل ما مخالف الدرهم من ذهب أو ممتع فهو عرض مردود ذلك إلى الدرهم في الزكوة والدييات (٣).

والشيخ احتمل في التهذيب أن يكون المشار إليه في قوله: «فبلغ ذلك» الفضة خاصة أو كل منها. ولا يخفى كونها خلاف الظاهر.

ويحتمل كون مورد الرواية زكوة مال التجارة إذا فرض كون مال التجارة عبارة عن النقدين والأمتنة معاً. ويحتمل التقبة أيضاً.

وكيف كان ظاهر الرواية غير معمول به عندنا متروك فتدبر.

(١)- الوسائل ج ٦ الباب ٥ من أبواب زكوة الذهب والفضة، الحديث ١. والباب ١ منها، الحديث ١٤.

(٢)- الوسائل ج ٦ الباب ٥ من أبواب زكوة الذهب والفضة، الحديث ٣.

(٣)- الوسائل ج ٦ الباب ١ من أبواب زكوة الذهب والفضة، الحديث ٧.

فصل في زكاة الغلات الأربع

وهي - كما عرفت - الحنطة والشعير والقر والزبيب. وفي إلحاقيات السلت - الذي هو كالشعير في طبعه وبرودته وكالحنطة في ملائمة عدم القشر له - أشكال [١] فلا يترك الاحتياط فيه. كالاشكال في العلس - الذي هو كالحنطة - بل قيل: انه نوع منها، في كل قشر حبّتان وهو طعام أهل صناعه فلا يترك الاحتياط فيه أيضاً.

[١] - قد مرّ ممّا مفصلاً في البحث عما يجب فيه الزكاة ان المشهور بين أصحابنا عدم وجوب الزكاة فيما تبنت من الأرض الآتى في الغلات الأربع وبه قال بعض العامة أيضاً ونطبق بذلك كثير من اخبارنا وقال أكثر العامة بوجوها في جميع الحبوب وبه قال ابن الجنيد ويونس بن عبد الرحمن منا ويدل عليه أيضاً اخبار كثيرة حلها المفید والشيخ ومن تابعهم اعمال الاستجواب والسيد المرتضى وصاحب الخدائق على التسقية فان قيل بالوجوب في جميع الحبوب فلا معالة تجب في السلت والعلس أيضاً.

واما على المشهور من عدم وجوها في غير الغلات الأربع فهل تجب فيها لكونها من أصناف الحنطة والشعير أو لا لكونها نوعين مستقلين أو لانصراف لفظ الحنطة والشعير عنها ولو اتحدا معهما ماهية وحقيقة؟ في المسألة خلاف بيننا.

في الخلاف والمبسوط وعن العلامة في بعض كتبه وابن ادريس والشهيدين والحقن الثاني والميسى الوجوب.

وفي الشرائع والمختلف عدم الوجوب بل عن كشف الالتباس والمفاتيح انه المشهور بل عن الغنية الاجماع عليه وإن لم أنحقق النسبة اذ الاجماع في الغنية على عدم الوجوب في اعدا التسعة لا على عدم الوجوب في خصوص السلت والعلس فراجع.

وكيف كان فيظهر من كثير من كلمات اللغويين والفقهاء ان السلت صنف من الشعر والعلس صنف من الخنطة ويظهر من بعض الكلمات كونها نوعين مستقلين ويظهر من الجواهر والمحباص تفريع الوجوب وعدمه على ما ذكر فتوجب الزكاة فيها ان كانوا منها ولا تجحب ان كانوا نوعين مستقلين.

ولكن لأحد أن يقول: انه لفرض عدم كونها نوعين مستقلين واتحادهما مع الحبتين الدارجتين المسميتين بالخنطة والشعر بحسب الماهية والحقيقة ولكن من المحتمل كون لفظي الخنطة والشعر المذكورين في عداد التسعة اسمين لخصوص الصنفين الدارجين المعمولين لاللهماهيتين باطلاقها ولا أقل من انصرافها الى خصوص هذين الصنفين فلا يشملان للصنفين المسميين بالسلت والعلس ووضع اللفظ لخصوص الصنف من النوع او انصرافه اليه بلاشكال ولذا ذكر لفظ السلت في صحیحة محمد بن مسلم وموثقة زرارة في قبال الشعر منفصلاً عنه فيبعد كونه من قبيل ذكر الخاص بعد العام فراجع الوسائل الباب التاسع من أبواب ما تجحب فيه الزكاة.

وبالجملة فصرف اثبات الاتحاد بحسب الماهية والحقيقة لا يكفي لاثبات الوجوب بل يتوقف مضافاً الى ذلك على اثبات كون لفظي الخنطة والشعر موضوعين للماهيتين باطلاقها وكونها المراد بحسب الاستعمال أيضاً من دون انصراف في البين. وعلى أي حال فلنذكر بعض كلمات الفقهاء واللغويين في المقام.

في الخلاف (المسألة ٧٦): «الخنطة والشعر جنسان لا يضم أحدهما الى صاحبه... واما السلت فهو نوع من الشعر يقال انه بلون الخنطة وطعمه طعم الشعر بارد مثله، فإذا كان كذلك ضم اليه وحكم فيه بمحكمه».

وفي المبسوط: «الزكاة في شيء من الحبوب غير الخنطة والشعر والسلت وهو شير فيه مثل ما فيه».

وفيه أيضاً: «والعلس نوع من الخنطة يقال اذا ديس بقى كل حبتين في كمام، ثم لا يذهب ذلك حتى يدق او يطرح في رحى خفيفة ولا يبقى بقاء الخنطة وبقائها في كمامها ويزعم أهلها انها اذا هرست او طرحت في رحى خفيفة خرجت على النصف».

وفي نهاية ابن الأثير: «وفيه انه سئل عن بيع البيضاء بالسلت فكرهه. السلت ضرب من الشعر أبيض لا يشر له وقيل هونوع من الخنطة، والأول أصح لأن البيضاء الخنطة».

ولم يظهر لي وجه التعليل الأخير لأن بيع الجنس بالجنس أقرب الى الكراهة لشبه الربا.

وفي الصحاح: «السلت بالضم ضرب من الشير ليس له قشر كأنه الخنطة».

وفيه أيضاً: «والعلس أيضاً ضرب من الخنطة يكون حبستان في قشر وهو طعام أهل صنعاء».

وفي المقايس: «السلت ضرب من الشعير لا يكاد يكون له قشر والعرب تسميه العريان». وفي مجمع البحرين: «في الحديث سئل عن بيع البيضاء أعني الحنطة بالسلت فكرهه ، السلت بالضم فالسكون ضرب من الشعير لا قشر فيه كأنه الحنطة تكون في الحجان وعن الأزهري انه قال: هو كالحنطة في ملاسته وكالشعير في طبعه وبرودته».

وفيه أيضاً: «في الحديث ذكر السلت والعلس هو بالتحريك نوع من الحنطة يكون جبنان في قشر وهو طعام أهل صناعة قاله الجوهري ، وقال غيره: هو ضرب من الحنطة يكون في القشر منه حبستان وقد تكون واحدة وثلاث ، وقال بعضهم هو حبة سوداء تؤكل في الجدب ، وقيل: هو مثل البر إلا أنه عسر الاستنقاء ، وقيل هو العدس قاله في المصباح».

وفي القاموس: «والسلت بالضم الشعير او ضرب منه او الخامض منه».

وفيه أيضاً: «العلس مركبة القراد وضرب من البر يكون جبستان في قشر وهو طعام صناعة والعدس وضرب من التقل».

وفي لسان العرب: «السلت بالضم ضرب من الشعير وقيل هو الشعير بعينه ، وقيل هو الشعير الخامض ، وقال الليث: السلت شعير لا قشر له أجرد...».

وفيه أيضاً: «والعلس حب يؤكل وقيل هو ضرب من الحنطة وقال أبوحنيفة: العلس ضرب من البر جيد غير انه عسر الاستنقاء وقيل: هو ضرب من القمح يكون في الكمام منه جبستان يكون بناحية اليمين وهو طعام أهل صناعة. ابن الأعرابي: العدس يقال العلس».

وفي الجواهر: «عن العين: السلت شعير لا قشر عليه بالحجاز والغور يتبردون بالسويق منه في الصيف ونحوه عن المحيط» وعن أدب الكاتب: السلت ضرب من الشعير دقيق القشر صغير الحب ونحوه عن الجمل وديوان الأدب ، وعن المغرب: شعير لا قشر له يكون بالغور والحجاز».

فهذه كلمات يستفاد من أكثرها كون السلت صنفاً من الشعير والعلس صنفاً من الحنطة وهذا كلمات لعله يستفاد منها كونها نوعين مستقلين.

في الجواهر: «عن ابن دريد: السلت حب يشبه الشعير او هو بعينه والعلس حبة سوداء تخبي في الجدب أو تتطبخ. وعن المغرب: العلس بفتحتين عن الثوري والجوهري: حبة سوداء اذا أجدب الناس طحونها وأكلوها وقيل هو مثل البر إلا أنه عسر الاستنقاء تكون في الكمامه جبستان وهو طعام أهل صناعة. وعن المحيط: العلس شجرة كالبر إلا أنه مفترن الحب جبستان. وعن الفائق: السلت حب بين الحنطة والشعير لا قشر له».

هذا وفي المختلف: «قال الشيخ: العلس نوع من الحنطة ... وأوجب الزكاة في المجتمع من العلس والحنطة يجعل السلت نوعاً من الشعير وأوجب الزكاة فيها أيضاً، والأقرب انها نوعان

ولا تجب الزكاة في غيرها [١] وإن كان يستحب اخراجها من كل ماتنبت الأرض [٢] ما يكال أو يوزن من الحبوب كالماش والذرة والأرز والدخن ونحوها إلا الحضر والبقول.

متغيران للحظة والشعر فلا زكاة فيها».

وفي الشرائع بعد ذكر السلت والعلس مما يستحب فيه الزكاة قال: «وقيل: السلت كالشعر والعلس كالحظة في الوجوب والأول أشهى».

وفي القواعد: «العلس حنطة حبتان منه في كمام واحد على رأي والسلت يضم الى الشعر لصورته وتحتمل الى الحنطة لا تفتقها طبعاً وعدم الانقسام».

ولا يعني ان كلامه في السلت مباین لكلام الشيخ في الخلاف وقد أطلنا الكلام في نقل الكلمات وقد رأيت ان الأكثرون على كون السلت صنفاً من ماهية الشعر والعلس صنفاً من ماهية الحنطة.

ولكن قد عرفت ان هذا لا يكفي في وجوب الزكاة فيها لاحتمال كون لفظي الحنطة والشعر الواردين في الأخبار موضوعين لخصوص الصنفين الدارجين المعروفيين من تلك الماهيتيين ولا أقل من انصرافهما اليها بحسب الاستعمال كما ان لفظي السلت والعلس موضوعان للصنفين غير الدارجين وصرف الاشتغال موجب للشك في التكليف بالنسبة اليها والأصل يقتضي البراءة.

ولعل هذا مراد صاحب الجواهر حيث قال: «لا يعنى عليك ان المدار على الاسم الذي لامدخلية له في الصورة والطبيعة، وتناوله له على وجه الحقيقة المساوية للفرد الآخر في الفهم عند الاطلاق في زمن صدور الاخبار محل نظر او منع فالاصل حينئذ بحاله».

هذا ولكن الاحتياط لا ينبغي تركه خصوصاً بالنسبة الى السلت الذي قد يعبر عنه في العرف بشعر النبي.

وفي مصباح الفقيه ما حاصله: «ان الاعتماد على قول اللغويين في مثل المقام لا يخلو من اشكال فانه إنما يرجع الى اللغة في تفسير مدلائل الألفاظ لافي تحقيق ماهيتها وليس الاشكال هيئنا في تفسير مفهوم السلت والعلس ولا مفهوم الحنطة والشعر اذا لاشبهة في ان الحنطة موضوعة بجنس هذا الذي يغرس ويؤكل وكذا الشعر فليس الاشكال هيئنا في شرح الاسم الذي بيانه وظيفة أهل اللغة بل الاشكال في ان الماهيتيين المسميين بذلك الاسمين في العرف هل هما متحداثان بال النوع مع ما يسمى في العرف حنطة او شعراً أم مغايرتان لها بالذات وان تشابهتا في الصورة وبعض الخواص». انتهى وهو جيد كما لا يخفى.

[١]- على المشهور خلافاً لابن الجنيد ويونس وقد مر تفصيل المسألة في مقام البحث مما تجب فيه الزكاة ومرآن الأح�وط تزكيتها.

[٢]- بناء على حمل الاخبار الدالة على ثبوت الزكاة فيها على الاست Hubbard كما صنعه المفيد

و حكم ما يستحب فيه حكم ما يجب فيه في قدر النصاب وكمية ما يخرج منه وغير ذلك [١].

و يعتبر في وجوب الزكاة في الغلات أمران: الأول: بلوغ النصاب [٢].

والشيخ ومتابعوها واما السيد المرتضى وصاحب الحدائق فحملها على التقية. فالاستحباب عند هما غير ثابت فرابع ما حررناه في مقام البحث عما تجب فيه الزكاة.

[١]- بالاجماع الحقق والمحكم مستفيضاً كما في المستند وان لا يخلو من اشكال، وللاطلاق المقامي في الاخبار المحمولة على الاستحباب فان الظاهر منها كون مواردها بحسب الشرائط وما يخرج منها مثل ما تجب فيها من الغلات الاربع، نظير ما ذكره في باب الصلاة من ان اطلاق التراويف يحمل على كونها بحسب الاجزاء والشرائط مثل الفرائض الا مثبت بالدليل، وللاخبار المترضة لذلك كمرسل تحف العقول، عن الرضا «ع» في كتابه الى المؤمن قال: والعشر من الحنطة والشعير والقرن والزيب وكل ما يخرج من الأرض من الحبوب اذا بلغت خمسة أوقية فيها العشرين كان يسقى سيناً وان كان يسقى بالدوالي ففيها نصف العشر... (١).

وصحىحة زرارة، عن أبي عبدالله «ع» قال: كل ما كيل بالصاع فبلغ الأوساق فعليه الزكاة... .

وموثقته قال: قلت لأبي عبدالله «ع»: في الذرة شيء؟ فقال لي: الذرة والعدس والسلت والحبوب فيها مثل ما في الحنطة والشعير، وكل ما كيل بالصاع فبلغ الأوساق التي يجب فيها الزكاة فعليه فيه الزكاة.

وصحىحة محمد بن اسماعيل، عن أبي الحسن «ع» وفيها: واما الارز فاقتصر النساء العشر وما سقي بالدلوق نصف العشر من كل ما كيل بالصاع (٢). الى غير ذلك من الاخبار فراجع.

[٢]- في الجواهر: «لا اشكال ولا خلاف في اعتبار بلوغ النصاب في الوجوب بل الاجماع بقسميه عليه كما ان النصوص متواترة فيه بل هو ضروري».

ولكن أبوحنينية مخالف في ذلك في الخلاف (المأسنة ٦٨): «الازكاة في شيء من الغلات حتى تبلغ خمسة أوقية والوسق ستون صاعاً يكون ثلاثة صاع كل صاع أربعة أبداد يكون ألفاً ومائتي مد. والمد رطلان وربع بالعربي يكون ألفين وبسبعين رطلان فان نقص من ذلك فلا زكاة فيه وبه قال الشافعي الا انه خالف في وزن المد والصاع فجعل وزن كل مد رطلاً وتلثاً يكون على مذهبه ألفاً وستمائة رطل بالبغدادي وبه قال ابن عمر وجابر ومالك والليث بن سعد والوزاعي

(١)- الوسائل ج ٦ الباب ٤ من أبواب زكاة الغلات، الحديث ٩.

(٢)- الوسائل ج ٦ الباب ٩ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، الحديث ٦، ١٠، ٢٦.

والشوري وأبي يوسف ومحمد. وقال أبو حنيفة: لا يعتبر فيه النصاب بل تجب في قليله وكثيره حتى لو حللت النخلة رطبة واحدة كان فيها عشرها، دليلنا اجماع الطائفة... وروى أبو سعيد الخدري أن النبي «ص» قال: ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة وروى أبو الزبير عن جابر أن النبي «ص» قال: لازكاة في شيء من الحرش حتى يبلغ خمسة أوسق فإذا بلغ خمسة أوسق ففيه الصدقة والوسق ستون صاعاً.

وكيف كان فالظاهر أن على أصل اعتبار النصاب في الغلات وكذا كونه خمسة أوسق اجماع المسلمين غير أبي حنيفة حتى أن تلميذه أبي يوسف ومحمد بن الحسن أيضاً خالفاء، والأخبار على المسألتين واردة من طرق الفريقين بل لعلها متواترة كما في الجواهر. نعم أخبارنا على أربع طوائف: فكثير منها تدل على خمسة أوسق ولعلها متواترة، وخبران على وسق، وخبران على وسقين، وخبر على عدم اعتبار النصاب أصلاً.

اما الأولى فنها صحيحة سعد بن سعد الأشعري قال: سألت أبي الحسن «ع» عن أقل ما يجب فيه الزكاة من البر والشعير والتمر والزبيب فقال: خمسة أوساق بسوق النبي «ص» فقلت: كم الوسق؟ قال: ستون صاعاً، قلت: وهل على العنب زكاة أو إنما تجب عليه اذا صبره زبيب؟ قال: نعم اذا خر منه أخرج زكاته (١).

ومنها صحيحة محمد بن مسلم قال: سألت أبي عبد الله «ع» عن التمر والزبيب ما أقل ما يجب فيه الزكاة؟ فقال: خمسة أوسق ويترك معه فارة وأم جعرور لا يزيد كيان وان كثراً... (٢).

ومنها صحيحة زرارة، عن أبي جعفر «ع» قال: ما أنبتت الأرض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ما بلغ خمسة أوساق، والوسق ستون صاعاً فذلك ثلاثة صاع ففيه العشر، وما كان منه يسوق بالرشا والدوالي والتواضع فيه نصف العشر، وما سقت النساء أو السباع أو كان بعلاً فيه العشر تماماً وليس فيما دون الشلا ثلاثة صاع شيء، وليس فيما انبتت الأرض شيء إلا في هذه الأربعية أشياء (٣).

ومنها موثقة زرارة وبكتير، عن أبي جعفر «ع» قال: وما ما انبتت الأرض من شيء من الأشياء وليس فيه زكاة إلا في أربعة أشياء: البر والشعير والتمر والزبيب وليس في شيء من هذه الأربعة الأشياء شيء حتى تبلغ خمسة أوساق، والوسق ستون صاعاً وهو ثلاثة صاع بصالع النبي «ص»، فان كان من كل صنف خمسة أوساق غير شيء وإن قلًّا وليس فيه شيء وإن نقص

(١)- الوسائل ج ٦ الباب ١ من أبواب زكاة الغلات، الحديث.

(٢)- الوسائل ج ٦ الباب ١ من أبواب زكاة الغلات، الحديث.

(٣)- الوسائل ج ٦ الباب ١ من أبواب زكاة الغلات، الحديث.

البر والشعير والقر والزبيب او نقص من خمسة أوساق صاع او بعض صاع فليس فيه شيء ... (١). الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة.

واما مادل على الوسق فنها موثقة الحلبى، عن أبي عبدالله «ع» قال: سأله في كم تجب الزكاة من الخطة والشعير والزبيب والقر؟ قال: في ستين صاعاً (٢). ومنها مرسلة ابن سنان قال: سألت أبو عبدالله «ع» عن الزكاة في كم تجب في الخطة والشعير؟ فقال: في وسق (٣).

واما مادل على الوسقين فرواياتان عن أبي بصير لعلهما ترجعان الى واحدة، ففي الأولى قال: أبو عبدالله «ع»: لا تجب الصدقة الا في وسقين، والوسق ستون صاعاً وفي الثانية عن أبي عبدالله «ع» قال: لا يكون في الحب ولا في النخل ولا في العنب زكاة حتى تبلغ وسقين، والوسق ستون صاعاً (٤).

واما مادل على عدم اعتبار النصاب فوثيقة اسحاق بن عمار، عن أبي ابراهيم «ع» قال: سأله عن الخطة والترعن زكاتها، فقال: العشر ونصف العشر، العشر ما سقت السماء ونصف العشر ما سقي بالسواني، فقلت: ليس عن هذا أسألك إما أسانك عمما خرج منه قليلاً كان أو كثيراً له حذى يذكر ما خرج منه؟ فقال: زك ما خرج منه قليلاً كان أو كثيراً من كل عشرة واحداً ومن كل عشرة نصف واحد قلت: فالخطة والترسوء؟ قال: نعم (٥).

والشيخ على عادته من الاصرار على جمع الاخبار المتنافية حل خبر اسحاق بن عمار على ما زاد على الخمسة أوساق واخبار الوسق والوسقين على الاستحباب ومراتب الفضل وقال: المراد بالوجوب فيها تأكيد الندب.

وفي الحديث: «الأظهر الحمل على التقبة وان لم يكن بذلك مصريحاً من العامة مع ان أبي حنيفة لا يعتبر النصاب بل يوجب الزكاة في كل ما خرج قليلاً كان او كثيراً».

وعلى أي حال فأصحابنا متفقون على اعتبار النصاب وانه خمسة أوسق كما أنها المشهوران أيضاً عن غير أبي حنيفة، فالأخذ بذلك متعين والله العالم.

تنبيه: لاشك ولا خلاف بين الفريقين بل الاجاع بقسميه على ان الوسق ستون صاعاً فالنصاب ثلاثة صاع، كما لا خلاف في ان الصاع أربعة أسداد. نعم في مقدار المذا خلاف

(١) الوسائل ج ٦ الباب ١ من أبواب زكاة الغلات، الحديث ٨.

(٢) الوسائل ج ٦ الباب ١ من أبواب زكاة الغلات، الحديث ١٠.

(٣) الوسائل ج ٦ الباب ٣ من أبواب زكاة الغلات، الحديث ٤.

(٤) الوسائل ج ٦ الباب ٣ من أبواب زكاة الغلات، الحديث ١ و ٣.

(٥) الوسائل ج ٦ الباب ٣ من أبواب زكاة الغلات، الحديث ٢.

يبيننا وبين أهل السنة فلنذكر بعض كلمات الأصحاب.

في الشرائع: «والوسم ستون صاعاً والصاع تسعه ارطال بالعربي وستة بالمدني وهو اربعة امداد والمد رطلان وربع فيكون النصاب ألفين وسبعمائة رطل بالعربي».

وفي الخلاف (المسألة ٦٩): «الصاع اربعه امداد والمد رطلان وربع بالعربي، وقال أبوحنيفه: المد رطلان، وقال الشافعى رطل وثلث، دليلنا اجماع الفرقه».

وفي المعتبر: «والصاع اربعه امداد باتفاق العلماء الا في رواية شادة لنا. واختلف الفقهاء في المدى، والمروى عن أهل البيت «ع» انه رطلان وربع فيكون الصاع تسعه ارطال بالعربي، وقال ابن أبي نصر منا: رطل وربع بالعربي، وقال الشافعى وأحمد: رطل وثلث فيكون الصاع خمسة ارطال وثلث، وقال أبوحنيفه: المد رطلان فيكون الصاع ثمانية ارطال».

ومراده بالرواية الشادة روايتنا سليمان بن حفص وسماعة الآتين الداللتين على ان الصاع خمسة امداد ولم يفت بها أحد.

ولعل مستند ابن أبي نصر في مقدار المد رواية سماحة اذ فيها ان المد رطل وثلاث أواف وعلمون ان الرطل اثنتا عشرة أوقية. هذا.

وفي المتنى: «والوسم ستون صاعاً بصاع النبي «ص» ويكون مقدار النصاب ثلاثة صاع، والصاع أربعة امداد. وهذا الحكمان جمع عليهما...».

وفي الغنية: «والوسم ستون صاعاً والصاع عندنا أربعة امداد بالعربي، والمد رطلان وربع بالعربي بدليل الاجماع المشار اليه».

وفي مختصر الخرقى من فقه الحنابلة: «والوسم ستون صاعاً والصاع خمسة ارطال وثلث بالعربي».

وكيف كان فيدل على كون الصاع أربعة امداد مضافاً إلى الإجماع وعدم الخلاف فيه قول الصادق -عليه السلام- في صحيحتي الحلبى وعبدالله بن سنان في باب الفطرة: «والصاع أربعة امداد» (١).

وكذا قول الرضا «ع» في خبر الفضل بن شاذان: «صاع وهو أربعة امداد» (٢).
ومارواه في تحف العقول عنه «ع» في كتابه الى المؤمن: «والوسم ستون صاعاً والصاع تسعه ارطال وهو أربعة امداد والمد رطلان وربع بالرطل العراقي». قال وقال الصادق «ع»: هو تسعه

(١)- الوسائل ج ٦ الباب ٦ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ١٢.

(٢)- الوسائل ج ٦ الباب ٦ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ١٨.

ارطال بالعربي وستة بالمدني(١).

وكذلك صححه زراة، عن أبي جعفر«ع» قال: كان رسول الله يتوضأ بماء وينتسب بصاع والمد رطل ونصف والصاع ستة ارطال». قال الشيخ يعني ارطال المدينة ويكون تسعه ارطال بالعربي(٢). اذ يستفاد منها أيضاً ان الصاع أربعة امداد. نعم يستفاد من خبر سليمان وسماعة انه خمسة امداد وسيأتي البحث عنها.

واما مقدار الصاع وكذا الماء بحسب الأرطال فيدل عليه مضافاً الى ما مرّ اخبار: منها خبر جعفرين ابراهيم بن محمد الهمداني قال: كتبت الى أبي الحسن «ع» على يدي أبي: جعلت فداك ان أصحابنا اختلفوا في الصاع: بعضهم يقول: الفطرة بصاع المدني وبعضهم يقول : بصاع العراق، قال: فكتب اليه: الصاع ستة ارطال بالمدني وتسعه ارطال بالعربي. قال: وأخبرني انه يكون بالوزن ألفاً ومائة وسبعين وزنة (سبعين درهماً - عيون الاخبار)(٣). والمراد بأبي الحسن أبوالحسن الثالث الهادي -عليه السلام- وابراهيم بن محمد من وكلائه «ع» وجعفر ابنه أيضاً مدحه وحيث ثبت بالاخبار السابقة نسبة الصاع والماء يستفاد من هذا الخبر وكذا ما بعده نسبة الماء والأرطال أيضاً كما لا يخفى.

ومعها خبر ابراهيم بن محمد الهمداني أيضاً ان أبوالحسن صاحب العسكرية كتب اليه (في حديث): الفطرة عليك وعلى الناس كلهم ... تدفعه وزناً ستة ارطال بـرطل المدينة والرطل مائة وخمسة وتسعون درهماً يكون الفطرة ألفاً ومائة وسبعين درهماً(٤).

ومعها خبر علي بن بلال قال: كتبت الى الرجل «ع» أسأله عن الفطرة وكم تدفع؟ قال: فكتب -عليه السلام- ستة ارطال من تمر بالمدني وذلك تسعه ارطال بالبغدادي(٥). فتحصل من جميع هذه الاخبار ان الصاع بحسب الماء أربعة امداد وبحسب الأرطال ستة بالمدني وتسعة بالعربي وبحسب الدرهم ألف ومائة وسبعين درهماً فيكون الماء مائين واثنين وتسعين درهماً ونصفاً والرطل المدني مائة وخمسة وتسعون درهماً والعربي مائة وثلاثون درهماً وعلى جميع ذلك استقرت فتاوى الأصحاب.

نعم هنا خلافان يجب ان ينبئه عليهما: الأول: روایت سليمان وسماعة حيث يستفاد منها ان الصاع خمسة امداد فروی سليمان بن حفص المروزي قال: قال أبوالحسن، موسى بن

(١)- الوسائل ج ٦ الباب ٤ من أبواب زكاة الغلات، الحديث ٩ و ١٠.

(٢)- الوسائل ج ١ الباب ٥ من أبواب الوضوء، الحديث ١.

(٣)- الوسائل ج ٦ الباب ٧ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ١.

(٤)- الوسائل ج ٦ الباب ٧ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٤.

(٥)- الوسائل ج ٦ الباب ٧ من أبواب زكاة الفطرة، الحديث ٢.

جعفر^(ع): الغسل بصاع من ماء والوضوء بمد من ماء، وصاع النبي^(ص) «خمسة أ Maddاً، والمدة وزن مائتين وثمانين درهماً والدرهم وزن ستة دوانيق، والدانق وزن ستة حبات، والحبة وزن جبتي الشعير من أوسط الحب لامن صغاره ولا من كباره^(١).

والخبر مرسل وهو من مشكلات الاخبار الاستعمال على مخالفات لما أفتى به الأصحاب ووردت به الاخبار منها تقدير الصاع بخمسة أ Maddاً ومنها تقدير المد مائين وثمانين درهماً اذ لازمه كون الصاع ألفاً وأربعمائة درهم وقد مرّ انه ألف ومائة وسبعين درهماً ومنها تقدير الدانق باثنتي عشرة شعيرة وقد مرّ في تقدير الدرهم ان الدانق ثمان عشرات.

هذا وروى سماعة قال: سأله عن الذي يجزي من الماء للغسل فقال: اغتسل رسول الله^(ص) بصاع وتوضأ بمدة وكان الصاع على عهده خمسة أ Maddاً وكان المد قدر رطل وثلث أوقاً^(٢).

ففقط يتصدى الخبرين كون الصاع خمسة أ Maddاً وقد تسامل الاخبار وفتاوي الفريقين في جميع الأعصار على كونه أربعة أ Maddaً.

وأجيب عن الخبرين بوجوه: الأول: انه من المحتمل معايير الصاع الذي كان على عهد النبي^(ص) للصاع المتعارف في عصر الأئمة - عليهم السلام .

وفيه أولاً ان المتذمرين في الاخبار الواردة في تحديد الصاع بأربعة أ Maddaً لا يكاد يرتاب في ان المراد بالصاع فيها هو صاع النبي الذي جرت عليه الأحكام ومنها الفطرة كما وقع التعبير بذلك في بعض الاخبار الفطرة فراجع. وثانياً قد صرحت صحيحة زرارة التي مرت بأن رسول الله^(ص) كان يتوضأ بمدة ويفتشل بصاع والمد رطل ونصف الصاع ستة أرطال. ومقتضاه كون الصاع أربعة أ Maddaً.

الثاني: ما في الاستبصار فانه بعد ما حكم بكون قوله: «خمسة أ Maddaً» وهما من الرواية قال: «ويجوز ان يكون ذلك اخباراً عما كان يفعله النبي^(ص) اذا شارك في الاغتسال بعض ازواجه»، ثم استشهد لذلك بعادلة من الاخبار على أنه^(ص) كان يغتسل مع بعض ازواجه بخمسة أ Maddaً من الماء.

الثالث: ما في البخار وحاصله: «انه يظهر من الصدوق في الفقيه انه حل خبر المروزي على صاع الغسل وخبر المدائني على صاع الفطرة حيث ذكر الاول في باب الغسل والثاني في باب الفطرة وقد صرخ بذلك في معانى الاخبار حيث قال: باب معنى الصاع والمدة والفرق بين صاع

(١)- الوسائل ج ٤ الباب ٥٠ من أبواب الوضوء، الحديث ٣.

(٢)- الوسائل ج ٤ الباب ٥٠ من أبواب الوضوء، الحديث ٤.

الماء ومدنه وبين صاع الطعام ومدنه. بل نقول الاعتبار والنظر يقتضي الاختلاف اذ معلوم ان الرطل والمد والصاع كانت في الأصل مكاييل معينة ففتقرت بوزن الدرهم وشبهها صوناً عن التغير ومعلوم ان الاجسام المختلفة مختلف قدرها بالنسبة الى كيل معين فلا يمكن ان يكون الصاع من الماء موافقاً للصاع من الحنطة والشمير فلذا كان الصاع والمد والرطل المعتبر في الوضوء والغسل أثقل مما ورد في الفطرة والنصاب لكون الماء أثقل من تلك الحبوب مع تساوي الحجم فظاهر ان هذا أوجه الوجوه في الجمع بين الاخبار».

وقد تعرض لهذا الجمع في الخدائق أيضاً وجعله الأظهر في الجواب.

أقول: أولاً لم يظهر لي ما حقيقة في البحار محصل اذ لو كان الاختلاف في الصاعين فقط أمكن ان يقال ان مكيالاً واحداً لفرض اشتتماله على أربعة أمداد من الشعير مثلاً فهو عينه يشتمل على خمسة أمداد من الماء لشقل الماء وفي الحقيقة يكون الصاع مكيالاً واحداً ولكنه مختلف بحسب أمداد ما يكال به ولكن يظهر من عبارة المعاني ان الاختلاف في البابين يكون بين الصاع وكذا بين المد وحيثند فكيف نصلح أمر الأربعه أمداد وخمسة أمداد.

وثانياً انه يظهر من صحة زرارة السابقة ان صاع الماء أيضاً في عهد النبي «ص» كان أربعة أمداد لا خمسة أمداد فلا يصلح القول باختلاف صاع الماء وصاع الفطرة.

هذا مضافاً الى كثرة الاشكالات كما مرّ في مرحلة المروزي فحل احديها لا يكفي في رفع الاشكال منها فالاولى كما في مصباح الفقيه رد علم الخبرين المزبورين الى اهله مع خالفتها لسائر الاخبار وفتاوي الأصحاب بل فتاوى جميع المسلمين حيث عرفت الاجماع على كون الصاع أربعة أمداد وان اختلفوا في مقدار المد بحسب الارطال.

وما الخلاف الثاني: فهو ان المستفاد من خبر الهمداني وكذا خبر ابنه، جعفر كما عرفت كون الرطل البغدادي مائة وثلاثين درهماً.

ولكن في الخدائق انه: «ذكر العلامة في التحرير وموضع من المتنى ان وزنه مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسابيع درهم». ثم قال: «والظاهر انه سهول من قلمه وانه تبع فيه بعض العامة».

أقول: في المغني لابن قدامة «والرطل العراقي مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسابيع درهم».

وفي حاشية الخدائق: «في المجموع، شرح المذهب بعد تقديره بذلك قال: وقيل: مائة وثلاثين درهماً وبه قطع الغزالي والرافعي». فيظهر منه كون المسألة مختلفة فيها بين العامة.

وفي عجم البحرين عن المصباح: «والرطل تسعون مثقالاً وهي مائة وثمانية وعشرون درهماً

وأربعة أسباع درهم».

قال في مصباح الفقيه بعد نقل هذا: «لا يجوز رد شهادة جل الفقهاء لأجل تصريح بعض اللغويين بذلك خصوصاً فيما لا اختصاص للغوي بمعرفته مع امكان صيرورته في زمان ذلك اللغوي الذي فسره بذلك كذلك».

أقول: وما ذكرهجيد لأن شأن اللغوي بيان مفاهيم الألفاظ لاتقدير الأوزان والمقادير. وكيف كان فالحق الجمع عليه بينما الآمن شذ كون النصاب ثلثة صاع والصاع تسعه أرطال بالعربي والرطل وزن مائة وثلاثين درهماً فالنصاب كله ٣٥١٠٠٠ درهم.

تنتهي: يمكن ان يقال: ان الوسق والصاع والمذ كلها مكائيل لا اوزان كما يدل على ذلك كلمات أهل اللغة.

في الصحاح: «والوسق بالكسر ستون صاعاً وقال الخليل: الوسق هو حل البعير». وفي النهاية: «والوسق بالفتح ستون صاعاً... والأصل في الوسق الحمل وكل شيء وسنته فقد حلته».

وفي الصحاح: «والصاع الذي يكال به وهو أربعة أمداد... والصوع لغة في الصاع». وفي النهاية: «قد تكرر ذكر الصاع في الحديث وهو مكيال يسع أربعة أمداد».

وفي الصحاح: «ومذ مكيال وهو رطل وثلث عند أهل الحجاز ورطلان عند أهل العراق». وفي النهاية: «المذ في الأصل ربع الصاع... وقيل: ان أصل المذ مقدر بأن يمتد الرجل يديه ف小米لاً كفيه طعاماً».

وبالجملة الأمور المذكورة كلها مكائيل واعتبار الأشياء في الأعصار السابقة ولا سيما في القرى كان بالمكائيل بالأصل لابعنوان الامارية للأوزان وإنما تعارفت الأوزان بعد رقاء البشر في القدن فالاعتبار في باب النصاب بل وفي الفطرة والكافارات وغيرها بالكيل لا بالوزن. فان قلت: مقتضى ذلك ان يكون نصاب الشعير مثلاً مغايراً لنصاب الخنطة بحسب الوزن اذا الشعير أخف من الخنطة.

قلت: لان نصايق من ذلك بعد كون الملائكة الكيل لا الوزن.

فإن قلت: الكيل غير مضبوط بالدقة.

قلت: لا يضر ذلك بعد كونه مضبوطاً عرفاً ومحبباً عندهم في معاملاتهم. والحاصل ان مقتضى التدبر في الروايات وكلمات أهل اللغة كون النصاب معتبراً بالكيل لا بالوزن، وحيث ان المكائيل المعتبرة للشارع غير معلومة عندنا فالاصل بالنسبة الى ما شक في بلوغه هذا الحد هو البراءة.

قال في التذكرة: «النصاب يعتبر بالكيل لأن الأوساق مكيلة وإنما نقلت إلى الوزن لتضبط وتحفظ».

فظاهر كلامه يؤيد ما ذكرناه ولم يعلم منه زمان النقل إلى الوزن ولا الناقل.

ولعله أخذ ما ذكره ابن قدامة في المعنى ففيه: «فصل والنصاب معتبر بالكيل فان الأوساق مكيلة وإنما نقلت إلى الوزن لتضبط وتحفظ...» وقال بعض أهل العلم: أجمع أهل الحرمين على أن مدة النبي (ص) رطل وثلث قحًّا من أوسط القمح فتبلغ القمح ألفاً وستمائة رطل ففيه الزكاة وهذا يدل على انهم قدروا الصاع بالثقل فاما المفيف فتجب الزكاة فيه اذا قارب هذا وان لم يبلغه ومني شك في وجوب الزكاة فيه ولم يوجد مكيال يقدّر به فالاحتياط الاخرج وان لم يخرج فلا حرج لأن الأصل عدم وجوب الزكاة فلا تجب بالشك».

هذا ولكن ما ذكر من عدم تعارف الوزن في تلك الأعصار يخالف نص القرآن حيث يقول: «الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون واذا كالوهם او وزنوهم يغسرون» (١)، وفي آيات الحكمة في سورة الاسراء: «وأوفوا الكيل اذا كلتم وزنوا بالقطاس المستقيم» (٢)، وفي سورة الميزان «ولا تخسروا الميزان» (٣)، وفي سورة الأعراف عن قول شعيب: «فأوفوا الكيل والميزان ولا تبخسوا الناس أشياءهم» (٤). الى غير ذلك من الآيات الكريمة المستفاد منها تعارف الميزان في تلك الأعصار البعيدة أيضاً.

والظاهر ان الكيل كان في الأصل اماراة على الوزن وكان الوزن هو الأصل في الاعتبار. وقد عرفت في روایتي الهمداني وجعفر ابنه ارجاع الصاع بالآخرة الى الدرهم والدرهم كان وزناً عندهم وأفقي فقهاؤنا في جميع الأعصار أيضاً على وفق ذلك فيعرف بذلك ان الأصل كان هو الوزن وإنما اعتبرت المكاييل امارات عليه تسهيلاً للأمر على الفئات التي لا يوجد في دورهم الموازين، تنظير الأشبار في باب الكر فان الظاهر ان الاعتبار فيه أيضاً بالوزن أعني ألفاً ومائتي رطل، وحيث ان وزن الماء غير ميسّر للجميع جعل الشاعر اشبار اماراة عليه، ولا يشترط في الامارة عدم الزيادة وإنما يعتبر فيها دوام المطابقة بأن يوجد ذو الامارة قطعاً عند وجودها. وحينئذ فلو علم بالوزن من طريق آخر لم ينجح الى الامارة ولا يضر تخلفها قهراً.

وعلى هذا بنى العلامة المسألة في منتهاه حيث قال: «النصب تعتبر في الكيل بالأصوات واعتبر

(١)- سورة المطففين، الآية ٢.

(٢)- سورة الاسراء، الآية ٣٥.

(٣)- سورة الميزان (الرحمن)، الآية ٩.

(٤)- سورة الأعراف، الآية ٨٥.

وهو بالمن الشاهي - وهو ألف ومائتان وثمانون مثقالاً صيريفاً - مائة وأربعة وأربعون مناً إلا خمسة وأربعين مثقالاً [١] وبالمن التبريزى - الذي هو ألف مثقال - مائة وأربعة وثمانون مناً وربع من خمسة وعشرون مثقالاً، وبمحنة النجف في زماننا (سنة ١٣٢٦) - وهي تسع مائة وثلاثة وثلاثون مثقالاً صيريفاً وثلث مثقال - ثمان وزنات [٢] وخمس حقق ونصف الآثمانية وخمسين مثقالاً وثلث مثقال - وبعيار الاسلامبول - وهو مائتان وثمانون مثقالاً - سبع وعشرون وزنة عشر حقق وخمسة وثلاثون مثقالاً.

الوزن للضبط والحفظ فلوبلغ النصاب بالكيل والوزن معاً وجبت الزكاة قطعاً ولوبلغ بالوزن دون الكيل فكذلك ولوبلغ بالكيل دون الوزن كالشاعر فإنه أخف من الحنطة مثلاً لم تجب الزكاة على الأقوى وقال بعض الجمهمور تعب وليس بالوجه».

فإن قلت: لو كان الوزن هو الأصل في النصاب فكيف يجعل الصيعان امامرة على وزن واحد في كل من الحنطة والشعير مع اختلاف الصيعان فيها وزناً وكذا الاشكال في القر والزبيب. قلت: لا بأس بذلك مع كون الاختلاف يسيراً متساماً فيه وكون الشارع بقصد تسهيل الأمر على المكلفين والامارة حجة معتبرة ما لم يحرز تخلفها فتدبر.

[١]- قد عرفت ان النصاب خمسة أوقية، واللوسق ستون صاعاً، والصاع تسعه أرطال بالعربي، والرطل العراقي مائة وثلاثون درهماً فالنصاب ألفان وسبعمائة رطل بالعربي فيكون ثلاثة وواحداً وخمسين ألف درهم (٣٥١٠٠).

وحيث ان كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل شرعية كما عرفت في أوائل زكاة النقادين فيقسم هذا العدد على عشرة ثم تضرب النتيجة في سبعة فيصير النصاب مائتين وخمساً واربعين ألفاً وسبعمائة مثقال شرعي (٢٤٥٧٠٠).

وحيث ان المثقال الشرعي ثلاثة اربعين صيريفي فيضرب هذا العدد في ثلاثة ثم يقسم الحاصل على اربع فيصير النصاب مائة واربعاً وثمانين ألفاً ومائين وخمساً وسبعين مثقالاً صيريفاً (١٨٤٢٧٥) فيقسم هذا العدد على عدد المثاقيل الصيريفية من الأوزان التي ذكرها المصنف يصل المقصود.

وفي المستمسك انا حسبناه مقسماً على ما ذكره المصنف فكان الحساب كما ذكر في المتن وحيث ان المثقال الصيريفي يساوي اربع غرامات وستة اعشار الغرام (٤/٦) كما قيل فالنصاب يساوي ثمانمائة وسبعين كيلوغرام وستمائة واثنين وستين غراماً (٨٤٧/٦٦٢) فتدبر. [٢]- في المستمسك: الوزنة أربعة وعشرون حقة.

ولاتجب في الناقص عن النصاب ولو يسيراً [١] كما أنها تجب في الزائد عليه
يسيراً كان أو كثيراً [٢].

الثاني : الملك بالزراعة [٣] فيما يزرع.

[١]- لما في صحيحه زرارة، عن أبي جعفر «ع» من قوله: «وليس فيما دون الثلاثة صاع شيء». شىء».

وفي مؤثثة زرارة وبكير عنه «ع»: «فإن كان من كل صنف خمسة أوساق غير شيء وإن قل فليس فيه شيء وإن نقص البر والشعر والتر والزبيب أو نقص من خمسة أوساق صاعاً أو بعض صاع فليس فيه شيء» (١).

هذا وفي المتن: «هذا التقدير تحقيق لاتقريب ولونقص النصاب عن خمسة أوصق ولو قليلاً سقطت الزكاة خلافاً لبعض الشافعية... احتاج المخالف بأن الوست في اللغة الحمل وهو يزيد وبنقص».

ويرد عليه ان الوسق وان كان كذلك ولكن الحكم لم يعلق على مطلقه بل على ما كان منه ستين صاعاً كما نطق به اخبار الفريقين وحشد الصاع بالارطال، والأرطال بالدراله كما مر. فموضوع الحكم مبني على التحقيق لا التقريب، نعم لا عبرة بما جرت العادة به من مجازة النصاب بغيره كالتراب اليسير والتبن اليسير لامن جهة أخذ الموضوعات من العرف المساحي بل من جهة انصراف الاطلاقات الى الأفراد المتعارفة، نظير انصراف الدرهم والدينار الى الأفراد المتعارفة التي لا تخلو من الغيار خارجاً. وقد مر تحقيق هذه المسألة في باب النقددين فراجع.

[٢]- في الجوهر: «بخلاف أجدنه فيه».

وفي المنهى: «بلا خلاف بين العلماء في ذلك».

ويدل عليه اطلاق بعض الاخبار كقوله في صحيحه زرارة، عن أبي جعفر(ع) : «ما أنت بـ الأرض من الحنطة والشعير والتر والزبيب مابلغ خمسة أوساق، واللوسق ستون صاعاً فذلك ثلائمة صاع ففيه العشر والحديث». لوضوح أن الخمسة أوساق أخذت لاشرط من الزيادة فيحصلوها ولو في ضمن الأكثري يجبر العشر أو نصف العشر في الغلة الموحدة .

وبالجملة فليس في الغلات إلا نصاب واحد ولا عفو فيما بعده فتدبر.

[٣]- قال في الشرائع: «ولا تجب الزكاة في الغلات الا اذا ملكت بالزراعة لا بغيرها من الأسباب كالابتياع والهبة».

ولايغنى انه ليس المراد اشتراط كون المالك زارعاً بنفسه بل المراد تكونها في ملكه بأن يكون

(١) - الوسائل ج ٦ الباب من أبواب زكاة الغلات، الحديث ٥ و ٨.

حاصل زرعه او ثمرة أشجاره او الحصة المقررة له بازاء عمله كما في عامل المزارعة والمساقاة في قال من يشتريها من السوق مثلاً.

قال في المدارك بعد كلام الشرائع: «لابيغنى ما في عنوان هذا الشرط من القصور وإهمال خلاف المقصود اذ مقتضاه عدم وجوب الزكوة فيما يملك بالابتهاج واهبة مطلقاً وهو غير مراد قطعاً لأنَّه مخالف لاجماع المسلمين كما اعترف به المصنف وغيره ولا سيجيء من كلام المصنف من التصریح بوجوب الزكوة في جميع ما ينتقل الى الملك قبل تعلق الوجوب به».

هذا وفي المعتبر: «لابيغب الزكوة في الغلات الا اذا نمت في الملك لا مایبتاع ثمراً ولا مایستوهدب، وعليه اتفاق العلماء».

وفي المنهى: «لابيغب الزكوة في الغلات الأربع الا اذا نمت على ملكه فلوابتاع غلة او استوهب او ورث مالاً بعد بدء الصلاح لم يحبب الزكوة، وهو قول العلماء كافة». وعن النافع وايساحه والتحرير والتذكرة أيضاً التعبير بنمو الغلة والثمرة في ملكه.

قال في المدارك بعد الكلام السابق: «وجعل المصنف في النافع والمعتبر والعلامة في جملة من كتبه موضع هذا الشرط فهو الغلة والثمرة في الملك وهو غير جيد أيضاً،اما على ما ذهب اليه المصنف من عدم وجوب الزكوة في الغلات الا بعد تسميتها حنطة او شعيراً او تمراً او زبيباً ظافراً لأنَّ تملكها قبل ذلك كاف في تعلق الزكوة بالملك كما سيصرح به المصنف وان لم ينم في ملكه، واما على القول بتعلق الوجوب بها ببدء الصلاح فلان الثمرة اذا انتقلت بعد ذلك تكون زكاتها على الناقل قطعاً وان نمت في ملك المنتقل اليه، وكان الأوضح جعل الشرط كونها مملوكة وقت بلوغها الحد الذي يتعلق به الزكوة كما اقتضاه صريح كلام الفريقيين».

وفي المستمسك بعد نقل كلام المدارك قال: «وما ذكره في محله». ثم قال ما حاصله: «ان الأولى الغاء هذا الشرط بالمرة اذ لا يريد اشتراطه في أصل التعلق يعني عنه ما تقدم من اعتبار الملك في عداد الشرائط العامة، وان أريد بيان اعتبار كون الملك حال التعلق فلا خصوصية له من بين الشرائط العامة اذ يعتبر في جميعها ذلك».

أقول: يظهر من ذكرهم شرطاً في خصوص باب الغلات والتعبير عنه بالملك بالزراعة او النمو في الملك انه يعتبر فيها شرط زائد وراء الشرط العام المعتبر في الغلات وغيرها من الملكية وقت التعلق وهو بالاجمال عبارة عن مالكيته لها ثابتة على أصولها فلو اشتري من السوق عنباً أو بسراً وجففهما فصارا خسنة أو سقا زبيباً او تمراً او زبيباً فلابيظن بأحد الالتزام بوجوب الزكوة عليه ولا سيما اذا اشتراهما من لا يتعذر عليه اشتراكه كالصغير وكأشخاص لم يبلغوا سنibility كل منهم النصاب مع ان مقتضى كلام المستمسك تعلق الزكوة به لحصول الملكية قبل وقت التعلق ولا سيما على نظر الحق من اعتبار صدق القرية والزبيبية في التعلق.

ومنشأ اعتبار هذا الشرط مضافاً إلى الاجاع ظهور مادٍ على وجوب الزكاة في الغلات في إيجابها على من ملكها ثابتة على أصوتها ويرشد إلى ذلك التفصيل في الاخبار والفتاوي بين السقي سيحاً والسي بالدوالي إذ يفهم منها كون الخطاب والحكم متوجهاً إلى ملأ الأشجار والزراعات. فكان الناس على ثلاثة أقسام: الزراع بالمعنى الأعم الشامل لمري الأشجار، وأرباب المواشي، والتجار فوجب على الصنف الأول زكاة الغلات، وعلى الثاني زكاة الأنعام، وعلى الثالث زكاة النقادين ومال التجارة.

وبالجملة فاعتبار شرط زائد في خصوص الغلات أمر مفروغ عنه ويتردد بين أمور: الأولى: أن يكون مالكاً للغلة والثمرة من بدواتكتها إلى آخر مراحلها بأن يكون مالكاً للبذرة أو الشجر فتستكون وتنتطور الغلة أو الثمرة وتسير مراحلها في ملكه إلى وقت التعلق، فكما أن الملكية طول الحول تعتبر في الأنعام والنقادين فكذلك هنا تعتبر الملكية في جميع مراحل الوجود إلى وقت الاشتداد.

الثانية: أن يكون مالكاً للغلة أو الثمرة كائنة على أصوتها بمقدار يحصل لها الغاء في ملكه قبل وقت التعلق وإن لم تكونا من أول التكون ملكاً له فيكتفي شراؤها على أصوتها وغلوها إجمالاً في ملكه قبل التعلق.

الثالثة: أن يملکها على أصوتها بمقدار تغذیان من الأصول وإن لم يكن موّكها بين الرطبية والقرية.

الرابع: أن يملکها على أصوتها قبل التعلق وإن لم يحصل غاء ولا تغذى.

هذا ولعل المستفاد من التفصيل في الاخبار والفتاوي بين ما سبق سيحاً وما سبق بالدوالي والدلاء وإيجاب العشر في الأول ونصف العشر في الثاني هو الاحتمال الأول أعني كونها بجميع مراحلها أو عدمة مراحلها في ملكه، إذ المستفاد من التفصيل المذكور كونه بلحاظ الارفاق بالنسبة إلى المتصدّي لزرعها وسقيها ومشتري الثمرة أو الغلة بعد حصول عدمة غائتها في ملك البائع لا يختلف بحاله كونها مسقية بالسيح أو بالدلاء بل لعلها لا تحتاج بعد الشراء إلى السي اصلاً.

فلم يثبت الاجاع على وجوب الزكاة على المشتري قبل التعلق كما قد يدعى كان لازم هذا الوجه عدم وجوب الزكاة في صورة البيع قبل التعلق لا على البائع ولا على المشتري، نظير بيع الأنعام في الشهر الحادي عشر من حوطها مثلاً. بل لوأغمضنا عن دلالة هذا التفصيل على هذا الوجه أمكن أن يقال ان صرف الاحتمال والشك كاف في الشك في التكليف. واجراء البراءة ان لم يكن لنا في باب الزكاة اطلاق يرجع اليه عند الشك.

هذا وسنعود إلى المسألة في الحاشية التالية فانتظر.

او انتقال الزرع الى ملكه قبل وقت تعلق الزكاة وكذا في الثرة كون الشجر ملكاً له الى وقت التعلق، او انتقالها الى ملكه منفردة او مع الشجر قبل وقته [١].

[مسألة ١]: في وقت تعلق الزكاة بالغلات خلاف فالمشهور على أنه في الحنطة والشعير عند انعقاد حبتهما وفي ثمر النخل حين اصفاره او احمراره وفي ثمرة الكرم عند انعقادها حصراً. وذهب جماعة الى ان المدار صدق أسماء المذكورات من الحنطة والشعير والتمر وصدق اسم العنبر في الزبيب وهذا القول لا يخلو عن قوة وان كان القول الأول أحوط [٢].

[١]- في الشرائع: «اذا ملك نخلاً قبل أن يبدو صلاح ثمرته فالزكاة على المشتري وكذا اذا اشتري ثمرة على الوجه الذي يصح».

وفي الجواهر: «بلا خلاف أجده فيه بل الاجاع بقسميه عليه والنصوص جميعها متناوله له». أقول: كون المسألة اجماعية محل تأمل لتوقفه على كونها معنونة في كلمات القدماء من الأصحاب كما ان تناول النصوص أيضاً من اشتري الغلات على أسموها محل اشكال لما عرفت آنفاً من ان التفصيل بين السقي سيناً والسقي بالدلاء لعله يستفاد منه ان المخاطب بهذه الزكاة الزراع وما لكو الاشجار المتصدرون لزرعها وسقيها فان المشتري للغلة او الثمرة قبل وقت التعلق لا يتفاوت بحاله كيفية سقيها بل لعلها لاتحتاج الى السقي بعد الشراء أصلاً فحال المشتري هنا حال من اشتري الأنعام في الشهر الحادي عشر مثلاً حيث لازمة فيه لاعلى البائع ولا على المشتري، فالعمدة في المسألة الاجاع لوثب فتبعد.

[٢]- في المسألة قوله نسب أحددها الى المشهور من الجمهور، والثاني الى ابن الجنيد والحقوق.

في مفتاح الكرامة بالنسبة الى القول الأول: «هذا هو المشهور كما في المختلف والايضاح وجامع المقاصد وتعليق النافع وفوائد الشرائع والرواية والمسالك وايضاح النافع والمصابيح والحدائق والرياض، ومذهب الأكثر كما في التنقیح وجمع البرهان والمدارك ، والأشهر كما في الميسية، وأكثر الجمهرة كما في المنهى بل في التنقیح لم نعلم قائلاً بمذهب المحقق قبله».

وفيه بالنسبة الى القول الثاني: «وقد يفوح ذلك أعني مذهب المحقق من المقنع والهدایة وكتاب الاشراف والمقنعة والغنية والاشارة وغيرها لمكان حصرهم الزكاة في التسعة التي منها القر والزبيب والحنطة والشعير فيكون المعتبر عندهم صدق تلك الأسماء».

وفي المبسط: «ووقت وجوب الزكاة في الغلات اذا كانت جبوباً اذا اشتدت وفي المثار اذا

بذا صلاحها».

وفي المعتبر: «وتتعلق الزكاة بهذا اذا صار الزرع حنطة وشعيراً وبالثرا اذا صارت ممراً وزبيباً وقال الشيخ في المسوط في الحبوب اذا اشتد في الثمار اذا بذا صلاحها وبه قال الجمهور».

وفي الشرائع: «والحد الذي يتعلق به الزكاة من الأجناس أن يسمى حنطة أو شعيراً أو تمراً أو زبيباً، وقيل: بل اذا احمرَ ثمرة النخل او اصفرَ او انعقد الحصرم والأول أشهى».

وفي النافع: «ويتعلق به الزكاة عند التسمية حنطة أو شعيراً أو زبيباً أو تمراً وقيل اذا احمرَ ثمرة النخل او اصفرَ او انعقد الحصرم».

وفي المنتهي: «قال الشيخ: ويتعلق الوجوب بالحبوب اذا اشتدت وبا الثمار اذا بذا صلاحها وهو قول أكثر الجمهور وقال بعض أصحابنا: إنما يتعلق الوجوب بها اذا صار الزرع حنطة او شعيراً والثمار تمراً او زبيباً وكان والدي - رحمه الله - يذهب الى هذا، والوجه عندي الأول».

وفي المخالف: «المشهور ان الزكاة تجب في الغلات اذا كانت ثمرة عند اصفارها واحمرارها وان كانت غلة فعند اشتداد حبها ولا يجعف الارجاع الا عند الحصاد والجلد اذا اجماعاً وقال بعض علمائنا: إنما تجب الزكاة عندما يسمى تمراً وزبيباً وحنطة وشعيراً وهو بلوغها حد اليقين واختاره ابن الجيد».

وفي القواعد: «الثاني بذو الصلاح وهو اشتداد الحب واحمرار الثرة او اصفارها وانعقاد الحصرم علىرأي». هنا.

وقال الشافعي في الأم: «والخرص اذا حلَّ البيع وذلك حين يرى في الحال حمرة والصفرة وكذلك حين يتموه العنبر و يوجد فيه ما يؤكّل منه».

وفي الفقه على المذاهب الأربعة عن الشافعية: «ومتي ظهر لون العنبر او الرطب او لام جلدته وصلح للأكل او اشتد الحب والزرع فقد بذا صلاحه وحينئذ يحرم على المالك التصرف فيه قبل اخراج الزكاة ولو بالصدقة».

وفيه عن المالكية: «ويتعلق الوجوب بها من وقت الطيب وهو بلوغ الزرع او الثرحد الأكل منه قال مالك: اذا أزهى النخل وطاب الكرم واسود الزيتون او قارب منه وافرك الزرع واستغنى عن الماء وجبت فيه الزكاة».

أقول: أزهى البسراً تلوئن، وأفرك السنبل أي صار فريكاً أي مدلوكاً.

وفي بدائع الصنائع في فقه الحنفية: «واما وقت الوجوب فوقت الوجوب وقت خروج الزرع وظهور الثر عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسف وقت الادراك ، وعند محمد وقت التنقية والجلد».

وفي مختصر الحنرق في فقه الخاتمة: «ووقت وجوب الزكاة في الحب اذا اشتد في المرة اذا بذا صلاحها وقال ابن أبي موسى: تجب زكاة الحب يوم حصاده».

فقد ظهر لك مانقلناها ان المشهور عندنا وعند أهل السنة ان وقت التعلق في الحبوب عند اشتداها وفي الثمار بدو صلاحها او تلوتها او طيبها واما كفاية انعقاد الحصرم في العنب فلم أره في مارأيت من الكلمات الآ في الشرائع والنافع والقواعد ولعله استفيد من بدو الصلاح، فإنه بعد انعقاد الحصرم خلص من الآفات المحتملة فتدبر.

واما عند ابن الجينيد والحقن فوق الوجوب والتعلق في الأربعة صدق الأسمى من الخنطة والشعر والتراويث.

ولعله المستفاد من كلمات القدماء أيضاً حيث حصروا الزكاة في التسعة وعدوا منها الأربعة.

بل لعله المستفاد من الشيخ في النهاية أيضاً حيث قال: «باب الوقت الذي يجب فيه الزكاة: لازكاة في الذهب والفضة حتى يحول عليهما الحول... واما الخنطة والشعر والتراويث والزكارة فوق الزكاة فيها حين حصوها بعد الحصاد والجذاذ والصرام».

اذ يظهر من عنوان الباب ومن السياق كونه بصدق بيان وقت الوجوب لا وقت الأداء وان حله في كشف الرموز على وقت الأداء.

وكيف كان فاذكره المحقق في كتبه الثلاثة وما حکاه في المختلف عن ابن الجينيد وكذا المذكور في كلمات القدماء لفظ الزكارة لا العنب، فافي البيان حيث قال: «وقال ابن الجينيد والحقن: يشترط التسمية عنباً وتمراً، لا يتحقق ما فيه وان ظهر من بعض اختياره منهم المصنف هنا كما ترى».

ثم لا يتحقق ان الظاهر تقارب القولين في الخنطة والشعر لتألزم اشتداد الحب وصدق الأسمين بل لعل صدقها أقدم زماناً بقليل واما في التراويث فيتأخر صدق الأسمين عن بدو الصلاح بمنتهى معنى بها.

ويترتب على القولين ثمرات مهمة: منها ان المالك لونقل الثرة في هذه المدة الى غيره فعل المشهور استقرار الزكاة على الناقل وعلى قول الحقن على المنتقل اليه.

ومعها لومات المالك في هذه المدة فعل المشهور الزكاة تعلقت بالمورث فتؤخذ من تركته وعلى قول الحقن تجب على الورثة اذا بلغ نصيب كل واحد منهم النصاب والا فعل من بلغ نصيبه النصاب.

ومعها جواز تصرف المالك في الثرة بانحصار التصرفات ولو بالاتفاق في هذه المدة على قول الحقن دون المشهور

ومعها ما اذا بلغ الصبي المالك او عقل المجنون في هذه المدة فعل المشهور لا تتعلق بهما الزكاة

وعلى قول الحق تتعلق، الى غير ذلك من المثارات.
اذ اعرفت هذا فنقول: مقتضى القاعدة وكذا الأصل صحة قول الحق، وغيره يحتاج الى دليل صارف.

اما الأول فلان حكم الزكاة في الاخبار الكثيرة الواردة بطرق الفريقين وكذا الفتاوى قد رتب على الأسماي أعني الخنطة والشعيروالتر والزبيب ومتى رتب حكم على عنوان فالظاهر منه ان الموضوع ما هو بالفعل متصف بهذا العنوان ويكون مصداقاً له بالفعل دون ما بالاقتضاء وبالقوة، فمقتضى حصر الزكاة في التسعة عدم تعلق الزكاة بالحصر وبالبر والرطب وغيرها مما لا يصدق عليها التر والزبيب بالفعل وان سلمنا جواز اطلاقها عليها مجازاً بعلقة الأول والمشارة.

واما الثاني: فلان الحادث المشكوك تقدمه وتأخره يستصحب عدمه الى الزمان المتأخر ويسمي هذا في محله باستصحاب تأخر الحادث في المقام تكليف الزكاة يعلم بتحققه ويشك في تقدمه وتأخره فيستصحب عدمه الى الزمان المتأخر.
وبالجملة فمقتضى الاخبار الأولية وكذا الأصل صحة كلام الحق الا ان يقام على غيره دليل مقنع.

فنقول: استدل للمشهور بوجوه:

الأول: اجماع المتنبي ففيه: «لا تجب الزكاة في الغلات الأربع الا اذا نمت على ملکه فلو اباع غلة او استوهب او ورث بعد بدؤ الصلاح لم تجب الزكاة وهو قول العلماء كافة». وفيه ان الاجماع على اعتبار الغنوة في الملك لا على بدؤ الصلاح المذكور تبعاً كما لا يخفى على من تأمل.

الثاني: الاجماع المركب بتقرير ان اسمي الخنطة والشعيرويصدقان باشتداد الحبين فيتعلق بها الزكاة بالعمومات على القولين فيثبت الحكم في البسر والحرصم بالإجماع المركب اذ القائل بكفاية اشتداد الحبين قائل بشبهة الحكم في البسر والحرصم أيضاً.
وفيه منع ذلك اذ كما عرفت القولان متقاربان في الخنطة والشعيرو كأنه لا خلاف فيها وإنما الخلاف في التر والزبيب، الاترى ان الحق في الشريائع والنافع تعرض للخلاف فيها فقط فراجع. ثم ان صدق الاسمين والاشتداد وان تلازمما في الحبين ولكن الحق يجعل الحكم للاسمين لا لعنوان الاشتداد.

الثالث: الشهرة المدعاة في كلام كثير من الأصحاب كما عرفت من مفتاح الكرامة.
وفيه ان البحث عن وقت التعلق وذكر عنوان الاشتداد وبدؤ الصلاح لا يوجد في كتب القدماء المعدة لنقل المسائل الأصلية المأثورة وإنما هو أمر تعرض له العامة وتعرض له الشيخ في

مبسوطه المعذ لبيان المسائل التفريعية المستنبطه ثم تعرض له المتأخرؤن، بل عرفت من مفتاح الكرامة انه قد يفوح مذهب الحق من كتب القدماء حيث حصروا فيها الزكاة في التسعة التي منها الأربعه فيكون المعتبر عندهم صدق تلك الأسامي . والشهرة على فرض حجيتها فاما يراد بها شهرة القدماء في تلك الكتب حيث تكشف الشهرة فيها عن تلقى المسألة من الأئمة - عليهم السلام - واما الشهرة في المسائل التفريعية ولا سيما من المتأخرؤن فلا تقييد شيئاً اللهم الا لنجوم التأييد.

الرابع: ما ذكره العلامة في المختلف والمنتهى من كون البسر والرطب تمرأ بحسب اللغة . قال في المختلف: «لنا ان البسر يسمى تمرأ لغة فيتعلق به الوجوب ، احتجوا بأنه يسمى بسرأ لاتمرأ في العرف . والجواب الاعتبار بتسمية اللغة لا بالعرف» .

وفي المنتهى: «أهل اللغة نصوا على أن البسر نوع من التمر وكذا نصوا على أن الرطب نوع من التمر» .

أقول: وربما أيد ذلك بان الطبيب اذا منع المريض من التمر حكم أهل العرف باندرج البسر والرطب فيه أيضاً وكذلك اذا حلف على عدم أكله . وفيه أولاً نص بعض أهل اللغة على خلاف ذلك .

في الصحاح: «البسر أوله طلح ثم بلح ثم خلال ثم بسر ثم رطب ثم تمر» .

وفي جمع البحرين: «التمر: اليابس من ثمر النخل كالزبيب والعنب» .

وفي الحديث عن المصباح المبين: «التمر: ثمر النخل كالزبيب من العنبر وهو اليابس باجماع أهل اللغة لأنه يتترك على النخل بعد ارطابه حتى يجف او يقارب ويترك في الشمس حتى يبس» .

وفي القاموس: «التممير: التبييس» .

وفي الصحاح: «تممير اللحم والتمر تجفيفهما» .

فيعلم من ذلك أخذ اليابس والجفاف في المادة فاطلاقه على الرطب والبسر مجاز بعلقة المشارفة .

وثانياً: لانسلم تقدم اللغة على العرف بل الألفاظ الشرعية تحمل على المعاني العرفية .

وثالثاً: سلمنا ولكن الزبيب لا يطلق على العنبر والخمر لغة ، اللهم الا ان يتمسك فيه

بعدم القول بالفصل .

واما ما ذكر من التأييد فيه ان التعميم فيه للقرآن والا كان من نوعاً ، هذا .

وفي المصباح الفقيه في مقام الجواب عن هذا الوجه: «وفيه بعد تسلیم صدق اسم الحنطة والشیر على الحب بمجرد اشتداذه وكذا اسم التمر على البسر والرطب فلا شبهة في انصراف اطلاق

أساميها في المخاورات العرفية ومعاملاتهم ووقع شيء منها في حيز التكليف بصرفه إلى الغير إلى اليابس منها فلا يبادر من الأمر بالتصدق بشيء من هذه الأجناس إلا ارادة يابسها». أقول: يمكن أن يقال: إن كلامنا ليس في تعين وقت الأداء حتى يقال بانصرافها في هذا المقام إلى يابسها بل في تعين وقت التعلق وحصول الشركة للفقراء فادعاء الانصراف بلا وجه. الوجه الخامس: أنه لو كانت الزكاة مقصورة على المتر والزبيب لأدى ذلك إلى ضياع الزكاة لأنهم كانوا يحتالون ببيع العنبر والرطب أو يجعلها دبساً أو خلأً. وفيه أن الحيل المذكورة لا تقوى على افباء المتر والعنبر لكثريتها مضافاً إلى أن جعلها كذلك ربما يكون بضرر المالكين وباقائهم وأداء الزكاة ربما يكون انفع لهم، على أن هذه الاستحسانات ليست ملائكة للأحكام الشرعية.

الوجه السادس: القول بالعمومات في زكاة الشيخ الأعظم: «مضافاً إلى أن مقتضى العمومات وجوب الزكاة فيها سنته الساء، وأدلة تعلق الزكاة بالحنطة والمتر مثلاً لا تنهض لتقييدها لأن المبادر منها ارادة الأجناس الأربع في مقابل الأجناس الأخرى».

وفيه أولأ: عدم ارادة العموم بالوصول لتفصيره في الاخبار الكثيرة بالحنطة والشعير والمتر والزبيب بل في صحيحه زرارة ذكر الأربع ثم قال: «ما كان منه يسوق بالرشا والدوالي والنواضح فيه نصف العشر وما سقت النساء...».

وثانياً: أن هذا العموم ورد لبيان مقدار الفرضية من العشر ونصف العشر لالبيان ما فيه الزكاة.

وثالثاً: معرفت من أن الظاهر من تعليق الحكم على عنوان كون الموضوع ما هو المتصف بهذا العنوان بالفعل فحمل الأربعية على الأعم ما بالفعل وبالقوة مجاز لا يصار إليه الآ بدليل.

الوجه السابع: اخبار خاصة يستدل بها للمشهور: منها صحيحه سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله ع قال: ليس في النخل صدقة حتى يبلغ خمسة أوساق، والعنبر مثل ذلك حتى يكون خمسة أوساق زبيباً^(١).

و محل الاستشهاد من الحديث مورдан:

الأول: قوله: «ليس في النخل صدقة حتى يبلغ خمسة أوساق» بتقرير أن التعبير بالنخل لارادة ثمرة مطلقاً لأنه أقرب المجازات ولو أريد خصوص المتر لم يكن وجه للعدول عنه إلى التعبير بالنخل نعم يعلم من قوله: «خمسة أوساق» أن المعيار في النصاب التمرية فإن الوسيط حل البغر وما كان يحمل عليه خصوص المتر دون البغر والرطب.

(١)- الوسائل ج ٦ الباب ١ من أبواب زكاة الغلات، الحديث ٧.

الثاني: قوله: «والعنب مثل ذلك...». اذ يعلم منه ان الموضع للزكاة العنب لا الزبيب، نعم في مقام الحساب يقتدر زبيباً لمعرفة النصاب كما قلنا في ثمر النخل.

أقول: وفي كلا التقريرتين نظر: اما الأول، فلأن التعبير بالنخل لا انصر له لافادة الشرط السابق اذ الزكاة تتعلق بالتمر على الشجر لامطلق التمر ولو ما اشتري منه في السوق كما عرفت بيانه.

اما الثاني فعن الذخيرة ان لمفهوم الصحيحه احتمالين: أحدهما اناطة الوجوب بحالة ثبت له البلوغ فيها خمسة أوساق زبيباً بالفعل. ثانيةها اناطته بحالة يقتدر له هذا الوصف. والاستدلال بها إنما يتم على ظهور الثاني وهو في موضع المنع بل لا يبعد اذاعء ظهور الأول اذ اعتبار التقدير خلاف الظاهر.

وردة في مفتاح الكرامة «بان حاصل الوجه الأول انها تجب في العنب اذا كان زبيباً ومن المعلوم زوال وصف العنبية عند كونه زبيباً، كما تقول: تجنب صلاة الفريضة على الصغير اذا كان كبيراً وأنت خير بسقوط هذا التعبير عن درجة الاعتبار فلا بد من المصير الى التقدير اذا ورد مثله في الاخبار».

أقول: الحق كما في مصباح الفقيه ان العبارة المذكورة في الرواية قابلة للمعنيين كما عن الذخيرة، ولعل ارادة الفعلية أوفق بظاهر اللفظ. ويحسن هذا الاستعمال كون وصفي العنبية والزبيبية حالتين متلاقيتين لشيء واحد وليس هذا التعبير ساقطاً عند العرف ولا سيما في الكلام المبني كذا في المقام اذ قوله: «والعنب مثل ذلك...» مآلاته الى انه ليس في العنب صدقة حتى يكون خمسة أوساق زبيباً، وهكذا في المثال الذي ذكره في مفتاح الكرامة اذ لا مانع من ان يقال: لاتجنب صلاة الفريضة على الصغير الا اذا كان كبيراً أي صار كذلك. واستعمال الكون بمعنى الصيرونة أمر شائع.

وبالجملة فإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال فالاستدلال بالصحيحه لتعلق الزكاة بالعنب مشكل، ولو سلم فالتعدي عنه الى الحصرم أشكال ولم يتحقق القول بعدم الفصل بينها بل عرفت ان الحصرم غير مذكور في كلام كثير من الأصحاب وإنما رأينا في كلمات الحسن والعلامة وكذا الكلام في ثمر النخل.

ويقرب من هذه الصحيحه المرسل: «ليس في النخل صدقة حتى تبلغ خمسة أوساق، والعنب مثل ذلك حتى يبلغ خمسة أوساق زبيباً، والوسم ستون صاعاً» (١).

وخبر أبي بصير: «عن أبي عبدالله ع قال: لا يكون في الحب ولا في النخل ولا في العنب

(١) - الوسائل ج ٦ الباب ١ من أبواب زكاة الغلات، الحديث ١١.

زكاة حتى تبلغ وسقين، والوسق ستون صاعاً» (١).

ومن الاخبار أيضاً صحيحة سعد بن سعد بن سعد الأشعري قال: سأله أبو الحسن «ع» عن أقل ماتجب فيه الزكوة من البر والشعيروالتمر والزبيب، فقال: خمسة أوساق بوسق النبي «ص» فقلت: كم الوضئ؟ قال: ستون صاعاً، قلت: وهل على العنبر زكاة او إنما تجب عليه اذا صبره زبيباً؟ قال: نعم اذا خرصه اخرج زكاته (٢).

فقد يقال: «ان الصحيحه صريحة في تعلقها بالعنبر وظاهرها ثبوت الوجوب من حين الخرص وقد صرخ الأصحاب بأن زمان الخرص من حين بدء الصلاح».

ولكن قد يقال: ان قوله: «نعم» يحتمل فيه ان يكون تصديقاً للجملة الثانية أعني قوله: «إنما تجب عليه اذا صبره زبيباً» فيصير بجملة، وحيث ان الخرص في الصحيحه لم يستند الى عمال الصدقات بل الى نفس صاحب العنبر والجزاء المترتب عليه ايضاً اخراج الزكوة لاالتعلق فمن المحتمل جداً كون الخرص مصحف الخرص بالمهملة من قوله: «حرصن المرعن» اذا لم يترك فيه شيئاً ف تكون المراد بيان وقت الأداء.

هذا ولكن الظاهر من السؤال ان السائل كان يعلم بتعلق الزكوة بالزبيب وإنما اشكل عليه تعلقها بالعنبر ايضاً كما هو مورد بحثنا، فحط نظره في السؤال هو حكم العنبر قوله -عليه السلام- في الجواب: «نعم» ظاهر في ارتباطه بما وقع السؤال عنه.

وبالجملة فال الصحيحه ظاهرة في ثبوت الزكوة في العنبر فيصير قوله: «خرصه» كنافية عن احرازه كونه يمقدار النصاب اذ طريق الاحراز في العنبر هو الخرص وليس الخرص منصباً بالعمال ولا صراحة في قوله: «اخراج زكته» في وجوب الاخراج حين الخرص فيحمل على الاخرج في وقته، مضافاً الى عدم الدليل على جواز التأخير لمن يريد اقتطافه عنناً وصرفه كذلك. فالانصاف ظهور الصحيحه في وجوب الزكوة في العنبر.

نعم التعدي عنه الى الخرص يحتاج الى دليل مفقود وكذا الى الرطب والبسر والقول بعدم الفصل كما عرفت غير عذر فتأمل.

ومنها أيضاً صحيحة أخرى لسعد بن سعد عن أبي الحسن الرضا «ع» قال: سأله عن الزكوة في الحنطة والشعيروالتمر والزبيب متى تجب على صاحبها؟ قال: اذا ما صرم واذا ما خرص (٣)، بتقرير ان وقت الخرص حين كون القر على الشجر حصرماً او عنباً. وفيه اولاً انه لامعنى لجعل الوقت الصرام والخرص بالمعجمة لاختلافهما زماناً فلم يتعين فيها

(١) الوسائل ج ٦ الباب ٣ من أبواب زكاة الغلات، الحديث ٣.

(٢) الوسائل ج ٦ الباب ١ من أبواب زكاة الغلات، الحديث ١.

(٣) الوسائل ج ٦ الباب ١٢ من أبواب زكاة الغلات، الحديث ١.

القراءة بالحاء المهملة ليتحدد الوقن. وثانياً لانسلم كون وقت الخرص حالة العنبية والحضرمية بل لما كان الموضوع في الاخبار ومنها نفس هذه الصيغة التر والزبيب، فالمراد بالخرص فيها الخرص في حال الترية والزببية، ولعل المتعارف في ثمرة النخل والكرم اذا أريد جفافهما كان ابقاءؤها على الشجر لتجف عليه اذا بعد الاقتطاف رعا كان يفسد أكثرها او يمحض او يتعدد الآ بالتعليق فلم يكن داع الى اقتطافها اذا أريد صبرورتها تمراً او زبيباً وإنما لا يتعارف ذلك في البلاد الباردة كبلادنا.

ويظهر من الحق في الشائع أيضاً في بيان وقت الارجاع ان حالة الزببية والترية كانت تحصل للشمر على الشجر حيث قال: «وقت الارجاع في الغلة اذا صفت وفي التر بعد اختراقه وفي الزبيب بعد اقتطافه». فنسب الاختراق والاقتطاف الى التر والزبيب.

وعلى هذا فيكون المراد بالصيغة ان التر بعد ما صارت تمراً او زبيباً على الشجر وحان وقت صرمه فان صرمه أدى زكاته وان أخر صرمه بجهة من الجهات فيجب عليه خرضه وأداء زكاته. وصرف الاحتمال كاف في عدم امكان الاستدلال.

فهذه خمسة اخبار خاصة استدل بها للمشهور، وقد عرفت ظهور خبر سعد الأول ولكن لا يثبت به إلا حكم العنبر دون الحضرم والبسير والرطب.

الوجه الشامن: ما يظهر من اخبار الفريقيين وكلمات الأصحاب من ان رسول الله «ص» كان يبعث من يخرص على أصحاب النخل ثم رتها ليتميز بذلك مقدار الصدقة المفروضة وكان «ص» يأمر عامله بأن يترك للحارس العذق والعذقين وان لا يخرص أمن جعور ومعافارة^(١). فلولم يكن حق الفقير متعلقاً بها من حين بدء صلاحها الذي هو وقت الخرص لم تكن فائدة في الخرص بل كان تعدياً وتفضيقاً على المالك اذ قد لا يحب ان يطلع على ماله أحد أو يريد ان ينفق جميعه قبل الترية والزببية.

والحاصل ان جواز الخرص عند الفريقيين اجمالاً من أقوى الأدلة على قول المشهور. وفيه أولاً: ان المستفاد من بعض الاخبار انه - صلى الله عليه وآله - كان يبعث عبد الله بن رواحة الى خبير للخرص وخبير صارت بالفتح للمسلمين ثم خارجهم رسول الله «ص» على النصف او الثالث فخرص ابن رواحة لعله كان لتعيين الخراج لا الصدقات. وثانياً: ما أشرنا اليه من ان الخرص لعله كان بعد الترية والزببية اذ قلنا ان المتعارف كان ابقاء التر على الشجر حتى يجف.

هذا ولكن المستفاد من المعتبر ان بعثه «ص» للخرص كان للصدقات وانه كان حين

(١) - الوسائل ج ٦ الباب ١٩ من أبواب زكاة الغلات.

بل الأحوط [١] مراعاة الاحتياط مطلقاً. اذ قد يكون القول الثاني أوفق بالاحتياط [٢].

الرطبية او البسرية.

قال في المعتبر: «يجوز الخرص على ارباب النخيل والكرم وتضمينهم حصة الفقراء وبه قال الشافعي ومالك وأحمد، وقال أبوحنيفه: لايجوز الخرص لانه تخمين لايجوز العمل به... وقت الخرص حين يبدو صلاح الثرة لانه وقت الا من على الثرة من الجائحة غالباً ولما روی ان النبي «ص» كان يبعث عبد الله خارضاً للنخيل حين تطيب... صفة الخرص ان يقدر الثرة لوصارت تمراً والعنب لو صار زبيباً فان بلغ الأسواق وجبت الزكاة ثم خيرهم بين تركه امانة في يدهم وبين تضمينهم حق الفقراء او يضمن لهم حقهم فان اختاروا الصمان كان لهم التصرف كيف شاؤوا وان أبوا جعله امانة ولم يجز لهم التصرف بالأكل والبيع والهبة لأن فيها حق المساكين».

فكلامه -قدس سره- في الخرص ووقته يضاد ما اختاره في كتبه الثلاثة من كون وقت التعلق حين التربة والزبيبة فتدبر.

ومن المناسب ذكر عبارة الخلاف في الخرص أيضاً ففيه (المسألة ٧٢): «يجوز الخرص على ارباب الغلات وتضمينهم حصة المساكين وبه قال الشافعي وعطا والزهرى ومالك وأبوثور وذكروا انه اجماع الصحابة، وقال الثوري وأبوحنيفه: لايجوز الخرص في الشع و هو من الرجم بالغيب...، دليلنا اجماع الفرقـة و فعل النبي «ص» بأهل خير و كان يبعث في كل سنة عبدالله بن رواحة حتى يخرص عليهم، وروت عائشة قالت: كان رسول الله يبعث عبدالله بن رواحة خارضاً الى خير فاخبرت عن دوام فعله، وروى الزهرى عن سعيد بن المسيب عن غياث ان النبي «ص» قال في الكرم يخرص النخل ثم تؤدى زكاته زبيباً كما تؤدى زكاة النخل تمراً».

وكيف كان فهذه وجوه ثمانية استدل بها لمانسب الى المشهور، وقد عرفت ان اكثراها مخدوش وان القاعدة والاصل مع المحقق ومن تبعه ولكن لا يترك الاحتياط ولا سيما في الربط والعنب فتدبر.

هذا والمذكور في كلام المسوط ومن تبعه اشتداد الحب والمصنف عبر بانعقاد الحب ووجهه غير ظاهر.

[١]- لا يترك .

[٢]- كما لو بلغ مالكه او عقل بعد بدء الصلاح وقبل صدق الأسمى .

[مسألة ٢]: وقت تعلق الزكاة وان كان ما ذكر، على الحلف السالف الا ان المناط في اعتبار النصاب هو اليابس من المذكورات فلو كان الربط منها بقدر النصاب لكن ينقص عنه بعد الجفاف واليابس فلا زكاة [١].

[١]- قال في المسوط: «والمراعي في النصاب مجففاً مشمساً». وفي المعتبر: «ويعتبر بلوغ الأوساق عند الجفاف فلو صار رطباً او الكرم عنباً وبلغ النصاب لم يكن به اعتبار واعتبر النصاب عند جفافه وعليه اتفاق العلامة». وفي المنهى: «إذا يعتبر الأوساق عند الجفاف فلو بلغ الربط النصاب او العنبر لم يعتبر ذلك واعتبر النصاب عند جفافه تمراً او زبيباً وهو اجاع». وفي التذكرة: «والنصاب المعتبر وهي خمسة أوساق اما يعتبر وقت جفاف الثمرة ويس العنبر والغلة فلو كان الربط خمسة أوساق او العنبر او الغلة ولو جفت تمراً او زبيباً او حنطة او شعيراً نقص فلا زكاة اجماعاً وان كان وقت تعلق الوجوب نصابة». أقول: بناء على ما اختاره المحقق ومن تبعه من كون وقت التعلق صدق اسامي الحنطة والشعير والتمر والزبيب فالظاهر ان المسألة واضحة اذ الظاهر ان الأسامي الأربع اسام للاليابس من المذكورات.

واما على المشهور فيمكن ان يستدل للمسألة بوجهه:
الأول: الاجماع المدعى في الكلمات وان كان الاتكال عليه لا يخلو من اشكال لعدم كون المسألة معنونة في كتب القدماء المعدة لنقل الأصول المتلقاة عن الأئمة - عليهم السلام - وبذلك يظهر الاشكال في الاجماعات المدعاة في المسائل غير المعنونة في كتب القدماء ككثير من مسائل التقليد مثلاً.

الثاني: لفظ الوسيط المذكور في الروايات فانه اسم لحمل البغير ولم يهد الحمل عليه الا في اليابس من المذكورات.

الثالث: قوله في صحيحه سليمان بن خالد السابقة: «والعنبر مثل ذلك حتى يكون خمسة أوساق زبيباً» فانه صريح في كون الاعتبار في نصاب العنبر بحالة الزبيبة.

الرابع: كون الأسامي المذكورة أعني الحنطة والشعير والتمر والزبيب هي المذكورة في الاخبار الكثيرة والنصاب مذكور لها فيكون معتبراً بحسبها.

في صحيحه زرارة مثلاً: ما انبتت الأرض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ما بلغ خمسة أوساق... (١).

الخامس: الأصل فان مقتضاه عدم الوجوب فيما لم يبلغ بابسه حد النصاب. وكيف كان فالظاهر ان المسألة واضحة.

[مسألة ٣]: في مثل البربن وشبهه من الدقل الذي يؤكل رطباً وإذا لم يؤكل إلى أن يجف يقل تمره أولاً يصدق على اليابس منه التمر أيضاً المدار فيه على تقديره يابساً، ويتعلق به الزكاة إذا كان بقدر يبلغ النصاب بعد جفافه [١].

[مسألة ٤]: إذا أراد المالك التصرف في المذكورات بسراً أو رطباً أو حصراً أو عنباً، بما يزيد على المتعارف فيما يحسب من المؤن [٢] وجب عليه ضمان حصة الفقير [٣] كما أنه لواراد الاقتطاف كذلك بتمامها وجب عليه

[١]- المحتملات في المسألة ثلاثة: الأول: عدم وجوب الزكاة في هذا القسم مطلقاً. لأنصراف الأدلة إلى ماتعارف باقاؤه ليصير تمراً ولنبي النبي «ص» عن خرصن أمثال هذه التمور كأئم جعور والمعافرة.

الثاني: الوجوب مطلقاً إذ المتراضي من الأدلة وجوب الزكاة في ثمر النخل وإن تعارف صرفه رطباً والنبي عن خرصن بعض الأصناف كان ارفاقاً لهم ولاستحباتهم من أن يأتوا بهذه الأصناف في مقام أداء الزكاة كما هو المستفاد من أخبار الباب (١).

قال في التذكرة: «اما ما لا يجف مثله وإنما يؤكل رطباً كالهللة والبرني وشبههما من الدقل الرقيق التمرة فإنه يجب فيه الزكاة أيضاً لقوله: فيما سقت النساء العشر وإنما تجب فيه إذا بلغ خمسة أو سنت تمراً وهل يعتبر بنفسه أو بغيره من جنسه؟ الأقرب الأول وإن كان تمره يقل كغيره وللشافي وجهان هذا أحدهما والثاني يعتبر بغيره».

ويظهر منها عدم الخلاف في اصل الوجوب وإنما الخلاف في اعتبار نصابه بباب نفسه أو بباب غيره.

الثالث: التفصيل قال في المدارك: «ولو لم يصدق على اليابس من ذلك النوع اسم التمر أو الزبيب اتجه سقوط الزكاة فيه مطلقاً».

وما ذكره جيد لأن المذكور في أخبار الغلات عنوان التمر وإن كان لا يبعد صدقه على مطلق باب ثمر النخل فتدبر.

[٢]- بناء على استثناء المؤن وسيأتي البحث عنه في المسألة ١٦.

[٣]- بناء على ما يأتي من المصنف من كون التعلق بنحو الكلب في المعين يجوز التصرف في العين مع بقاء مقدار الزكاة ولا احتياج إلى الضمان، نعم بناء على الاشاعة او ارادة التصرف في

أداء الزكاة حينئذ بعد فرض بلوغ يابسها النصاب [١].

[مسألة ٥]: لو كانت الثرة مخروضة على المالك فطلب الساعي من قبل الحاكم الشرعي الزكاة منه قبل اليبس لم يجب عليه القبول [٢]. بخلاف ما لو بدل المالك الزكاة بسراً أو حصرهاً مثلاً فإنه يجب على الساعي القبول [٣].

جميع العين يحتاج إلى الضمان و يجب أن يكون باذن الحاكم لعدم الدليل على صحته بدونه. نعم يجوز العزل كما يأتي في محله للأخبار الخاصة.

ثم الحكم في هذه المسألة مبنية على ما نسب إلى المشهور في وقت التعلق لا على ما اختاره المصنف بنفسه، وكان عليه بيان المسألة على وفق بناء وقد عرفت أن من فوائد الخلاف في تلك المسألة جواز تصرف المالك في الثرة بانحاء التصرفات ولو بحال تلاف بعد بدء الصلاح وقبل صدق الأسمى على قول الحق دون المشهور.

[١]- قال في الجواهر: «ضرورة معلومة كون التأخير أرفاقاً بالمالك الذي يريد الانتظار بالثرثرة إلى نهايتها فتأمل».

ومادل على جواز التأخير إلى زمان التصفية والجفاف منصرف عن هذه الصورة التي يريد صرفها قبل يبسها كما لا يخفى.

[٢]- لما يأتي في المسألة الآتية من تأخر وقت الإخراج و أنه عند التصفية والجفاف.

[٣]- كما في الجواهر قيل: «لأن مادل على تأخر وقت الإخراج يستفاد منه كونه للارفاق بالمالك، وبالجملة ظاهره قصر سلطنة الفقير على المطالبة لاقصر سلطنة المالك عن تغريغ ماله أو ذمته».


أقول: الزكاة وضعت لسد خلة الفقراء وإدارة المصالح العامة المشار إليها في الآية فلا يجوز تضييعها والاضرار بهم ومن أين ثبت لكم أن التأخير للارفاق بالمالك فقط.

هذا مضافاً إلى كونه مناقضاً لما اختاره المصنف من عدم التعلق إلا بعد صدق الأسمى.

نعم بناء على ما نسب إلى المشهور لواراد المالك صرفها قبل التصفية والجفاف ولم يكن تضييعاً وأضراراً فلاتشمله أدلة التأخير كما مرّ في المسألة السابقة فتدبر. ولعل بعض ما في المسألة الآتية يفيد في المقام.

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآلـه الطاهرين.

تم المجلد الأول من كتاب الزكاة ويتلوه ان شاء الله المجلد الثاني، ١٥ شعبان المعظم ١٤٠٣.





BP180

M86

Mujallad 1

مذكر الشروح في العلوم الإسلامية

دكتور محمد فتحي عباد

جامعة طيبة

جورمال